



رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واكرم الامانة برسالة بالهدى وبين الحق ايقاظه  
على الدين منه وانه كره اهل الكفر والعصاة ورفع له ذكره ولا يذكر  
لاذكره كقبي لا رواته يد والطب والمج مع والاعباد وكنت  
منه واهلكه منه وكرمه المسير من به روي الاحقر وشرائبه  
من به روي اذ لا حرية وحمل هو انه بالمرصاد واحضه من بين احوانه  
الدين من هو بالهدى من الله السيلة والتمضية والمقام المحمود  
وهو الحمد الذي حقه كل حمار صلى الله عليه وسلم وعلى آله افضل الصلوات  
والسلامة اقطابها اذ كما يجب سبحانه ان يصلى عليه وكما ينبغي ان يصلى على  
سيدنا محمد والاسلام على ابي ورحمة الله وبركاته امس لتحية واحسن اولادها  
والبركة والخير كعبه لاه وسائما ائمة الى الامم اقول بعد  
ذلك ان اراد الله له من تبارك امامه من الله هداية محمد  
صلى الله عليه وسلم احرحانه من المات الى الابد انما رسله وبين  
منه في الابد لا حرة وانت من ربه بالهدى العلي الى تقاضرت  
العقول ولا منه معره او متاوضرت من ذلك بعدا في في العالم  
ان الرحمن الى سميا متماوفة صانها ت حدث ادنى ماله من الحق  
على به هوى وحس الله من بعيره وسعره كمثل منرق وابتاره بالنفس  
والمال في ان من بله حمزة وحمايه من كل مود وان كان الله قد ابنى رسوله  
من مبرالمه اكن لاه بعضكم بعضا وبعث الله من بعده رسوله  
بانه حق الخاء على لابل كما سبق في ام الكتاب ان كما ما سرع من



ورسوله افضل المرسلين و اكرم العباد \* ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره  
 على الله بين كاه و لو كره اهل الشرك و الضاد \* و رفع له ذكره و لا يذكر  
 الا ذكره كما في الاذان و الشهد و الخطب و المجمع و الاعياد \* و كتب  
 محاده و اهلك مشاقه و كفاه المستهزئين به ذري الاحقاد \* و برشا ثلثه  
 و لمن مؤذبه في الدنيا و الآخرة و جعل هوانه بالرصاده و اختصه من بين احواله  
 المرسلين بمخاض نص تفوق التعداد \* فله الوسيلة و القضيبة و المقام المحمود  
 و لواء الحمد الذي تحت كل حاد \* صلى الله عليه و على آله افضل الصلوات  
 و اعلاها و اكملها و اتمها كما يجب سبحانه ان يعلى عليه و كما ينبغي ان يعلى على  
 سيد البشر و السلام على النبي و رحمة الله و بركاته افضل تحية و احسنها و اولها  
 و ابركها و اطيبها و ازكاها صلاة و سلاما داثمين الى يوم التناد \* باقين بعد  
 ذلك ابد آرزقامن الله ماله من تقاد \* اما بعد \* فان الله هذا نبيه محمد  
 صلى الله عليه و سلم و اخر جنابه من الظلمات الى النور و اتانا بركة رسالته و بين  
 سفارته خير الدنيا و الآخرة و كان من ربه بالمنزلة العليا التي تقاصرت  
 العقول و الالسنه عن معرفتها و نعمها و صارت غايتها من ذلك بعد التناهي في العلم  
 و البيان الرجوع الى عيما و صممتها فاقض في لحادث حدث ادنى ماله من الحق  
 علينا بل هو ماوجب الله من تعزيره و نصره بكل طريق و اثاره بانفس  
 و المال في كل موطن و حفظه و حمايته من كل مؤذ و ان كان الله قد اغنى رسوله  
 عن نصر الخلق و لكن ليلو بعضهم ببعض و ليعلم الله من ينصره و رسوله  
 بالغب \* ليحق الجزاء على الاعمال كما سبق في ام الكتاب ان اذكر ما شرع من

2467

العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر وتوابع ذلك ذكرنا  
 يتضمن الحكم والدليل. وانقل ما حضرني في ذلك من الاقوال. وارداف القول  
 بجظه من التعليل. وبيان ما يجب ان يكون عليه التعويل. واما ما يقدره الله عليه  
 من العقوبات فلا يكاد ياتي عليه التفصيل. وانما المقصود ههنا بيان الحكم الشرعي  
 الذي يفتى به المفتي ويقضى به التامضي ويجب على كل واحد من الائمة والامة  
 القيام بما يمكن منه والله هو الهادي الى سواء السبيل. وقد رتبته على اربع مسائل.

المسئلة الاولى ❦ في ان الساب يقتل سواء كان مسلماً وكافراً

المسئلة الثانية ❦ في انه يتعين قتله وان كان ذمياً فلا يجوز ان عليه ولا مفاداته

المسئلة الثالثة ❦ في حكمه اذا اتاب

المسئلة الرابعة ❦ في بيان السب وما ليس بسب والفرق بينه وبين الكفر

المسئلة الاولى ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر فانه يجب قتله ا  
 هذا مذهب عليه عاظمة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم  
 على ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل ومن قاله مالك والبيث  
 واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي. قال وحكي عن الثمان لا يقتل يعني  
 الذي ما هم عليه من الشرك اعظم. وقد حكى ابو بكر الفارسي من اصحاب  
 الشافعي اجماع المسلمين على ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل  
 كما ان حد من سب غيره الجلد. وهذا الاجماع الذي حكاه هذا المحمول  
 على اجماع الصدرا الاول من الصحابة والتابعين او انه اراد به اجماعهم على  
 ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله اذا كان مسلماً وكذلك قبله انقاضي

مباح فقال اجعت الامة على قتل متنتصه من المسلمين وسابه وكذ لك حكى  
 عن غيره احد الاجماع على قتله وتكفيره وقال الامام اسحاق بن راهويه  
 احد الائمة الاعلام اجمع المسلمون على ان من سب الله وسب رسوله صلى الله  
 عليه وسلم او دفع شيئاً من انزل الله عز وجل او قبل نبياً من انبياء الله عز وجل  
 انه كافر بذلك وان كان قرابكلى ما انزل الله قال الخطابي لا اعلم احد امن  
 المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم والمنتهس له كفر والوعيد جاء عليه بعد اب الله  
 له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر

وتحرير القول فيه ان الساب ان كان مسلماً يَكْفُرُ ويقتل بغير خلاف  
 وهو مذهب الائمة الاربع وغيرهم وقد تقدم من حكي الاجماع على ذلك  
 اسحاق بن راهويه وغيره وان كان ذمياً فانه يقتل ايضاً في مذهب مالك واهل  
 المدينة وسياق حكاية الائمة فحتم وهو مذهب احمد وفقهاء الحديث وقد نص احمد  
 على ذلك في مواضع متعددة قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول كل من شتم النبي  
 صلى الله عليه وسلم او تقصه مسلماً كان او كافراً فعليه القتل وارى ان يقتل  
 ولا يستتاب قال وسمعت ابا عبد الله يقول كل من نقض العهد وحدث  
 في الاسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد  
 والذمة وكذلك قال ابو الصفر اسألت ابا عبد الله عن رجل من اهل  
 الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه قال اذا قامت البيعة عليه  
 يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان او كافراً واهل الخلال

وقال في رواية عبد الله وا بي طالب وقد سئل عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قيل له فيه احاديث قال نعم احاديث منها حد يث الاعمى الذي قتل المرأة قال سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم و حد يث حصين ان ابن عمر قال من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل \* وكان عمر بن عبد العزيز يقول يقتل وذلك انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد عن الاسلام ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم \* زاد عبد الله سألت ابي عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب لان خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه \* رواها ابو بكر بن الشافي \* وفي رواية ابي طالب سئل احمد عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قد تقض العهد \* وقال حرب سألت احمد عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل اذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم \* رواها الخلال وقد نص على هذا في غير هذه الجوابات فاقوله ككها نص في وجوب قتله وفي انه قد تقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف \* وكذلك ذكر عامة اصحابه متقدم على متأخرهم لم يختلفوا في ذلك الا ان القاضى في المجرذ ذكر الاشياء التي يجب على اهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين واحادهم في نفس او مال وهي الاعانة على قتال المسلمين وقتل المسلم او المسئلة وقطع الطريق عليهم وان يؤوى للمشركين جاسوساً وان يعين عليهم بدلالة مثل ان يكتب المشركين باخبار المسلمين وان يزي في بسلمة او يصيبها باسم نكاح وان يفتن مسلماً عن دينه قال فعليه الكف عن هذا شرط اول شرط فان خالف انتقض مهده \* وذكر نصوص

احمد في بعضها مثل نصح في الزنا بالمسلمة وفي التمسك للشركين وقتل المسلم وان  
 كان عبدا كما ذكره الحرق في ثم ذكر نصح في قذف المسلم على انه لا ينتقض  
 عهد بل يحد حد القذف قال فخرج المسئلة على ر و ايتين ثم قال وفي معنى  
 هذه الاشياء ذكر الله و كتابه و دينه و رسوله بما لا ينبغي فهذا اربعة  
 اشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ليس ذكرها شرطا في صحة المقدمان  
 انوار احدة منها تقضوا الا ما ن سواه كان مشروطا في العهد او لم يكن  
 وكذلك قال في الخلاف بعد ذكر ان المنصوص انتقاض العهد بهذه  
 الافعال و الاقوال قال وفيه رواية اخرى لا ينتقض عهد الا بالامتناع  
 من بذل الجزية و جرى احكامنا عليهم ثم ذكر نصح على ان الذي اذا قذف  
 المسلم بضرب قال فلم يجعله نافضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر  
 عليه بهتك عرضه و تبع القاضي جماعة من اصحابه و من بعدهم مثل  
 الشريف ابي جعفر و ابن عقيل و ابي الخطاب و الحلواني فذكروا انه  
 لا خلاف انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية و التزام احكام الملة انتقض  
 عهدهم و ذكروا في جميع هذه الافعال و الاقوال التي فيها ضرر  
 على المسلمين و احادهم في نفس او مال او فيها اغصاصة على المسلمين في دينهم  
 مثل سب الرسول و ما مثله ر و ايتين احدهما ينتقض العهد بذلك  
 و الاخرى لا ينتقض عهد و تقام فيه حد و ذلك مع انهم كاهم يتفقون  
 على ان المذهب انتقاض العهد بذلك ثم ان القاضي و الاكثرين لم يعدوا  
 قذف المسلم من الامور المضرة الناقضة مع ان الرواية المنخرجة انما خرجت



من نصه في القذف واما ابو الخطاب ومن تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال الى  
القذف كما نقلوا حكم القذف اليها حتى حكوا في انتقض العهد بالقذف فسروا بين  
ثم ان هؤلاء كلهم وسائر الاصحاب ذكروا امسلة سب النبي صلى الله عليه  
وسلم في موضع آخر وذكروا ان سابه يقتل وان كان ذميا وان عهد  
ينتقض وذكروا انصوص احمد من غير خلاف في المذهب الا ان الملولي  
قال ويحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا . وسلك  
القاضي ابو الحسين في نواقض العهد طريقة ثانية توافق قولهم هذا فقال اما  
الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين واحادهم في مال او نفس فانه ينتقض العهد  
في اصح الروايتين واما ما فيه ادخال ضمانة وتنص على الاسلام وهي  
ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فانه ينتقض العهد نص عليه ولم يخرج  
في هذا رواية اخرى كما ذكرها اولئك في احد المرشحين وهذا قريب من  
تلك الطريقة وعلى الرواية التي نقول لا ينتقض العهد بذلك فاما ما ذكره  
مشر وطاع عليهم في العمدة فاما ان كان شر وطافيه وجم ان احدها . ينتقض  
قاله الحرقي وقل ابو الحسن الآمدى وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم .  
تركه صحيح قول الحرقي بانتقض العهد اذا خالوا شيئا مما شرط عليهم . واناني .  
لا ينتقض قاله القاضي وغيره صرح ابو الحسن بذلك هنا كما ذكره الجماعة  
فيا اذا ظهر وادبهم وخالفوا هديتهم من غير اضرار كظواهر الاصوات بكلامهم  
والنسبه بالمسلمين مع ان هذه الاشياء كما يجب عليهم تركها بخصوصها وان  
الطريقتان ضعيفتان . والذي عليه تامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم

من المتأخرين اقرار نصوص احمد على حالها هو قد نص في مسائل سب الله  
 ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع وتلى انه يقتل وكذا لك فين جسس  
 على المسلمين او زنى بمسئلة على انتقاض عهده وقته في غير موضع وكذلك  
 نقله الحرقي فيمن قتل مسلماً او قطع الطريق اولى. وقد نص احمد على ان قذف  
 المسلم وسعده لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع هذا هو الواجب لان تخرج  
 حكم المستثنين الى الاخرى وجعل المستثنين تلى روايتين مع وجود الفرق  
 بينهما نصاً واستدلالاً او مع وجود معنى يجوز ان يكون مستند الفرق غير جائز  
 وهذا كذلك وكذلك قد و فقها على انتقاض العهد بسب النبي صلى الله  
 عليه وسلم جمعة لم وافقوا على الانتقاض بهذه الامور .

واما الشافعي فالنصوص عنه نقصان تهمة ينتقض بسب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وانه يقتل . هذا حكمه ابن المنذر والحلي وغيرهما والنصوص  
 عنه في الام انه قال اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب  
 وذكر الشروط الى ان قال وتلى ان احداً منكم نذكر محمد صلى الله عليه  
 وسلم او كتاب الله او دينه بالانبيى ان يذكره فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة  
 امير المؤمنين وجميع المسلمين وتقتض ما اعطى من الامان وحل لامير المؤمنين  
 ماله ودمه كما يحل اموال اهل الحرب ودماءهم وتلى ان احداً من رجالهم  
 ان احسب مسئلة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او قتل مسلماً عن  
 دينه او ايمان الحاربيين تلى المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ابواب  
 ابيهم فقد نقض عهده وحل دمه وماله وان نال مسلماً باذن هذا في

ماله او عرضه لزم فيه الحكم \* ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضىها فبها  
 وان لم يرضها فلا عقد له ولا جزية ثم قال او فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد  
 واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً وكذا اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان  
 يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حد او قصاصاً فيقتل بحد او قصاص  
 لانقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم  
 ولكنه قال اتوب واعطى الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده  
 عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعلاً يوجب القصاص او الحد فاما ما دون هذا  
 من الفعل او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل \* قال فان فعل او قال  
 ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفر به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطى  
 جزية قتل واخذ ماله فيثأ ونص في الام ايضاً ان العهد لا ينتقض بقطع الطريق  
 ولا بقتل المسلم ولا بالزنا بالمسلمة ولا بالتجسس بل بحد فيا فيه الحد ويعاقب  
 عقوبة مكلمة فيما فيه التعوبة ولا يقتل الا ان يجب عليه القتل \* قال ولا يكون  
 النقض للعهد الا بجمع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك \* قال  
 ولو قال او دى الجزية ولا اقر بالحكم نبذ اليه ولم يقتل على ذلك مكانه  
 وقيل قد تقدم لك امان فاما انك كان للجزية واقرار ثبها وقد اجلناك في  
 ان تخرج من بلاد الاسلام ثم اذا اخرج فبائع مامنه قتل ان قدر عليه فعلى  
 كلامه الماثور عنه يفرق بين ما فيه غضاضة على الاسلام وبين الضرر بالفعل  
 او يقال يقتل الذمى بسبه وان لم ينتقض عهده كما سياتى ان شاء الله تعالى  
 \* واما اصحابه فذكروا فيما اذا ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء وجبرين

• احدهما • ينتقض عهد • بذلك سواء شرط عليهم تركه او لم يشرط بمنزلة  
 ما اذا قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة ابي الحسين من اصحابنا وهذه  
 طريقة ابي اسحق المروزي • ومنهم • من خص سب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وحده انه يوجب القتل • والثاني • ان السب كالأفعال التي على المسلمين  
 فيها ضرر من قتل المسام والزناب بالمسلة والجس وما ذكر معه • وذكروا  
 في تلك الامور وجهين • احدهما • انه ان لم يشرط عليهم تركها باعنائها  
 ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان • والثاني • لم ينتقض العهد بفعلها مطلقاً  
 • ومنهم • من حكى هذه الوجوه اقوالا وهي اقوال مشار اليها فيجوز ان  
 تسمى اقوالا ووجهها هذه طريقة المراقبين وقد صرحوا بان المراد شرط  
 تركها لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره اصحابنا • واما الخراسانيون فقلوا  
 المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها لا شرط تركها قالوا لان  
 الترك موجب لنفس العقد ولذلك ذكروا في تلك الخصال المضرة  
 ثلاثة اوجه • احدها • ينتقض بفعلها • والثاني • لا ينتقض • والثالث •  
 ان شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض والا فلا • ومنهم من قال ان شرط  
 نقض وجهها واحد او ان لم يشرط فوجهان وحسبوا ان مراد المراقبين  
 بالاشتراط هذا فقالوا احكاية عنهم ان لم يجر شرط لم ينتقض العهد وان جرى  
 فوجهان ويلزم من هذا ان يكون المراقبون قائلين بانه ان لم يجر شرط الانتقاض  
 بهذه الاشياء لم ينتقض بها وجهها واحد او ان صرح بشرط تركها انتقض وهذا  
 غلط عليهم والذي نصره وفي كتب الخلاف ان سب النبي صلى الله عليه وسلم

ينقض العهد ويوجب القتل كما ذكرناه عن الشافعي نفسه •  
 ﴿ واما ابو حنيفة ﴾ واصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالنسب ولا يقتل  
 الذي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي  
 ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكناهم ونحو ذلك وحكاها الطحاوي  
 عن الثوري • ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عند هم مثل القتل بالثقل  
 والجماع في غير القبل ذاتكر فالامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد  
 على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة  
 في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم  
 التي تعلقت بالترك او شرع القتل في جنسها • ولهذا افتى اكثرهم بقتل  
 من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد  
 اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا منوجه على اصولهم •  
 ﴿ والدلائل على انتقاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله  
 ووجوب قتله وقل المسلم اذا اتى ذلك اكتاب السنة واجماع الصحابة  
 والتابعين والاعتبار ﴾  
 اما الكتاب فيستنبط ذلك منه من مواضع واحدة قوله تعالى قاتلوا  
 الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله من الذين اتوا الكتاب  
 حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون • فامرنا بقتلهم الى ان يعطوا  
 الجزية وهم صاغرون ولا يجوز الامساك من قتلهم الا اذا كانوا صاغرين

﴿ دلائل انتقاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله ووجوب قتله وقل المسلم اذا اتى ذلك ﴾

حال اعطاهم الجزية ومعلوم ان اعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها  
 الى حين تسليمها او اقباضها فانهم اذ ابدلوا الجزية شرعوا في الاعطاء ووجب  
 الكف عنهم الى ان يقبضوا ما فيتم الاعطاء فمتى لم يلتزموها او التزموها  
 او لاوا امتنعوا من تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية لان حقيقة الاعطاء  
 لم توجد و اذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة فمن المعلوم ان من  
 اظهر سب نبياني وجوهنا وشتم ربنا على روه من اللأ من اوطعن في ديننا  
 في مجا معنا فليس بصاغر لان الصاغر الدليل الحقيق وهذا فعل متعزز مراغم  
 بل هذا غاية ما يكون من الاذلال لنا والاهانة . قال اهل  
 القصة . الصغار الذل والضميم يقال صغر الرجل بالسكر يصغر بافتح  
 صغرا او صغرا والصاغر الراضى بالضميم ولا يخفى على المتأمل ان اظهار السب  
 واشتم لدين الامة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل  
 راض بل ذل والهوان وهذا ظاهر لا يخفى به و اذا كان قتالهم واجبا علينا  
 الا ان يكونوا صغرين وليسوا بصاغرين كان القتال مأمورا به وكل من  
 امرنا بقتاله من الكفار فانه يقتل اذا قدرنا عليه . وايضا فانا اذا كنا  
 مأمورين ان نقاتلهم الى هذه الغاية لم يميز ان نعقد لهم عهد الذمة بدونها  
 ولو عقد لهم كان عقد افساد ايقنون على الاباحة . ولا يقال . فيهم فهم  
 يحسبون انهم معاهدون فتصير لهم شبهة امان وشبهة الامان كحقيقته فان  
 من تكلم بكلام يحسبه الكافر امانا كان في حقه امانا وان لم يقصد المسلم  
 . لانا نقول . لا يخفى عليهم انهم نرض بان يكونوا تحت ايدنا مع اظهار شتم

دينا وسب نبينا وهم يدرون انا لانما هذا ذمياً على مثل هذه الحال فدعواهم  
 انهم اعتقدوا انا عاهدناهم صلى مثل هذا مع اشتراطنا عليهم ان يكونوا  
 صاغرين تجرى عليهم احكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت اليها وايضاً  
 فان الذين عاهدوا هم اول مرة هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
 عمر وقد علمنا انه يمتنع ان يعاهدوا عهداً خلاف ما امر الله به في كتابه  
 وايضاً فانا سند كشر وط عمر وانها نضمت ان من اظهر الطعن في ديننا  
 حل دمه وماله والموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد  
 عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام الى قوله وان  
 نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطمعوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان  
 لهم لعلهم ينتهون . نفي سبحانه ان يكون لمشرك عهد من كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد عاهدوا الا قوماً ذكرهم فانه جعل لهم عهد اما دما  
 مستقيم لنا فعلم ان العهد لا يبقى للشرك الا حادام مستقيماً ومعلوم ان  
 مجاهرتنا بالشتيمة والوقية في ربنا ونبينا وكتابتنا ودينا يقدر في  
 الاستقامة كما يقدر مجاهرتنا بالمحاربة في العهد بل ذلك اشد علينا ان كنا  
 مؤمنين فانه يجب علينا ان نبذل دماءنا واولادنا حتى تكون كلمة الله هي  
 العليا ولا يجبر في ديارنا بشئ من اذى الله ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين  
 لنا بالقدح في اهلنا الامرين كيف يكونون مستقيمين مع القدح في اعظمتها  
 يوضح ذلك قوله تعالى كيف وان يظهر واهليكم لا يرفقوا بكم الا ولا  
 ذمة . اي كيف يكون لهم عهد ولو ظهر واهليكم لم يرفقوا بالرحم التي

بينكم وبينهم ولا العهد الذي بينكم وبينهم: فاعلم ان من كانت حاله انه اذا اظهر  
 لم يرقب ما يبتنا وبينه من العهد لم يكن له عهد. ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان  
 ذلك دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد الذي يبتنا وبينه فانه اذا كان  
 مع وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدره وهذا  
 بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فانه يجوز ان يفي لنا بالعهد لو ظهر  
 وهذه الآية وان كانت في اهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم فان  
 معناها ثابت في اهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الاولى. الموضوع الثالث.  
 قوله تعالى وان تكفروا بآياتنا فانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا  
 ائمة الكفر. وهذه الآية تدل من وجوه. احدها. ان من دناكث الايمان  
 منقض للقتاله وانما ذكر الطعن في الدين وافرده بالذكر تخصيصا به بالذكر وبيانا  
 لانه من اقوى الاسباب الموجبة للقتال ولهذا يفاظ على الطاعن في الدين من العقوبة  
 والا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره ان شاء الله تعالى او يكون  
 ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال فان الطعن في الدين هو الذي  
 يجب ان يكون داعيا الى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا. واما مجرد نكث  
 اليمين فقد يقاقل لاجله شجاعة وحمية ورياء او يكون ذكر الطعن في الدين  
 لانه اوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر بقوله تعالى  
 الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة الى قوله  
 قاتلوهم يعذبهم الله بايد يكف الآيه فيفيد ذلك ان من لم يصد رمنه الا مجرد  
 نكث اليمين جاز ان يؤمن ويجاهدو اما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله



وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يهدر دماً من  
 اذى الله ورسوله وطمع في الدين وان امسك عن غيره و اذا كان تقض  
 العهد وحده ، موجبا للقتال وان تجرد عن الطعن علم ان الطعن في الدين اما سبب  
 آخر او سبب مستلزم لتقضى العهد فإنه لا بد ان يكون له تأثير في وجوب المعنلة  
 والا كان ذكره ضائعا . فان قيل . هذا يفيد ان من نكث عهده و طعن  
 في الدين يجب قتاله اما من طعن في الدين فقط فسلم تتعرض الآية له بل  
 مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم لان الحكم المعلق بصفتين لا يجب  
 وجوده عند وجود احدهما . قلنا . لا ريب انه لا بد ان يكون لكل  
 صفة تأثير في الحكم والافالو صف المديم التاثير لا يجوز تعلق الحكم به  
 كمن قال من زفوا كل جلد . ثم قد يكون كل صفة مستقلة بالتاثير لو انفردت  
 كما يقال يقتل هذا لانه مرتد زان وقد يكون مجموع الجزاء مرتباً على المجموع  
 ولكل وصف تاثير في البعض كما قال والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر  
 الآية وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان  
 مؤثراً على سبيل الاستقلال او الاشتراك فيذكر ايضا حوا وياتا للوجوب كما  
 يقال كفروا بالله وبرسوله وعصى الله ورسوله وقد يكون بعضها مستلزماً  
 للبعض من غير عكس كما قال ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين  
 بغير الحق الآية وهذه الآية من ابي الاقسام فرضت كان فيهاد لالة لان  
 اقصى ما يقال ان تقضى العهد هو المبيح للقتال و الطعن في الدين مؤكده  
 وموجب له فنقول اذا كان الطعن يفظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ووجبه

فان يوجب قتال من يتناو بينه ذمة وهو ملتزم للصغار اولى وسياقى تقرير ذلك على ان المعاهدة ان يظهر في داره ماشاء من امر دينه الذي لا يؤذينا والذي ليس له ان يظهر في دار الاسلام شيئا من دينه الباطل وان لم يؤذنا بحاله اشد واهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا معاهدين لاهل ذمة فلو فرض ان مجرد طعنهم ليس تقضاً للعهد لم يكن الذي كذلك الوجه الثاني ان الذي اذا سب الرسول او سب الله او عاب الاسلام عناية فقد نكث يمينه و طعن في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك و يؤدب عليه فلم انه لم يعاهد عليه لاننا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه و اذا كنا قد عاهدناه على ان لا يطعن في ديننا ثم يطعن في ديننا فقد نكث في دينه من بعد عهده و طعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية و هذه دلالة قوية حسنة لان المنازع يسلم لنا انه ممنوع من ذلك بالعهد الذي يتناو بينه لكن نقول ليس اظهار كل ما منع منه نقض عهد كاظهار الخمر و الخنزير ونحو ذلك فنقول قد وجد منه شيئان ما منعه منه العهد و طعن في الدين بخلاف اولئك فانه لم يوجد منهم الا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط و القرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده و طعن في الدين و لا يمكن ان يقال لم ينكث لان النكث هو مخالفة العهد فمتى خالفوا شيئاً مما صلوا عليه فهو نكث ما خوذ من نكث الحبل وهو نقض قواه و نكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى لكن قد بقي من قواه ما يستمسك الحبل به و قد بين بالكتابة و هذه المخالفة من المعاهد

قد تبطل المهد بالكلية حتى تجمله حرياً وقد شعث المهد حتى تبيع عقوبتهم كما  
ان بعض الشرطي في البيع والسكاح ونحوهما قد يبطل البيع بالكلية كما لو دعه  
بانه فرس فظهر بعير أو قد يبيع الفسخ كالاخلاق بالرهن والضمين هذا عند  
من يفرق في المخالفة واما من قال ينتقض المهد بجميع المخالفات فلا مر  
ظاهر على قوله وعلى التقديرين قد اقتضى العقد ان لا يظهر اشياء من  
عيب ديتاوانهم متى اظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون  
في عموم الآية لفظاً ومعنى ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص في الوجه  
الثالث \* انه ساهم ائمة الكفر لظنهم في الدين ووقع الظاهر موقع المضمر  
لان قوله ائمة الكفر امان يعني به الذين نكثوا او طعنوا او بعضهم والثاني  
لا يجوز لان الفعل الموجب للقتال حسد ومن جبههم فلا يجوز تخصيص  
بعضهم بالجزء اذ العلة يجب طردها الا للمانع ولا مانع ولانه علل ذلك  
ثانياً بانهم لا ايمان لهم وذلك يشمل جميع الكافرين انطاعين ولان الكف  
والظن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال وقدرته عليه بحرف الغاء ترتيب  
الجزء على شرطه وذلك نص وان ذلك الفعل هو الموجب للثبوت في ثبوت المعنى  
الجميع فيلزم ان الجميع ائمة كفو واما الكفر هو الالهي المتع فيه وانه صار امان  
في الكفر لا جل الطعن فان مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب  
لان الطعن في الدين يعينه ويذمه ويدعو الى خلافه وهذا شان الامام  
ثبت ان كل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فاذا طعن الذي في الدين  
فهو امام في الكفر فيجب قتاله لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ولا يمين له لانه

عاهدنا على ان لا يظهر عيب الدين وخالف واليمين هنا المراد بها اليهود  
 لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون وهو كذلك فالتبني صلى الله عليه وسلم  
 لم يقاسمهم بالله عام الحد يية وانما عاقد هم عقدا ونسخة الكتاب معروفة  
 ليس فيها قسم وهذا لان اليمين يقال انما سميت بذلك لان المعاهدين  
 يد كل منها يمينه الى الآخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالمهد يسمى  
 يميناً ويقال سميت بذلك يميناً لان اليمين هي القوة والشدة كما قال الله تعالى  
 لاخذ نامنه باليمين . فلما كان الحلف معقوداً مشدداً سمي يميناً فاسم اليمين جامع  
 للعقد الذي بين العبد وبين ربه وان كانت نذراً . ومنه قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم النذر حلقة وقوله كفارة النذر كفارة اليمين وقول  
 جماعة من الصحابة للذي نذرنذراً الجاج والغضب كفر يمينك . وللعهد  
 الذي بين المخلوقين (١) . ومنه قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها .  
 والسعي عن نقض العهود وان لم يكن فيها قسم وقال تعالى ومن اوفى بما عاهد  
 عليه الله . وانما لفظ العهد بايعناك على ان لا تغرليس فيه قسم وقد سماهم  
 معاهدين لله وقال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام . قالوا  
 معناه يتعاهدون ويتعاقدون لان كل واحد من المعاهد يناتعاهد بامانة الله  
 وكفائه وشهادته فثبت ان كل من طعن في ديننا بعد ان عاهدناه عهداً  
 يقتضى ان لا يفعل ذلك فهو امام في الكفر لا يمين له فيجب قتله بنص الآية .  
 وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بامام وهو من خالف  
 بفعل شيء مما صولحو اعلمه من غير الطعن في الدين  $\text{﴿﴾}$  الوجه الرابع  $\text{﴿﴾}$  انه

(١) اي اسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه وللعهد الذي بين المخلوقين ١٢

قال الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم  
اول مرة . فجعل مهمم باخراج الرسول من المعضضات على قتالهم وما  
ذاك الا لما فيه من الاذى وسبه اغلظ من الهم باخراجه بدليل انه صلى الله  
عليه وسلم عفا عام الفتح عن الذين هموا باخراجه ولم يعف عن سبه فالله  
اذ اظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو اعظم من الهم باخراج الرسول  
وبدأ بالاذى فيجب قتاله \* الوجه الخامس \* قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم  
الله بايد يكم وينجزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب  
غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم . امر سبحانه بقتال  
الناكثين الطائفة في الدين وضمن لنا ان فعلنا ذلك ان يعذبهم  
بايد ينا وينجزهم وينصرنا عليهم ويشفي صدور المؤمنين الذين تأذوا من  
نقضهم وطعنهم وان يذهب غيظ قلوبهم لانه رتب ذلك على  
قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط والتقدير ان تقاتلوهم يكن هذا  
كله فدل على ان الناكث الطاعن مستحق هذا كله والا فالكفار  
يدلون علينا المرة وتداول عليهم الاخرى وان كانت العاقبة للمتقين وهذا  
تصديق ماجاء في الحديث مائة قوم العهد الا دليل عليهم العدو والتعذيب  
بايد ينا هو القتل فيكون الناكث الطاعن مستحقا للقتل والسباب  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناكث طاعن كما تقدم فيستحق القتل  
وانما ذكر سبحانه النصر عليهم وانه يتوب من بعد ذلك على من يشاء لان  
الكلام في قتال الطائفة المتمتعة \* فاما الواحد المستحق للقتل فلا ينقسم حتى

يقال فيه يعذب به الله ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء على ان قوله  
من يشاء يجوز ان يكون عائد الى من لم يطعن بنفسه وانما اقر الطاعن  
فسميت الفئة طاعنة لذلك وعند التميز فبعضهم دون بعضهم مباشر  
ولا يلزم من التوبة على الرد التوبة على المباشر الا ترى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء ولم يهدر دم الذين  
سمعوه واهدردم بنى بكر ولم يهدر دم الذين اعاروهم السلاح  
والوجه السادس ان قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب  
غيط قلوبهم دليل على ان شفاء الصدور من الم النكت والطعن وذهاب  
الغيط الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك امر مقصود للشارع مطلوب  
الحصول وان ذلك يحصل اذا جاهدوا كما جاء في الحديث المرفوع عليهم  
بالجهاد فانه باب من ابواب ان يدفع الله به عن النفوس العم والغم ولا ريب  
ان من اظهر سب الرسول صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وشمته  
فانه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم اكثر مما لو سقك دمه بعضهم واخذ اموالهم  
فان هذا يتبر الغضب لله والحمية له ورسوله وهذا القدر لا يهيج في قلب  
المؤمن غيظا اعظم منه بل المؤمن المسد لا يغضب هذا الغضب الا الله  
والشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم وهذا اذا  
يحصل بقتل الساب لوجه واحد ها ان تعزيره وتأديبه يذهب غيظ  
قلوبهم اذا شتم واحد من المسلمين او قتل نحو ذلك فلو اذهب غيظ قلوبهم  
اذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم وهذا

باطل . الثاني . ان شتمه اعظم عندهم من ان يؤخذ بعض دماءهم ثم لو قتل  
واحد امنهم لم يشف صدورهم الا قتله فان لا تشفي صدورهم الا بقتل الساب  
اولى واحرى . الثالث . ان الله تعالى جعل قتلهم هو السبب في حصول  
الشفاء والاصل عدم سبب آخر يحصله فيجب ان يكون القتل والقتال هو  
الشافى لصدور المؤمنين من مثل هذا . الرابع . ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما فتح مكة واراد ان يشفي صدورهم ورضاعته وهم القوم المؤمنون من بني بكر  
الذين قاتلوهم مكنتهم منهم نصف النهار او اكثر مع امانه لسائر الناس  
فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين  
تكنوا او طعنوا لما فعل ذلك مع امانه للناس . الموضع الرابع . قوله سبحانه  
الم يعلموا انه من محاد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الحزب  
العظيم . فانه يدل على ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ورسوله لانه  
قال هذه الآية عقب قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الآية  
ثم قال يجعلون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا  
مؤمنين الم يعلموا انه من محاد الله ورسوله . فلو لم يكونوا بهذا الاذى محادين  
لم يحسن ان يوعدهم واهان للحاد نار جهنم لانه يمكن حينئذ ان يقال قد علموا  
ان للحاد نار جهنم لكنهم لم يحادوا وانما آذوا فلا يكون في الآية وعيد لهم فعلم  
ان هذا الفعل لا بد ان يندرج في عموم المحادة ليكون وعيد المحاد وعيد اله  
ويلتزم الكلام . ويدل على ذلك ايضا . روى الحاكم في صحيحه باسناد صحيح  
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ظل حجرة من حجبه وعنده

نفر من المسلمين فقال انه سيأتكم انسان ينظر بعين شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه  
 فجاء رجل ازرق فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام تشتفي انت  
 وفلان وفلان فانطلق الرجل فدعاهم فخلفوا بالله واعذروا اليه فانزل الله  
 تعالى يوم بعثهم الله جميعاً فيملفون له كما يخافون لكم ويمسبون انهم على  
 شيء الا انهم هم الكاذبون . ثم قال بعد ذلك ان الذين يجادون الله  
 ورسوله . فعلم ان هذا داخل في المحادة وفي رواية اخرى صحبة انه  
 نزل قوله يملفون لكم لترضوا عنهم . وقد قال يملفون بالله لكم ليرضوكم .  
 ثم قال عقبه الم يعلموا انه من يجاد الله ورسوله فثبت ان هؤلاء الشاقيين  
 محادون وسيأتي ان شاء الله زيادة في ذلك واذ كان الاذى محادة لله  
 ورسوله فقد قال الله تعالى ان الذين يجادون الله ورسوله اولئك في الاذنين  
 كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز . والاذل ابلغ من الذليل  
 ولا يكون اذل حتى يخاف على نفسه وماله ان اظهر المحادة لانه ان كان دمه  
 وماله معصوما لا يستباح فليس باذل يدل عليه قوله تعالى ضربت عليهم  
 الذلة ايناثقوا الا يجبل من الله وحبل من الناس . فين سبجانه انهم ايناثقوا  
 فعليهم الذلة الامع العهد فعلم ان من له عهد وحبل لا ذلة عليه وان كانت  
 عليه المسكنة فان المسكنة قد تكون مع عدم الذلة . وقد جعل المخاد عين  
 في الاذنين فلا يكون لهم عهد اذ العهد ينافي الذلة كما دللت عليه الآية وهذا  
 ظاهر فان الاذل هو الذي ليس له قوة يتمتع بها من ارادة . بسوء فاذا كان له  
 من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس باذل فثبت ان المحادة لله



ورسوله لا يكون له عهد بعصمه و المؤذى للنبي صلى الله عليه وسلم محاد  
 فالمؤذى للنبي ليس له عهد بعصمه دمه وهو المقصود وايضا فانه قل تعالى  
 ان الذين يجادون الله ورسوله كتبوا كما كتبت الذين من قبلهم وكتب  
 الا ذلال والحزى والصرع • قال الخليل السكت هو الصرع على الوجه  
 وقال النضر بن شميل وابن قتيبة هو الغيظ والحزن وهو في الاشتقاق  
 الاكبر من كبده كان الغيظ والحزن اصاب كبده كما يقال احرق الحرن  
 والعداوة كبده • وقال اهل التفسير كتبوا اهلكوا واخزوا وحزنوا  
 وثبت ان المحاد مكبوت مخزى ممتل غيظا وحزنا هالك وهذا اذا تم اذا  
 خاف ان يظهر المحادة ان يقتل والافن امكنه اظهار المحادة وهو آمن على  
 دمه وماله فليس بمكبوت بل مسرور جذلان ولانه قال كتبوا كما كتبت  
 الذين من قبلهم والذين من قبلهم ممن حاد الرسل وحاد رسول الله  
 لما كتبه الله بان اهلكه بعد اب من عنده او بايدي المؤمنين والكتب  
 وان كان يحصل منه نصيب لكل من لم يتل غرضه كما قال سبحانه ليقطع  
 طرفا من الذين كفروا او يكتبهم • لكن قوله تعالى كما كتبت الذين من قبلهم  
 يعني محادي الرسل دليل على الهلاك او كتم الاذى يبين ذلك ان  
 المناقذين هم من المحادين فهم مكبوتون بموتهم بغيظهم خوفا منهم انهم ان ظهر  
 ما في قلوبهم قتلوا فيجب ان يكون كل محاد كذلك وايضا قوله تعالى كتب  
 الله لا غابن انا ورسلي عقب قوله ان الذين يجادون الله ورسوله اولئك  
 في الاذنين دليل على ان المحادة مغالبة ومعادة حتى يكون احد المتحادين

غالباً والآخراً مغلوباً وإنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم فعلم أن  
 المحاد ليس بمسلم والغلبة للرسل بالحجة والقهر فمن أمر منهم بالحرب نصر  
 على عدوه ومن لم يؤمر بالحرب أمك عدوه وهذا أحسن من قول من  
 قال إن الغلبة للحارب بالنصر ولغير الحارب بالحجة فعلم أن هؤلاء المحادين  
 محاربون مغلوبون وإيضاً فإن المحادة من المشاققة لأن المحادة من الحد والفصل  
 واليئونة وكذلك المشاققة من الشق وهو لهذا المعنى فهما جميعاً بمعنى  
 المقاطعة والمفاصلة ولهذا يقال إنما سميت بذلك لأن كل واحد من المحادين  
 والمشاققين في حد وشق من الآخر وذلك يقتضي انقطاع الجبل الذي بين  
 أهل العهد إذا حاد بعضهم بعضاً فلا حبل للمحاد لله ولرسوله وإيضاً فإنها  
 إذا كانت بمعنى المشاققة فإن الله سبحانه قال فاضربوا فوق الأعناق واضربوا  
 منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله  
 فإن الله شديد العقاب فأمر بقتلهم لاجل مشاققتهم ومحادتهم فكل من  
 ساد وتناق يجب أن يفعل به ذلك لوجود العلة وإيضاً فإنه تعالى قال  
 ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب  
 النار ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله والتعذيب هنا والله أعلم القتل  
 لأنهم قد عذبوا بما دون ذلك من الإجماع واخذ الأموال فيجب تعذيب  
 من شاق الله تعالى ورسوله ومن أظهر المحادة مقدس في الله ورسوله بخلاف  
 من كتبها فإنه ليس بمحاد ولا مشاقق وهذا الطريقة أقوى في الدلالة يقال  
 هو محاد وإن لم يكن مشاققاً ولهذا جعل جزء المحاد محاداً إن يكن مكبراً

كما كتبت من قبله وان يكون في الاذنين وجعل جزاء المشاق القتل  
 والتعذيب في الدنيا ولن يكون مكبوتاً كما كتبت من قبله في الاذنين  
 الا اذا لم يمكنه اظهار محمده فلي هذا تكون المحادة اعم ولهذا كراهل  
 النفس في قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من  
 حاد الله ورسوله الآية انها نزلت فيمن قتل المسلمين اقراره في الجهاد وفيمن  
 اراد ان يقتل لمن تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذى من كافر  
 او منافق قريب له فعلم ان المحاد يعم المشاق وغيره . ويدل على ذلك انه  
 قال سبحانه الم تر الى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم  
 الايات الى قوله لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون  
 من حاد الله ورسوله وانما نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود  
 المضروب عليهم وكان اولئك اليهود اهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم ان الله سبحانه بين ان المؤمنين لا يوادون من حاد الله  
 ورسوله ولا بد ان يدخل في ذلك عدم المودة لليهود وان كانوا اهل  
 ذمة لانه سبب النزول وذلك يقتضي ان اهل الكتاب محادون لله ورسوله  
 وان كانوا معاهدين . ويدل على ذلك ان الله قاع الموالاة بين المسلم  
 والكافر وان كان له عهد وذمة وعلى هذا التقدير يقال عاهدوا على  
 ان لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالاجماع كما تقدم وكما سيأتي فاذا اظهروا  
 صاروا محادين لاعدائهم مظهرين للمحادة وهو لاه مشاقون فيستحقون  
 خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة . فان قيل . اذا كان

كل يهودى محاد الله ورسوله فمن المعلوم ان العهد يثبت لهم مع اليهود  
 وذلك يقضى ما قدمتم من ان المحاد لا عهد له ❁ قيل ❁ من سلك هذه  
 الطريقة قتل المحاد لا عهد له مع اظهار المحادة فاما اذا لم يظهر لنا المحادة  
 فقد اعطيناه العهد وقوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما تقفوا الا يجبل من الله  
 وجبل من الناس ❁ يقتضي ان الذلة تلزمه فلا تزول الا يجبل من الله وجبل  
 من الناس وجبل المسلمين معه على ان لا يظهر المحادة بالاتفاق فلبس معه  
 جبل مطلق بل جبل مقيد فهذا الجبل لا يمنع ان يكون اذل اذا فعل  
 ما لم يعاهد عليه او يقول صاحب هذا المسلك الذلة لازمة لهم بكل حال  
 كما اطلقت في سورة البقرة وقوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما تقفوا الا يجبل  
 من الله يجوز ان يكون تفسير الذلة اى ضربت عليهم انهم اينما تقفوا اخذوا  
 وقتلوا الا يجبل من الناس فالجبل لا يرفع الذلة وانما يرفع بعض موجباتها  
 وهو القتل فان من كان لا يعصم دمه الا بعهد فهو ذليل وان عصم دمه  
 بالعهد لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الاولى من المحادة والطريقة  
 الاولى اجود كما تقدم وفي زيادة تقريرها طول ❁ الموضوع الخامس ❁  
 قوله سبحانه ان الذين يوء ذونا لله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة  
 وهذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله كما سيأتي ان شاء الله تعالى  
 تقريره والعهد لا يعصم من ذلك لاننا لم نعاهد هم على ان يؤذوا الله ورسوله  
 ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من لكب بن الاشرف فانه  
 قد آذى الله ورسوله فندب المسلمين الى يهودى كن معاهدا للاجل انه

اذى الله ورسوله \* فدل ذلك على انه لا يوصف كل ذمى بانه يؤذى الله  
 ورسوله والالم يكن فرق بينه وبين غيره ولا يسمع ان يقال اليهود  
 ملعونون في الدنيا والآخرة مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لاننا لم نقرهم  
 على اظهار اذى الله ورسوله وانما اقررناهم على ان يفعلوا بينهم  
 كما هو من دينهم \*

## ﴿ فصل ﴾

واما الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله او على احدها اذا لم تكن  
 معاهد او ان كان مظهر الاسلام فكثيرة مع ان هذا مجمع سابقه كما تقدم  
 حكاية الاجماع عن غيره واحد \* منها \* قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون  
 النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم الى قوله والذين يؤذون  
 رسول الله لهم عذاب اليم الى قوله لم يعلموا انه من محاد الله ورسوله \*  
 فعلم ان ايداء رسول الله محادة لله ورسوله لان ذكر الايداء هو الذي  
 اقتضى ذكر المحادة فيجب ان يكون داخل فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام  
 مؤتلفا اذا امكن ان يقال انه ليس بمحاد ودل ذلك على ان الايداء  
 والمحادة كفر لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها ولم يقل هي جزاؤه  
 وبين الكلامين فرق بل المحادة هي المعادة والمشاقة وذلك كفر  
 ومحاربة فهو غاظ من مجرد الكفر فيكون المؤذى لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله لأن المحادة  
 اشتقاقها من المباينة بان بصير كل واحد منها في حد كما قيل المشاقة

﴿ فصل في الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله او على احدها ﴾

ان يصير كل من هاتين شيئا والمادة ان يصير كل منهما في عداوة وفي الحديث ان  
 رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفني عدوي هو هذا ظاهر  
 قد تقدم تقريره وحديثه فيكون كافرا حلال الدم لقوله تعالى ان الذين يجادون الله  
 ورسولا اولئك في الاذنين هو لو كان موهنا معصوما لم يكن اذله لقوله تعالى قل لله  
 العزة ارسوله النبي مبين وقوله تعالى كتبوا كما كتب الذين من قبلهم وهو الموهن  
 لا يكتب كما كتبت مكذوب الرسل قطرولانه قد قال تعالى لا تجد قوميا يؤمنون بالله  
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فاذا كان من يواد الحاد ليس  
 يؤمن فكيف بالحاد نفسه وقد قيل ان من سب نزلها ان بالحقافة شتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم فإراد الصديق قتله او ابن ابي تنقص النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاستأذن ابنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك ثبت  
 ان الحاد كافر حلال الدم وايضا فقد قطع الله الموالاة بين المومنين وبين  
 الحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله فقال تعالى لا تجد قوميا يؤمنون  
 بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم  
 وقال تعالى اليها الذين آمنوا لا يتخذوا اعداء واعدواكم اولياء تقون اليهم  
 بالموادة فعملهم ايسوا من المومنين وايضا فانه قال سبحانه ولولان كتب الله  
 عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله  
 ورسوله ومن شاق الله فان الله شديد العقاب فجعل سبب استحقاقهم العذاب  
 في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة مشاققة الله ورسوله والمؤذي للنبي  
 صلى الله عليه وسلم مشاققة لله ورسوله كما تقدم والعذاب هنا هو الاهلاك

بعذاب من عنده او يابد يباو الا فقد اصابهم ما دون ذلك من ذهاب  
الاموال وفراق الاوطان \* وقال سبحانه اذ يوحى ربك الى الملائكة اني  
معكم الى قوله سالتني في قلوب الذين كفروا والرعب فاضربوا فوق الاعناق  
واضربوا امنهم كل بنان ذلك بانهم تناقوا الله ورسوله \* فجعل القاه الرعب  
في قلوبهم والامر يقتلهم لاجل مشاققتهم لله ورسوله فكل من شاق الله  
ورسوله يستوجب ذلك \* وقولم هو اذن قال يجاهد هو اذن يقولون  
سنقول ماشئنا ثم نخلفه فيصد قناه \* وقال الوابي عن ابن عباس يعني انه يسمع  
من كل احد . قال بعض اهل التفسير كان رجال من المنافقين يودون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا  
فاننا نخاف ان يبلغه ما تقولون فيقع بنا فقال الجلاس بل نقول ماشئنا ثم نأبىه  
فيصد قناه فاما محمد اذن سامعة فانزل الله هذه الآية . وقال ابن اسحاق كان نبيل  
ابن الحارث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه من اراد ان ينظر الى الشيطان  
فلينظر الى نبيل بن الحارث ينم حديث النبي الى المنافقين فقيل له لا تفعل  
فقال انما محمد اذن من حدته شيئا صدقه نقول ماشئنا ثم نأبىه فنخلف له  
فيصد قناه عليه فانزل الله هذه الآية . وقولم اذن قالوا اليئسوا ان كلامهم  
مقبول عنده فاخبر الله انه لا يصدق الا المؤمنين وانما يسمع الخبر فاذا  
حلفوا له فمفاعنتهم كان ذلك لانه اذن خير لانه صدقهم \* قال سفيان بن  
عيينة اذن خير يقبل منكم ما اظهرتم من الخير ومن القول ولا يواخذكم بما  
في قلوبكم ويدع سراثركم الى الله تعالى وربما تضمنت هذه الكلمة

نوع استهزاء واستخفاف فان قيل فقد روى نعيم بن حماد حدثنا محمد بن  
 ثور عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل  
 لفاجر ولفاسق عندي بدا ولا نعمة فاني وجدت فيما وحيته لا تجدد قوماً  
 يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله قال سفيان يرون  
 انها نزلت فيمن يخالط السلطان وواه ابو احمد العسكري وظاهر هذا ان كل  
 فاسق لا يفي مؤدته فهو محاد لله ورسوله مع ان هو لا ليسوا منافقين  
 النفاق المبيح للدم قبل المؤمن الذي يجب الله ورسوله ليس على الاطلاق  
 بمحاد لله ورسوله كما انه ليس على الاطلاق بكافر ولا منافق وان كانت له  
 ذنوب كثيرة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيمان وقد جلدني  
 الخمر غير مرة انه يجب الله ورسوله لان مطلق المحادة يقتضي مطلق المقاطعة  
 والمصارمة والمعاداة والمؤمن ايس كذلك لكن قد يقع اسم النفاق على من  
 اتى بشعبة من شعبه ولهذا قالوا انك قد دون كفر وظلم دون ظلم وفسق  
 دون فسق وقال النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالله تبره من نسب وان  
 دق ومن حلف بغير الله فقد اشرك واية المنافق ثلاث اذا حدث كذب  
 واذا وعد اخلف واذا اتين خان وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه فوجه هذا  
 الحديث ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالفاجر المنافق فلا ينقض  
 الاستدلال او يكون عنى كل فاجر لان الفجور مظنة النفاق فاجر الا يخاف  
 ان يكون فجوراً صادراً عن مرض في القلب او موجأله فان المعاصي يريد



الكفر فاذا احب الفاسق فقد يكون محباً لنا فق . حقيقة الايمان بالله واليوم  
الآخر ان لا يواد من اظهر من الافعال ما يخاف معها ان يكون محاداً لله ورسوله  
فلا ينتقض الاستدلال ايضاً وان يكون الكبائر من شعب المحادة لله ورسوله  
فيكون من تكبها محاداً من وجه وان كان مواليّاً لله ورسوله من وجه آخر  
ويناله من الذل والوقول الكبت بقدر قسطه من المحادة كما قال الحسن وان طمعت  
بهم البغال وهلمجت بهم البراذين (١) ان ذل المعصية نفي رقايبهم ابي الله  
الان يذل من عصاه فالعاصي يناله من الذلة والكبت بحسب معصيته وان  
كان له من عزة الايمان بحسب ايمانه كما يناله من الذم والعقوبة وحقيقة  
الايمان ان لا يواد المؤمن من حاد الله بوجه من الوجوه المؤددة المأددة وقد  
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها واد الصوامع  
الفاجر اليه يد احبه المحبة التي جبلت القلوب عليها فيصير مواد اله مع ان  
حقيقة الايمان توجب عدم مؤدته من ذلك الوجه وان كان معه من اصل الايمان  
ما يستوجب به اصل المؤددة التي تستوجب ان ينخص بهاد ون الكافر والذفق  
وعلى هذا فلا ينتقض الاستدلال ايضاً لان من اذى النبي صلى الله عليه  
وسلم فانه اظهر حقيقة المحادة ورأسها الذي يوجب جميع انواع المحادة  
فاستوجب الجزاء المطلق وهو جزاء الكافرين كما ان من اظهر الله ق  
(١) طق حكاية صوت الحجارة والاسم الطقة طقة والهملاج بالكسر من  
البراذين المعجم والمهملجة فارسي معرب وشاة هملاج لا شئ فيها الهز الماوا امر  
مهمل من ل منقاد ١٢ قاموس

ورأسه استوجب ذلك وان لم يستوجبه من اظهر شعبة من شعبه والله سبحانه اعلم **الدليل الثاني** قوله سبحانه يخذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة ننبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله يخرج ما تمخضون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا وقد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين وهذا نص في ان الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر فالسب المقصود بطريق الاولى وقد دلت هذه الآية على ان كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هاز لا فقد كفره وقد روى عن رجال من اهل العلم منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقادة دخل حديث بعضهم في بعض انه قال رجل من المنافقين في غزوة لبوك ما رأيت مثل قرأتنا هو لاء ارب بطوننا ولا اكذب الساء ولا اجبن عند اللقاء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اية فقل له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لا خبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره فوجد القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته فقال يا رسول الله انما كنا نلعب وتحدث حديث الركب تقطع به عنا الطريق قال ابن عمر كانى انظر اليه متملأاً بسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحجارة لتسكب رجليه وهو يقول انما كما نخوض ونلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ما يلتفت اليه ولا يزيد عايبه .  
 وقال مجاهد قال رجل من المنافقين يحد ثنا محمد ان ناقة فلان بواد كذا  
 وكذا وما يدريه ما الغيب فانزل الله عز وجل هذه الآية . وقل معمر عن  
 قتادة بينا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وركب من المنافقين  
 يسرون بين يديه فقالوا ابطن هذا ان يفتح قصور الروم وحصونهم فاطلع الله  
 نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي هؤلاء  
 النفر فدعا بهم فقال اقلتم كذا وكذا فخلفوا ما كنا الانقض وناهب وقال  
 معمر قال الكلبي كان رجل منهم لم يمانتهم في الحديث يسيراء لم فترت  
 ان نعت عن طائفة منكم نعت ب طائفة فسمي طائفة وهو واحد هؤلاء  
 تنقصوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث عابوه والعلماء من اصحابه واستهانوا  
 بغيره اخبر الله انهم كفروا بذلك وان قالوه استهزاء فكيف بما هو غاظ  
 من ذلك وانما لم يقع الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر به  
 اذ ذاك بل كان مأمورا بان يدع اذاهم ولانه كان له ان يعفو عن تنقصه  
 واذاه ﴿ الدليل الثالث ﴾ قوله سبحانه ومنهم من يلزك في الصدقاته  
 والزر العيب والطعن قال مجاهد يتهماك يزديك وقال عطاء يغتابك  
 وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي الآية وذلك يدل على ان  
 كل من لزه او آذاه كان منهم لان الذين (من) اسمان وهو صولان هما من  
 صنع العموم والآية وان كانت نزلت بسبب لز قوم وابتداء آخريين شكها امام  
 كسائر الآيات اللواتي نزلن على اسباب وليس بين الناس خلاف تعلمه انها

العبرة العموم الآية لا تحصر السبب

تم الشخص الذي نزلت بسبه و من كان حاله كحاله ولكن اذا كان اللفظ  
 اعم من ذلك السبب فقد قيل انه يقتصر على سببه و الذي عليه جماهير  
 الناس انه يجب الاخذ بعموم القول ما لم يقم دليل يوجب التخصيص على السبب  
 كما هو مقرر في موضعه \* و ايضا فان كونه منهم حكم متعلق بلفظ مشتق  
 من اللزوم الاذى و هو مناسب لكونه منهم فيكون مانع الاشتقاق هو علة  
 لذلك الحكم فيجب اطراؤه \* و ايضا فان الله سبحانه و ان كان قد علم منهم  
 النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبيه بكل من لم يظهر ثقافته بل قال و ممن حولكم  
 من الاعراب منافقون و من اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن  
 نعلمهم ثم انه سبحانه ابتلى الناس بامور تميز بين المؤمنين و المنافقين كما قال سبحانه  
 و ليعلمن الله الذين آمنوا و ليعلمن المنافقين \* و قال تعالى ما كان الله ليدر  
 المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب و ذلك لان الايمان  
 و التقوى اصله في القلب و اما الذي يظهر من القول و الفعل فرع له و دليل  
 عليه فاذا اظهر من الرجل شي من ذلك ترتب الحكم عليه فلما اخبى سبحانه ان الذين  
 يلزمون النبي صلى الله عليه وسلم و الذين يؤذونهم من المنافقين ثبت ان ذلك  
 دليل على النفاق و فرع له و معلوم انه اذا حصل فرع الشيء و دليله حصل  
 اصله المدلول عليه فثبت انه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقا سواء  
 كان منافقا قبل هذا القول او حدث له النفاق بهذا القول \* فان قيل  
 لم لا يجوز ان يكون هذا القول دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم على نفاق اولئك  
 الاشخاص الذين قالوا في حياته باعيانهم و ان لم يكن دليلا من غيرهم \* قلنا

اصل الايمان و النفاق في القلب و في القول و الفعل فيهما

اذا كان دليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يمكن ان يخفيه الله بوحيه عن الاستدلال فان يكون دليلاً لمن لا يمكنه معرفة البواطن اولى واخرى وايضاً لو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن في الآية زجر لغيرهم ان يقول مثل هذا القول ولا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه فان الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وان كانت امراً مباحاً كما لو قبل من المنافقين صاحب الجمل الاحمر و صاحب الثوب الاسود ونحو ذلك فلماذا القرآن على ذم عين هذا القول وله عيد لصاحبه علم انه لم يقصد به الدلالة على المنافقين باعيانهم فقط بل هو دليل على نوع من المنافقين \* وايضاً فان هذا القول مناسب للنفاق فان النبي صلى الله عليه وسلم و اذاه لا يفعله من يعتقد انه رسول الله حقاً و انه اولى به من نفسه و انه لا يقول الا الحق ولا يحكم الا بالعدل و ان طاعته لله و انه يجب على جميع الخلق تعزيه و توقيره و اذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق \* وايضاً فان هذا القول لا ريب انه محرم فاما ان يكون خطيئة دون الكفر او يكون كفراً و الاول باطل لان الله سبحانه قد ذكر في القرآن انواع الهواة من الزاني و القاذف و السارق و المطفف و الخائن و لم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين و لا مطاق فلما جعل اصحاب هذه الاقوال من المنافقين علم ان ذلك لكونها كفراً لا مجرد كونها معصية لان تخصيص بعض المعاصي بمعاهد اديلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك و الا كان ترجيماً بلا مرجح فثبت انه لا بد ان يختص هذه الاقوال بوصف

الدلالة مطردة في صفات المنافقين

يجب كونهما لا على النفاق وكما كان كذلك فهو كفره وايضا فان  
 الله كما ذكر بعض الاقوال التي جعلهم بها من المناقير وهو قوله تعالى  
 ايدن لي ولا تفتني . قال في عقب ذلك لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله  
 واليوم الآخر الى قوله انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 وارثات قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ، فجعل ذلك علامة مطردة  
 على عدم الايمان وعلى الريب مع انه رغبه عن الجهاد مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعد استنصاره واظهاره من القاعد انه معذور بالنعوذ وحاصله  
 عدم ارادة الجهاد فليزه واذا هو اولى ان يكون دليلا مطرد الا ان الاول  
 خذ لانه وهذا محاربة له وهذا ظاهر واذا ثبت ان كل من لمز النبي  
 صلى الله عليه وسلم او آذاه منهم فالضمير عائد الى المناقين والكافرين  
 لانه سبحانه لما قتل انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في  
 سبيل الله ذاكم خيراكم ان كنتم تعلمون قال لو كان عرضا قريبا وسفرا  
 قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله وهو هذا الضمير  
 عائد الى معلوم غير مذكور وهم الذين حلفوا لو استطعنا لخرجنا معكم  
 وهو لاء هم المناقون بلا ريب ولا خلاف ثم اعاد الضمير اليهم الى قوله  
 قل انفقوا طوعا وكرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين و ما منعهم  
 ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فثبت ان هو لاء  
 الذين اضمروا كفروا بالله ورسوله وقد جعل منهم من يلزوم منهم من  
 يؤذي وكذلك قوله (وما هم منكم) اخراجهم عن الايمان وقد نطق القرآن

بكفر المنافقين في غير موضع و جعلهم اسوء حالا من الكافرين وانهم في  
 الدرك الاسفل من النار وانهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا انظرونا  
 نقبس من نوركم الآية الى قوله فاليوم لا يوه خذكم فدية ولا من الذين  
 كفروا \* و امر نبيه في آخر الامر بان لا يصلي على احد منهم واخبرانه  
 ان يغفر لهم وامره بجهادهم والاشلاط عليهم واخبر انهم ان لم ينتهوا ليغري  
 الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع ﴿ الدليل الرابع ﴾ على ذلك ايضا  
 قوله سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يكفركم فيما شجر بينهم ثم  
 لا يجدوا في انفسهم حربا مما قضيت ويسلموا تسليما افسد سبحانه بنفسه انهم  
 لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم ضيقا  
 من حكمه بل يسلموا لحكمه ظهرا وباطنا وقل قبل ذلك الم تر الى الذين  
 يزعمون انهم آمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا  
 الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا  
 بعيدا \* واذ قيل لهم تعالوا الى ما نزل الله والى الرسول رايت المنافقين  
 يصدون عنك صدودا هفين سبحانه ان من دعي الى التماكم الى كتاب الله  
 والى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا \* وقال سبحانه ويقولون آمنا بالله  
 وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين  
 واذ ادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذ افرق منهم مرضون \* وان يكن  
 لهم الحق يا تو اليه مدعين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ان يخافون ان يحيف الله  
 عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون \* انما كان قول المؤمنين اذ ادعوا الى الله

ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فبين سبحانه ان من تولى عن طاعة  
 الرسول واعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وان المؤمن هو  
 الذي يقول سمعنا واطعنا فاذا كان النفاق يثبت ويحول الايمان بمجرد  
 الاعراض عن حكم الرسول واردة التحاكم الى غيره مع ان هذا ترك  
 محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالقض والسب ونحوه وهو يؤيد  
 ذلك ما رواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في  
 تفسيره حد ثنا شبيب بن شبيب حد ثنا ابو الغيرة حد ثنا عتيبة بن ضمرة حد ثنا  
 ابي عن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للحق على المبتطل  
 فقال المقضى عليه لا ارضى فقال صاحبه فأتريد قال ان تذهب الى ابي بكر  
 الصدوق فذهب اليه فقال الذي قضى له قد اختصم الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقضى لي عايه فقال ابو بكر فأتيت ابي ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاني صاحبه ان يرضى وقال ثانی عمر بن الخطاب فاتاه فقال المقضى له  
 قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فاني ان يرضى ثم اتينا  
 ابا بكر الصدوق فقال اتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فاني ان يرضى  
 فساله عمر فقال كذلك قد دخل عمر منزله فخرج والسيوف في يده قد سله فضرب  
 به رأس الذي ابي ان يرضى مقتله فانزل الله تبارك وتعالى فلا وربك  
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وهذا المرسل له شاهد من وجه  
 آخر يصلح الاعتبار قال ابن دحيم حد ثنا الجوزجاني حد ثنا ابو الاسود حد ثنا  
 ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال اختصم الى رسول الله



صلى الله عليه وسلم رجلان فقضى لاحدهما فقال الذي قضى عابره رد نألى عمر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلقوا الى عمر فاطلقة فلما اتى عمر قال  
 الذي قضى له يا ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لى وان هذا  
 قال رد نألى عمر فرد نأى اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر  
 كذلك للذى قضى عليه قال نعم فقال عمر مكانك حتى اخرج فقضى بيك فخرج  
 مستملا على سيفه فضرب الذى قال رد نألى عمر فقتله وادبر لا خرا لى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي وله لاء العجز انه اى  
 اقتلتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اطرب ان عمر يقترب على  
 قتل مؤمن فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يكفوا في شجر  
 بينهم فبرأ الله عمر من قتله وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين  
 قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما اكتب حديث ابن لميمة لا للاعتبار  
 والاستدلال وقد كتبت حديث هذا الرجل بهذا المعنى كافي استدلال  
 به مع غيره يشد له لانه حجة اذا انفرد **ب** الدليل الخامس **ب** مما استدلال  
 به العلماء على ذلك قوله سبحانه وتعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله

(١) (ما اعجزته) لفظ مامو صولة والمعنى انه لو لا استجازى عمر رضى الله عنه بسنة  
 العد ولكاد ان يقتلنى كما قتل صاحبي وكان هذا سوء ظن منه والافهذا  
 كان ابعد من القتل فانه كان راضيا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه  
 المقتول قد سخط في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقتله عمر رضى الله عنه  
 جزاه الله خيرا من جميع الامة ١٢ المصحح

الغيبهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا . والذين يؤذون  
 المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً . ودلائلها  
 من وجوه . احدها انه قرن اذاه باذاه كما قرن طاعته بطاعته فمن  
 آذى فقد آذى الله تعالى وقد جاء ذلك منصوحاً عنه ومن آذى الله فهو  
 كافر لحلال الدم بين ذلك ان الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وارضاه الله  
 ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى قل ان كان آباؤكم  
 وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقربتموها وتجارة تخشون  
 كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله والآية وقال تعالى واطيعوا الله  
 والرسول . في مواضع متعددة وقال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه .  
 فوحده الضمير وقال ايضاً ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال ايضاً  
 يستولونك عن الايمان قل الايمان لله والرسول وجعل سق الله ورسوله  
 . محادثة الله ورسوله وادى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئاً واحداً  
 وقال ذلك بانهم تناقوا الله ورسوله . ومن يتناقى الله ورسوله . وقال  
 ان الذين ينادون الله ورسوله . وقال تعالى لم يعلموا انه من يجاد الله  
 ورسوله . وقال ومن يحض الله ورسوله الآية . وفي هذا وغيره بيان  
 لتلازم الحقيقتين ولتوجه حرمة الله تعالى ورسوله جهة واحدة فمن آذى الرسول  
 فقد آذى الله ومن اطاعه فقد اطاع الله لان الامة لا يصلون ما بينهم وبين  
 ربهم الا بواسطة الرسول ليس لاحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه  
 وقد اقامه الله مقام نفسه في امره ونهيه واخباره وبيانه فلا يجوز ان يفرق

بيان اتحاد حرمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

بين الله ورسوله في شيء من هذه الامور وثانيها انه فرق بين اذى الله ورسوله  
 وبين اذى المؤمن والمؤمنات فجعل على هذا انه قد احتمل بهتانا وتامينا وجعل  
 صلى ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة واعد له العذاب المبين ومعلوم ان  
 اذى المؤمنين قد يكون من كبائر الاثم وفيه الجلد وليس فوق ذلك الا الكفر  
 والقتل الثالث انه ذكر انه لعنهم في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا  
 مهينا واللعن الابعاد عن الرحمة ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة  
 لا يكون الا كافرا فان المؤمن يقرب اليها بعض الاوقات ولا يكون مباح  
 الدم لان حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يشبه في ذلك ويؤيد ذلك قوله  
 لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في الله ينسف  
 لفرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اين تغفوا احدثوا  
 وقتلوا تقتيلاه فان اخذهم وتقتيلهم والله اعلم بان صفة لعنهم وذكر  
 لحكمه فلا موضع له من الاعراب وليس مجال ثانية لانهم ذابوا وروء  
 ملعونين ولم يظهر اثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وتهد لهم بل تلك الامة  
 ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده فلا بد ان يكون هذا الاخذ والتقتيل من  
 آثار اللعنة التي وعدوها فيثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والآخرة  
 ويؤيد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن من كتمه حتى عليه فاذا  
 كان الله قد لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله فعلم ان قتله مباح قيل  
 واللعن انما يستوجب من هو كما فر لكن ليس هذا جيدا حتى الاطلاق  
 ويؤيد قوله تعالى لم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون

بالجبت والطاغوت يقولون للذين كفروا هو لاء اهدى من الذين آمنوا سيلا اولائك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نصره . وكان له نصير . يوضح ذلك انه قد نزل في شان ابن الاشرف وكان من لعنته ان قتل لانه كان هو ذى الله ورسوله . واعلم انه لا يرد على هذا انه قد لعن من لا يجوز قتله لوجوه . احدها . ان هذا قيل فيه لعنه الله في الدنيا والآخرة فيبين انه سبحانه اقصاه عن رحمة في الدارين وسائر الملعونين انما قيل فيهم لعنه الله او عليه لعنة الله وذلك يحصل باقصائه عن الرحمة في وقت من الاوقات وفرق بين من لعنه الله او عليه لعنة مؤيدة عامة ومن لعنه لعنا مطلقا . الثاني . ان الذين لعنهم الله في كتابه مثل الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويفعونها عوجا ومثل من يقتل مؤمنا متعمدا اما كافرا ومباح الدم بخلاف بعض من لعن في السنة . الثالث . ان هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ولهذا عطف عليه واعدهم عذابا مهينا وعامة الملعونين الذين لا يقتلون ولا يكفرون انما لعنوا بصيغة الدعاء . مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض . ولعن الله السارق ولعن الله آكل الربوا وموكله ونحو ذلك لكن الذى يرد على هذا قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم فان في هذه الآية ذكر لعنتهم في الدنيا والآخرة مع ان مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم . والجواب . عن هذه الآية من طريقين مجمل

و مفصل • اما المجلد • فهو ان قذف المؤمن المجرده هو نوع من اذاه واذا  
 كان كذباً فهو بهتان عظيم كما قال سبحانه و لولا اذ سخطوه قلتهم • يكون اما  
 ان تكلم بهذا سبحانه هذ ابهتان عظيم • والقرآن قد نص على الفرق بين اذى الله  
 ورسوله وبين اذى المؤمنين • فقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله  
 لعنهم الله في الدنيا و الآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً • والذين يؤذون المؤمنين  
 و المؤمنات بغير ما كتبوا فقد اخطوا ابهتاناً و اثمنا • فلا يجوز ان يكون  
 مجرد اذى المؤمنين بغير حق موجباً لعنة الله في الدنيا و الآخرة و للعذاب  
 المهين اذ لو كان كذلك لم يفرق بين اذى الله ورسوله و بين اذى المؤمنين  
 و لم يخص مؤذي الله ورسوله بالعنة المذكورة و يجعل جزاء مؤذي المؤمنين  
 انه احتمل بهتاناً و اثمنا كما قال في موضع آخر من يكسب خطيئة او اثمنا  
 ثم يرم به يريد ان يثبتها و اثمنا كما قال في موضع آخر من يكسب خطيئة او اثمنا  
 الخطيئة زاجرها فلا بد ان يذكر اقصى ما يخاف على صاحبها فاذا ذكر  
 خطيئتين احدهما اكبر من الاخرى متوعد عليهما زاجرها ثم ذكر في احدهما  
 جزاء عنها و ذكر في الاخرى ما هو دون ذلك ثم ذكر هذه الخطيئة في  
 موضع آخر متوعد عليهما بالعذاب الا في بعينه علم ان جزاء الكبرى  
 لا يستوجب بتلك التي هي ادنى منها فهذا دليل بين لك ان لعنة الله في الدنيا  
 و الآخرة و اعداده العذاب المهين لا يستوجب مجرد القذف الذي ليس  
 فيه اذى الله ورسوله و هذا كاف في اطراد الدلالة و سلامتها عن التقص  
 • و اما الجواب المفصل • فمن ثلاثة اوجه • احدها • ان هذه الآية في

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى  
 هشيم عن العوام بن حوشب ثنا تبع من بني كاهل قال فسر ابن عباس سورة  
 النور فماتى على هذه الآية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات  
 الى آخر الآية قال هذه في شان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
 وهي بهمة ليس في توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل لله له ثوبة  
 ثم قرأ والد بن يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين  
 تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهم لآء توبة ولم يجعل لآء لائك توبة قال  
 فهم رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن مافسر وقال ابو سعيد الأشج  
 ثابعد الله بن حراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الذين  
 يرمون المحصنات الغافلات في عائشة رضى الله عنها خاصة واللجنة في  
 المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الآية انما زات فيمن يقذف عائشة  
 وامهات المؤمنين لماي قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعييه فان قذف المرأة اذى لزوجها كما هو اذى لابناتها نسبة له الى الدياثة  
 واظهار لفساد فراسه فان زناه امرأته يؤذيه اذى عظيما ولهذا اجوز له السارح  
 ان يقذفها اذ اذنت ودرء الحد عنه بالعمان ولم يسح غيره ان يقذف  
 امرأة بحال ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والحزي بقذف اهله  
 اعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ولهذا ذهب الامام احمد في احدي  
 الروايتين المنصوحتين عنه الى ان من قذف امرأة غير محصنة كالامة  
 والنميمة ولها زوج او ولد محصن حد تقذفها لما لحقه من العار بولدها

وزوجها المحصنين والرواية الاخرى عنه وهو قول الاكثرين انه لاحد  
 عايه لانه اذى لها لا نذف لها والحد التام انما يجب بالقذف وفي جانب النبي صلى الله  
 عايه وسلم اذاه كقذفه ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب ازواجه  
 فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة \* وقد وافق  
 ابن عباس على هذا جماعة فروى الامام احمد والاشع عن خصيف قال  
 سألت سعيد بن جبير فقلت الزنا اشد او قذف المحصنة قال لا بل الزنا قال  
 قلت وان الله تعالى يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات  
 لعنوا في الدنيا والآخرة فقال انما كان هذا في عاتشة خاصة . وروى احمد  
 باسناد عن ابي الجوزاء في هذه الآية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات  
 المومنات لعنوا في الدنيا والآخرة قال هذه لامهات المومنين خاصة .  
 وروى الاشع باسناد عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي صلى الله  
 عليه وسلم . وقال معمر عن الكاكي انما عني بهذه الآية ازواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال تعالى (او يتوب)  
 ووجه هذا ما تقدم من ان لعنة الله في الدنيا والآخرة لا يستوجب بمجرد  
 القذف فتكون اللام في قوله المحصنات الغافلات المومنات لتعريف المومنون والمومنون  
 هنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الافك ووقوع من  
 وقع في ام المومنين عاتشة او تقصيرا للفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب  
 ذلك \* ويؤيد هذا القول ان الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف  
 محصنات غافلات مومنات وقال في اول السورة والذين يرمون المحصنات

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوا هم ثمانين جلدة الآية فرأى الجلد ورد  
الشهادة والنسب على مجرد قذف المحصنات فلا بد ان تكون المحصنات  
الغافلات المؤمنات لمن مزية على مجرد المحصنات وذلك والله اعلم لان  
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لمن بالايان لانهن امهات المؤمنات  
وهن ازواج نبيه في الدنيا والآخرة وهو ام المسلمات انما يعلمنهن في الغالب  
ظواهر الايمان ولان الله سبحانه قال في قصة عائشة والذي تولى كبره منهم له  
عذاب عظيم فخصيصه بتولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب  
العظيم وقال ولو لافضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما افضتم  
فيه عذاب عظيم فعلم ان العذاب العظيم لا يمس كل من قذفوا انما يمس متولى  
كبره فقط وقال هنا ولهم عذاب عظيم فعلم انه الذي رمى امهات المؤمنات ويعيب  
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك وهذه صفة المساق اذ ابى  
واعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة ايضاً موافقة لذلك  
لاية لانها كان رمى امهات المؤمنين اذى للنبي صلى الله عليه وسلم فلعن  
صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس ايس فيها توبة لان مؤذى  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته اذا تاب من القذف حتى يسلم  
اسلاماً جديداً وتلى هذا فرميهن تفاق مبيع للدم اذا قصد به اذى النبي  
او اذا هن بعد العلم بانهن ازواجه في الآخرة فانه ما نعت امرأة نبي  
قطر وما يبدل على ان قذفهن اذى للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه في  
الصحاحيين في حديث الافك عن عائشة قالت فقاه رسول الله صلى الله عليه



وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقيل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد نبهنى  
 اذاه في اهل بيتى فواته ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكر وار جلا  
 ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ  
 الانصاري فقال انا اعذرنا منه يا رسول الله ان كان من الاوس خذرنى  
 عنقه وان كان من اخواننا من المزرج امرنا فقه الامراك فقام سعد بن  
 عبادة وهو سيد المزرج وكان رجلا صالحا وكان احتبته الحية فقال  
 اسعد بن معاذ لعمر الله لا نقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير  
 وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمرك لا تقدر  
 فالتك منافق تجادل عن المنافقين قالت فتار الجيان الاوس والمزرج حتى هموا  
 ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على المنبر فلم يزل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت وفي رواية اخرى  
 صحيفة قالت لما ذكر من شافى الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في خمليبا وما علمت به فشهد وحده الله واثنى عليه  
 بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا لي في اناس انبوا اهلى وائيم الله . . .  
 اهلى سوء قط وانبؤهم من والله ما علمت عليه من سوء تقا ولا . . .  
 قط الا وانا حاضر ولا كنت في سفر الا غاب معى فقام سعد بن معاذ فقال  
 يا رسول الله مر في ان اصرب اعناقهم . فقوله من يعذرنى اى من يصغنى  
 ويقم عذرى اذا انتصفت منه لما بلغنى من اذاه في اهل بيتى والله لهم

ثبت انه صلى الله عليه وسلم قد تأذى بذلك فأذيا استعذر منه وقال  
 المؤمنون الذين لم تأخذهم حية مرتان ضرب احناقم فالالمذرك اذا امرت  
 بضرب احناقم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استناره  
 في ضرب احناقم . وقوله انك معذورا اذا فعلت ذلك بقي ان يقال فقد  
 كان من اهل الافك مسطح وحسان وحننة ولم يرموا بفتاق ولم يقتل النبي  
 صلى الله عليه وسلم احدا بذلك السب بل قد اختلف في جلد م . وجوابه  
 ان هو لآء لم يقصد والاذى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهر منهم  
 دليل على اذاه بخلاف ابن ابي الذي انما كان قصده اذاه لم يكن اذذاك  
 قد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا من ازواج له في الآخرة وكان  
 وقوع ذلك من ازواجه ممكنا في العقل ولد لك توقف النبي صلى الله  
 عليه وسلم في القصة حتى استشار عليا وزيدا حتى سأل بريرة فلم يحكم  
 بفتاق من لم يقصد اذى النبي صلى الله عليه وسلم لامكان ان يطلق المرأة  
 المقدوقة فاما بعد ان ثبت انهن ازواجه في الآخرة وانهن امهات المؤمن  
 فقد فهن اذى له كل حال ولا يجوز مع ذلك ان تقع منهن فاحشة لان  
 في ذلك جواز ان يعقب الرسول مع امرأة بغي وان تكون ام المؤمن  
 موسومة بذلك وهذا باطل ولهذا قال سبحانه يعظكم الله ان تعودوا للمثله  
 ابدان كنتم مؤمنين . وسند ذكر ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام  
 الفقهاء فيمن قذف نساؤه . وانه معذود من اذاه . الوجه الثاني . ان الآية  
 عامة قال الضحاك قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات

يعني به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ويقول آخرون يعني  
ازواج المؤمنين عامة . وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن قذف المحصنات  
من الموجبات ثم قرأ ان الذين يرمون المحصنات الآبة ومن عمرو بن  
قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواها الاشج و هذا قول  
كثير من الناس ووجه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب اجراؤه على عمومته  
اذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق لان حكم  
غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو  
من السبب ولانه لفظ جمع والسبب في واحدة ولان قصر عمومات  
القرآن على اسباب تزولها باطل فان عامة الآيات نزات باسباب اقتضت  
ذلك وعلم ان شيئاً منها لم يقصر على سببه والفرق بين الآيتين انه في اول  
السورة ذكر العقوبات المشروعة على ابدى المكلفين من الجلد ورد  
الشهادة والتفسيق وهذا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة  
في الدارين والعذاب العظيم . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
غير وجه وعن اصحابه ان قذف المحصنات من الكبائر . وفي لفظ في الصحيح  
قذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وكان بعضهم يؤول على ذلك  
قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات . تم اختلاف هؤلاء  
فقال ابو حمزة الثمالي بلغنا انها نزلت في مشركي اهل مكة اذ كان بينهم وبين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من اهل مكة وقولوا

قصر عمومات القرآن على اسباب تزولها باطل

انما خرجت فغير فعلي هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدق به عن  
 الايمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب  
 ابن الاشرف وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم . وقوله انها نزلت زمن المهدي عني والله اعلم انه عني بهامثل  
 اولئك المشركين المعاهد بن والافهذ الآية نزلت ليالى الافك و كان  
 الافك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق والهدنة كانت بعد ذلك بستين .  
 ومنهم من اجراه على ظاهرها وعمومها لان سب نزل ولها قذف عائشة وكان فيمن  
 قذفها مؤمن ومنافق وسبب النزول لا بد ان يندرج في العموم ولانه لا موجب  
 لتخصيصها والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا عنوا في الدنيا والآخرة .  
 على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن وقال هناك لعنهم الله في الدنيا والآخرة  
 واذ لم يسم الفاعل جاز ان يلعنهم غير الله من الملائكة والناس و جاز ان  
 يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت و جاز ان يتولى الله لعنة  
 بعضهم وهم من كان قذفه طعنا في الدين ويتولى خلقه لعنة الآخر بن  
 و اذا كان اللاعن مخلوقا فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم وقد تكون بمعنى  
 انهم يبعدون عن رحمة الله ويؤيد هذا ان الرجل اذا قذف امرأته تلاقنا  
 وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فهو يدعو على  
 نفسه ان كان كاذبا في القذف ان يلعنه الله كما امر الله رسوله ان يباهل من  
 حاجبه في المسبح بعد ما جاءه من العلم بان يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين  
 فهذا مما يلعن به القاذف ومما يلعن به ان يجلد وان ترد شهادته ويفسق فانه

عقوبة له واقصاء له عن مواطن الامن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من اخبر الله انه لعنه في الدنيا والآخرة فان لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعد عن اسباب الرحمة في الدارين . ومما يوه يد الفرق انه قال هنا واعد لهم عذابا مهينا . ولم يسمي اعد اذا المذاب المهين في القرآن الا في حق الكفار كقوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتد للكافرين عذابا مهينا . وقوله فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين . وقوله انما لي لهم ليزدادوا اثما ولم عذاب مهين . وقوله والذين كفروا وكذبوا بايات الله لم عذاب مهين . وقوله واذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا . ولا تلك لهم عذاب مهين . وقوله قد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين . وقوله اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين . واما قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار اخلال فيها ولم عذاب مهين . فهي والله اعلم فيمن جحد الفرائض واستخف بها على انه لم يذكر ان العذاب اعد له واما العذاب العظيم فقد جاء وعيدا للمؤمنين في قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم . وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم . وفي الحارب ذلك لم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم . وفي القائل وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما . وقوله ولا تغفوا ايمانكم دخلاينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم من سبيل الله ولكم عذاب عظيم . وقد قال سبحانه ومن بين الله قتاله من مكرم . وذلك

لان الالهة اذلال وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على الم العذاب فقد  
يعذب الرجل الكريم ولا يمان فلما قال في هذه الآية واعد لهم عذابا مهينا  
علم انه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمناقين ولما قال هناك ولم  
عذاب عظيم . جاز ان يكون من جنس العذاب في قوله لمسكم فيما افصتم فيه  
عذاب عظيم . وما يبين الفرق ايضا انه سبحانه تعالى قال هنا واعد لهم عذابا  
مهينا . والعذاب اما اعد للكافرين فان جهنم لم تخلقت لانهم لا بد  
ان يدخلوها وما هم منها بخيرين واهل الكبار من المؤمنين يجوز ان  
لا يدخلوها اذا ضفر الله لهم واذ ادخلوها فانهم بخير جون منها ولو بعد حين .  
قال سبحانه واتقوا النار التي اعدت للكافرين . فامر سبحانه المؤمنين ان لا ياكلوا  
الربا وان يتقوا الله وان يتقوا النار التي اعدت للكافرين فعلم انهم يخاف  
عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا فعملوا المعاصي مع انها معدة للكفار  
لالهم وكذلك جاء في الحديث اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون  
فيها ولا يحيون واما اقوام لهم ذنوب يصيبهم من نار ثم يخرجهم الله  
منها وهذا كما ان الجنة اعدت للثقلين الذين ينفقون في السراء والضراء وان  
كان يدخلها الابناء بعمل آباءهم ويدخلها قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشئ الله  
لما فضل منها خلقا آخر في الدار الآخرة فيدخلهم اياها وذلك لان الشيء  
انما بعد لمن يستوجبه ويستحقه ومن هو اول الناس به ثم قد يدخل معه غيره  
بطريق التبع او لسبب آخر \* الدليل السادس \* قوله سبحانه لا ترفعوا  
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط

اعمالكم وانتم لا تشرونه اي حذرا ان تحبط اعمالكم او خشية ان تحبط اعمالكم  
او كراهة ان تحبط او منع ان تحبط هذا تقدير البصريين وتقدير الكوفيين لثلاث تحبط  
فوجه الدلالة ان الله سبحانه ينههم عن رفع اصواتهم فوق صوته وعن الجهر له بجهر  
بعضهم لبعض لان هذا الرفع والجهر قد يقضي الى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر  
فانه عال نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط و بين ان  
فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانقاد سبب ذلك وما قد يقضي الى حبوط  
العمل يجب تركه غاية الوجوب والعمل يحبط بالكفر قال سبحانه ومن يرتدد منكم  
عن دينه فميت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم . وقال تعالى ومن يكفر بالايمان  
فقد حبط عمله . وقال ولو اشركو الحبط عنهم ما كانوا يعملون . وقال ان  
اشركت ليجنن عملك . وقال ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبطت اعمالهم .  
وقال ذلك بانهم اتبعوا ما سخط الله وكرهوا رضوانه فاحبطت اعمالهم . كما ان  
الكفر اذا قارنه عمل لم يقبل لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين . وقوله الذي  
كفروا او صدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم . وقوله وما منعهم ان تقبل منهم  
تقعاتهم الا انهم كفروا بالله ويرسوله وهذا ظاهر ولا يحبط الاعمال لغير  
الكفر لان من مات على الايمان فانه لا بد ان يدخل الجنة ويخرج من النار ان دخلها  
ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ولان الاعمال انما يحبط ما يتاها فيها ولا ينافي  
الاعمال مطلقا الا الكفر وهذا معروف من اصول اهل السنة نعم قد يبطل  
بعض الاعمال بوجوه ما يفسده كما قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باللغو والاذى  
ولهذا لم يحبط الله الاعمال في كتابه الا بالكفر فاذا ثبت ان رفع الصوت فوق

صوت النبي والجمهور له بالقول يخاف منه ان يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك وانه مظنة لذلك وسب فيه فمن المعلوم ان ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والشريف والتعظيم والاكرام والاجلال ولما ان رفع الصوت قد يشتمل على اذى له واستخفاف به وان لم يقصد الرفع ذلك فاذا كان الاذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الادب من غير قصد صاحبه يكون ككفر الاذى والاستخفاف المقصود التعمد كفر بطريق الاولى **الدليل السابع** على ذلك قوله سبحانه لا تجعلوا دماء الرسول بينكم كدماهم بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذ افليحذ والذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم . امر من خالف امره ان يحذر الفتنة والفتنة الردة والكفر قال سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . وقال والفتنة اكبر من القتل . وقال ولود خلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاثوها . وقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا . قال الامام احمد وفي رواية الفضل بن زياد نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعاً ثم جعل يتلو فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الآية وجعل يكررها ويقول وما الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزبغ فيزبغ قلبه فيهلكه وجعل يتلو هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم . وقال ابو طالب المشكافي وقبل له ان قوماً يدعون الحديث ويذهبون الى راى سفيان فقال اعجب لقوم

التي في القرآن  
عليه وسلم في القرآن  
التي في القرآن  
عليه وسلم في القرآن  
التي في القرآن  
عليه وسلم في القرآن



سمعوا الحدیث و عرفوا الاسناد و صحته بدعونه و یذهبون الی رأی  
 سفیان و غیره . قال الله فلیجز الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة  
 او یصیبهم عذاب الیم . و تدری ما القننة الکفر قال الله تعالی و الفتنة  
 اکبر من القتل . فیدعون الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم  
 و تغلبها هو اؤهم الی الرأی فاذا کان المخالف عن امره قد حذر من  
 الکفر و الشرك او من العذاب الالیم دل علی انه قد یکون مغضباً الی  
 الکفر او العذاب الالیم و معلوم ان افضاء الی العذاب هو مجرد فعل  
 المعصية فافضائه الی الکفر انما هو لما قد یقترن به من استخفاف بحق الامر كما  
 فعل ابليس فكيف لما هو اعظم من ذلك کالسب و الانتصا و نحوه و هذا  
 باب واسع مع انه یحمد الله جمیع علیه لكن اذ تعددت الدلالات تعاضدت  
 علی غلظ کفر الساب و عظم عقوبته . و ظهر ان ترك الاحترام للرسول  
 و سوء الادب معه مما یخاف معه الکفر المحبط کان ذلك ابلغ فیا قصدنا  
 له . و مما ینبغی ان یتفطن له ان لفظ الاذی فی اللغة هو لما خف امره و ضعف  
 اثره من الشر و المکر و ذکره الخطائی و غیره و هو كما قال و استقرأه  
 مواردہ یدل علی ذلك مثل قوله تعالی لن یضرکم الاذی . و قوله  
 و یستلونک عن المیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المیض . و فیما یؤثر  
 عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال القربوه من و الحرادی و قیل لبعض  
 النسوة العریات القرا شد ام الحر فقلت من یجعل البوه من کلاذی  
 و البوه من خلاف النعم و هو ما یسقی البدن و یضره بخلاف الاذی فانه

لا يبلغ ذلك ولهذا قال ان الذين يؤه ذون الله ورسوله \* وقال سبحانه  
 فيما يروى عنه رسوله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر \* وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من تكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله \* وقال  
 ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يميلون له ولد آ وشريكا وهوبما فيهم  
 ويزرقهم \* وقد قال سبحانه فيما يروى عنه رسوله يا عبادى انكم  
 ان تبلغوا ضرى فضرروني ولن تبلغوا نفي فتنفعوني وقال سبحانه في كتابه  
 ولا يميزك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا فيبين ان الخلق  
 لا يضرونه سبحانه بكفرهم لكن يؤه ذونه تبارك وتعالى اذ اسبوا مقلب  
 الامور وجعلوا له سبحانه ولدا وشريكا وادرسه وعباده المؤمنين ثم  
 ان الاذى الذى لا يضرونه ذى اذ اتعلق بحق الرسول فقد رأيت عظم  
 موقعه ويانه ان صاحبه من اعظم الناس كفرا واشد هم عقوبة فبين بذلك  
 ان قليل ما يؤه ذيه يكفر به صاحبه ويحل دمه \* ولا يرد على هذا قوله  
 على لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله ان ذلكم كان يؤه ذى النبي فيستحي  
 منكم \* فان المؤذى له هنا اطالهم الجلوس في المنزل واستثنا سهم للحديث  
 لانهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم والفعل اذا اذى النبي من  
 غير ان يعلم صاحبه انه يؤذيه ولم يقصد صاحبه اذاه فانه ينهى عنه ويكون  
 معصية كرفع الصوت فوق صوته فاما اذا قصد اذاه وكان مما يؤذيه  
 وصاحبه يعلم انه يؤذيه واقدام عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذى  
 يوجب الكفر وجوب العمل والله سبحانه اعلم \* الدليل الثامن \* على

ذلك ان الله سبحانه قال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا  
 ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فحرم على الامة ان  
 تنكح ازواجه من بعده لان ذلك يؤذي وجهه عظيما عند الله تعالى  
 لحرمة الله وقد ذكر ان هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس لو قد توفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة ثم ان من نكح ازواجه  
 او سراريه فان عقوبته القتل جزاء له بما انتهك من حرمة فالشائم له اولى  
 والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن زهير بن عфан عن حماد  
 عن ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلني اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي  
 فاذا هو في ركي يتبرد فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو  
 محبوب ليس له ذكر فكف علي ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله انه محبوب ما له ذكر فهذا الرجل امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم يضرب عنقه لما قد استحل من حرمة ولم يامر باقامة حد الزنا لان  
 اقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة بل ان كان محصنا رجم وان كان  
 غير محصن جلد ولا يقام عليه الحد الا باربعة شهداء او بالاقرار المعترف فلما امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه من غير تفصيل بين ان يكون محصنا  
 او غير محصن علم ان قتله لما انتهك من حرمة ولعله قد شهد عند  
 شاهد ان انهما رأياه يباشر هذه المرأة او شهد ان نحو ذلك فامر بقتله  
 فلما تبين انه كان محبوبا علم ان المفسدة مأومة منه او انه بعث عليا يرى

القصة فان كان ما بلغه عنه حقا قتله ولذا اقال في هذه القصة او غيرها  
 اكونت كالسكة المهاة ام الشاهد يرى مالا يرى الغائب ويدل على  
 ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج قبيلة بنت قيس بن معدى كرب  
 اخت الاشعث ومات قبل ان يدخل بها وقبل ان تقدم عليه \* وقيل انه  
 خيرها بين ان يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وبين ان يطلقها فتكح  
 من شاءت فاخترت النكاح قالوا فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 عكرمة بن ابي جهل بمحض موت فبلغ ابا بكر فقال لقد هممت ان احرق  
 عليها ينهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب  
 عليها الحجاب وقبل انها ردت فاحتج عمر على ابي بكر انها ليست من ازواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم بار تداها \* فوجه الدلالة ان الصديق رضى الله عنه  
 عزم على تحريقها وتحريق من تزوجها لما رأى انها من ازواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى نافر به عمر انها ليست من ازواجه فكف عنها ذلك فلم انهم  
 كانوا يرون قتل من استحل حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ولا يقال  
 ان ذلك حد الزنا لانها كانت محرمة عليه ومن تزوج ذات محرم  
 حد حد الزنا او قتل لوجهين \* احدهما \* ان حد الزنا الرجم \* الثاني \* ان  
 ذلك الحد يفتقر الى ثبوت الوطى \* بيينة او اقرار فلما اراد تحريق البيت  
 مع جواز ان لا يكون غشيا علم ان ذلك عقوبة ما انتهكه من حرمة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

﴿ حكم من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾  
 فصل في ايراد السنن والاحاديث الواردة في  
 حكم من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

واما السنة فاحاديث الحدِيث الاول مارواه الشعبي عن علي ان يهودية  
 كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقتهارجل حتى ماتت فاطل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاكذارواه ابوداود في سننه وابن بطه  
 في سننه وهو من جملة ما استدل به الامام احمد في رواية ابنه عبد الله وقال  
 ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين اعنى اعمى باوى  
 الى امرأة يهودية فكاتت تطعمه وتحسن اليه فكاتت لاتزال تشتم النبي صلى الله  
 عليه وسلم وتؤذيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فنشد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها  
 فاطل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو هذا الحدِيث جيد فان الشعبي راى  
 عليا وروى عنه حديث شراحة الحمد انى وكان علي عهد علي قد نازع  
 العشرين سنة وهو كوفي فقد ثبت لقاءه فيكون الحدِيث متصلا ثم ان  
 كان فيه ارسال لان الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وقالان الشعبي  
 عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مراسلا الا صحيحا ثم هو من اعلم الناس  
 بحديث علي واعلم بثقات اصحابه وله شاهد حديث ابن عباس الذي ياتى  
 فان القصة اما ان تكون واحدة او يكون المعنى واحدا وقد عمل به عوام  
 اهل العلم وجاء ما يوافق عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومثل  
 هذا المرسل لم يتردد انفقاه في الاحتجاج به وهذا الحدِيث نص في جواز  
 قتلها لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على قتل الرجل الذي قتل  
 المسلم والمسئلة اذ اسباب طريق الاولى لان هذه المرأة كانت موادعة مهانة

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا  
 بها موادعة مطلقه ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشروع عند اهل العلم  
 بمنزلة المتواترينهم حتى قال الشافعي لم اعلم مخالفا من اهل العلم بالسيران  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير  
 جزية وهو كما قال الشافعي \* وذلك ان المدينة كان فيها نحو ثلاثمائة اصناف  
 من اليهود فهو بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وكان بنو قينقاع والنضير  
 حلفاء الخزرج وكانت قريظة حلفاء الاوس فلما قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم هادتهم وادعهم مع اقرارهم ولمن كان حول المدينة من المشركين  
 من حلفاء الانصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى انه عاهد اليهود  
 على ان يعينوه اذا حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة .  
 قال محمد بن اسحاق يعني في اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
 وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار وادع  
 فيه يهود وعاهدهم وقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط  
 لهم \* قال ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخمس بن  
 شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقرونا  
 بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا  
 كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن  
 تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرون من  
 قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى يفدون عانيهم بالمعروف

والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتماقلون معا قاهم الا ولى  
 وكل طائفة يفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين تم ذكر يعنون  
 الانصار بنى الحارث وبنى ساعدة وبنى جشم وبنى النجار وبنى عمرو بن  
 عوف وبنى الاوس وبنى النبيت مثل هذا الشرط ثم قال وان المؤمنين  
 لا يتركون مفرحاً منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل ولا يحالف مؤمن  
 مولى مؤمن من دونه الى ان قال وان ذمة الله واحدة يجير عليهم اذ نام  
 فان المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس وانه من ثبتمان يهود فان  
 الله النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وان سلم المؤمن واحدة  
 لى ان قال وان اليهود يتفقون مع المؤمن ما داموا محاررين وان ايهود  
 بنى عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم  
 الامن ظلم واثم فانه لا يقع الانفسه واهل بيته وان لليهود بنى النجار مثل  
 ما لليهود بنى عوف وان لليهود بنى الحارث مثل ما لليهود بنى عوف وان  
 لليهود بنى ساعدة مثل ما لليهود بنى عوف وان لليهود بنى جشم مثل  
 ما لليهود بنى عوف وان لليهود بنى الاوس مثل ما لليهود بنى عوف وان  
 لليهود ثعلبة مثل ما لليهود بنى عوف الامن ظلم واثم فانه لا يقع الانفسه  
 واهل بيته وان لحقه بطن من ثعلبة مثله وان ابني الشطبة مثل ما لليهود بنى  
 عوف وان موالي ثعلبة كانوا يهودا وبنو بطانة يهود كانوا يهودا وان  
 الجمار كالنفس غير مضار ولا آثم وانه ما كان بين اهل هذه الصويفة من  
 حرث او اشجار يخشى فسادها فان مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه

وسلم وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع  
 البار المحسن من اهل هذه الصحيفة وفيها اشياء اخرى وهذه الصحيفة معروفة  
 عند اهل العلم وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال كتب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى رجل مسلم  
 بغير اذنه وقد بين فيها ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر ومعنى  
 الاتباع مسالته وترك محاربه لا الاتباع في الدين كما بينه في اثناء الصحيفة فكل  
 من اقام بالمدينة ومخالفها غير محارب من يهود دخل في هذا ثم بين ان لليهود  
 كل بطن من الانصار ذمة من المؤمنين ولم يكن بالمدينة احد من اليهود الا وله  
 حلف امامع الاوس او مع بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المجاورون  
 بالمدينة وهم رهط عبد الله بن سلام حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط بن  
 ابي رهم البطن الذين بدى بهم في هذه الصحيفة قال ابن اسحاق حدثني  
 عاصد بن عمر بن قتادة ان بني قينقاع كانوا اول يهود تقضوا ايمانهم وبين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدروا احد فحاصرهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام عبد الله بن ابي  
 ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امكنه الله منهم فقال يا محمد  
 احسن في موالي فا عرض عنه فادخل يده في جيب درع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارساني و غضب  
 حتى ان لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظللا وقال ويحك ارساني  
 فقال والله لا ارسلك حتى تحسن في موالي اربع مائة حاسره ثلاثمائة درع



قد منعوني من الاحمر والاسود تصدتم في غداة واحدة اتي والله  
 لامرؤ واخشى الدائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك واما  
 النضير وقرينة فكانوا اخرجوا من المدينة وعهد مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اشهر من ان يغضى على عالم وهذه القتولة والله اعلم كانت من  
 قينقاع لان ظاهر القصة انها كانت بالمدينة وسواء كانت منهم او من غيرهم  
 فانها كانت ذمية لانه لم يكن بالمدينة من اليهود الا ذمي فان اليهود  
 كانوا ثلاثة اصناف وكلهم معاهد . وقال الواقدي حدثني عبد الله بن  
 جعفر عن الحارث بن الفضيل عن محمد بن كعب القرظي قال لما قدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كاهن فكتب بينه  
 وبينها كتابا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بجلهاتهم وجعل  
 بينه وبينهم امانا وشرط عليهم شروطا فكان فيما شرط ان لا يظاهروا عليه  
 عدوا فلما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بدرو قدما المدينة  
 بنت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 العهد فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجمعهم ثم قال يا معشر  
 يهود اسلموا فوالله انكم لتعلمون اني رسول الله قبل ان يوقع الله بكم مثل وقعة  
 قريش فقالوا يا محمد لا يفرنك من لقيت انك لقيت اقواما اغمارا وانا والله اصحاب  
 الحرب ولئن قائلتنا لتعلمن انك لم تقائل مثلنا ثم ذكر حصارهم واجلاءهم  
 الى اذرعاء وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة فقد ذكر ابن كعب  
 مثل ما في الصحيفة وبين انه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا تعلم فيه ترددا

بين اهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل الاحاديث الماثورة  
 والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة وانما ذكرنا هذا لان  
 بعض المصنفين في الخلاف قال يحتمل ان هذه المرأة ما كانت ذميمة  
 وقائل هذا ممن ليس له بالسنة كثير علم وانما يعلم منها في الغالب ما يعلمه  
 العامة ثم انه ابطال هذا الاحتمال فقال لو لم تكن ذميمة لم يكن للاهدار معنى  
 فاذا نقل السب والاهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنا والقطع بالسرقة  
 وهذا صحيح وذلك ان في نفس الحديث ما يبين انها كانت ذميمة من  
 وجهين \* احدهما \* انه قال ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم  
 فخنقها رجل فابطل دمها فرتب علي رضي الله عنه ابطال الدم على الشتم  
 بحرف الفاء فلم انه هو الموجب لا بطلان دمها لان تعاقب الحكم بالوصف  
 المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وان كان ذلك في لفظ الصحابي كما  
 لو قال زنا ما عز فرجم ونحو ذلك اذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من امر ونهى وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين ان  
 يحكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او يحكى بلفظ معنى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او انها ناعن كذا او حكم  
 بكذا او فعل كذا الاجل كذا كان حجة لانه لا يقدم على ذلك الا بعد ان  
 يطله الذي يجوز له معه ان ينقله وتطرق الخطاء الى مثل ذلك لا يلتفت  
 اليه كتطرق النسيان والسهوية في الرواية وهذا يقرر في موضعه  
 \* وما يوضح ذلك \* ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له انها قتلت نشد الناس

في امرها فلما ذكر له ذنبها ابطال دمها وهو صلى الله عليه وسلم اذا حكم  
 بامر عقب حكاية حكيته له دل ذلك على ان ذلك المحكي هو الموجب  
 لذلك الحكم لانه حكم حادث فلا بد له من سبب حادث ولا سبب  
 الا ما حكي له وهو مناسب فوجب الاضافة اليه • الوجه الثاني • ان نشد  
 النبي صلى الله عليه وسلم الناس في امره ابطال دمها دليل على انها كانت  
 معصومة وان دمها كان قد انقصد سبب ضمانه وكان مضمونا لولم يبطله  
 النبي صلى الله عليه وسلم لانها لو كانت حرة لم ينشد الناس فيها ولم يخرج  
 ان يبطل دمها ويهدره لان الابطال والاهدار لا يكون الا لهم قد انقصد له  
 سبب الضمان الا ترى انه لما رأى امرأة مقتولة في بعض منازلها انكر قتلها  
 ونهى عن قتل النساء ولم يبطله ولم يهدره فانه اذا كان في نفسه باطلا  
 هداوا المسلمون يعلمون ان دم الحرية غير مضمون بل هو هدر لم يكن  
 لابطاله واهداره وجه وهذا هو الحمد ظاهر فاذا كان صلى الله عليه وسلم  
 قد عاهد المعاهد بن اليهود عهدا بغير ضرب جزية عليهم ثم انه اهدر دم  
 يهودية منهم لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فان يهدر دم يهودية من  
 اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والزموا الاحكام الملة لاجل ذلك اولى  
 واخرى ولولم يكن قتلها جائزا للبين للرجل فيج ما فعل فانه قد قال صلى الله عليه  
 وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة ولا واجب ضمانها والاكفارة  
 كفارة قتل المعصوم فلما اهدر دمها علم انه كان مباحا **الحديث الثاني**  
 ماروى اسمعيل بن جعفر عن اسرا ئيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم ونشتمته فاخذ المغول فوضعه في بطنها وانكأ عليها فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد رجلا فعمل ما فعل لي عليه حق الاقام قال فقام الاعمى يخطي الناس وهو يتدل على حتى تعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعتها في بطنها وانكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تشهدوا ان دمه ابرء من دماء ابوداو والنساي والمغول بالعين المعجمة قال الخطابي شبيه المشمل نصله دقيق ماض وكذلك قال غيره هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسيوط والمشمل السيف القصير سمي بذلك لانه يشتمل عليه الرجل اى يغطيه بثوبه واشتقاق المغول من غاله الشيء واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدره وهذا الحديث مما استدل به الامام احمد وفي رواية عبد الله قال ثنا روح ثنا عثمان الشام ثنا عكرمة مولى ابنه عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فساأه عنها فقال يا رسول الله انها كانت تشتمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دم فلا تته هذ رفهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى ويدل عليه كلام الامام احمد لانه قيل له في رواية عبد الله في

قصة اعمى الذي قتل ام ولده كان تشتم النبي صلى الله عليه وسلم

قتل الذي اذا سب احاديث قال نعم منها حديث الاعمى الذي قتل  
 المرأة قال سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه عبد الله كلا  
 الحدِيثين ويكون قد خنقها واهج بطنها بالغول او يكون كيفية القتل غير  
 محفوظ في احدي الروايتين ويؤيد ذلك ان وقوع قصتين مثل هذه  
 لاعيين كل منها كانت المرأة تحسن اليه وتكرار الشتم وكلاهما قتلها وحده  
 وكلاهما نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس بصيد في العادة وعلى  
 هذا التقدير فالقتولة يهودية كما جاء مفسرا في تلك الرواية وهذا قول  
 القاضي ابي يعلى وغيره استدلوا بهذا الحديث على قتل الذي ونقصه  
 المهدي وجعلوا الحدتين حكاية واقعة واحدة ويمكن ان تكون هذه القصة  
 غير تلك قال الخطابي فيه بيان ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل  
 وذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين  
 وهذا دليل على انه اعتقد انها مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك  
 بل الظاهر انها كانت كافرة وكان العهد لها بملك المسلم اياها فان رقيق المسلمين  
 ممن يجوز استرقاقه لم يحكم اهل الذمة وهم اشد في ذلك من المعاهدين  
 او يتزوج المسلم بها فان ازواج المسلمين من اهل الكتاب لم يحكم اهل  
 الذمة في العصمة لان مثل هذا السب الدائم لا يفعله مسلم الا عن ردة  
 واختيار دين غير الاسلام ولو كانت مرتدة منتقلة الى غير الاسلام  
 لم يقرها سيدها على ذلك اياما طويلة ولم يكف بجردها عن السب  
 بل يطلب منها تجديد الاسلام لاسيما ان كان يطوها فان وطئ المرتدة

لا يجوز والاصل عدم تغير حالها وانما كانت باقية على دينها مع ذلك ان  
الرجل لم يقل كفرت ولا ارتدت واتماذ كرمجور السب والشتم فعلم انه لم يصدر منها  
قدر زائد على السب والشتم من انتقال من دين الى دين او نحو ذلك وهذه  
المرأة اما ان تكون زوجة لهذا الرجل او مملوكة له وعلى التقديرين  
فلو لم يكن قتلها جازا للين النبي صلى الله عليه وسلم له ان قتلها كان محرما وان  
دمها كان موصوماً ولا واجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية ان  
لم تكن مملوكة له فلما قال اشهد وان دمها هدر والهدى لا يضمن بقود  
ولاديه ولا كفارة علم انه كان مباحا مع كونها ذمية فعلم ان السب باح  
دمها لاسيما النبي صلى الله عليه وسلم انما هدر دمها عقب اخباره بانها قتلت  
لاجل السب فعلم انه الموجب لذلك والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك \*  
الحديث الثالث ما احتج به الشافعي على ان الدمى اذا سب قتل وبرئت  
منه الذمة وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي قال الخطابي قال الشافعي  
يقتل الدمى اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك  
بخبر ابن الاشرف وقال الشافعي في الامم لم يكن بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا قربه مشرك من اهل الكتاب الا يهود اهل المدينة وكانوا احلقاء الانصار  
ولم تكن الانصار اجمت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلاماً  
فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج الى شيء من عداوته  
بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بداوته والتحرير  
عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ومعلوم انه انما اراد بهذا

الكلام كعب بن الاشرف والقصة مشهورة مستفيضة وقد رواها عمرو  
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا  
يارسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اتقول شيئا قال قل فاته  
وذكره ما بينهم قال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنا فلما سمعه قال  
وايضا والله لتملته قال اتاقد تبغناه الآن ونكره ان ندعه حتى نلظر الى ابي  
شي بصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فترهنوني نساء كم قال  
انت احمل العرب ان هنك نساء ناقال ترهنوني اولاد كم قال يسب ابن احدنا  
فيقال رهننت في وسقين من تمر ولكن ترهنك اللامة يعني السلاح قال نعم  
وواعده ان ياتيه بالحرب واتي عبس بن صبر وعباد بن بشر جفا وافتدعوه  
ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امراته اني لا اسمع صوتا كانه  
صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو نائلة ان الكرم لودعي الى الحنة ليلا  
لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكن  
منه فدوكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح قالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم  
تمتني فلانة اعطرت نساء العرب قال افتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم  
ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن منه ثم قال دوكم فقلوه متفق عليه  
وروى ابن ابي اويس عن ابراهيم بن جعفر بن محمد بن مسلمة عن ابيه عن جابر  
ابن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله

قصة قتل كعب بن الاشرف

عليه وسلم فكان اول ما جزع خزع عنه قوله \*  
 اذا هب انت لم تحمل يرفقة \* وتارك انت ام الفضل بالحرم  
 في ايات يهجو بهما فصد ذلك كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 قتله وهذا محفوظ عن ابن ابي اويس رواه الخطابي وغيره وقال قوله  
 خزع معناه قطع عهده وفي رواية غير الخطابي لجزع منه هجاؤه له فاسر  
 بقتله والحزع القطع يقال خزع فلان من اصحابه ينجزع خزع عاى انقطع  
 وتختلف ومنه سميت خزاعة لانهم انجزعوا عن اصحابهم واقاموا بمكة فلي  
 اللفظ الاول يكون التقدير ان قوله هذا هو اول خزعة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اى اول غضاضة عنه بنقض العهد وعلى الثاني قيل معناه قطع  
 هجاء للنبي صلى الله عليه وسلم منه بمعنى انه نقض عهده وذمه وقيل معناه  
 خزع من النبي صلى الله عليه وسلم هجاء اى نال منه وشعث منه ووضع منه  
 وذكر اهل المغازى والتفسير مثل محمد بن اسحاق ان كعب بن الاشرف  
 كان مواد عالم النبي صلى الله عليه وسلم في جملة من اذعه من يهود المدينة  
 وكان عرييا من بني طى وكانت امه من بني النضير قالوا فلما قتل اهل بدر شق  
 ذلك عليه وذهب الى مكة ورثاهم لغريش وفضل دين الجاهلية على دين  
 الاسلام حتى انزل الله فيه \* الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون  
 بالجبث والطاغوت ويقولون للذين كفروا هو لا اله الا الله من الذين  
 آمنوا اسبيلا ثم لارجع الى المدينة اخذ ينشد الاشعار يهجو بهار رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين حتى اذا هم حتى قال النبي صلى الله



عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله وذكر قصة قتله  
 مبسوطه \* وقال الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان  
 ومعر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك و ابراهيم بن جعفر عن ابيه  
 عن جابر وذكر القصة الى قتله قال ففزعتم يهود ومن معاهم المشركين  
 فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقال قد طرق صاحب الليلة  
 وهو سيد من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه فقتل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ولكنه  
 نال من الاذى وهجا بالشر ولم يفعل هذا احد سواه الا كذا للسيف و دعاهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينهم كتابا يتهدون الى ما فيه  
 فكتبوا بينهم وبينه كتابا تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فخذرت  
 يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الاشرف وهو الاستدلال بقتل كعب  
 ابن الاشرف من وجهين \* احدهما \* انه كان معاهدا امهات نأو هذا الاخلاف  
 فيه بين اهل العلم بالمغازي والسيرو وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى  
 فيه عن نقل الخاصة ومما لا ريب فيه عند اهل العلم ما قدمنا من ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم عاهد لما قدم المدينة جميع اصناف اليهود بني قينقاع  
 والنضير و قريظة ثم نقضت بنو قينقاع عهدهم فخار بهم ثم نقض عهده كعب  
 ابن الاشرف ثم نقض عهده بنو النضير ثم بنو قريظة وكان ابن الاشرف  
 من بني النضير وامرهم ظاهر في انهم كانوا اصحاب الحين للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وانما نقضوا العهد لما خرج اليهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلها عمرو بن

امية الضمري وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الاشرف وقد ذكرنا الرواية  
 الخاصة ان كعب بن الاشرف كان معاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم جعله ناقصاً للعهد به جأته واذاه بلسانه خاصة والدليل  
 على انه انما تمضي العهد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن  
 الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فعلى نذب الناس له باذاه والاذى  
 المداق هو اللسان كما قال تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم  
 ومن الذين اشركو اذى كثيراً وقال تعالى لن يضروكم الا اذى وقال  
 ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن وقال ولا تكونوا كآلذين  
 آذوا موسى فبرأهم الله مما قالوا الآية وقال ولما ستانسين لحديث ان ذلكم  
 كان يوم ذى اليجي الى قوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكروا  
 اذواجه من بعده ابدا الآية ثم ذكر الصلاة عليه والتسليم خبر او امرا  
 ذلك من اعمال اللسان ثم قال ان الذين يؤذون الله ورسوله الى قوله والذين  
 يؤذون المؤمنين والمؤمنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه  
 تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر وهذا كثير وقد  
 تقدم ان الاذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه بخلاف الضر فذلك  
 اطلق على القول لانه لا يضر المؤذى في الحقيقة وايضاً فانه جعل مطلق  
 اذى لله تعالى ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم ان سب الله  
 وسب رسوله اذى لله ولرسوله واذا رتب الوصف على الحكم بحرف  
 الفاء دل على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم لاسيما اذا كان مناسبا وذلك

ان اذ رتب الوصف على الحكم بالفاء دل على التعلية

يدل على ان ادى الله ورسوله غلة لندب المسلمين الى قتل من يفعل ذلك  
 من المعاهدين وهذا دليل ظاهر على انتقاض هبه يدي الله ورسوله  
 والسبب من اذى الله ورسوله باتفاق المسلمين بل هو اخص انواع الارى  
 وايضاً فقد قد مافي حديث جابر ان اول ما نقض به العهد قسيده التي  
 انشأها بعد رجوعه الى المدينة يهجو بهار سول الله صلى الله عليه و سلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما هجاه بعبه اتقصيده نذب الى قلبه  
 وهذا وحده دليل على انه انما نقض العهد بالمجاء لا بذهابها الى مكة  
 ذكره الواقدي عن اتباخه يوضح ذلك ويوم يده وان كان الوقت سلا  
 با اذ انفر دلك لاريب في علمه بالغازى واستعلام كثير من الله  
 ولم نذكر عنه الا ما اسندناه عن غيره فقوله لو قر كافر غيره من هو على  
 رايه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشرع لم يفعل هذا احد من  
 الا كان السيف نص في انه انما انتقض عهد ابن الاشراف بالمجاء نحوه  
 وان من فعل هذا من المعاهدين فقد استحق السيف وحديث جابر بسند  
 من الطريقين يوافق هذا وعليه العمدة في الاحتجاج وايضا فانه لم يذهب  
 الى مكة ورجع الى المدينة لم يندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى قتله  
 فلما بلغه عنه المجاء ندمهم الى قتله والحكم الحادث ينف الى السب  
 الحادث فعلم ان ذلك المجاء والاذى الذى كان بعد فقوله من مكة وحده  
 ليقض عهد ولقتاله واد كان هذا في المهادن لذي لا يودي رية  
 فما الظن بالذي يعطى الجزية واتزم احكام الملة فان قبل ان

في التاريخ المحدث يوافق الى السير المحدث في الواقدي اعلم اننا من تفصيل الترتيب

ابن الاشراف كان قد اتى بغير السب والهجاء فروى الامام احمد قال ثنا محمد بن ابي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب ابن الاشراف مكة قالت قريش الاترى الى هذا الصنبر المنتهر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال انتم خير قال فنزلت فيهم ان شئتك هو الا بتره قال وانزلت فيه لم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلاً الى قوله نصيراً وقال ثنا عبد الرزاق قال قال معمر اخبرني ايوب عن عكرمة ان كعب بن الاشراف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستبجاثهم على النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يغزوه وقال لهم ان انا معكم فقلوا انكم اهل كتاب وهو صاحب كتاب ولائنا ان يكون مكرامكم فان اردت ان نخرج معك فاستبجد لذئب الصنمين وآمن بها ففعل ثم قالوا له نحن اهدى ام محمد ونحن نصل الرحم ونقرى الضيف ونطوف بالبيت ونحرم الكوماء ونسقى اللبن على الماء ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال بل انتم خير واهدى قال فنزلت فيهم لم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلاً وقال ثنا عبد الرزاق ثنا اسرائيل عن السدي عن ابي مالك قال ان اهل مكة قالوا لكعب بن الاشراف لما قدم عليهم دينا خيرا من دين محمد قال اعرضوا علي دينكم قالوا نعم ريت ربنا ونحرم الكوماء ونسقى الحاج الماء

ونصل الرحم وتقرى الضيف قال د ينكم خير من دين محمد ف نزل الله تعالى  
 هذه الآية \* قال موسى بن عقبة عن الزهري كان كعب بن الاشرف  
 اليهودي وهو احد بنى النضير او هو فيهم قد آذى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالهجاء وركب الى قريش فقدم عليهم فاستعان بهم على رسول الله  
 فقال ابوسفيان اذا شدك ادينا احب الى الله ام دين محمد واصحابه وانا  
 اهدى في رأيك واقرب الى الحق فاننا نطعم الجزور والكوماء ونسقي  
 اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال قال ابن الاشرف انتم اهدى منهم  
 سبيلاً ثم خرج مقبلاً حتى اجتمع رأي المشركين على قتال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم معلناً بعد اية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لامن ابن الاشرف قد اسهطن  
 بعد او تاوهجائنا وقد خرج الى قريش فاجمعهم على قتالنا وقد اخبرني انه  
 بذلك ثم قدم على اخبث ما كان ينتظر قريشاً ان تقدم فيقتالنا بهم ثم قرأ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ما انزل فيه ان كان لذائذ اوله  
 اعلم قال الله عز وجل الم تر الى الذين اتوا نصيباً من الكتاب الى قوله  
 سبيلاً وآيات معاً فيه وفي قريش \* وذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت فقل له عما بين يديه مسامحة  
 انا يا رسول الله اقله وذكر العصاة في قتله الى آخرها ثم قال فقتل الله ابن  
 الاشرف بعد اوتاه لله ورسوله وهجائه اياه وتاليه عليه قيتاً انما لانه  
 بذلك \* وقال محمد بن اسحاق كان من حديث كعب بن الاشرف

انه لماصيب اصحاب بدو قدم زيد بن حارثة الى اهل السافلة وعبد الله  
 ابن رواحة الى اهل العالية بشيرين بمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله تعالى عليه وقتل من قتل من المشركين  
 كما حدثني عبد الله بن المغيث بن ابي بردة الظفري وعبد الله بن  
 ابي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن ابي امامة بن سهل كل واحد  
 قد - حدثني بعض حديثه قالوا كان كعب بن الاشرف من طي ثم احديني  
 نبي ان وكانت امه من بني النضير فقال حين بلغه احق هذا الذي يروون ان  
 محمد اقتل هؤلاء الذين سمي هذان الرجلان يعني زيدا وعبد الله بن  
 رواحة فهؤلاء اشرف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد اصاب  
 هؤلاء القوم ابطن الارض خير من ظهرها فلما اتقن عدو الله الخبر خرج  
 حتى قدم مكة ونزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة  
 بنت ابي العيص بن امية فانزلته واكرمه وجعل يمرض على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار ويكي اصحاب القلب من قريش الذين  
 اصابوا ابيد - وذكروا شعر او ما رد عليه حسان وغيره ثم رجع كعب بن  
 الاشرف الى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى آثم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كما حدثني عبد الله بن ابي المغيث من لي با بن الاشرف فقال محمد  
 ابن مسلة انالك به يا رسول الله انا اقتله وذكر القصة وقال الواقدي  
 حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعر عن الزهري عن ابن  
 كعب بن مالك و ابراهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله فكل قد

حد ثني منه بطائفة فكان الذي اجتمعوا الناعليه قالوا ابن الاشرف كنت  
 تاعرا او كان بهجوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويمرض عايبهم كغير  
 قش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدما المديونية واهل  
 اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة لاسلام فيهم اهل الحققة والمخسون  
 ومنهم لفقاه للعين جميعا الاوسن والخزرج فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين قدم المدينة استصلاصهم كاهم ومواد عتهم وكان الرجل يكون مسايه اموه  
 مشركا فكان المشركون واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه اذى شديدا فامر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك  
 والعفو عنهم وفيهم انزل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب بآيات الله  
 ومن الذين اشركو اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فن ذلك من الله  
 عزم الامور وفيهم انزل الله تعالى ود كثير من اهل الكتاب الآيات فاجابوا  
 الاشرف ان يسك عن ايداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وايداء المسلمين  
 وقد باغ منهم فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر يقتل المشركين  
 واسر من اسر منهم فرأى الاسرى مقرنين كبت وذل ثم قال لقومه  
 والله لبطن الارض خير لكم من ظاهرها اليوم هو لآه سره  
 قد قتلوا اسروا فماعدكم قالوا عداوته ما حيينا فقال لهم قومه  
 قومه واصابهم ولكنى اخرج الى قريش فاحضروا ابكى نبالا نعالا يدتارون  
 فاخرج معهم فخرج حتى قدم مكة ووضع رحله عند ابى وداعة ابن نبي  
 اصبرة السهمي وتحتها عاتكة بنت اسد بن ابى العيص فجعل يري قريشا

ما رثاهم به من الشعر وما اجابه به حسان فاخبره بنزول كعب على من  
 نزل فقال حسان فذكر شعرا هجا به اهل البيت الذين نزل فيهم قال فلما  
 بلغها هجاءه نبذت رحله وقالت مالنا ولهذا اليهودي الا ترى ما يصنع بنا  
 حسان فتحول فكما تحول عند قوم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حسانا فقال ابن الاشراف نزل على فلان فلا يزال يهجوهم حتى نبذ رحله  
 فلم يجد ما يرمي قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدوم ابن الاشراف  
 قال اللهم اكفني ابن الاشراف يم شئت في اعلانه الشر وقوله الاشعار  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لى من ابن الاشراف فقد آذاني  
 فقال محمد بن مسلمة انا به بارسول الله وانا قتله قال فافعل وذكر الحديث فقد  
 اجتمع لابن الاشراف ذنوب انه رثى قتلى قریش وخصمهم على محاربة  
 النبي صلى الله عليه وسلم وواطأهم على ذلك واعانهم على محاربه باخباره  
 ان دينهم خير من دينه وهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين . قانا .  
 الجواب من وجوه . احدها . ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يندب الى قتله  
 لكونه ذهب الى مكة وقال ما قال هناك وانما ندب الى قتله لما قدم وهجا  
 كما جاء ذلك مفسرا في حديث جابر المتقدم بقوله ثم قدم المدينة معلما  
 لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين ان اوله قطع به العهد تلك الايات  
 التي قالها بعد الرجوع وان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ندب الى قتله  
 وكذلك في حديث موسى بن عقبة من لنا من ابن الاشراف فانه قد استعلن  
 بعد او تناو هجائنا ويؤيد ذلك شيان احدهما . ان سفیان بن عيينة روى عن



عمرو بن دينار عن عكرمة قال جاءني بن اخطب و كعب بن الاشرف  
 الى اهل مكة فقالوا انتم اهل الكتاب و اهل العلم فاخبروا ناسا عن  
 محمد فقالوا اما انتم و ما محمد فقالوا نحن نصل الارحام و نخرج الكوفة و نسقي  
 الماء على اللبن و نفك العناة و نسقي الحجيج و محمد صنوبر قطع ارجاء منا و اتبعه  
 سراق الحجيج بنو غفار فنحن خير ام هو فقالوا بل انتم خير و اهدى سبلا  
 فانزل الله تعالى الم تر الى الذين او تو انصيا من الكتاب الى قوله اولائك  
 الذين لعنهم الله و من يلعن الله فان تجده له نصيرا و كذلك قال قادة  
 ذكرنا ان هذه الآية نزلت في كعب بن الاشرف و حبي بن اخطب و رجلا  
 من اليهود من بنى النضير لقيامه في الموسم فقال لهم المشركون نحن اهل  
 ام محمد و اصحابه فاننا اهل السدانة و اهل السقاية و اهل الحرم فقالوا انتم اهدى  
 من محمد و اصحابه و هما يعلمان انها كاذبان انما حملها على ذلك حسد محمد و اصحابه  
 فانزل الله تعالى فيهم اولئك الذين لعن الله و من يلعن الله فان تجده له نصيرا  
 فلما رجعوا الى قومها قال لهم قومها ان محمد يزعم انه قد انزل فيكم كذوبا و كذا  
 قالوا صدق و الله ما حملنا على ذلك الا حسده و بعضه و هذا ان مرسلان  
 من وجهين مختلفين فيها ان كلا الرجلين ذهبا الى مكة و قالوا لا  
 ثم انها قد ما فندب النبي صلى الله عليه و سلم الى قتل ابن الاشرف و امسك  
 عن ابن اخطب حتى تقض بنو النضير العهد فا جلا ثم ابي سبي الله عليه  
 و سلم فلحق بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما نهزموا دخل مع امرائه و قتلوا  
 حتى قتله الله معهم فعلم ان الامر الذي اتاه بمكة لم يكن هو الذي

للندب الى قتل ابن الاشرف وانما هو ما اختص به ابن الاشرف من الهجاء ونحوه وان كان ما فعله بمكة مؤيدا عاضدا لكن مجرد الاذى لله ورسوله موجب للندب الى قتله كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لكب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وكما بينه جابر في حديثه \* الوجه الثاني \* ان ابي اويس قال حدثني ابراهيم بن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم وبني قريظة كذا فيه واحسبه بنى قينقاع اعتدل كعب بن الاشرف ولحق بمكة وكان منها وقال ولا اعين عليه ولا اقاتله فقبل له بمكة اديننا خير ام دين محمد واصحابه قال ديسم خير واقدم من دين محمد ودين محمد حديث فهذا دليل على انه لم يظهر محاربه الجواب الثاني \* ان جميع ما اتاه ابن الاشرف انما هو اذى باللسان فان مرثيته لقتل المشركين وتخصيضه وسبه وهجاءه وطعنه في دين الاسلام وتفضيل دين الكفار عليه كله قول باللسان ولم يعمل عملا فيه محاربة ومن نازعنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين اتعد منازعة لان الذمي اذا تجسس لاهل الحرب واخبرهم بعورات المسلمين ودعا الكفار الى قتالهم انتقض عهده ايضا عندنا كما ينتقض عهد الساب . ومن قال ان الساب لا ينتقض عهده فانه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم باخبار المسلمين بطريق الاولى عندهم وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والتابعي على خلاف بين اصحابه وابن الاشرف لم يوجد منه الا الاذى باللسان فقط فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ونحن نقول ان ذلك كله نقض للعهد \* الجواب الثالث \* ان تفضيل

عمرو بن دينار عن عكرمة قال جاء حبي بن اخطب وكعب بن الاشرف  
الى اهل مكة فقالوا انتم اهل الكتاب واهل العلم فاخبرونا عنا وعن  
محمد فقالوا اما انتم وما محمد فقالوا نحن نصل الارحام ونهر الكوماه ونسقي  
الماء على اللبن ونفك العناة ونسقي الحجيج ومحمد صنوبر قطع ارحامنا واتبمه  
سراق الحجيج بنو غفار فحن خيرام هو فقالوا بل انتم خير واهدى سبيلا  
فانزل الله تعالى الم تر الى الذين اتوا نصيباً من الكتاب الى قوله اولائك  
الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فان تجده له نصيراً . وكذا قال قتادة  
ذكرنا ان هذه الآية نزلت في كعب بن الاشرف وحبي بن اخطب رجلين  
من اليهود من بنى النضير لقباقريش في الموسم فقال لما المشركون نحن اهدى  
ام محمد واصحابه فاننا اهل السد انتم واهل السقاية واهل الحرم فقال انتم اهدى  
من محمد واصحابه وها يعلمان انها كاذبان انما حملها على ذلك حسد محمد واصحابه  
فانزل الله تعالى فيهم اولائك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً .  
فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمد ايزع من انه قد نزل فيكما كذا وكذا  
قالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا حسده وبغضه وهذا من رسائل  
من وجهين مختلفين فيها ان كلا الرجلين ذهاباً الى مكة وقالوا لا  
ثم انها قد ما فندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قتل ابن الاترف وامسك  
عن ابن اخطب حتى تقض بنو النضير العهد فاجلعم النبي صلى الله عليه  
وسلم فلحق بجبير ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصونهم  
حتى قتله الله معهم فعمل ان الامر الذي اتياه بمكة لم يكن هو الموجب

للتدب الى قتل ابن الاشرف و انما هو ما اختص به ابن الاشرف من المجاه  
 ونحوه وان كان ما فعله بمكة مؤيدا عاصدا لکن مجرد الاذى لله ورسوله موجب  
 للتدب الى قتله كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لکعب بن الاشرف  
 فانه قد آذى الله ورسوله و كما بينه جابر في حديثه الوجه الثاني ان ابي اويس  
 قال حدثني ابراهيم بن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما كان من امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم و بنى قريظة كذا فيه و احسبه بنى قينقاع اعتزل كعب بن  
 الاشرف و لحق بمكة و كان منها و قال ولا اعين عليه و لا اقاتله فقتل له بمكة  
 ادبنا خيرام دين محمد و اصحابه قال ديبكم خير و اقدم من دين محمد و دين محمد  
 حديث فهذا دليل على انه لم يظهر بمحاربتة الجواب الثاني ان جميع ما اتاه ابن  
 الاشرف انما هو اذى باللسان فان مرثية ائمتي المشركين و تهضيضه و سبه و هجاءه  
 و طعنه في دين الاسلام و تفضيل دين الكفار عاياه كله قول باللسان و لم يعمل  
 عملا فيه محاربة و من نازعنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم و نحوه فهو في تفضيل  
 دين الكفار و حفضهم باللسان على قتل المسلمين اتعد منازعة لان الذمي اذا تجسس  
 لاهل الحرب و اخبرهم بعورات المسلمين و دعا الكفار الى قتالهم انتقض عهده  
 ايضا عندنا كما ينتقض عهد الساب . و من قال ان الساب لا ينتقض عهده فانه  
 يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار و مطالعتهم باخبار المسلمين بطريق  
 الاولى عندهم و هو مذهب ابي حنيفة و الثوري و الشافعي على خلاف بين اصحابه  
 و ابن الاشرف لم يوجد منه الا الاذى باللسان فقط فهو حجة على من نازع في هذه  
 المسائل و نحن نقول ان ذلك كله تنقض للعهد الجواب الثالث ان تفضيل

دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب  
فان كون الشيء مفضولاً احسن حالاً من كونه مسبواً مشتوماً فان كان ذلك  
ناقضاً للعهد فالسب بطريق الاولي واما مرثية القتلى وحضهم على اخذ ثديهم  
فاكثر ما فيه تهيج قريش على الحاربة وقريش كانوا قد اجمعوا على محاربة النبي  
صلى الله عليه وسلم عقب بدر وارصدوا العير التي كان فيها ابوسفياض للنفقة على  
حر به فلم يحتاجوا في ذلك الى كلام ابن الاشراف نعم مرثية وتفخيله بما زادهم  
ضيظاً ومحاربة لكن سبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهجاؤه له ولد به ايضا  
ما يهيجهم على الحاربة ويفرهم به فعلم ان الهجاء فيه من التصادم في غيره  
من الكلام وابلغ فاذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو ان يكون نقضاً اولي  
ولهذا اقل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه  
مع غفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله الجواب الرابع ان ما ذكره  
حجة لنا من وجوه آخر وذلك انه قد اشتهر عند اهل العلم من وجوه كثيرة  
ان قوله تعالى الم ترالى الذين اولوا نصيباً من الكتاب نزلت في كتب بن الاشراف  
بما قاله لقريش وقد اخبر الله سبحانه انه له منه وان من لعنه فلن تجد له نصيراً  
وذلك دليل على انه لا عهد له لانه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين  
فعلم ان مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره فكيف  
بما هو اعظم منه من شتم وسب وانما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
بمجرد ذلك ناقضاً للعهد لانه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وانما اتاه الله  
به رسوله وحياً كما تقدم في الاحاديث ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

ليأخذ احد امن المسلمين والمعاهد بن الابذنب ظاهر فلما رجع الى المدينة  
 واعلن الهجاء والعداوة استحق ان يقتل لظهور اذاه وثبوته عند الناس نعم  
 من خيف منه الحياة فانه ينبت اليه العهد اما اجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون  
 حتى يظهر المحاربة ويثبت عليه . فان قيل . كعب بن الاشرف سب النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالهجاء والشعر كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالاصوات والالحان  
 ويشتهر بين الناس وذلك له من التأثير في الاذى والصدع عن سبيل الله ما ليس للكلام  
 المشهور ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر حسان ان يهجوهم ويقول له وانكى  
 فيهم من النبل فيؤثر هجاء . فيهم اثر أعظيما يمتنعون به من اشياء لا يمتنعون عنها  
 لو سبوا بكلام مشهور اضعاف الشعر وايضا فان كعب بن الاشرف وام الولد  
 المتقدم ذكر منها سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه وكثر والشئ اذا كثرت  
 واستمر صار له حال اخرى ليست له اذا انفرد وقد حكيت ان الحنفية يميزون  
 قتل من كثرت منه مثل هذه الجريمة وان لم يميزوا قتل من لم ينكر منه فاذا  
 ما دل عليه الحديث يمكن المخالف ان يقول به . قلنا اولاً ان هذا يفيدنا  
 ان السب في الجملة من الذمى مهد رلد مه ناقض لعهد . ويبقى الكلام  
 في الناقض للعهد هل هو نوع خاص من السب وهو ما كثرا و غاظ او مطلق  
 السب هذا نظر آخر فما كان مثل هذا السب وجب ان يقال انه مهد رلد  
 الذمى حتى لا يسوغ لاحد ان يخالف نص السنة فلوزعم زاعم ان  
 شيئا من كلام الذمى واذاه لا يبيح دمه كان مخالفا للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً  
 لا عذر فيه لاحد . وقلنا ثانياً . لا ريب ان الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلف

بعض انواعه صفة او قدرا او صفة وقد اتفق انه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد او ولد عالم صالح ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يقيم فقيرين ابوين صالحين وليست الجناية في الاوقات والاماكن والاحوال المشرفة كالحرمة والاحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات اذا تغلظ القتل باحد هذه الاسباب وقل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا او هو خالقك قيل له ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل له ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارلك ولا شك ان من قطع الطريق مرات متعددة وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه اخذ الاموال كان جرمه اشد من جرم من لم يقطعها واحدة ولا ريب ان من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم او نظم القصائد في سبه فان جرمه اعظم من جرمه من سبه بالكلمة الواحدة المشورة بحيث يجب ان تكون اقامة الحد عليه او كدوا لاتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم او جوب وان القتل لو كان اهلا ن يعني عنه لم يكن هذا اهلا لك لكن هذا الحديث كغيره من الاحاديث يدل على ان جنس الاذى لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مهد ردم الدمى نقضه به وان كان بعض الاشخاص اغلظ جرما من بعض لتغلظ سبه نوحا او قدرا وذلك من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من اكسب ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فجعل علة الذنب الي قتله انه آذى الله ورسوله واذا ذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر فيجب

ان يكون اذى الله ورسوله علة للتدابير الى قتل من فعل ذلك من ذمى  
 وغيره وقليل السب وكثيره ومنظومه ومشوره اذى بلا رب فبتعلق  
 به الحكم وهو امر الله ورسوله بقتله ولو لم يرد هذا المعنى لقال من لكمب فانه  
 قد بالغ في اذى الله تعالى ورسوله او قد اكثر من اذى الله ورسوله او قد  
 داوم على اذى الله ورسوله وهو صلى الله عليه وسلم الذي اوتى جوامع  
 الكلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفيعه صلى الله عليه وسلم  
 الا حق في غضبه ورضاه \* وكذلك قوله في الحديث الآخرا انه نال منا  
 الاذى وهجانا بالشعر ولا يفعل هذا احد منكم الا كانت السيف ولم يقيد  
 بالكثرة \* الثاني انه آذاه بهجائه المنظوم واليهودية بكلام مشور وكلاهما  
 اهدردمه فعلم ان النظم ليس له تاثير في اصل الحكم اذ لم ينخص ذلك بالنظم  
 والوصف اذ اثبت الحكم بدونه كان عدم التأثير فلا يجعل جزءا من العلة  
 ولا يجوز ان يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلمين لان ذلك انما يكون  
 اذا لم يكن احدهما من درجة في الاخرى كالقتل والزنا اما اذا رجعت احدهما  
 في الاخرى فالوصف الاعم هو العلة والاختصاص عدم التأثير \* الوجه الثالث \*  
 ان الجنس المبيع للدم لا يفرق بين قليله وكثيره وغلبته وخفيفه في كونه  
 مبيحا للدم سواء كان قولا او فعلا كالردة والزنا والمخاربة ونحو ذلك  
 وهذا هو قياس الاصول فمن زعم ان من الاقوال او الافعال ما يبيع الدم  
 اذا كثروا لا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الاصول وليس له ذلك الا ينص  
 يكون اصلا بنفسه ولا ينص يدل على اباحة القتل في الكثير دون القليل



وما ذهب اليه المازع من جواز قتل من كثرت منه القتل بالمثل والفاحشة  
 في الدبردون القبل انما هو حكاية مذهب والكلام في الجميع واحد  
 ثم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص رأس يهودى بين حجرين  
 لانه فعل ذلك بجارية من الانصار فقد قتل من قتل بالمثل قودا مع انه  
 لم يتكرره منه وقال في الذى يعمل عمل قوم لوط 'قتلوا الفاعل والمفعول به'  
 ولم يعتبر التكرر وكذلك اصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك امارجاً او حرقاً  
 او غير ذلك مع عدم التكرر \* واذا كانت الاصول المصوصة والمجمع عليها  
 مستوية في اباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات الممددة كان الفرق  
 بينهما في اباحة الدم اثبات حكم بلا اصل ولا نظيره بل على خلاف  
 الاصول الكلية وذلك غير جائز . يوضح ذلك ان ما ينقض الايمان من  
 الاقوال يسئوى فيه واحد وكثيره وان لم يصرح بالكفر كما لو كفر  
 باية واحدة او بفريضة ظاهرة او بسب الرسول مرة واحدة فانه كما صرح  
 بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الايمان من الاقوال لو صرح به وقال قد نقضت  
 العهد وبرتت من ذمتك انتقض عهده بذلك وان لم يكرره فكذلك ما يستلزم  
 ذلك من السب والظعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج الى تكرير \* الوجه الرابع \*  
 انه اذا اكثر من هذه الاقوال والافعال فاما ان يقتل لان جسها مبيح  
 للدم اولان المبيح قد مخصوص فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني  
 فمأخذ ذلك المقدار المبيح للدم وليس لاحد ان يجد في ذلك حد الابص او اجماع  
 او قياس عند من يرى القياس في المقدرات والتلاتة منتفية في مثل هذا فانه ايسر في

الاصول قول لو فعل بيع الدم منه عدد مخصوص فلا يبيعه اقل منه ولا يمتنع هذا  
 بالاقرار في الزنا فانه لا يثبت الا باربع مرات عند من يقول به او القتل بالتقسامة فانه  
 لا يثبت الا بعد خمسين يمينا عند من يرى القودبها او رجح الملاعنة فانه لا يثبت الا  
 بعد ان يشهد الزوج اربع مرات عند من يرى انها ترجمه بشهادة الزوج اذا تكلمت  
 لان المييع للدم ليس هو الاقرار ولا الايمان وانما المييع فعل الزنا و فعل القتل وانما  
 الاقرار والايان حجة ودليل على ثبوت ذلك ونحن لم ننازع في ان الحجج الشرعية  
 لها نصب محددة وانما قلنا ان نفس القول او العمل المييع للدم لانصاب له في  
 الشرع وانما الحكم معلق بيمينه الوجه الخامس ان القتل عند كثرة هذه الاشياء  
 امان يكون حديجب فعله او تعزير ايرجع الى رأى الامام فان كان الاول فلا بد  
 من تحديدمو جبهه ولا حمله الاتعليقه بالجنس اذ القول بما سوى ذلك تحم وان  
 كان في الثاني فليس في الاصول تعزير بالقتل فلا يجوز اثباته الا بدليل يخصه  
 والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد امرء مسلم الا  
 احدى ثلاث ندل على ذلك ايضا الوجه الثاني من الاستدلال به ان الفر  
 الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة و ابانابيلة و عباد بن بشر و الحارث بن  
 اوس و اباعبس بن جبر قد ادن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتلوه ويخذصوه  
 بكلام يظهرون به انهم قد آمنوه و وافقوه تم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر لكفرا مانا  
 لم يجز قتله بعد ذلك لاجل الكفر بل لو اعتقد الكافر الحربي ان المسلم آمنه و كلمه على  
 ذلك صار مستأنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن الحمق من آمن  
 رجلا على دمه و ماله ثم قتله فانا منه بري وان كان المقتول كافرا رواه الامام احمد وابن

ماجئة وعن سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آمنك الرجل على  
 دمه فلا تقتله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الامان قيد الفتك لا يفتك مو من رواه ابو داود وغيره وقد زعم الخطابي انهم لما  
 فتكوا به لانه كان قد دخل الامان وتقص العهد قبل هذا وزعم ان مثل هذا جائز في  
 الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في اوقات الفرقة لكن يقال  
 هذا الكلام الذي كلفه به صار مستامنا وادنى احواله ان تكون له شبهة امان ومثل  
 ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فان الامان يعصم دم الحرب ويبيد مستأبداً قبل  
 من هذا كما هو معروف في مواضعه وانما قتله لاجل هجرته واداره لله ورسوله ومن  
 حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بامان ولا عهد كما لو آمن المسلم من وجب قتله لاجل  
 قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الارض بالفساد الموجب له ل او من  
 من وجب قتله لاجل زناه او آمن من وجب قتله لاجل الردة او لاجل ترك اركان  
 الاسلام ونحو ذلك ولا يجوز له ان يعقده عقده عهده سواء كان عقداً امان او عقداً  
 هدنة او عقداً ذمة لان قتله حد من الحدود وليس قتله لمجرد كونه كافراً حريباً  
 كما سيأتي واما الاغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل صار وابه آيين  
 ولا اعتقدوا انهم قد اومنونوا بخلاف قصة كعب بن الاشرف فتنت ان اتى ابيه  
 ورسوله بالهجرة ونحوه لا يمتحن معه الدم بالامان فان لا يمتحن معه الذمة  
 المؤبدة والهدنة الموقته بطريق الاولى فان الامان يجوز عقده لسبب دور  
 ويعقده كل مسلم ولا يشترط على المستامن شئ من الشروط الذمة لا يستندها  
 الا الامام او ائبه ولا يعقداً لغيره وكثيرة تسترط على اهل الذمة من ائمه

الصفار ونحوه وقد كانت عرضت لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن  
الاشرف فظن ان دم مثل هذا يعصم بدمه متقدمة او بظاهر امان وذلك  
نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن ان العهد لا ينقض بذلك  
فروى ابن وهب اخبرني سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد اخي سفيان  
ابن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية قال ذكر قتل ابن الاشرف عند معاوية  
فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة يامعاوية ايغد رعدك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكروا الله لا يظنني واياك سقف بيت  
ابد او لا يخلو لي دم هذا الاقتلته وقال الواقدي حدثني ابراهيم بن جعفر  
عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعند ابن يامين النضري  
كيف كان قتل ابن الاشرف قال ابن يامين كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس  
شيخ كبير فقال با مروان ايغد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك وانه  
ماقتله الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يؤه ويني واياك سقف  
بيت الا المسجد واما انت يا ابن يامين فثقت علي ان اقلت وقد رت عليك  
وفي يدي سيف الا ضربت به رأسك فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة  
حتى يبعث له رسولا يظن محمد بن مسلمة فان كان في بعض ضياعه نزل فقضى  
حاجته ثم صدر والالم ينزل فيينا محمد في جنازة وابن يامين في البقيع فرأى محمداً  
يفشى عليه جراً ثم يظنه لا يراه فعاجله فقام اليه الناس فقال يا ابا عبد الرحمن  
ما تصنع نحن نكفيك فقام اليه فلم يزل يضربه جريدة جريدة حتى كسر  
ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مصحاثم ارسله ولا طباخ به

ثم قال والله لو قدرت على السيف لضربتك به . فان قيل . فاذا كان هو  
و بنو النضير قبيلته مواد عين فما معنى ما ذكره ابن اسحق قال حدثني مولى  
لزيد بن ثابت حدثني ابنة محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب بمحيصة بن مسعود  
على ابن سنيعة رجل من تجار يهود كان يلا بسهمو ييا يعمهم فقتله وكان حويصة  
ابن مسعود اذذاك لم يسلم وكان امن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه  
ويقول اى عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان  
لاول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرني بقتله من لوازمي  
بقتلك لضربت عنقك فقال حويصة والله ان ديتا باغ منك هذا العجب . وقال  
الواقدي بالا سانيد المتقدمه قولوا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الليلة التي قتل فيها ابن الاشرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت يهود فلم يطاع عظيم من عظيمهم  
ولم ينطلقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف و ذكر قتل ابن سنيعة  
الى ان قال وفزعت يهود ومن معها من المشركين وساق القصة كما تقدم عنه فان  
هذا يدل على انهم لم يكونوا مواد عين والامام امر بقتل من صودف منهم ويدل  
هذا على ان العهد الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل  
ابن الاشرف وحينئذ فلا يكون ابن الاشرف معاهدا . قلنا . انما امر النبي  
صلى الله عليه وسلم بقتل من ظفرت به منهم لان كعب بن الاشرف كان من  
ساداتهم وقد تقدم انه قال ما عندكم يعني في النبي صلى الله عليه وسلم قولوا

عد او نهما حينئذ كانوا اعميين خارج المدينة فعظم عليهم قتله وكان مما يجب عليهم  
 على الحاربة والمظهار نقض العهد انتصارهم للقتول وذبيهم عنه واما من قره هو  
 مقيم على عهده المتقدم لانه لم يظهر المداوة ولهذا لم يحاصرهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يحاربهم حتى اظهر واعد اوتاه بعد ذلك واما هذا الكتاب  
 فهو شيء ذكره الواقدي وحده \* وقد ذكر هو ايضا ان قتل ابن الاشرف  
 في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وان غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في  
 شوال سنة اثنتين بعد بدو بنحو شهر وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه  
 النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدو على هذا  
 فيكون هذا كتابا ثانيا خاصا لبني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم  
 غير الكتاب الاول الذي كتبه بينهم وبين جميع اليهود لاجل ما كانوا اقدار اذوا  
 من اظهرا المداوة وقد تقدم ان ابن الاشرف كان معا هذا وتقدم  
 ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في اوائل  
 الامر والقصة تدل على ذلك والالما جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وشكروا اليه قتل صاحبهم ولو كانوا محاربين لم يستنكروا قتله وكلمهم ذكر ان  
 قتل ابن الاشرف كان بعد بدو وان معا هذه النبي صلى الله عليه وسلم كانت  
 قبل بدو كما ذكره الواقدي \* قال ابن اسحق وكان فيما بين ذلك من غزوة  
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بني قينقاع يعني فيما بين بدو غزوة القرع من العام  
 المقبل في جمادى الاولى وقد ذكر ان بني قينقاع هم اول من حارب ونقض العهد  
 ☆ الحديث الرابع ☆ ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

حكاية رجل انما لاني بكر الصديق رضي الله عنه ☆

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبياً قتل ومن سب اصحابه  
 جلد \* رواه ابو محمد الحلال و ابو القاسم الارجى و رواه ابو ذر الهروي  
 و لفظه من سب نبياً فاقتلوه و من سب اصحابي فاجلده \* و هذا الحديث  
 قد رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة قال ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر  
 عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن  
 الحسين بن علي عن ابيه و في القلب منه حزازة فان هذا الاسناد الشريف قد ركب  
 عليه متون بكرة و المحدث به عن اهل البيت ضعيف فان كان معفو ذاهب فهو ابل  
 علي و جوب قتل من سب نبياً من الانبياء و ظاهره يدل على انه يقتل من غير استئابة  
 و ان القتل حد له \*

الحديث الخامس \* ما روى عبد الله بن قدامة عن ابي برزة قال اخذنا  
 رجل لابي بكر الصديق فقلت اقتله فانتهرني و قال ليس هذا لاحد بعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي من حديث تسعة  
 عن توبة المنبري عنه . و في رواية لابي بكر عبد العزيز بن جعفر النخعي  
 عن ابي برزة ان رجلا شتم ابا بكر فقلت يا خليفة رسول الله الا ضرب سنقه  
 فقال و يمحك او و ياك ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه  
 ابوداد في سننه باسناد صحيح عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت  
 عند ابي بكر رضى الله عنه فغضب علي رجل فاشد عليه فقلت ائذن لي يا خايفة  
 رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلتي غضبه فقام فدخل فارسل الي  
 فقال ما لذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنيت فاعلا و امرناك

اقال نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ابو داود في مسائله سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث ابي بكر ما كانت  
 لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن لابي بكر ان يقتل  
 رجلا الا باحدى ثلاث وفي رواية باحدى الثلاث التي قالها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس  
 والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من استدل به على جواز قتل  
 سائب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من العلماء منهم ابو داود واسماعيل بن اسحاق  
 القاضى وابوبكر عبدالعزىز والقاضى ابوبعلي وغيرهم من العلماء وذلك لان  
 ابا بكر لما رأى الرجل قد شتم ابا بكر واغلظ له حتى نغيظ ابوبكر استاذنه  
 في ان يقتله بذلك واخبره انه لو امره لقتله فقال ابوبكر ليس هذا الاحد  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل  
 من سبه ومن اغلظ له وان له ان يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سبياً يبيع  
 دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لا يأمر الا بما امر الله به ولا يأمر  
 بمصية الله قط بل من اطاعه فقد اطاع الله فقد تضمن الحديث خصيتين  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما انه يطاع في كل من امر بقتله  
 والثانية ان له ان يقتل من شتمه واغلظ له وهذا المعنى الثاني الذى كان  
 له باق في حقه بعد موته فكل من شتمه واغلظ في حقه كان قتله جائز ابل  
 ذلك بعد موته او كد او كد لان حرمة بعد موته اكل والتساهل في  
 عرضه بعد موته غير ممكن وهذا الحديث يفيدان سبه في الجملة يبيع القتل ويستدل

حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته او كد واكل



بمومه على قتل الكافر والمسلم .

الحديث السادس قصة العصماء بنت مروان مروان بن معاوية عن ابن عباس قال هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لها بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينطخ فيها عزان . وقد ذكر بعض اصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطه . قال الواقدي حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل عن ابيه ان عصماء بنت مروان من بنى امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت توذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت .

فباست بنى مالك والنبيت • وعوف وباست بنى الخزرج  
اطعتم انا وى من غيركم • فلا من مراد ولا مذموم  
ترجونه بعد قتل الرؤس • كما ترتجى مرق المضج

وقال عمير بن عدى الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم انك على اندرا لان رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبدر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر جاء عمير بن عدى في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولد هانئام منهم من ترضعه في صدرها فحسبها يده فوجد الصبي ترضعه ففجأ عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عمير فقال اقتلت بنت مروان قال نعم يا بني انت يا رسول الله

قصة قتل امرأة من بنى خطمة هجت النبي صلى الله عليه وسلم

وخشى عميران يكون اقتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عزان فان اول ما سمعت هذه الكلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال اذا حببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيث فانظروا الى عمير ابن عدي فقال عمر بن الخطاب انظر والى هذا الاعمي الذي تسري في طاعة الله فقال لا تنقل الاعمي ولكنه البصير فلما رجع عمير من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فاقبلوا اليه حين رأوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلها فقال نعم فكيد وفي جميعا ثم لا تنظرون والذي تقسى يده لو قتلتم باجمعكم ما قالت لضر بكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فيومثد ظهر الاسلام في بني خزيمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومه فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي قال الواقدي انشدنا عبد الله بن الحارث

بني وائل وبني واقف • وخطمة دون بني الخزرج  
متى ما دعت اختكم ويحها • بعولتها والمناسيا تجي  
فهزت فتى ما جد اعرقه • كريم المداخل والمخرج  
فضر جها من نجيع السدما • قبيل الصباح ولم تخرج  
فاورده الله برد الجفاف • جذلان في نعمة الموج

قال عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان قتلها بخمس ليال بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر • وروى هذه القصة اخصر من هذا ابو احمد السكري ثم قال كانت هذه المرأة تهجو النبي صلى الله عليه وسلم

وتؤذيه وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم العرلان العزثام العزثم  
 تفارقها وليس كسطاح الكباش وغيرها وذكر هذه القصة بمصدره محمد بن  
 سعد في الطبقات وقال ابو عبيد في الاموال وكذلك كانت قصة عصاة  
 اليهودية انما قتلت لثمتها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي  
 التي قتلها سيدها الاعمى ولا اليهودية التي قتلت لان هذه المرأة من بني  
 امية بن زيد احد بطون الانصار ولها زوج من بني خزيمة ولها ولد الله اعلم  
 نسبت في حديث ابن عباس الى بني خزيمة والقائل له غير زوجها وكونه بنون  
 كبار وصرار نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث وقال محمد بن اسحاق  
 اقام مصعب بن عمير عند سعد بن زرارة يدعوا اس الى الامم حتى لم يبق احد  
 من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بني امية بن زيد  
 وخطمة ووائل واقف وتلك اوسان وهم من الاوس بن حارثة وذلك انه كان  
 فيهم ابو قيس بن الاسلم كان شاعرا هم يسمعون منه ويعلمونه بهذا الذي ذكره  
 ابن اسحاق يصدق ما رواه الواقدي من تاخر ظهور الاسلام بيني خزيمة واقفة  
 الماثور عن حسان يوافق ذلك وانما سقا القصة من رواية اهل المعزي مع هي  
 الواقدي من الضعف لشهرة هذه القصة عندهم مع انه لا يفتان في كتب  
 الواقدي من اعلم الناس تفاصيل امور المعزي واقفة . . . . .  
 واحمد وغيرها يستفيدون علم ذلك من كتبه . . . . .  
 بعضها ببعض حتى يظهر انه سمع بموضع القصة من شيوخه . . . . .  
 بعضها ولم يميزه ويدخله اخذ ذلك من الحديث المثل والامة لوب

وربما حدث الراوى بعض الامور لقرائن امتدادها من عدة جهات  
ويكثر من ذلك اكثر ايسب لاجله الى المجازفة في الرواية وعدم الضبط  
فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به فاما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن  
المنازعة فيه لا سيما في قصة ثامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة  
الحال فان الرجل وامثاله افضل ممن ارتفعوا في مثل هذا في كذب ووضع  
على انما ثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث وانما ذكرناه للتقوية  
والتوكيد وهذا مما يحصل من هودون الواقدي ووجه الدلالة ان هذه  
المرأة لم تقتل الا لجراد اذى النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه وهذا بين  
في قول ابن عباس هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
من لي بها فعلم انما ندب اليها لاجل هجوها وكذلك في الحديث الآخر فقال  
عمير حين بلغه قولها وتحرى بها اللهم ان لك علي نذرا ان رددت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى المدينة لا قتلنها وفي الحديث لما قال له قومه انت  
قتلتنا فقال نعم فكيد وفي جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قتلتم  
جميعا ما قالت لفسرتكم بسبني حتى اموت او اقتلكم فهذه مقدمة ومقدمة  
اخرى ان شعر هاليس فيه تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
يقال التحريض على القتال قتال وانما فيه تحريض على ترك دينه ودم له  
ولمن اتبعه واقصى غاية ذلك ان لا يدخل في الاسلام من لم يكن دخل  
او ن يخرج عنه من دخل فيه وهذا شان كل سابع يبين ذلك انها هجته  
بالمدينة وقد اسلم اكثر قبائلها وصار المسلم بها اعز من الكافر ومعلوم ان

الساب في مثل هذه الحال لا يقصد ان يقاتل الرسول واصحابه وانما يقصد اغضابهم وان لا يتبعوا و ايضا فانهم تكن تطعم في التمر يض على القتال فانه لا خلاف بين اهل العلم بالسيران جميع قبائل الاوس والمزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم بيد ولا لسان ولا كان احد بالمدينة يتمكن من اظهار ذلك وانما غاية الكفار والماتق منهم ان يثبط الناس عن اتباعه او ان يعين على رجوعه من المدينة الى مكة ونحو ذلك مما فيه تغذيل منه وحض على الكفر به لا على قتاله على ان المجاهدين ان كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ويقتل به الذي فانه اذا قاتل انتقض عهده لان العهد اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيد او لسانة عمل ما يناقض العهد وليس بعد القتال غاية في نكت العهد اذ اتين ذلك من المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يجارب احد من اهل المدينة بل وادع حتى اليهود خصوصا بطون الاوس والمزرج فانه كان يسالمهم ويتألفهم كل وجه وكان الناس اذ قدمها على طبقات منهم المؤمنون وهم الاكثر ومن منهم الاقرب اليه وهو ممة ولا لا يجارب ولا يجارب وهو المؤمنون من قريته وحلفائه اهل ساهل اهل حرب حتى حلفاء الانصار اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على انفسهم قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وابس فيها دار من دور الانصار الا فيها رطل من المسلمين الا نبي خفتمة بنى واقف

وبني وائل كانوا آخر الانصار اسلاما و حول المدينة حلقاء الانصار كانوا  
 يستظفرون ذنوبهم في حربهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلوا بحلف  
 حلفائهم للعرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من عارى  
 الاسلام وكذا قال الواقدي في تاريخه واه عن يزيد بن رومان وابن كعب  
 ابن مالك عن جابر بن عبد الله في قصة كعب بن الاشرف قال فكان الذم  
 احتسبوا عليه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها  
 احاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقة والحصون  
 ومنهم حلفاء للحيين جهنم الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما  
 وابوه مشركا والمعلوم ان قبائل الاوس كانوا احلفاء بعضهم لبعض فاذا كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهم كانت هذه المرأة من المعاهد بن وكان فيهم  
 المظاہر للاسلام المبطن لخلافه يقول بلسانه ما ليس في قلبه وكان الاسلام والايان  
 ينشرون في بطون الانصار بطنا بعد بطن حتى لم يبق فيهم مظهر للكفر بل صاروا  
 امامونا وناو مساقوا وكان من لم يسلم منهم بمنزلة اليهود مواعدها و هو احسن  
 حالا من اليهود لما روي في من العصبية لقومه وان يهوى هو اهم ولا يرى ان  
 يخرج عن جماعتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم واحتمال  
 اداهم باكثر مما يعامل به اليهود لما كان ير جوه منهم ويخاف من تغير قلوب من اظهر  
 الاسلام من قبائلهم لولا وقع بهم وهو في ذلك متبع قوله تعالى لتبلون في اموالكم  
 وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركو اذى

كثيرا وان تصبروا و تقوا فن ذلك من عزم الامور ثم انه مع هذا اندب الناس  
الى قتل المرأة التي هبته وقال فيمن قتلها اذا اصبتم ان تعطروا الى رجل نصر الله  
و رسوله بانغيب فانظروا الى هذا فثبت بذلك ان هبته و ذممه و وجب  
للقتل غير الكفر و ثبت ان الساب يجب قتله و ان كان من الخلفاء و المهديين  
و يقتل في الحلال التي يحقن فيها دم من ساواه في غير السب لاسيما ولو لم تكن  
معاهدة فقتل المرأة لا يجوز الا ان تقتل لانه صلى الله عليه وسلم رأى  
امرأة في بعض مغازيه مقتولة فقتل ما كانت هذه لتقاتل و نهى عن قتل  
النساء و الصبيان ثم انه امر بقتل هذه المرأة و لم تقتل بيده فلو لم يكن السب  
موجبا للقتل لم يميز قتلها لان قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز و لانها قتلت المرأة  
الكافرة المسكنة عن القتال ابيح في وقت من الاوقات بل امر ان ترتيب  
نزوله دليل على انه لم يبيح قط لان اول آية نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون  
بانهم ظلموا و ان الله على نصرهم لقد ير الذين اخرجوا من ديارهم لآية  
فاباح للمؤمنين القتال دفاعا عن نفوسهم و عقوبة لمن اخرجهم من ديارهم  
و منهم من توحيد الله و عبادته و ليس للنساء في ذلك حظ . ثم انه كتب  
عليهم القتال مطلقا و فسره بقوله و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لآية  
فمن ليس من اهل القتال لم يؤذت في قتاله و النساء ليسن من اهل القتال  
فاذا كان قد امر بقتل هذه المرأة فاما ان يقتل هجاءها فقتل فهذا يفيد ان  
هجاء الذي قتال فينقض العهد و يبيح الدم و يقتل ايسر بقتال و هو الاظهر  
لما قدمناه من انه لم يكن فيه تحريض على القتل و لا كذب في الحرب

فيكون السب جنابة مضرّة بالمسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك يفيد ان السب موجب للقتل بوجه واحد هاء انه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المرأة وان كانت حرة لان الحرية اذا لم تقا تل يد ولا لسان لم يميز قتلها الا بجنابة موجبة للقتل وهذا ما احسب فيه مخالفا لاسيما عند من يري قتالها بمنزلة قتال الصائل . الثاني . ان هذه السبابة كانت من المعاهد ين ممن هو احسن حالا من المعاهد ين في ذلك الوقت فلوم يكن السب موجبا له مما لما قتلت ولما جاز قتلها ولهذا خاف الذي قتلها ان تتولد فتنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطخ فيها عزان مع ان انطاحا انا هو كالنشام فيين صلى الله عليه وسلم انه لا يتحرك لك قليل من الفتن ولا كثير رحمة من الله بالؤمنين ونصر الرسول ودينه فلوم يكن هناك ما يجذر معه قتل هذه لولا الهجاء لما خيف هذا . الثالث . ان الحديث مصرح بانها اتما قتلت لا جل ما ذكرته من الهجاء وان سائر قوم اتر كوا اذ لم يهجو او انهم لو هجو الفل بهم كما فعل بها فظهر بذلك ان الهجاء موجب بنفسه للقتل سواء كان الهاجي حريا او مسلما او معاهدا حتى يجوز ان يقتل لاجله من لا يقتله بدونه وان كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه آخر وذلك في المسلم ظاهرا وامافي المعاهد فلان الهجاء اذا اباح دم المرأة فهو كالقتال او اسوأ حالا من القتال . الرابع . ان المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي اوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى الم تر الى



الذين قيل لهم كفوا ايديكم الى قوله فلما كتب عليهم القتال وهذا اول ما نزل من القرآن فيه نزل بالاباحة لقوله اذن للذين يقاتلون وهذا من العلم العام بين اهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على احد منهم انه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيد هاهنا عن الابتداء بالقتال والقتال ولهذا اقال الانصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استاذنوه في ان يميلوا على اهل منى انه لم يؤذن لي في القتال وذلك حينئذ بمنزلة الانبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كروح وهود وصالح و ابراهيم وعيسى بل كما كثرت الانبياء غير انبياء بني اسرائيل ثم انه لم يقاتل احدا من اهل المدينة ولم يرتقل احد من رؤسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والآيات التي نزلت اذ ذلك انما تأمر بقتال الذين اخرجوهم وقاتلوهم ونهوا ذلك وظاهر هذا انه لم يؤذن لهم اذ ذلك في ابتداء قتل الكافرين من اهل المدينة فان دوام امساكهم يدل على استحبابه او وجوبه وهو في الوجوب اظهر لما ذكره لان الامساك كان واجبا وانغير لحاله لم يشمل اهل المدينة فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة عن الزهري كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل ان تنزل براءة يقاتل من قتله ومن كف يده وعاهده كف عنه قال الله تعالى فان اتزواكم ولم يقاتلواكم ولا اتواكم بالسلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا. وكان القرآن يسخ بعضه بمضات انزاتية نسخت التي قبلها وعمل بالتي انزلت وبلغت الاولى متعهي اشمل بها او كان قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله حتى نزلت براءة واذا امر بقتل هذه المرأة التي هجت ولم يؤذن

له في قتل قبيلتها الكافر بن علم ان السب موجب للقتل وان كان هناك ما يمنع القتال لولا السب كالعهد والانوثة ومنع قتل الكافر المسك او عدم اباحتها وهذا وجه حسن دقيق فان الاصل ان دم الادمي معصوم لا يقتل الا بالحق وليس القتل للكفر من الامر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا اوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا فانه لا يختلف فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في اول الاسلام معصوماً بالعصمة الاصلية وبنوع الله المؤمنين من قتله ودماءه هو لاه القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا واحسن حالا من ذلك وقد عدم موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع ان قتله كان خطأ شبه عمد او خطأ محضاً ولم يكن عمداً محضاً فظاهر سيرة نبينا و ظاهر ما اذن له فيه ان حال اهل المدينة اذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال فاذا قتل المرأة التي هجرت من هو لاه وليس واعنده محار بين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان قتل المرأة التي توجهت من اهل الذمة بيده المثابة واولى لان هذه قد عاهدنا على ان لاتسب و على ان تكون صاغرة و لذلك لم نعاهدنا على شي \*

قصته قتل ابي عفاك اليهودي لجهاد النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السابع قصة ابي عفاك اليهودي ذكره اهل المغازي والسير قال الواقدي ثاشعبة بن محمد عن عمارة بن غزبة حدثنا ابو مصعب اسمعيل بن مصعب بن اسمعيل بن زيد بن ثابت عن اشياخه قالوا ان شبخان بن عمرو بن عوف يقال له ابو عفاك وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشر بن ومائة سنة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يجرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في الاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ظفروا شبا ظفروه فحسد

و بنى فقال و ذكر قصيدة تتضمن هجو النبي صلى الله عليه وسلم و ذم من اتبعه اعظم ما فيها قوله •

فيسلبهم امرهم راكب • حراما حلالا اشتى • ما

قال سالم بن عمير علي نذر ان اقتل اباعفك او اموت دونه فامهل فطالب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فنام ابو عفك بالفتاء في الصيف في بني عمرو بن عوف فاقتل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش وصاح عدوانه فثاب اليه اناس ممن هم على قوله وادخلوه منزله و قهره و قهروا من قتله و الله لو تعلم من قتله لقتلناه • و به ذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا و قد ذكرنا ان يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا و اشم انه اهجوا و ابرأ الذم فقتل • قال الواقدي عن ابن رقتس قتل ابو عفك في شوال على رأس عشرين شهرا و هذا قد يم قبل قتل ابن الاشرف و هذا فيه دلالة واضحة على ان المعاهد اذ اظهر السب ينقض عهده و يقتل غيلة لكن هو من رواية اهل المنزلة و هو يصلح ان يكون موهيدا و كذا ابلا تردد •

الحديث الثامن • حديث انس بن زينم الدائلي وهو مشهور عند اهل السير • كره ابن اسحق والواقدي وغيرهما • قال الواقدي حدثني عبد الله بن عمر بن زهير عن معجب بن وهب قال كان آخر ما كان بين خزاعة و بين كسانة ان انس بن زينم الدائلي هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمه غلام من خزاعة فوقع به فشجبه فخرج الى قومه فاراهم شجبه فناروا بشره مع ما كان بينهم • اتخايب بنو بكر من خزاعة من دماثها قال الواقدي حدثني حرام بن هشام بن خالد

قصيدة هجاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 حديث انس بن زينم الدائلي  
 قصيدة هجاء النبي صلى الله عليه وسلم

الكعبي عن ابيه قال وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكباً من خزاعة يستنصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرونه بالذي اصابهم وذكر قصة فيها انشاد القصيدة التي اولها لاهم اني ناشد محمداً قال فلما فرغ الركب قالوا يا رسول الله ان انس بن زعيم الدثلي قد هجاك فهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فبلغ ذلك انس بن زعيم الدثلي فقدم معتذراً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما بلغه عنه فقال وذكر قصيدة فيها مدح لرسول الله صلى الله عليه وسلم اولها :

انت الذي تهدي معد بامرہ \* بل الله يهديها وقال لك اشهد  
فما حلت من ناقة فوق رحلها \* ابروا وفي ذمة من محمد  
تعلم رسول الله انك مدركي \* وان وعيد امنك كالاخذ باليد  
تعلم رسول الله انك قادر \* على كل سكن من تهاوم ونجد  
ونبي رسول الله اني هجوته \* فلا رفعت سوطي الي اذ ايدي  
سوى انني قد قلت يا ويح فتية \* اصيبوا النخس يوم طاق واسعد

☆ ويقول فيها :

فاني لا عرضاً خرفت ولا دماً \* هرقت ففكر عالم الحق واقصد  
قال الواقدي انشد نبيها حرام وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته هذه واعثذاره وكله نوفل بن معاوية الدثلي فقال يا رسول الله انت اولي الناس بالعمو ومن من الميعادك ولم يؤذك ونحن في جاهلية لاندرى ما نأخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهالك وقد كذب عليه

الركب واكثر وا عندك فقال دع الركب عنك فان لم نجد بتهامة احد امن  
 ذي رحم قريب ولا يبعد كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية  
 فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل قد انك  
 ابي وامى \* وقال ابن اسحاق وقال انس بن زعيم يعتذر الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مما كان قال فيهم عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستصيره و يذكر انهم قد نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشدتلك  
 القصيدة وفيها \*

وتعلم ان الركب ركب عويمر \* هم الكاذبون الخلفوا كل موعد  
 فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا وما دهم  
 عام الحديبية عشر سنين ودخلت خزاعة في عهده وكان اكثرهم مسلمين  
 وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ودخلت  
 بنو بكر في عهد قريش فصار هو لاء كلمهم معا هدين وهذا مما تواتر به النقل  
 ولم يختلف فيه اهل العلم ثم ان هذا الرجل المعاهد هجا النبي صلى الله عليه وسلم  
 على ما قيل عنه فشجبه بعض خزاعة ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم انه هجاه  
 يقصدون بذلك اغراءه بيني بكر فندد رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه  
 اى اهدره ولم يندردم غيره فلولا انهم علموا ان هجاء النبي صلى الله عليه  
 وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك \* ثم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ندردمه لذلك مع ان هجاءه كان حال العهد وهذا نص في ان  
 المعاهد الهاجى يباح دمه \* ثم انه لما قدم اسلم في شعره ولهذا عدوه من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعلم رسول الله تعلم رسول الله ونبى  
 رسول الله ليل على انه اسلم قبل ذلك او هذا وحده اسلام منه فان الوثني  
 اذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه ومع هذا فقد انكر ان يكون هجا النبي صلى الله  
 عليه وسلم ورد شهادة اولائك بانهم اعداء له لما بين القبيلتين من السماء  
 والحرب فلولم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج الى شئ من ذلك ثم انه  
 بعد اسلامه واعتذاره وتكذيب المخبرين ومدحه لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما طلب العفو من النبي صلى الله عليه وسلم عن اهدار دمه  
 والعفو انما يكون مع جواز العقوبة على الذنب فعلم ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان له ان يعاقبه بعد بجهته مسلما معتذرا وانما عفا عنه حلما وكرما ثم ان  
 بني الحديث ان نوفل بن معاوية هو الذي شفع له الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد ذكر عامة اهل السير ان نوفلا هذا هو رأس المتكبرين الذين  
 عدوا على خزاعة وقتلوه واعانتهم قريش على ذلك وبسبب ذلك  
 انقض عهد قريش وبني بكر ثم انه اسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي  
 هجا النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الهجاء اغلظ من نقض العهد بالقتال  
 بحيث اذا نقض قوم العهد بالقتال وآخر هجا ثم اسلم اعصم دم الذي قاتل  
 وجاز الاتقام من الهاجى ولهذا قرن هذا الرجل خرق العرض بسفك  
 الدم فعلم ان كلاهما موجب للقتل وان خرق عرضه كان اعظم عندهم  
 من سفك دماء المسلمين والمعاهدين • ومما يوضح هذا ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يهد دم احد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه وانما مكن

منهم بنى خزاعة يوم الفتح أكثر النهار واهدردم هذا بعينه حتى اسلم  
واعتذر هذا مع ان العهد كان عهد هدنة ومواد عقولم يكن عهد جزية  
وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ماشاء من منكرات الاقوال  
والافعال المتعلقة بدينه ودنياه ولا ينتقض بذلك عهد حتى يجازب  
فعلم ان الهجاء من جنس الحرب واغلظ منه وان الهاجى لا ذمة له  
\* الحد يث التاسع \* قصة ابن ابي سرح وهي مما اتفق عليه اهل العلم  
واستفاضت عندهم استفاضة تسغني عن رواية الاحاد كذلك وذلك  
اثبت واقوى مما رواه الواحد العدل فنذكرها مشروحة اي بين وجه  
الدلالة منها عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم  
فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاه به  
حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرجع  
رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث ثم قبل على اصحابه  
فقال اما كانت فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت  
يدي عن يمينه فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات  
الينا بئنا قال انه لا ينبغي لشي ان تكون له خائفة الاعين رواه ابو داود  
باسناد صحيح ورواه السائي كذلك ايسر من هذا عن سعد قول لما كان  
يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاربعة نفر وقال  
اقولهم وان وجدتموهم متعلقين باسنان الكعبة عنكم بن ابي جهل وعبد الله  
ابن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما

قصة ابن ابي سرح

عبد الله بن خطل \* فادر له وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد  
ابن حارث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله  
\* واما مقيس بن صبابه \* فادر به الناس في السوق فقتلوه \* واما عكرمة \*  
فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان آلهنكم لا تغني  
عنكم شيئا هنا فقال عكرمة والله لن لم ينجني في البحر الا الا خلاص لا ينجني  
في البر غيره اللهم لك علي عهد ان انت عافيتني مما اذيتني ان آتي محمد احتى  
اضع يدي في يده ولا جدنه عفوا كريما فجاء واسلم \* واما عبد الله بن سعد بن  
ابي سرح \* فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر  
الباقي كما رواه ابو داود \* وعن عبد الله بن عباس قال كان عبد الله بن سعد  
ابن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلتحق  
بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له  
عثمان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود \* وروى محمد بن  
سعد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن ابي سرح يوم الفتح و فرقتي (١) وابن الزبير  
وابن خطل فاتاها ابو بردة وهو متعلق باستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجلا  
من الانصار قد نذر ان رأي ابن ابي سرح ان يقتله فجاء عثمان وكان اخاه  
من الرضاة فشفع له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذ الانصاري  
بقائم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم متى يؤمى اليه ان يقتله فشفع له



عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى هلا  
 وفيت بنذرك فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف اتظن  
 متى تومي فاقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لني ان يومي . وقال محمد  
 ابن اسحاق في رواية ابن بكير عنه قال ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن  
 ياسر وعبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 دخل مكة وفرق جبهوشه امرهم ان لا يقتلوا احدا الا من قاتلهم الاقرا  
 قد ساءم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقلنواهم وان وجدتموهم تحت  
 استار الكعبة عبد الله بن خطل وعبد الله بن ابي سرح وانما امر بان  
 ابي سرح لانه كان قد اسلم فكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي  
 فرجع مشركا ولحق بمكة فكان يقول اني لا صرفه كيف شئت انه ليامرني  
 ان اكتب له الشيء فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عليم عليم فيقول له او اكتب  
 عزيز حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما سواء . وقال  
 ابن اسحاق حدثني شرحبيل بن سعد ان فيه نزلت ومن اظلم ممن  
 افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن  
 قال سائل مثل ما نزل الله فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
 فرالى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاة فقيهه عند حتى اطمان  
 اهل مكة فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمن له فصمت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا وهو واقف عليه ثم قال نعم فانصرف به فللولي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صمت الا رجاء ان يقوم اليه بعضكم فيقتله  
 فقال رجل من الانصار يا رسول الله الا اومات الي فاقته فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان النبي لا يقتل بالاشارة ووقال ابن اسحاق في رواية ابراهيم بن سعد  
 عنه حدثني بعض علمائنا ان ابن ابي سرح رجع الى قريش فقال والله لو اشاء لقلت  
 كما يقول محمد وحدثت بمثل ما ياتي به انه ليقول الشيء واصرفه الى شيء فبقول اصب  
 غيبه انزل الله تعالى ومن اظلم ممن اقتري على الله كذبا وقال اوحى الي ولم يوح اليه  
 شيء فلذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال ابن اسحاق عن ابن ابي  
 نجيع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى امرائه من المسلمين حين امرهم  
 ان يدخلوا مكة الا يقاتلوا الا احدا قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم امر بقتلهم وان  
 وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبدالله بن سعد بن ابي سرح وانما امر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الوحي فارتمشوا كما راجعوا الى قريش فقال والله اني لاصرفه حيث ارد انه ليمل  
 علي فاقول او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يمل عليه فيقول عزير حكيم او حكيم حليم فكان يكتبها على احد الحرفين  
 فيقول كل صواب وروينا في معازي معمر عن الزهري في قصة الفتح قال فدخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخرعة  
 من بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة بن ابي سرح وابن خطل  
 ومقيس الكناني وامراة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة  
 ولكن الله حرما وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما

احلها الله لي ساعة من نهار قل تم جاء عثمان بن عفان بن ابي سرح فقال يا بيه  
 يا رسول الله فاعرض عنه ثم جاءه من ناحية اخرى فقل يا بيه يا رسول الله فاعرض  
 عنه ثم جاءه ايضا فقال يا بيه يا رسول الله قد يدف ابيعه فقل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقد اعرضت عنه واني لاظن بمعضكم سية له فقال رجل من الانصار  
 فهلا او مضت الي يا رسول الله فقال ان الهى لا يوهض فكانه راه غدرا هو في  
 مغازى موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال و امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يكفوا ايديهم فلاية اتلوا احد الامم قاتلهم امرهم قتل اربعة منهم عبد الله  
 ابن سعد بن ابي سرح والحويرث بن ابيدوس و اس خطل و ميسر بن حسانه احد  
 بنى ليث و امرهم بقتل قتيبة بن لادن خذال بن قيس بن مهران رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم قال ويقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذيل العروان  
 يقتل عبد الله بن ابي سرح وكان ارتد بعد الهجرة كما فرافختبا حتى اطمان  
 الناس ثم اقبل يريدان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه يقوم  
 رجل من اصحابه فيقتله فلم يقم اليه احد ولم يتعروا بلدي في نفس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال احدهم اواشرت الي يا رسول الله ضرت عنقه فقال  
 ان النبي لا يفعل ذلك ويقال اجاره حمان بن عفان وكان خذ من الرضاة  
 وقتلت احدهم القريتين وكنت الاخرى حتى اذتوهن ذ و محمد بن عائد  
 في مغازبه هذه القصة لي ذلك كراهة اقامت من اتياحه قولا وكان  
 عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرما  
 امل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبع ابيهم يكتب عليهم حكيم فبقراه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول كذا قال الله ويقراء فافتتن وقال  
 ما يدري محمد ما يقوله الى لا كتب له ماشئت هذا الذي كتبت لي  
 الي كما يوحى الي محمد وخرج هاربا من المدينة الى مكة سر تدا فاهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح فلما كان يومئذ جاء ابن ابي سرح الى عثمان بن  
 عفان وكان اخاه من الرضاة فقال يا اخي اني والله استجير بك فاحبسني ها هنا  
 واذب الي محمد فكلمه في فان محمدا ان رأني ضرب الذي فيه عيناى ان جرمي  
 اعظم الحرم وقد جئت تابيا فقال عثمان بل اذهب معي قال عبد الله والله لئن رأني  
 ليضربن عني ولا ينظرني قد اهد ردى واصحابه يطلبونني في كل موضع فقال  
 عثمان انطلق معي فلا يتملك ان شاء الله فلم يرع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا عثمان آخذا بيد عبد الله بن سعد بن ابي سرح واقفين بين يديه فاقبل عثمان  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما كانت تحملى وتمشيه وترضعني  
 وتقطعه وكانت تلتفني وتتركه فبه لي فاعرض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وجعل عثمان كل ما عرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه  
 استقبله فيعيد عليه هذا الكلام وانما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم ارادة  
 ان يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يومنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان  
 قد اكب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل رأسه وهو يقول يا رسول الله  
 بايعه فدك ابى وامى فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم التفت الى اصحابه فقال  
 ما منكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب فيقتله او قال الفاسق فقال عباد بن  
 بشر الا او مات الي يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق اني لاتع طرفك من

كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه ويقال قال هذا ابو اليسر ويقال  
 عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اقبل بالاشارة  
 وقائل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ ان النبي لا تكون له  
 خاتمة الا عين فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يفر من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كمارآه فقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي وامي  
 لو ترى ابن ام عبد الله يفر منك كما رأك فتبسم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال الم ابايعه واومنه قال بلى اي رسول الله يتذكر عظيم جرمه في الاسلام  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فرجع عثمان الى ابن ابي  
 سرح فاخبره فكان ياتي فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس فوجه  
 الدلالة ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح افتري على النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه كان يتم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه وانه يصرفه حيث  
 شاء ويغير ما امر به من الوحي فيقره على ذلك وزعم انه سينزل مثل  
 ما انزل الله اذ كان قد اوحى اليه في زعمه كما اوحى الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى  
 كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قد رزأ على مجرد  
 الكفر به والردة في الدين وهو من انواع السب وكذا ما افتري  
 عليه كاتب آخر مثل هذه الفرية قصه الله وعاقه عقوبة خارجة  
 عن العادة لكل احد افتري اذ كان مثل هذا يوجب في المملوك المبريضة ريباً  
 بان يقول القائل كاتبه اعلم الناس بباطنه وبحققة امره وقد اخبر عنه ما اخبر من

وقد جرى ب الخبرون من اهل الفقه والخبرة بغير فتح الحصون والمدائن

نصر الله لرسوله ان اظهر فيه آية تبين بها انه مقترف روى البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رجل نصراني فاسلمه وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانياً فكان يقول لا يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفعه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا اهدا فعل محمد واصحابه بنشوا عن صاحبنا فالتقوه فخرروا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته فعلموا انه ليس من الناس فالتقوه ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان من ارجل من بني التجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فانطلق هارباً حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا اهدا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فمالبت ان قصم الله عنقه فخرروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فخرروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذاً فهذا الملعون الذي افتري على النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يدري الا ما كتب له قصمه الله وفضحه بان اخرجه من القبر بعد ان دفن مراراً وهذا امر خارج عن العادة يدل على كل احد ان هذا كان عقوبة لما قاله وانه كان كاذباً اذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا وان هذا الجرم اعظم من مجرد الارتداد اذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا وان الله منتقم لرسوله من طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب اذ لم يمكن الناس ان يقيموا عليه الحد ونظيره هذا ما حدثناه اعداد من المسلمين العدول اهل الفقه والخبرة عما جرى به مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بنى الاصفري زماناً قالوا كنا نحن

فنحصر الحصن او المدينة الشهر او اكثر من الشهر وهو ممنوع علينا حتى تكاد نيام  
 اذ تعرض اهله لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم و الرقيمة في عرضه فجعلنا  
 فتحه وتيسرو لم يكذبنا آخر الايوماً او يومين او نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة ويكون  
 فيهم ملحمة عظيمة قالوا حتى ان كنا للتبشير بتبجيل الفتح اذا سمعناهم يقعون فيه  
 مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه \* وهكذا حدثني بعض اصحابنا  
 الثقات ان المسلمين من اهل الغرب حالم مع النصارى كذلك ومن سنة الله  
 ان يعذب اعداءه تارة بعذاب من عنده وتارة بايدي عباد المومنين فكذلك  
 لما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من ابن ابي سرح اهد ردمه لما طعن في النبوة  
 واقترى عليه الكذب مع انه قد آمن جميع اهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه اشد  
 المحاربة ومع ان السنة في المرتد انه لا يقتل حتى يستتاب اما وجوب الاستتباب  
 وسنذكر ان شاء الله تعالى ان جماعة ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم دعوا الى التوبة وعرضت عليهم حتى تابوا قبلت توبتهم \* وفي ذلك دليل  
 على ان جرم الطاعن على الرسول صلى الله عليه وسلم الساب له اعظم من  
 جرم المرتد \* ثم ان اباحه النبي صلى الله عليه وسلم دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً  
 وقوله هلاقتنتموه ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان له ان يقتله وان يعفو عنه ويعصم دمه وهو دليل على ان له صلى الله  
 عليه وسلم ان يقتل من سبه وان تاب وعاد الى الاسلام \* يوضع ذلك  
 اشياء منها انه قدر وي عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل  
 فتح مكة وكذلك ذكر آخرون ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل

الساب للطاعن للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم جرمًا من المرتد

فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد تقدم عنه انه قال لعثمان  
 قبل ان يقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم ان جرمي اعظم الجرم وقد  
 جئت تالبا وتوبة المرتد اسلامه \* ثم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد الفتح وهدء الناس وبعد ما تاب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم من  
 المسلمين ان يقتلوه حينئذ وتربص زمانا ينتظر فيه قتله ويظن ان بعضهم  
 سيقتله وهذا دليل واضح على جواز قتله بعد اسلامه \* وكذلك لما قال له  
 عثمان انه يفر منك كلما راك قال الم ابا يمه واومنه قال بلى ولكنه يتذكر  
 عظيم جرمه في الاسلام فقال الاسلام يجب ما قبله فيبين النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان وان الاثم زال بالاسلام فلم  
 ان السائب اذا عاد الى الاسلام جب الاسلام اثم السب وبقي قتله جائزا  
 حتى يوجد اسقاط القتل من يملكه ان كان ممكنا وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر هذا  
 في موضعه فان غرضنا هنا ان نبين ان مجرد الطعن على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والوقيعة فيه يوجب القتل في الحال التي لا يقتل فيها مجرد الردة  
 واذا كان ذلك موجبا للقتل استوى فيه المسلم والذمي ولان كل ما يوجب  
 القتل سوى الردة يستوى فيه المسلم والذمي \* وفي كتاب الصحابة لابن ابي  
 سرح ولاحدى القيتين دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب  
 قتله وانما اباحه مع جواز عفوه عنهم وفي ذلك دليل على انه كان مخيرا  
 بين القتل والعفو وهذا يؤيد ان القتل كان لحق النبي صلى الله عليه وسلم \*  
 واعلم ان اقتراء ابن ابي سرح والكتاب الآخر انصراني على رسول الله



صلى الله عليه وسلم بان كان يعلم منها اقتراء ظاهره وكذلك قوله انى  
 لا صرفه كيف شئت انه ليأمرنى ان اكتب له الشئ فاقول له او كذا او كذا  
 فيقول نعم فريه ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتبه الا ما  
 انزله الله ولا يأمره ان يكتب قرآن الاما ووجه الله اليه ولا ينصرف له كيف  
 شاء بل يتصرف كما يشاء الله وكذلك قوله انى لا كتب ما شئت هذا الذى  
 كتبت يوحى الي كما يوحى الى محمد وان محمد اذا كان يعلم منى فانى  
 سائل مثل ما نزل الله فريه ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن  
 يكتبه ماشاء ولا كان يوحى اليه شئ وكذلك قول النصرانى ما يدري  
 محمد الا ما كتبت له من هذا القبيل وعلى هذا الافتراء حاق به انذاب  
 واستوجب العقاب ثم اختلف اهل العلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اقره على ان يكتب شيئا غير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم  
 اكتبه وهل قال له شيئا على قولين احدهما ان النصرانى وابن ابى سرح  
 اقتريا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله وانه لم يصد ربه  
 قول فيه اقرار على كتابه غير ما قاله اصلا وانما لما بين لهما الشيطان الردة  
 اقتريا عليه لينفرا عنه الناس ويكون قبول ذلك منها منوجها لانها  
 فارقا بعد خبرة وذلك انه لم يخبر احد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول له هذا الذى قلته او كتبت صواب وانما هو حال الردة اخبر  
 انه قال له ذلك وهو اذ ذلك كافر عدو يفتري على الله ما هو اعظم من ذلك  
 بين ذلك ان الذى فى الصحيح ان النصرانى يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له

نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ويغيره ويزيده  
 وينقصه فظان ان عمدة النبي صلى الله عليه وسلم على كتابه مع ما فيه من التبديل  
 ولم يد ران كتاب الله آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وانه لا يُفسله  
 الماء وان الله حافظ له وان الله يقرئ نبيه فلا ينسى الا ماشاء الله مما يريد رفعه  
 ونسخ تلاوته وان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن  
 كل عام وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه آية اقرأها لعدد من المسلمين  
 يتواتر نقل الآية بهموا اكثر من نقل هذه القصة من المفسرين ذكر انه كان  
 يلى عليه سمياً علياً فيكتب هو علياً حكياً واذا قال علياً حكياً كتب غفوراً  
 رحماً واشباه ذلك ولم يدكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شياء قالوا  
 واذا كان الرجل قد علم انه من اهل القرية والكذب حتى اظهر الله على  
 كذبه آية بينة والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن الا انه قال عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما قال او انه كتب ما شاء فقد علم ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يقل له شياء قالوا وماروي في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال فهو منقطع او معلل ولعل قائله قاله بناء على ان الكاتب هو الذي  
 قال ذلك ومثل هذا اليلبس الامر فيه حتى اشتبه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم  
 وما قيل انه قال رد على هذا القول فلا سوال القول الثاني ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال له شياء فروى الامام احمد وغيره من حديث حماد بن سلمة ان انا ثبت  
 عن انس ان رجلاً كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا املى عليه  
 سمياً علياً يقول كتب سمياً بصيراً قال دعه واذا املى عليه علياً حكياً كتب

عليها حيا قال حماد نحوذا قال وكان قد قرأ البقرة وآل عمران وكان من قرأها  
فقد قرأ قرآنا كثيرا فذهب فتنصر وقال لقد كنت اكتب لعمد ما شئت  
فيقول دعه فمات فدفن فنبذته الارض مرتين او ثلاثا قال ابو طلحة فلقد  
رايته منبوذا فوق الارض رواه الامام احمد . وحدثنا يزيد بن هارون  
حدثنا حميد عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جدينا  
يعني عظم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يملئ عليه غفورا رحيما فيكتب عليها  
حكما فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا او كذا اكتب كيف  
شئت ويملئ عليه عليا حيا فيكتب سميما بصيرا فيقول اكتب كيف شئت  
فارتد ذلك الرجل عن الاسلام فلحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بحمد ان  
كنت لا تكتب كيف شئت فمات ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الارض لا تقبله قال انس فحدثني ابو طلحة انه اتى الارض التي ماتت  
فيها ذلك الرجل فوجده منبوذا قال ابو طلحة ما شان هذا الرجل قالوا قد  
دفعناه مرارا فلم تقبله الارض فهذا اسناد صحيح . وقد قال من ذهب الى  
القول الاول اعل البزار حديث ثابت عن انس قال رواه عنه ولا يتابع عليه  
ورواه حميد عن انس . اظن حميد انما سمعه من ثابت قالوا انتم انما لم تذكر انه  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم او شهده يقول ذلك ولعله حكى ما سمع وفي  
هذا الكلام تكلف ظاهر والذي ذكرناه في حديث ابن اسحاق والواقدي  
وغيرهما موافق لظاهر هذه الرواية وكذلك ذكر طائفة من اهل التفسير

وقد جاءت آثار فيها بيان صفة الحال على هذا القول في حديث ابن اسحاق  
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عليهم حكيم فيقول  
 او اكتب عزيز حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما  
 سواء ، وفي الرواية الاخرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يلى عليه فيقول عزيز حكيم او حكيم حليم فكان يكتبها على احد الحرفين  
 فيقول كل صوابه في هذا بيان لان كلا الحرفين كان قد نزل وان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأها ويقول له اكتب كيف شئت من هذين  
 الحرفين فكل صواب وقد جاء مصرحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف ان قلت عزيز حكيم او غفور رحيم  
 فهو كذلك ما لم يختم آية رحمة بعد اب او آية عذاب برحمة ه وفي حرف  
 جماعة من الصحابة ان تمد بهم فانهم عباد لشوان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم  
 والاحاديث في ذلك منتشرة تدل على ان من الحروف السبعة التي نزل  
 عليها القرآن ان يختم الآية الواحدة بعدة اسماء من اسماء الله على سبيل البدل  
 يخير القارى في القرأة بايها شاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخيره ان يكتب  
 ماشاء من تلك الحروف وربما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف من  
 الحروف فيقول له او اكتب كذا او كذا لكثرة ما سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخير بين الحرفين فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما سواء لان  
 الآية نزلت بالحرفين وربما كتب هو احد الحرفين ثم قرأه على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاقره عليه لانه قد نزل كذلك ايضا وختم الآي بمثل سميع عليهم

وعايم حليم وغفور رحيم او بثل سميع بصير او عليم حليم او حكيم حليم كثير  
في القرآن وكان نزول الآية على حدة من هذه الحروف امر معتادا ثم ان الله  
انسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن  
في كل رمضان وكانت العرصة الاخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ  
الناس به اليوم وهو الذي جمع عثمان والصحابة رضى الله عنهم اجمعين عايم  
الناس ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في التاسخ والنسوخ وكذلك  
ذكرها الامام احمد في كتابه في التاسخ والنسوخ لتضمنها نسخ بعض الحروف  
وروى فيها وجه آخر رواه الامام احمد في التاسخ والنسوخ حد ثنا مسكين  
ابن بكير ثنا ما ن قال وسمعت خلفا يقول كان ابن ابي سرح كتب لابي صلى الله  
عليه وسلم القرآن فكان ر بما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتم الاى يعملون  
ويفعلون ونحو ذلك فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اى ذلك شئت  
قال فيوفقه الله للصواب من ذلك فأتى اهل مكة مرتدا فقالوا يا ابن ابي سرح  
كيف كنت تكتب لابن ابي كبشة القرآن قال اكتبه كيف شئت قل  
فانزل الله في ذلك ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وقال  
اوحى الي ولم يوح اليه شيء الاية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم فتح مكة من اخذ ابن ابي سرح فايضرب عنه حيث ما وجدته  
وان كان متعلقا باستار الكعبة ففي هذا الاثر انه كان يسأل النبي صلى الله  
عن حرفين جائزين فيقول له اكتب اى ذلك شئت فيوفقه الله لا راب فيكتب  
احب الحرفين الى الله وكان كلاهما منزلا او يكتبه انزله الله فقط ان لم يكن الآخر

منزلا وكان هذا التغيير من النبي صلى الله عليه وسلم اما توسعة ان كان الله قد انزلها  
او ثقة بحفظ الله وعلما منه بانه لا يكتب الا ما انزل وليس هذا ينكر في كتاب  
نولي الله حفظه وضمن انه لا ياتي به الباطل من بين يديه ولا من خلفه \* وذكروا بعضهم  
وجها ثالثا وهو انه ربما كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة الآية حتى لم يبق  
منها الا كلمة او كلمتين فيستدل بما قرأ منها على باقيها كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه  
تم يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك انزلت كما اتفق مثل ذلك لعمر في  
قوله فتبارك الله احسن الخالقين \* وقد روى الكلابي عن ابي صالح عن ابن عباس  
مثل هذا في هذه القصة وان كان هذا الاسناد ليس بثقة قال عن ابن ابي سرح  
انه كان تكلم بالاسلام وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
الاحايين فاذا املى عليه عز بزحكيم كتب غفور رحيم فيقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا اوداك سواء فيما نزلت ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين  
املاها عايبه فلما انتهى الى قوله خلقا آخر عجب عبدا لله بن سعد فقال تبارك الله  
احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا انزلت علي فاكتبها  
فشك حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحى الي كما وحي اليه ولئن كان  
كاذبا لقد قلت كما قال فنزلت هذه الآية \* وما ضعفت به هذه الرواية ان المشهور  
ان الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب ومن الناس من قال قولاً آخر قال الذي ثبت في  
رواية انس انه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه بعدما كتبه فيملي  
عليه سميعا عليا فيقول قد كتبت سميعا بصيرا فيقول دعه او اكتب كيف شئت  
وكذلك في حديث الواقدي انه كان يقول كذلك انزل الله ويقره قالوا وكان

النبي صلى الله عليه وسلم به حاجة الى من يكتب اقامة الكتاب في الصحابة وعدم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة اليهم فان العرب كان الغالب عليهم الامية حتى ان كان الجوال العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد وكان احدهم اذا اراد كتابة او سقاة وجد مشقة حتى يحصل له كاتب فاذا اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم من يكتبه انتهز الفرصة في كتابته فاذا زاد الكاتب او نقص تركه لحرصه على كتابة ما يميله ولا يامر به بتغير ذلك خوفاً من ضميره وان يقطع الكتابة قبل اتمامها فانه منه صلى الله عليه وسلم بان تلك الكلمة او الكلمتين تستدرك فيما بعد بالاتفاق الى من ينلقها منه او يكتبها تعويلاً على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى \* و الاشبه والله اعلم هو الوجه الاول وان هذا كان فيما انزل القرآن فيه على حروف عدة فان القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الاحاديث وقرآيات الصحابة ان المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو احد الحروف السبعة وهو العرصة الآخرة وان الحروف السبعة خارجة عن هذا المصحف وان الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة مع ان المعنى غير مختلف ولا متضاد \*

﴿ الحديث العاشر ﴾ حديث القيتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومولاة بني هاشم وذلك مشهور مستفيض عند اهل السير وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل فرتي \* وقال موسى بن عقبة في منازيه عن الزهري وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احداً الا من

حديث القيتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم

قاتلهم وامر بقتل اربعة نفر قال وامر بقتل قيسين لابن خطل ثقيان بهجاه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقتلت احدى القيتين وكنمت الاخرى  
حتى استؤمن لهاه وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازبه وقال ابن  
اسحاق في رواية ابن بكير عنه قال ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله  
ابن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة  
وفرقت جيوشه امرهم ان لا يقتلوا احداً الا من قاتلهم الا نفر اقد ساهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت اстар  
الكعبة عبد الله بن خطل ثم قال وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلماً  
فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً وبعث معه رجلاً من الانصار  
وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وامر المولى يذبح له  
تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله  
ثم ارتد مشركاً وكانت له قينة صاحبها قينة كانتا ثقيان بهجاه النبي  
صلى الله عليه وسلم فامر بقتلها معه قال ومقيس بن صبابه بقتله الانصارى  
الذى قتل اخاه وسارة مولاة لبنى عبسد المطلب وكانت ممن يؤذيه  
بمكة وقال الاموى حدثني ابي قال وقال ابن اسحاق وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفرونسوة وقال ان وجدتموهم تحت  
استار الكعبة فاقتلوهم وساهم باسأهم ستة ابن ابي مسرح وابن خطل والحورث  
ابن معبد ومقيس بن صبابه ورجل من بنى تيم بن غالب قال ابن اسحاق  
وحدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكنتم اسم رجلا من



واخبرني باربعة قال والنسوة قينتا ابن خطل وسارة مولاة ابني عبدالمطلب  
تم قتل والقيمتان كانتا تغنيان بهجائمه وسارة مولاة ابني لهب كانت تؤديه بلسانها  
وقال الواقدي عن اشياخه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة ثم عددهم قال ابن خطل وسارة  
مولاة عمرو بن هاشم وقيتين لابن خطل فرثي وقرينة ويقال فرثي وارث  
ثم قال وكان جرم ابن خطل انه اسلم وهاجر الى المدينة وبعثه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ساعيا وبعث معه رجلا من خزاعة وكان يصنع طعامه  
ويخده ففزل في مجمع فامر ان يصنع له طعاما ونام نصف النهار فستيقظ  
والخزاعي قائم ولم يصنع له فاعتناظ عاياه فضر به فام يقام عنه حتى قتله فلما له  
قال والله ليقتلني محمد به ان جئتته فارئد عن الاسلام وساق ما اخذ من الصدقة  
وهرب الى مكة فقال له اهل مكة ما ردك البناقال لم اجد ديننا خيرا من  
دينكم فاقام على شركه فكانت له قينتان وكانتا فاسقتين وكان يقول الشعر  
بهجور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويامرهما تغنيان به فيدخل عليه وعلى  
قيتيه الماشركون فيشربون الخمر وتغني القيتتان بذلك الهجاء وكانت  
سارة مولاة عمرو بن هاشم نواحة بمكة فياتي عليها هجاء النبي صلى الله عليه  
وسلم فتغني به وكانت قد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطالب  
ان يصلها ونسكت الحاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لك  
في غنائك ونياحتك ما يكفيك فقالت يا محمد ان قرشا منذ قتل من قتل منهم  
بيد رتركووا استماع الغناء فوصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر لها

بميراطعاً فرجعت الى قريش وهي على دينها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ان تقفل فقتلت يومئذ واما القينان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فقتلت احدهما ارب او قرية واما فرني فاستؤمن لها حتى آمنت وعاشت حتى كسر ضلع من اضلاعها زمن عثمان رضي الله عنه ثم اتت فقضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية آلاف درهم ديتها والقيين تعاضاً للعرم و حديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد و حديث مولاة بنى هاشم ذكره عامة اهل المغازي ومن له مزيد خبرة واطلاع وبعضهم لم يذكره فوجه الدلالة ان نعم قتل المرأة لمجرد الكفر الاصل لا يجوز بالاجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وفي حديث آخر انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتلها وقال ما كانت هذه امتاً تل ثم قال لاحد هم الحق خالد اقل له لا تقتل ذرية ولا عسفاً رواه ابو داود وغيره وقد روى الامام احمد في المسند عن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بنخير نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا مشهور عند اهل السير وفي الحديث من رواية الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ثم سعد واليه في علية ففرعوا عليه الباب فخرجت اليهم امرأته فقالت من انتم فقالوا حي من

العرب يريد الميرة ففتحت لم فقالت ذلك الرجل عندكم في البيت ففقتا علينا وعليها  
 باب الحجر ونهت بنا فصاحت وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 بعثنا عن قتل النساء والولد ان يجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر  
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فيسلك يده فلولاً ذلك فرغنا  
 منها بلبيل وذكر الحديث وكذلك روى يونس بن بكير عن عبد الله بن كعب بن  
 مالك قال حدثني عبد الله بن انيس قال في الحديث فقالت ففتحت فقلت  
 لسدات بن عقيل دونك فشر عليها السيف فذهبت امرأته فشرت عليها السيف  
 واذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهانا عن قتل النساء والصبيان  
 فاكفوه وكذلك رواه غير واحد عن ابن انيس قال فصاحت امرأته فهم بعضنا  
 ان نخرج اليها ذكراً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن قتل النساء  
 وهذه القصة كانت قبل فتح مكة بل قبل فتح خيبر ايضا بالاخلافيين اهل  
 العلم وذكروا انه اقدم انها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة  
 قبل الخندق وذكروا بن اسحاق انها كانت عقب الخندق وهاجها بآز عمان ان  
 الخندق في شوال في سنة خمس واما موسى بن عقبة فقل في شوال سنة اربع  
 وحدث ابن عمر يدل عليه وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان واما ذكر هذا  
 رفقاً لهم من: يظن ان قتل النساء كان مباحاً ما الفتح ثم حرم بعد ذلك والا  
 فلا ريب عند اهل العلم ان قتل النساء لم يكن مباحاً فقد بان آيات القتال وترتيب  
 نزولها كلها دليل على ان قتل النساء لم يكن جائزاً اهدام مع ان اولئك النساء اللاتي  
 كن في حصن ابن ابي الحقيق اذ ذلك الموضع هو لاه البغري استرققهن بل هن

ممتعات عند اهل غير قبل فتحها بمدة مع ان المرأة قد صاحت وناقوا الشر  
 بصوتها ثم اسكوا عن قتلهم الرجاء ان ينكف شرها بالتهويل عليها نعم المحرم انما  
 هو قصد قتلها فاما اذا قصدنا قصد الرجال بالاغارة او زوى بمنجنيق او فتح شق  
 او القاء نار فتلف بذلك نساء او صبيان لم نأثم بذلك لحديث الصعب بن جثامة  
 انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين بيتون فيصاب  
 الذرية فقال هم منهم \* متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى اهل الطائف  
 بالمنجنيق مع انه قد يصيب المرأة والصبي وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة  
 بقود ولادية ولا كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من قتل المرأة في  
 مغازية بشيء من ذلك فهذا ما تفارق به المرأة الذمية واذا قتلت المرأة الحربية جاز  
 قتلها بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من قتل المرأة بانها لم تكن  
 تقا تل فاذا قتلت وجد الممتضى لقتلها وارفع المانع لكن عند الشافعي تقا تل كما  
 يقتل المسلم الصائل فلا يقصد قتلها بل د فمها فاذا اقدر عليها لم يجز قتلها وعند  
 غيره اذا قتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب \* اذا تقرر هذا فنقول هو لاء  
 النسوة كن معصومات بانوثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن  
 لمجرد كونهن كمن يهجنه وهن في دار حرب فعلم ان من هجاه وسبه  
 جاز قتله بكل حال \* ومما يؤكده ذلك وجوه \* احداهم ان الهجاء والسب  
 اما ان يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد وتكون المرأة  
 الهاجمة كالمرأة التي يستعان برأبها على حرب المسلمين كالمملكة ونحوها  
 مثل ما كانت هند بنت عتبة او تكون بنفسها موجبة للقتل لما فيه من

اذى الله ورسوله والمؤمنين وان كان من جنس المعاربة او لا يكون شيئاً من ذلك فان كان من القسم الاول والثاني جاز قتل المرأة الذمية اذا سبب لانها حينئذ تكون قد حاربت او ارتكبت ما يوجب القتل فالذمية اذا قتلت ذلك انتقض عهد ها وقتلت ولا يجوز ان تخرج من هذين القسمين لانه يلزم منه قتل المرأة من اهل الحرب من غير ان تقا تل بيد ولا لسان ولا ان ترتكب ما هو بنفسه موجب للقتل وقتل مثل هذه المرأة حرام بالسنة والاجماع الوجه الثاني \* ان هؤلاء النسوة كن من اهل الحرب وقد آذن النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ثم قتلن بمجرد السب كما نطقت به الاحاديث فقتل المرأة الذمية بذلك اولى واحرى كالمسئلة لان الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن ظهار السب ويوجب عليها التزام الذل والصغار ولهذا اتواخذ بانصبيه للمسلم من دم او مال او عرض والحرية لا تؤخذ بشيء من ذلك فاذا جاز قتل المرأة لانها سببت الرسول وهي حرية تستببح ذلك من غير ما نع فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد اولى ولا يقال عصمة الذمي او كذا لانه مضمون والحربي غير مضمون \* لاننا نقول الذمي ايضاً ضامن لدم المسلم والحربي غير ضامن فهو ضامن مضمون لان العهد الذي بيننا يقتضى ذلك واماً الحرية فلا عهد بيننا وبينها يقتضى ذلك فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا حفظه بالذمي يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول بل ذلك اغاظ لجرمه واولى بان يؤخذ بما يؤذي نابه ولا نعلم شيئاً تقتل به المرأة الحرية قصد الا وقتل الذمية به اولى \* الوجه الثالث \* ان هؤلاء النسوة لم يقتلن عام الفتح بل كن

متذللوات مستسلمات والهجاء ان كان من جنس القتال فقد كان موجودا  
 قبل ذلك والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد  
 قاتلت قبل ذلك فعلم ان السب بنفسه هو المبيح له ما تمن لا كونهن قاتلن  
 الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم آمن جميع اهل مكة الا ان يقاتلوا  
 مع كونهم قد حاربوه وقتلوا اصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ثم انه اهدر  
 دماءه هو لاء النسوة فيمن استثناء وان لم يقاتلن لكونهن كن يوذنه فثبت ان  
 جرم الموذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه اغلظ من جرم  
 القتال وغيره وانه يقتل في الحال التي نهى فيها عن قتال من قتل وقاتل  
 الوجه الخامس ان القينين كانتا امتين مأمورتين بالهجاء وقتل الامة ابعد  
 من قتل الحرمة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف وكونها مأمورة  
 بالهجاء اخف لجرمها حيث لم تقصد ابتداء ثم مع هذا امر بقتلها فعلم  
 ان السب اغلظ الموجبات للقتل الوجه السادس ان هو لاء النسوة اما ان  
 يكن قتلن بالهجاء لانهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله  
 عليه وسلم وبين اهل مكة فيكون من جنس هجاء الذمي او قتلن لمجرد  
 الهجاء مع عدم العهد فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني  
 فاذا جاز ان تقتل السابة التي لا عهد يتنا وبينها يمنعها قتل المنوعة بالعهد  
 اولى لان مجرد كفر المرأة وكونها من اهل الحرب لا يبيح دمه بالاتفاق  
 على ما تقدم لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم فان قيل ما وجه  
 التردد واهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين قيل لان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يستح اخذ الاموال وسي الذرية والنساء بذلك  
 القرض العام اما لانه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل من لم يقتل اولان القرض  
 الذي وجد من بعض الرجال بما وانه بنى بكر من بعضهم بقرارهم على ذلك  
 لم يسر حكمه الى الذرية \* وما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آمن  
 الناس الابن بكر من خزاعة والا الذفر المسمين اما عشرة او اقل من عشرة  
 او اكثر لان بنى بكرهم الذين باشروا قرض العهد وقلوب خزاعة فعلم انه فرق  
 بين من قرض العهد وفعل ما يبيع الدم وبين من لم يفعل شيئا غير الموافقة على  
 قرض العهد فبكل حال لم يقتل هؤلاء النسوة للعرب العام والقرض الماء بل  
 لخصوص جرمهن من السب الناقض له بد فاعله سوا ضمه اليه كونه من ذي  
 عهد او لم يهضم \* واعلم \* ان ما تقدم من قتل النسوة اللاتي سببن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثل اليهود وام الولد وعصاه لم يثبت انهن كن معاهدات  
 لكان الاستدلال به جائزا فان كلما جازان تقتل به المرأة التي ليست مسلمة  
 ولا معاهدة من فعلها وقولها فان تقتل به المرأة المعاهدة اولى واخرى فان  
 موجبات القتل في حق الذمية اوسع من موجباته في حق التي ليست ذمية  
 وما يدل على مثل هذه الدلالة ما روي ان امرأة كانت تسب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى نخرج اليها خالد بن الوالد يقتلها \*

حكاية ابن حنبل كان يعلق بسائر الكعبة بكتفه من القتل

الحديث الحادي عشر مما استدل به بعض من قصة ابن خطل وفي الصحيحين  
 من حديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة تمام الفتي وتلى  
 رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال ان خطل متعاق باستار الكعبة قل

اقتلوه وهذا استفاض نقله بين اهل العلم واتفقوا عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدردم ابن خطل يوم الفتح فبين اهدره وانه قتل وقد تقدم عن ابن المسيب ان ابا برزة اتاه وهو متعلق باستار الكعبة فبقر بطنه وكذا لك روى الواقدي عن ابي برزة قال في نزلت هذه الآية لا اقسام بهذا البلد وانت حل بهذا البلد اخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام وذكر الواقدي ان ابن خطل اقبل من اعلى مكة مدججا في الحد يد (١) ثم خرج حتى انتهى الى الخندمة فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين استاره وقد تقدم عن اهل المغازي ان جرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم استنمله على الصدقة واصحبه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما امره بصنعه فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد واستاق ابل الصدقة وانه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويامر جاريته ان تغيبه فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم قتل النفس والردة والهجاء فمن احمق بقصنه يقول لم يقتل لقتل النفس لان اكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد ان يقتل قودا او المقتول من خزاعة له اولياء فكان حكمه لو قتل قودا ان يسلم الى اولياء المقتول فاما ان يقتلوا ويعفوا او ياخذ والدية ولم يقتل لمجر الدردة لان المرتد يستتاب واذا استنظر انظرو هذا ابن خطل قد فر الى البيت عائذابه طاب الامان تارك القتال ملقيا للسلاح حتى نظر في امره وقد امر النبي صلى الله



عليه وسلم بعد علمه بذلك كله ان يقتل وليس هذا سنة من يقتل من مجرد  
الردة فثبت ان هذا التقليد في قتله انما كان لاجل السب والمجاء وان الساب  
وان ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ولا يؤخر قتله وذلك  
دليل على جواز قتله بعد التوبة • وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من  
الفقهاء على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وان اسلم  
حدا واعترض عليهم بان ابن خطل كان حريا فقتل لذلك وصوابه انه  
كان مرتدا بلا خلاف بين اهل العلم بالسيرة وحتم قتله بدون استتابة  
مع كونه مستسلما متقادا قد اتى السلم كالاسير فعمل ان من ارتد وسب  
يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط • يؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امن عام الفتح جميع الحاربين الاذوى جرائم مخصوصة وكان من اهدر  
دمه دون غيره فعمل انه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب • السنة الثانية عشر •  
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل جماعة لاجل سبه وقتل جماعة لاجل  
ذلك مع كفه وامساكه عن من هو بمنزلة من في كونه كافرا حريا فمن ذلك  
ما قدمناه عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم افتتح  
بقتل ابن الزبير • وسعيد بن المسيب هو النابتة في جودة المراسيل ولا يضره  
ان لا يذكره بعض اهل المعازي فانهم مختلفون في عدد من استثنى من  
الامان وكل اخبر بما علمه ومن اثبت الشيء وذكره حجة على من لم يشتهه • وقد  
ذكر ابن اسحاق قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امة منصرفا  
عن الطائف كتب بجير بن زهير بن ابي سلمى الى اخيه كعب بن زهير يخبره

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يهجو  
ويؤذي من شعراء قريش •

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بمكة من كان يهجو ويؤذيه  
وان من بقى من شعراء قريش عبد الله بن الزبيرى وهيرة بن ابي وهب  
قد هربوا في كل وجه فني هذا بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من  
كان يهجو ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبيرى وغيره وبملاخفاء  
فيه ان ابن الزبيرى اثم اذ به انه كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلسانه فانه كان من اشعر الناس وكان يهاجى شعراء الاسلام مثل حسان  
و كعب بن مالك و ماسوى ذلك من الذنوب قد شره فيه و اربى عليه  
عنه د كثير من قريش ثم ان ابن الزبيرى فر الى نجران ثم قدم على النبي  
صلى الله عليه وسلم مسلكا له اشعار حسنة في التوبة و الا عند ارفاه در دمه  
للسب مع امانه لجميع اهل مكة الامن كان له جرم مثل جرمة و نحو ذلك  
و من ذلك ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قصته في هجائه  
لنبي صلى الله عليه وسلم و في اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما جاء مسلما  
مشهورة مستفيضة و قد ذكر الواقدي قال حدثني سعيد بن مسلم بن قاذ  
عن عبد الرحمن بن سابط وغيره قال كان ابو سفيان بن الحارث اخا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة ارضته حليلة اياما  
و كان يالف رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان له نربا فلما بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاداه عداوة لم يمادها احد اقط و لم يكن  
دخل الشعب و هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و هجا اصحابه و ذكر الحديث  
الى ان قال ثم ان الله التقي في قلبه الاسلام قال ابو سفيان فقلت من اصحب و مع

من اكون قد ضرب الاسلام بجرانه فحنت زوجتي وولدي فقلت تموتوا  
 للخروج فقد اقل قدوم محمد قالوا قد آن لك ان تنصر محمد ان العرب والعجم  
 قد تبعت محمدا وانت توضع في عداوته وكنت اولي الناس بنصرته فقات  
 لغلامي مذكور عجول بابهرتي وفوسي قال ثم سر ناحتي نزل بالابوابه وقد زلت  
 مقدمته الابواب فتكرت وخفت ان اتل وكان قد اهدر دمي فخرجت واحدا بنى  
 جعفر على قدمي نحو امن ميل في الغداة اني صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الابواب فقبل اليه رسله رسله اي قطيماً قطيماً ففتحيت فرقا من اصحابه  
 فلما طلع في موكبه تصديت له تلقاء وجهه فلما ملا عينيه مني اعرض عني بوجهه  
 الى الناحية الاخرى فتمولت الى ناحية وجهه الاخرى فاعرض عني مرارا  
 فاخذني ما قرب وما بعد وقات انا مقتول قبل ان اصل اليه واتذكر بوجه  
 ووجهه وقرابتي فيميك ذلك مني وقد كنت لاشك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه سيفرحون باسلامي فرحاشد يدا لقرابتي برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما رأى المسلمون اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ابرضوا  
 عني جميعاً فبني ابن ابي سفيان معرضاً عني وانظرت الى عمر يقرى بي رجلاً من  
 الانصار فالزبي رجل يقول يا عدو الله انت الذي كنت تؤذي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وودد اصحابه قد بلغت مشرق الارض ومغاربها في عداوته فزرت  
 بعض الردع نفسي فاستطال على ورفع صوته حتى جعلني في ملل الحرجة من  
 الناس يسرونه اينعل بي قال فاخات على عمي العباس فقلت يا عباس قد كنت  
 ارجوا سيفي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي اقرابتي وشرفي وقهرن

منه ما رأيت فكلمه ليرضى قال لا والله لا أكله كلمة فيك ابدا بعد الذي رأيت منه  
 ما رأيت الا ان ارى وجهه اني اجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهابه فقلت  
 يا عم الى من تكلمني قال هوذا كفليت عليك فكلمته فقال لي مثل ذلك وذكر الحديث  
 الى ان قال فخرجت فجلست على منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى راح  
 الى الجحفة وهو لا يكلمني ولا احد من المسلمين وجعلت لا ينزل منزلا الا ان اناطلي  
 بابه ومعى ابني جعفر قائم فلا يراى الا اعرض عنى على هذه الحال حتى شهدت معه  
 فتح مكة وانا في خيله التي تلازمه حتى هبط من اذخر (١) حتى نزل الا بطح فنظر الي  
 نظرا هو الين من ذلك النظر قد رجوت ان يتبسم ودخل عليه نساء بنى عبد المطلب  
 ودخلت معهن زوجتى فرققته علي وخرج الى المسجد وانا بين يديه لا افارقه على حال  
 حتى خرج الى هوازن فخرجت معه وذكر قصته بهوازن وهي مشهورة قال  
 الواقدي وقد سمعت في اسلام ابى سفيان بن الحارث بوجه آخر قال لقيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيعة العقاب وذكر الحديث نحو ما ذكره ابن  
 اسحاق قال ابن اسحاق وكان ابوسفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة  
 قد لقيار رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيعة العقاب فهما بين مكة والمدينة فالتمسا  
 الدخول عليه فكلمته ام سلمة فيها فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمك  
 وصهرك فقال لا حاجة لي بها اما ابن عمي فهنك عرضي واما ابن عمتي وصهرى فهو  
 الذي قال لي بكلمة ما اقال فلما خرج الخبر اليها بذلك ومع ابى سفيان بن الحارث  
 ابن له فقال والله لياذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا اخذن بيد ابني

(١) قال في القاموس اذا خرب بالفتح بلد قرب مكة ١٢

هذائم لذهبن في الارض حتى نموت عطشا و جوعا فلما بلغ ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رقى لها فدخل عليه فانشده ابو سفيان قوله في اسلامه  
واعتذاره مما كان مضى منه فقال •

لمرك انى يوم اعمل رأية • لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكا لدج الحيدان ظلم ايله • فهذا والى حين اهدى واهدى

هداني هاد غير نفسى ودلتى • على الله من طردت كل سطر

وذكر ابي الايات • وفي رواية الوافدى قال فطلبنا لدخول على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فابى ان يدخلها عليه فكلته ام سلمة زوجة ابي  
يارسول الله صهرك وابن عمك وابن عمك اخوك من الرضاعة واه الله  
بهما مسلمين لا يكونا اثقى الناس لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة  
لى بهما اما اخوك فالقاتل لى بمكة ما قال ان يؤمن لى حتى ارقى فى السماء فقالت  
يارسول الله انه هومن قومك وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد عفوت  
عمن هو اعظم جرما منها بن عمك قرايتك به قريبة وانت احق الناس عفا عنه جرمة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى هتك عرضى فلا حاجة لى بهما فاج  
الابا ابر قال ابوسفيان بن الحارث ومعه ابنه ليقبلن منى او لاخذن بيد  
ابنى فلاذهبن فى الارض حتى اهاك عطشا و جوعا وانت احب الالىس واكرم  
الناس مع رحى بك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتله فرقه وقال  
عبد الله بن ابى امية اجئت لاسدك ولى من القرابة مثل ما لى من اصحابك  
وجاهت ام سلمة تكلمه فيها فرقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فادناها

ودخلا فاسلما وكانا جميعا حسنى الاسلام . قتل عبد الله بن ابي امية بالطائف  
 ومات ابو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ليخص عليه  
 في شيء . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد ردمه قبل ان يلقاه  
 . فوجهه الاله لاله . انه اهد ردم ابي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد  
 المشركين الذين كانوا اشد تأثيرا في الجهاد باليد والمال وهو قادم الى مكة  
 لا يريد ان يسفك دماء اهلها بل يستطعمهم على الاسلام ولم يكن لذلك  
 سبب يختص بابي سفيان الا الهجاء ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه هذا الاعراض  
 وكان من شأنه ان يتألف الا باعد على الاسلام فكيف بعشيرته الاقربين كل  
 ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث . ومن ذلك . انه امر  
 يوم الفتح بقتل الحويرث بن تقيد وهو معروف عند اهل السيرة قال موسى  
 ابن عقبة في مغازيه عن الزهري وهي من اصح المغازي كان مالك يقول من  
 احب ان يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة قال  
 و امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقائلوا احدا  
 الا من قائلهم و امرهم بقتل اربعة نفر منهم الحويرث بن تقيد وقال سعد  
 ابن يحيى الاموي في مغازيه حدثني ابي قال وقال ابن اسحاق وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نقر ونسوة وقال ان وجدتموهم  
 تحت اстар الكعبة فاقتلوهم و ساهم باسماهم ستة وهم عبد الله بن سعد  
 ابن ابي سرح و عبد الله بن خطل والحويرث بن تقيد ومقيس بن صبابه  
 و رجل من بني تيم بن غالب . قال ابن اسحاق و حدثني ابو عبيدة بن محمد

ابن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكتم اسم رجلين واخبرني باربعة وزعم  
ان عكرمة بن ابي جهل احد هم قال واما الحويرث بن تقيد فقتله علي بن ابي  
طاب وكذلك ذكر ابن اسحاق في رواية بكير وغيره عنه من الفرانذ بن  
استثام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت اстар  
الكعبة الحويرث بن تقيد وكان ممن يوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال الواقدي عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال  
وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة عكرمة بن ابي جهل و هبار بن الاسود  
وابن ابي سرح ومقيس بن صبابه والحويرث بن تقيد وابن خطل قال  
واما الحويرث بن تقيد فانه كان يوذى النبي صلى الله عليه وسلم فاهد ردمه  
فبينما هو في منزلته يوم الفتح قد اغلق عليه واقبل علي رضي الله عنه يسأل عنه  
فقبل هو في البادية فاخبر الحويرث انه يطلب وتخي علي عن بابة نجر الحويرث  
يريد ان يهرب من بيت الى بيت آخر فلما ه علي فضرب عنقه ومثل هذا ما يشتهر  
عنده ولا مثل الزهري وابن عقبة وابن اسحاق والواقدي والاموي وغيرهم كثير  
ما فيه انه رسل والمرسل اذاروي من جهات مختلفة لاسيما من له عناية بهذا الامر  
ويتبع له كان كالمسند بل بعض ما يشتهر عنده اهل المنة ازي ويستفيض قوى ما يروى  
بالاسناد الواحد ولا يوهنه انه لم يذكر في الحديث لما ثور عن سعد وعمر وبن  
شعيب عن ابيه عن جده لان المثبت مقدم على الـ في ومن اخبر انه امر بقتله فمه  
زيادة علم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بقتله ثم امر بقتله وذلك انه  
يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه ان يقتلوا الا من قاتلهم الا الفرانذ اربعة

ثم امرهم ان يقتلوا هذا وغيره ومجرد نبيه عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف  
 عنده ولكنه بعد ذلك آمنهم الا ان العاصم للدم وهذا الرجل قد امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ليجرد اذا له مع انه قد آمن من اهل البلد الله بن  
 قائلوه واصحابه وفعلموا بهم الافعيل ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما  
 قفل من بدر راجعاً الى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط  
 ولم يقتل من اسارى بدر غيرهما وقصبتها معروفة قال ابن اسحاق وكان في  
 الاسارى عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن ابي طالب كما اخبرت  
 ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن ابي  
 معيط قتله عاصم بن ثابت وقال موسى بن عقبة عن الزهري ولم يقتل من  
 الاسارى صبوا غير عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت ابن ابي الاقح ولما  
 ابصره عقبة مقبلاً اليه استغاث بقريش فقال يا معشر قريش علام اقتل من  
 بين من هاهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عداوتك الله ورسوله وكذلك  
 ذكر محمد بن عائد في مغازيه وهذا والله اعلم لان النضر قتل بالصفراء عند  
 بدر فقام يعد من الاسرى عند هذا القائل لقتله قريباً من مصارع قريش  
 والا فلا خلاف علمناه ان النضر وعقبة قتلا بعد الاسر وقد روى البزار  
 عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من  
 بينكم صبوا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك واقتراك على رسول الله  
 وقال الواقدي كان النضر بن الحارث اسره المقداد بن الاسود فلما خرج



رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكان بلا تيل عرض عليه الاسرى  
فنظر الى النضر بن الحارث فابعد النظر فقال لرجل الى جنبه محمد والله قاتلي  
لقد نظر الي بعينين فيها آثار الموت فقال الذي الى جنبه والله ما هذا منك  
الارعب فقال النضر لمصعب بن عمير يا مصعب انت اقرب من هاهنا بي رحماً  
كلم صاحبك ان يجملني كرجل من اصحابي هو والله قاتلي ان لم تفعل قال  
مصعب انك كنت تقول في كذب الله كذا وكذا او كنت تقول في نبيه كذا  
وكذا اقول يا مصعب ويعمانى كاحد اصحابي ان قتلتوا قتلتوا وان من عليهم  
من علي قال مصعب انك كنت تعذب اصحابه وذكر الحديث الى ان  
قل فقتله علي بن ابي طالب صهرا بسيفه قال الواقدي و اقبل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالاسرى حتى اذا كانوا ابصرق الخابية امر عاصم بن ثابت  
ابن ابي الاقح ان يضرب عنق عقبة بن ابي معيط فجعل عقبة يقول يا ويلي علام  
اقتل يا قریش من بين من هاهنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعداؤك  
الله ورسوله قال يا محمد منك افضل فاجملني كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني  
وان مننت عليهم مننت علي وان اخذت منهم الفداء كنت كاحد هم يا محمد  
من لاصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارا قد مه يا عاصم فاضرب  
عنقه فقدمه عاصم فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الرجل كنت والله ما علمت كافرا بالله وبكتابه ورسوله موتيا نبيه فاحمد الله  
الذي هو قتلك واقر عينيك بك وفي هذا بيان ان السبب الذي اوجب قتل  
هذه بن الرجلين من بين سائر الاسرى اذا علمت ورسوله يا تقول والفعل

فان الآيات التي نزلت في الضر معرفة واذى ابن ابي مصيطلة مشهور  
 بلسانه و يده حين خنقه بابي هو وامي بردائه خنقاً شد يدا بر يد قتله وحين  
 التي السلا (١) على ظهره وهو ساجد وغير ذلك \* ومن ذلك \* انه امر بقتل  
 من كان يهجو به بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل كعب بن زهير وغيره  
 قال الاموي حدثني ابي قال قال ابن اسحاق وذكره يونس بن بكير والبيهقي  
 وغيرهما عن ابن اسحاق قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 منصرفاً من الطائف كتب بجير بن زهير بن ابي سلمى الى اخيه كعب بن  
 زهير يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في قتل رجال بمكة ممن  
 كان يهجوهم ويؤذيه \* ونفذ يونس والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد قتل رجلاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه وان من بقي من شعراء  
 قريش ابن الزبير بن وهيرة بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه فان كانت  
 لك في نفسك حاجة فطرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه  
 تائباً وان انت لم تفعل فانج الى نجاتك من الارض وكان كعب قد قال  
 اياتاً نال فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رويت وعرفت وكان الذي قال

الا ابلاغاً عنى بجير رسالة \* فهل لك فيما قلت ويحك هل لك

لتخبرني ان كنت استبفعل \* على اي شيء غير ذلك دل لك

على خاتق لم تاتق يوماً ابأله \* عليه ولم تعرف عليه ابالك

فان انت لم تفعل فلست بفعل \* ولا قائل اما عثرت لعالك

(١) السلا الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفاً فيه ١٢ مجمع

سنة لشبه المأمون كاساروية \* فان ملك المأمون منها عليك  
وانما قال كعب المأمون لقول قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا مبن  
الذي كانت تقول له فلما بلغ كعب الكتاب ضاقت به الارض واشفق على  
نفسه وارجف به من كان في حضره من عده وقالوا هو مقتول فلما وجد  
من شيء بدأ اقل قصيدة يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر فيها  
خوفه وارجاف الوشاة به ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت  
بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فقد ابه على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين صلى الصبح فلما صلى مع الناس اشار له الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال هذا هو رسول الله فقم اليه فذكر لانه قام الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فوضع يده في يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال  
يا رسول الله ان كعب بن زهير استأ من منك نائباً مستأ فهل انت قابل منه  
ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يا رسول الله كعب  
ابن زهير قال ابن اسحاق فحدثني عاصم بن عمر انه وثب عليه رجل من الانصار  
فقال يا رسول الله دعني وعد والله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دعه عنك قد جاء نائباً نازعاً قال فغضب كعب على هذا الخبي من  
الانصار لما صنع به صاحبه و ذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين  
الا بنخبر فقال قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم انشد ابن اسحاق قصيدته المشهورة بانث سعاد وفيها \*

انبت ان رسول الله اوعدني \* والغفوع عند رسول الله مامل

مهلا هذالك الذي اعطاك نافلة • الفرقان فيه مواعظ وتفصيل  
 لا تاخذني باقوال الوشاة ولم • اذنب ولو كثرت في الاقاول  
 وفي حديث آخر وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندر دمه  
 بقول بلغه عنه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ودخل مسجده  
 وانشد القصيدة فقد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في قتل رجال  
 بكفة لاجل هجائهم واذ اتم حتى فر من فر منهم الى نجران ثم رجع ابن الزبير  
 ثائبا مسلما واقام هيرة بنجران حتى مات مشركا ثم انه اهدردم كعب  
 لما قاله مع انه ليس من بليغ الهجاء لكونه طعن في دين الاسلام وعابه وعاب  
 ما يدعوا اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه ناب قبل القدره عليه وجاء  
 مسلما وكان حريبا ومع هذا فهو يلمس العفو ويقول • لا تاخذني باقوال  
 الوشاة ولم اذنب • ومن ذلك • ماتل انه كان يتوج • صلى الله عليه وسلم  
 الى قتل من يهجووه ويقول من يكفيني عدوى • قال الاموي سعد  
 ابن يحيى بن سعيد في مغازبه ثابتي قال اخبرني عبد الملك بن جريح عن عكرمة  
 عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوى فقام الزبير بن العوام  
 فقال انا قبارزه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خبير  
 حين قتل ياسر ورواه عبد الرزاق ايضا وروى ان رجلا كان يسب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله  
 عليه وسلم اليه فقتله • ومن ذلك • ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من يسبه ويؤذيه

صلى الله عليه وسلم قتله وان كان قريبا فيترحم على ذلك ويرضاه وربما سمي  
 من يفعل ذلك ناصرا لله ورسوله فروى ابو اسحاق الفزاري في كتابه المشهور  
 في السير عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال جاء رجل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي لقيت ابي في المشركين فسمعت منه مقالة  
 قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك عليه قال وجاءه آخر  
 فقال ابي لقيت ابي في المشركين فصفت عنه فما شق ذلك عليه وقد رواه  
 الاموي وغيره من هذه الطريقه وروى ابو اسحاق الفزاري ايضا في كتابه عن  
 الاوزاعي عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا  
 فيهم عبد الله بن رواحة وجابر فلما صافوا المشركين اقبل رجل منهم يسب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقام رجل من المسلمين فقال انا فلان ابن فلان واني فلانة فسبني  
 وسب امي وكف عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد ذلك  
 الاغراء فاعاد مثل ذلك وعاد الرجل مثل ذلك فقال في الثالثة لان عدت  
 لارحلتك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى مدير اذابعه الرجل حتى خرق  
 صف المشركين فضر به بسيفه واحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ثم ان الرجل بري من  
 جراحته فاسام فكان يسمى الرحيل رواه الاموي في معانيه من هذا الوجه  
 وقد تقدم حديث عمير بن عدي لما قال حين ائنه اذى بنت مروان للنبي  
 صلى الله عليه وسلم اللهم اني نذرا لئن ردت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى المدينة لا قناها فقهاها بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله  
بالغيب فانظروا الى عمير بن عدى . وكذلك حديث اليهودية وام  
الولد فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدرد مها (الماقتلت لاجل سبه . وقد  
تقدم ايضا حديث الرجل الذي نذر ان يقتل ابن ابي سرح لما اقتراه  
على النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن  
مبايمته ليقوم اليه ذلك الرجل فيقتله ويسقي بنذره . وقد ذكروا  
ان الجن الذين آمنوا به كانت تقصد من سبه من الجن الكفار فقتله قبل  
الهجرة وقبل الاذن في القتال لها وللانس فبقرها على ذلك ويشكر ذلك  
لها . قال سعد بن يحيى الاموى في مغازيه حدثني محمد بن سعيد يعني عمه  
قال قال محمد بن المنكدر انه ذكر له عن ابن عباس انه قال هتف هاتف  
من الجن على جبل ابي قيس فقال .

فبح الله رأيكم آل فهر . ما ادق العقول والاحلام  
حين تغضي ابن يعيب عليها . دين آباؤها الحماة الكرام  
حالف الجن جن بصرى عليكم . ورجال النخيل والآطام  
يوشك الخيل ان تروها نهارا . تقتل القوم في حرام تهام  
هل كريم منكم له نفس حر . ماجد الجد تين والاعمام  
ضارباً ضربة تكون نكالا . ورواحمن كربة واغتنام

قال ابن عباس فاصبح هذا الشعر حدثا لاهل مكة يتناشدونه بينهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شيطان يكلم الناس في الاوثان يقال له

مسروا لله مخزبه فكشوا ثلاثة ايام فاذا هانف يهتف على الجبل يقول •  
 نحن قتلنا في ثلاث مسعرا • اذ سفه الحق وسن المكر  
 قنعتة سيفاً حساماً ميتراً • بشتمه نبينا المطهراً  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا غفريت من الجن اسمه مسعج  
 آمن بي سميت عبد الله اخبرني انه في طلبه منذ ثلاثة ايام فقل علي جزاء الله  
 خير ايا رسول الله • ومن ذكره انه قتل لاجل اذى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ابورافع بن ابي الحقيق اليهودي وقصته معروفة مستفيضة  
 عند العلماء • فنذكر منها موضع اللالة عن البراء بن عازب قال بعث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجا من الانصار واصر  
 عليهم عبد الله بن عتيك وكان ابورافع يوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويعين عليه وكان في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت  
 الشمس وراح الناس لسرحهم قال عبد الله لاصحابه اجلسوا معكم فاني  
 مسطلق ومنطلق للبواب لعل ان ادخل فاقبل حتى دننا من الباب ثم وقع  
 بثوبه كانه يقضى حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله ان  
 كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب قال فدخات  
 فكنت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاغاليق على وند قال  
 فقامت الى الاقايد فاخذتها ففتحت الباب وكان ابورافع يسرع عنده  
 وكان في غلابة له فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجمعت كما فتحت  
 باباً اغلقت علي من داخل قلت ان تقوم ان نذروا بي لم يخلصوا الي حتى

قصته قتل ابي رافع اليهودي لاجل اذى رسول الله عليه وسلم

اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا ادري اين هو من  
 البيت قلت ابارافع قال من هذا فا هويت نحو الصوت فا ضربه ضربة  
 بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فامكث خيرا  
 بعيد ثم رجعت اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابارافع فقال لامك الويل ان  
 رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فا ضربه ضربة بالسيف اثخنته  
 ولم اقتله ثم وضعت خسيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فمرفت اني  
 قتله فجعلت افتم الابو لب يا يا با با حتى انتهيت الى درجته فوضعت رجلي  
 وانا ادري ان قد انتهيت الى الارض فوقت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي  
 فمصبتها بعامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة حتى اعلم  
 اقتله فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال اني ابارافع اجراهل الحجاز  
 فانطلقت الى اصحابي فقلت النجاد قتل الله ابارافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكانت اثم اشتكها فصرواه  
 البخاري في صحيحه \* وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن  
 مالك قال مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الحيين من الانصار الاوس  
 والخزرج كانوا يتصاولون معه تصاول الفحلين لا يصنع احد هما شيئا الا صنع  
 الآخر مثله يقولون لا يمدون ذلك فضلا علينا في الاسلام وعند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلما قتل الاوس كعب بن الاشرف نذرت الخزرج  
 رجلا هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتذاكروا ابن ابي  
 الحقيق بن خبير فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذا نلهم وذكروا



الحديث الى ان قال ثم سعد واليه في عليه له فقر عوالية الباب فخرجت  
 اليهم امرأته فقالت من انتم فقالوا حتى من العرب نريد الميرة ففتحت لهم  
 فالقت ذاكم الرجل عندكم في البيت وذكركم تمام الحديث في قتله فقد  
 تبين في حديث البراء و ابن كعب انما تسرى المسلمون لقتله باذن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له وانه كان  
 نظير ابن الاشرف لكن ابن الاشرف كان معاهداً ذى الله ورسوله  
 فندب المسلمين الى قتله وهذا لم يكن معاهداً في الاحاديث يتم تدل على  
 ان من كان بسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار فانه كان  
 يقصد قتله ويغض عليه لاجل ذلك وكذلك اصحابه بامرهم بقتله من ذلك  
 مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في انه كافر نير معاهد بل مع امائه  
 لا ولائك او احسانه اليهم من غير عهد بينه وبينهم ثم هو لا من قتل ومنهم  
 من جاء مسلماً تداً معصم دمه بثلاثة اسباب \* احدها \* انه جاء تبا قبل  
 القدرة عليه والمسلم لدى وجب عليه حد لوجاء تبا قبل القدرة عليه لسقط  
 عنه الحربى اولى \* الثاني \* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقه  
 ان ينفوا عنهم الباطل \* ان الحربى الاسلام لم يرخد بشى مما عمله في الجاهلية  
 الا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من نير خلاف تعليمه تقوية من قتل  
 للذين كفروا ان ينهوا بغيرهم \* مقدساف \* وبقوله صلى الله عليه وسلم  
 الاسلام يجب ما قبله رواه مسلم \* وبقوله صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام  
 لم يواخذ بما عمل في الجاهلية متفق عليه \* وهذا السلم خاق كثير وقد قتلوا

رجال يعرفون فلم يطلب احد منهم بقود ولا دية ولا كفارة اسلم وحشي قاتل  
 حمزة وابن العاص قاتل ابن قوقل وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدي ومن  
 لا يحصى ممن ثبت في الصحيح انه اسلم وقد علم انه قتل رجلا بعينه من  
 المسلمين فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على احد منهم قصاصاً بل قال  
 صلى الله عليه وسلم بضعت الله تعالى الى رجلين يقتل احدهما صاحبه كلاهما  
 يدخل الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل  
 فيسلم ويقتل في سبيل الله فيدخل الجنة متفق عليه \* وكذلك  
 ايضاً لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم احد منهم مالا اتلفه للمسلمين  
 ولا اقام على احد حد زنا او سرقة او شرب او قذف سواء كان قد اسلم  
 بعد الاسر او قبل الاسر وهذا ما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافاً لابي روية  
 ولا في التتوي به بل لو اسلم الحربي ويده مال مسلم قد اخذه من المسلمين  
 بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرماً في دين  
 الاسلام كان له ملكا ولم يردده الى المسلم الذي كان يملكه عند جاهل العلماء  
 من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب  
 ابي حنيفة ومالك ومنصور احمد وقول جماهير اصحابه بناء على ان الاسلام  
 او الهدى ما يده من المال الذي كان يعتقد ملكه لانه خرج عن ملكه  
 المسلم في سبيل الله ووجب اجره على الله واخذه هذا صار مستحلاً له وقد  
 غفر الله له باسلامه ما فعله في دماء المسلمين واموالهم فلم يضمنه بالرد الى مالكه  
 كما لم يضمن ما اتلفه من النفوس والاموال ولا يقضى ما تركه من العبادات لان

كل ذلك كان تابعا للاعتقاد فلارجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب فصار ما يبدى من المال لا تبعة عليه فيه فلم يوحى منه كجميع ما يبدى من العقود الفاسدة التي كان يستعملها من ربا وغيره . ومن العلماء من قال يرد على مالكه المسلم وهو قول الشافعي وابي الخطاب من الحنبلية بناء على ان اغتنامهم فعل محرم فلا يمكن به مال المسلم كالتصعب ولانه لو اخذه المسلم منهم اخذا لا يملك به مسلم من مسلم بان يفسده او يسرقه فانه يرد الى مالكه المسلم لحديث اناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس فيها عليه عليه لو كانوا قد ملكوه لملكته ثم منهجهم يرد . والاول اصح لان المشركين كانوا يفتنون من اموال المسلمين التي الكثر من الكراع والسلاح وغير ذلك وقد اسلم عامة اولئك المشركين فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد منهم مالا مع ان بعض تلك الاموال لا بد ان يكون باقية او يكتفي في ذلك ان الله سبحانه قال لعقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واوراهم يتفنون فضلا من الله ورضوانا وقال تعالى ان الذين يقتلون الى قوله الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الآية وقال تعالى وحده عن سبيل الله وكفر بهو المسجد الحرام واخرج اهله منه . وقال تعالى نمانها كما الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وذا هو واصل اخرجكم . فبين سبحانه ان المسلمين اخرجوا من ديارهم واوراهم بغير حق حتى صاروا فقراء بهدان كانوا الذين يتم ان المشركين استولوا على تلك الديار والاموال وكانت باقية الى حين الفتح وقد اسلم امن استولى عليها في الجاهلية ثم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على احد منهم

اخرج من داره بعد الفتح والاسلام دارا لاملابل قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الا تنزل في دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من داره وسأله المهاجرون ان يرد عليهم اموالهم التي استولى عليها اهل مكة فابى ذلك صلى الله عليه وسلم واقراها يسد من استولى عليها بعد اسلامه وذلك ان عقيل بن ابي طالب بعد الهجرة استولى على دار النبي صلى الله عليه وسلم وددوا اخوته من الرجال والنساء مع ما ورثه من ابيه ابي طالب قال ابو رافع قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة وقد ذكر اهل العلم بالسيرة منهم ابو الوليد الازرقى ان رباح عبد المطلب بمكة صارت لبني عبد المطلب فبناها شعب ابن يوسف وبعض دار ابن يوسف لابي طالب والجو الذي بينه وبعض دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم ولاحوله لابي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب ولارباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له هذه الدار ورثها من ابيه وبها ولد وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضى الله عنها قال الازرقى فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنه كايها مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابنتي فيه بخديجة بنت خويلد وولد فيه وولده جميعا قال وكان عقيل بن ابي طالب اخذ مسكنه الذي ولد فيه واماميت خديجة فاخذته معتب بن ابي لهب وكان اقرب الناس اليه جوارا فباعه

شرح  
عديش  
هل ترك لنا عقيل من داره

بعد من معاوية وقد شرح اهل السير ما ذكرنا في دور المهاجرين قال  
 الازرقى دار جحش بن رثاب الاسدي التي بالمعل لم يزل في يد ولد جحش  
 فلما اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه في الهجرة الى المدينة خرج  
 آل جحش جميعاً الرجال والنساء الى المدينة مهاجرين وتركوا دارهم  
 خالية وهم حلفاء حرب بن امية فعمد ابوسفيان الى دارهم هذه فباعها  
 باربعائة دينار من عمرو بن علقمة العامري فلما بلغ آل جحش ان اباسفيان  
 باع دارهم انشأ ابو احمد يهبوا باسفيان ويعبره بييمها وذكر اياته فلما كان  
 يوم فتح مكة اتى ابو احمد بن جحش وقد ذهب بصره الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فكنهه في قوله قال يا رسول الله ان اباسفيان عمداً الى دارى  
 فباعها قد عاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار به بشى فاسمع ابو احمد  
 بعد ذلك ذكرها فليل لابى احمد بعد ذلك ما قال لك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لى ان صبرت كان خيرا او كان لك بها دارا في الجنة  
 قال قلت فاننا اصبرتمكم ابو احمد قال وكان امة رزوان دارسى  
 ذات الوجين فلما هاجر اخذها يلى بن امة وكان اسود صاه بها حين  
 هاجر فلما كان عام الفتح وكلم ذو جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم  
 فكره ان يرجعوا في شى من امة الهم اخذت منهم في الله تعالى هجر والله  
 امسك عتبة بن رزاه ان عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في امة هذه  
 ذات الوجين وسكت المهاجرون فناء يتكلم احد منهم في دارهم هاله  
 ورسوله وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكها الذي له فيه

ومسكنه الذي اجتنى فيه بنخديجة وهذه القصة معروفة عند اهل العلم  
 قال محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم والزهير بن عكاشة  
 ابن ابي احمد قال ابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عليهم في دورهم  
 فقالوا لابي احمد يا ابا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره لكم ان ترجعوا  
 في شيء من اموالكم مما اصيب في الله و قال ابن اسحاق ايضا في رواية زياد بن  
 عبد الله البكائي عنه وتلاحق المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم يبق احد منهم بمكة الا مفتون او محبوس ولم يوجب اهل هجرة من مكة  
 باهلهم و اموالهم الى الله و الى رسوله الا اهل دورهم ممن بنو مظعون من بني  
 جمح و بنو جحش بن رثاب حلفاء بني امية و بنو بكر من بني سعد بن ليث  
 حلفاء عدي بن كعب فان دورهم غلقت بمكة هجرة ليس فيها ساكن و لما خرج  
 بنو جحش بن رثاب من دارهم عدا عليهم ابو سفيان بن حرب فباعها من عمر و  
 ابن علقمة اخي بني عامر بن لؤي فلما بلغ بني جحش ما صنع ابو سفيان بدارهم  
 ذكر ذلك عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الا ترضى يا عبد الله ان يعطيك الله بهادرا خيرا منها  
 في الجنة فقال بلى فقال ذلك لك فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مكة كله ابو احمد في دارهم فابطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 الناس لابي احمد يا ابا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ترجعوا  
 في شيء من اموالكم مما اصيب منكم في الله فامسك عن كلام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الواقدي عن ابي اساخة قال و اقام ابو احمد بن جحش على باب المسجد على

جعل له حين فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته يعني الخطبة التي خطبها  
 وهو واقف بياب الكعبة حين دخل الكعبة فعلى فيها ثم خرج يوم الفتح فقال  
 بواحد وهو يصيح انشد بانه يا بني عبد مناف حاني انشد بانه يا بني عبد مناف  
 دارى قال غد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فسار عثمان  
 بشى فذهب عثمان الى ابي احمد فساره فنزل ابو احمد عن بعيره وجلس مع  
 القوم فاسمع ابو احمد ذاكرا حتى اتى الله بهد نص في ان المهاجرين طلبوا  
 استرجاع ديارهم فتمعه رسول صلى الله عليه وسلم وسمعوا انهم يريدون استولى  
 عليهم من استراة الله وجعل صلى الله عليه وسلم ما اخذ منهم الكعبة وبغزلة  
 ما اصيب من ديارهم ما فقهوه من اموالهم وتلك ديارهم واما ما اشتراها الله  
 وسلمت اليه ووجب اجرها على الله فلا رجعة فيها وذلك لان المشركين  
 يستحلون ديارهم واما ما استحلوا الا ان كانوا لا وهم آمنون في هذا  
 الاستحلال فانما استحلوا اجاب الاسلام ذلك لانه صاروا كائنا ما صاروا  
 من اموالهم لا في بايديهم لا يجوز ان يترحمه منهم فان قيل ففي الصحاح  
 عن الزهري عن ثوبان بن حسين عن امره بن ثوبان بن اسمعيل بن زهد  
 رضى الله عنه انه قال قال رسول الله لا ينزل في دار من وجهه قال وهل ارسلنا  
 عقيل من ربيع او دور وكان عقيل ورت ارباب هوه رباب وهد يوث  
 جعفر ولا يبيثا لا يبيثا مسلمين وبن عقيل وبن رباب ثم بنه في رواية  
 للبخاري انه قال قال رسول الله ان ينزل عند او ذلك زمن الفتح قال وهل ترك  
 لنا عقيل من ينزل ثم قال لا يترك الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر قبل للرهي

ان المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم فتمعه رسول صلى الله عليه وسلم وسمعوا انهم يريدون استولى  
 عليهم من استراة الله وجعل صلى الله عليه وسلم ما اخذ منهم الكعبة وبغزلة ما اصيب من ديارهم ما فقهوه من اموالهم وتلك ديارهم واما ما اشتراها الله  
 وسلمت اليه ووجب اجرها على الله فلا رجعة فيها وذلك لان المشركين يستحلون ديارهم واما ما استحلوا الا ان كانوا لا وهم آمنون في هذا  
 الاستحلال فانما استحلوا اجاب الاسلام ذلك لانه صاروا كائنا ما صاروا من اموالهم لا في بايديهم لا يجوز ان يترحمه منهم فان قيل ففي الصحاح  
 عن الزهري عن ثوبان بن حسين عن امره بن ثوبان بن اسمعيل بن زهد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله لا ينزل في دار من وجهه قال وهل ارسلنا  
 عقيل من ربيع او دور وكان عقيل ورت ارباب هوه رباب وهد يوث جعفر ولا يبيثا لا يبيثا مسلمين وبن عقيل وبن رباب ثم بنه في رواية  
 للبخاري انه قال قال رسول الله ان ينزل عند او ذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من ينزل ثم قال لا يترك الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر قبل للرهي

هو من ورث اباطالب قال ورثه عقيل وطالب وفي رواية ميمون الزهري  
 ابن منزلك غداني حجتك رواه البخاري و ظاهر هذا ان الدور انثقلت الى  
 عقيل بطريق الارث لا بطريق الاستيلاء ثم باعنا امار النبي صلى الله  
 عليه وسلم التي ورثها من ابيه وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة  
 فلا حق لعقيل فيها فلم انه استولى عليها واما دور ابي طالب فان اباطالب  
 توفي قبل الهجرة بسنين والمواريث لم تفرض ولم يكن نزل بعد منع المسلم من  
 ميراث الكافر بل كل من مات بمكة من المشركين اعطى اولاده المسلمون  
 نصيبهم من الارث كغيرهم بل كان المشركون يسكنون المسلمات الذي هو  
 اعظم من الارث وانما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح  
 والارث وغير ذلك بالدين و شرع الجهاد انقطاع العصمة قال ابن اسحاق  
 حدثني ابن ابي نجیح قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر الى  
 تلك الرباع فما ادرك منها قد اقسام على امر الجاهلية تركه لم يجره وما وجد  
 لم تقسم قسمه على قسمة الاسلام وهذا الذي رواه ابن ابي نجیح يوافق  
 الاحاديث المسندة في ذلك مثل حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على اقسام وكل قسم ادرکه الاسلام فانه على  
 اقسام الاسلام رواه ابو داود وابن ماجه وهذا ايضا يوافق ما دل عليه كتاب  
 الله ولا نعلم فيه خلافا فان الحربى لو عقد عقدا فاسدا من ربا او بيع خمر  
 او خنزير او نحو ذلك ثم اسلم بعد قبض العوض لم يجرم ما بيده ولم يجب عليه  
 رد هو لو لم يكن قبضه لم يجره ان يقبض منه الا ما يجوز للسلم كادل عليه قوله



تعالى انقوا الله وذرؤا ما بقى من الربان كنتم مؤمنين فامرهم بترك ما بقى في  
 ذمهم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه وكذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما خطب الناس كل دم اصيب في الجاهلية وكل ربا في الجاهلية حتى ربا  
 العباس ولم يأمر برد ما كان قبض فكذلك الميراث اذا مات الميت في الجاهلية  
 واقتسما اتركته امضيت القسمة فن اسلموا قبل الاقسام او تمها كوا الى ان قبل  
 القسمة قسم على نفسه لاسلام فلما مات ابوطاب كان الحكم بينهم ان يرثه جميع  
 اولده فلم يقسموا رباعه حتى هاجر جعفر بن ابى طالب فاستولى على ما فيها  
 وبعها فقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا تعقل منزلا لاسلامه عليه  
 وراعه وذن معنى هذا الكلام انه استولى على دور كنا نستحقه اذا نزلوا  
 ذلك لم تضاف الدور اليه والى بنى عمه اذا لم يكن لهم فيها حق ثم هل بعد  
 ذلك لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن يريد والله اعلم لو ان  
 الرباع باقية بيده لى الآن لم يقسمه كما ان على ربايع ابى طالب كتابها له  
 دون اخوته لانه ميراث لم يقسم فيقسمه الآن على قسم الاسلام ومن  
 قسمه الاسلام ان لا يرث النساء التمر فكانت اول هذا الحكم ما موت  
 ابى طالب وقبل اسمه تركه به له قوله قبل موته ميبين النبي صلى الله  
 عليه وسلم نيا وجعفر ليس لها المطالبة بشئ من ميراث ابى طالب لو كان  
 باقيا فقبض اذا اخذ منها في سبيل الله فاذن الميراث الحربي لا يرث بعد  
 اسلامه باذن اصحابه من ذممة المشركين وهو الله وحقوق الله ولا يتزع  
 ما ييده من اهل الله التي ستمه له وخذ ايضا اساعه من سب ونيره

فهذا وجه الفروع من هوه لاه وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في تحتم قتل من كان يسبه من المشركين مع الفروع من  
 هو مثله في الكفر كان مستقرا في نفوس اصحابه على عهده و بعد عهده  
 يقصدون قتل الساب ويمرضون عليه وان امسكوا عن غيره ويجطون  
 ذلك هو الموجب لقتله ويذلون في ذلك نفوسهم كما تقدم من حديث الذي قال  
 سبني وسب امي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل عليه  
 حتى قتل وحديث الذي قتل اباہ لما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وحديث الانصاري الذي نذر ان يقتل العصاة فقتلها وحديث الذي  
 نذر ان يقتل ابن ابي سرح وكف النبي صلى الله عليه وسلم عن مبايعته  
 ليوفي بنذره وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال  
 اني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي  
 فاذا انا بعلامين من الانصار حديثة اسنانها فتمنيت ان اكون بين اصابع منها  
 ففرزني احدهما فقال اي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فاحا جتك اليه يا ابن  
 اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده  
 لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعرجل منا قال فتعجبت  
 لذلك قال وغمزني الآخرف قال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل  
 يجول في الناس فقات لها الاثريان هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه قال  
 فابعد راه بسيفيهما فضر به حتى قتلاه ثم انصر فالى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منها انا فانه فقال هل مسحتما

قصة قتل ابي جهل

سيفك فقال لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلا كما  
 قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لما ذبح عمرو بن الجوح  
 والرجلان معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء و القصة مشهورة  
 في فرج النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وسجوده شكر أو قوله هذا فرعون هذه  
 الامة هذا مع نبيه عن قتيل ابي الجعدي بن هشام مع كونه كافرا غير ذي  
 عهد لكفه عنه واحسانه باسرى في نفس صديقة الجود ومع قوله لو كان  
 المعلم بن عدى حيا ثم ضاع في هولا التي يعني الاسرى لاصالتهم له  
 يكافى الذم به بجزائه له من غير معاهد فعلم ان موسى الرسول  
 صلى الله عليه وآله ساء سمين اهلا له والائمة منه بخلاف الكيف منه وان  
 اشتركا في الكفر من انى الحسن اليه باحسانه والله كان كافرا يؤيد ذلك  
 ان اطلب كن له من القرابة لله على ذم وتغلب عن بنى هاشم في نصره نزل  
 القرآن فيه نزل من الله انه لو عدا باسمه خير اليه فعل بغيره من الكفر بن  
 كجروحي عن ابن عباس انه قال يا ايها الحب لان كفار قومه حتى خرج  
 من احبتم ثم ثبت قريش على ذلك فمفسدهم والله رب العالمين  
 بعد نهم ونوفار في السب لداواته ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك  
 لهم بجهار بعد الاساءة مع بنى هاشم في سبه من القرين وابو طالب  
 اعانه ونصروه ذلك منه فان اعداب قوم من اخف اهل الارض ابا  
 وقدر وى ان اطلب يرض في ذلك الا امة قد تويبة ان بشر له ولادته  
 ومن سنة انه ان من ايسر المؤمنين ان يذوبه من الدين يؤذون الله

ورسوله فان الله سبحانه يتنقم منه لرسوله ويكفيه اياه كما قد متابع ذلك  
 في قصة الكاتب المقترى وكما قال سبحانه فاصدع بانؤمروا عرض عن المشركين  
 انا كفيناك المستهزئين \* والقصة في اهلاك الله واحدا واحدا من هؤلاء  
 المستهزئين معروفة ذكرها اهل السير والتفسير وهم على ما قيل نفر من  
 رؤوس قريش منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والاسودان ابن  
 المطلب وابن عبد يعوث والحارث بن قيس وقد كتب النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى كسرى وقيصر وكلاهما لم يسلم لكن قيصر اكرم كتاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم واكله واكله كرام كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستهزا  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله الله بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق  
 ولم يبق الا كاسرة ملك وهذا والله اعلم بتحقيق لقوله تعالى ان شانئك هو الابتر  
 فكل من شئتاه وابغضته وعاداه فان الله يقطع دابره ويمحق عينه واثره  
 وقد قيل انها زلت في العاص بن وائل او في عقبه بن ابي معيط او في كعب بن  
 الاشرف وقد رأيت صنيع الله بهم \* ومن الكلام السائر لحوم العلماء سمومة  
 فكيف للبحوم الانبياء عليهم السلام \* وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد اذى بالحارة فكيف بمن عادى  
 الانبياء \* ومن حارب الله تعالى حربا واذا استقصيت قصص الانبياء المذكورة  
 في القرآن تجد امامهم انما اهلكوا حين اذوا الانبياء وقابلوهم بفتح القول والعمل  
 وهكذا ابواسرائيل انما ضربت عليهم الذلة وباه وابغض من الله ولم يكن

﴿ قصة هلاك المستهزئين ﴾

لهم تصير لقتلهم الانبياء بغير حق مضموم الى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه  
 ولعلك لا تجد احد الاذى نبياً من الانبياء ثم لم يتب الا ولا بدان تعبيه قارعة  
 وقد ذكرنا ما جربه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار اذا تعرضوا  
 لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة وهذا  
 باب واسع لا يحاط به ولم تصدق صدقه هنا وانما قصدنا بيان الحكم الشرعي وكان  
 سبحانه يحبه ويصرف عنه اذى الناس وشمته بكل طريق حتى في اللفظ في  
 الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاترون كيف  
 يصرف الله عنى شتم قريش وامنهم يشتمون مذمماً او يلغون مذمماً وانا محمد  
 فتره الله اسمه ونعته عن الاذى وصرى ذلك الى من هو مذموم وان كان  
 المولى انما تصدق عينه فاذا نقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وسيرة اصحابه وغير ذلك ان السب الى رسول يمين قتله فنقول ان يكون  
 تعين قتله اكونه كافراً حريباً والسب المضموم الى ذلك والاول باطل لان  
 الاحاديث نص في انه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حريباً بل عمدتها قد نص فيه  
 على ان موجب قتله هو السب فنقول اذا تعين قتل الحربي لاجل انه سب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك المسلم والذمي اولى لان الموجب  
 للقتل هو السب لا مجرد الكفر والمعارضة كالتبين فحيث ما وجد هذا الموجب  
 وجب القتل وذلك لان الكفر مبيح للدم لا موجب القتل الكافر بكل حال فانه  
 يجوز اصابته وهدايتهم اليه عليه ومفاد انه ان اصاب الكافر عهد عصم العهد  
 دمه الذي اباحه الكفر فهداه هو الفرقى بين الحربي والذمي فاما سوى ذلك

من موجب القتل فلم يدخل في حكم العهد \* وقد ثبت بالسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الساب لاجل السب فقط لا مجرد الكفر الذي لا عهد معه فاذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعم من وجبه تعين القتل ولان اكثر ما في ذلك انه كان كافرا حريا سابوا المسلم اذا سب يصير مرتدا سابوا قتل المرتدا واجب من قتل الكافر الاصل والذمي اذا سب فانه يصير كافرا سابا بعد عهد متقدم وقتل مثل هذا اغاظه \* وايضا فان الذمي لم يعاهد على اظهار السب بالاجماع ولهذا اذا اظهره فانه يعاقب عليه باجماع المسلمين اما بالقتل او بالنزير وهو لا يعاقب على فعل شيء ما عوهد عليه وان كان كفرا غليظا ولا يجوز ان يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله واذا لم يكن العهد سوغا لفعله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتل لاجله فيكون قد فعل ما يقتل لاجله وهو غير مقر عليه بالعهد ومثل هذا يجب قتله بلا تردد وهذا التوجيه يقتضي قتله سواء قدر انه نقض العهد ولم يقضه لان موجبات القتل التي لم تفرغ على فعلها يقتل بها وان قيل لا ينتقض عهد كالتزام ذميه وكقطع الطريق على ذمي وقتل ذمي وكما فعل هذه الاشياء مع المسلمين وقتلنا ان عهد لا ينتقض فانه يقتل \* وايضا فان المسلم قد امتنع من السب بما اظهره من الايمان والذمي قد امتنع منه بما اظهره من الذمة والتزام الصغار ولو لم يكن ممنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره اذا فعله فاذا قتل لاجل السب الكافر الذي يستحل ظهرا وباطنا ولم يعاهدنا عهدا يقتضى تركه فلان يقتل لاجله

من التزم ان لا يظهره وعاهد ناعلي ذلك لولى واحرى \* وايضاً فقد تبين  
بما ذكرناه من هذه الاحاديث ان الساب يجب قتله فان النبي صلى الله عليه  
وسلم امر بقتل الساب في مواضع و الامر يقتضى الوجوب ولم يلقه عن  
احد السب الا ندرده و كذلك اصحابه هذا مع ما قد كان يمكنه من  
العفو عنه فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب ان يكون قتل الساب او كره  
والحرص عليه اشد و هذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والاغلاظ على  
الكافرين و المنافقين و اظهار دين الله و اعلاء كلمته و معلوم ان هذا واجب  
فلم ان قتل الساب واجب في الجملة و حيث جاز العفو له صلى الله عليه  
وسلم فانما هو فمين كان مقدوراً عليه من مظهر الاسلام مطاع له او ممن  
جاءه مستسلماً اما المعتنون فلم يعف عن احد منهم ولا يرد على هذا ان  
بعض الصحابة آمن احدى القبتين و بعضهم آمن ابن ابي سرح لان هذين  
كلاهما مسلمين مرادين الاسلام و التوبة و من كان كذلك فقد كان النبي  
صلى الله عليه وسلم له ان يعفونه فلم يتعين قتله فاذا ثبت ان الساب كان قتله  
واجباً و الكافر الحربي الذي لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله فمعلوم ان  
الذمة لا تعصم دم من يجب قتله و انما تعصم دم من يجوز قتله الا ترى ان المرتد  
لا ذمة له و ان القاطع و الزاني ملووجب قتلهم لم تنفع الذمة قتلها \* وايضاً  
فلا ضرورة للذمة على الحربي الا بالعهد و العهد لم يبح له اظهار السب بالاجماع  
فيكون الذمة قد شرك الحربي في اظهار السب الموجب للقتل و ما اختص  
به من العهد لم يبح له اظهار السب فيكون قد اتى بما يوجب القتل وهو لم يفر

السب  
اشد من  
المحاربة

عليه فيجب قتله بالضرورة . وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل  
من كان يسبه مع امانه لمن كان يحارب به بنفسه وماله فعلم ان السب اشد من  
المحاربة او مثلها والذي اذا حارب قتل فاذا سب قتل بطريق الاولى  
• وايضاً • فان الذي وان كان معصوماً بالعهد فهو ممنوع بهدا العهد من  
اظهار السب والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه فيكون الذي من جهة  
كونه ممنوعاً اسوأ حالاً من الحربي واشد عداوة واعظم جرماً اولى  
بالكامل والعقوبة التي يعاقب بها الحربي صلى السب والمهد الذي عصمه  
لم يف بموجبه فلا يتنفعه لانا انما نستقيم له ما استقام لنا وهو لم يستقم بالاتفاق  
وكذلك يعاقب العهد يعصم دمه وبشره الا بحق فلما جازت عقوبته بالاتفاق  
علم انه قد اتى ما يوجب العقوبة وقد ثبت بالسنة ان عقوبة هذا الذنب القتل  
وسر الاستدلال بهذه الاحاديث انه لا يقتل الذي لمجرد كون عهده  
قد انتقض فان مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له وقد ثبت بهذه  
السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافر اغير  
معاهداته قتله لاجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمحاربة  
وهذا القدر موجب للقتل حيث كان وسيأ في الكلام ان شاء الله تعالى على تعيين قتله  
• السنة الثالثة عشر • ما روينا من حديث ابي القاسم عبد الله بن محمد  
البعوي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان  
عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم (١) امرني ان احكم  
فيكم برأيي وفي اموالكم كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم

(١) هكذا في المقول عنه والقصة بتامها على الصفحة الابعة ١٢



في الجاهلية فابوا ان يزوجه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فقتله وان انت وجدته ميتا فخرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ فمات فخرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو احمد بن عدي في كتابه (الكامل) قال ثنا الحسين بن محمد بن عبد ثا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكرياء بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريده عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجلا قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجه فاتا هم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودياركم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يجبهها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما راك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار هذا اسناد صحيح على شرط الصحيح لانعلم له علة وله شاهد من وجه آخر ورواه المعافى بن زكريا الجري في (كتاب المجلس) قال ثنا ابو حامد الحصري ثنا السري بن مرثد الخراساني ثنا ابو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود بن الزبير قال قال اخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير قال يوم اصابه اندرون ماتا ويل هذا الحديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده

حكاية رجل اظهر قوماً امامه عليهم بالمرأى عليه الصلاة والسلام كذبا

من النار قال كان رجل عشق امرأة فأتى أهلها مساء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكم ان تضيف في اي بيوتكم شئت قال وكان ينتظر بيوتة المساء قال فأتى رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يزعم انك امرته ان يبيت في اي بيوتنا شاء فقال كذب يا فلان انطلق معه فان امكنتك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار ولا اراك الا قد كفيته فلما خرج الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه قال اني كنت امرتك ان تضرب عنقه وان تحرقه بالنار فان امكنتك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار فانه لا يعضد بالنار الا رب النار ولا اراك الا قد كفيته فمالت السماء بسبب فخرج الرجل يتوضأ فليسته افعى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هو في النار \* وقد روى ابو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن ابي سلمة عن امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلاً فكذب عليه فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الارض \* وروي ان رجلاً كذب عليه فبعث علياً والزبير اليه ليقتلاه \* وللناس في هذا الحديث قولان \* احدهما الاخذ بظاهره في قتل من تعدد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قاله جماعة منهم ابو محمد الجوزيني حتى قال ابن عقيل عن شيخه ابي الفضل الممداني: بتدعة الاسلام والكذب ابون والواضعون للحديث اشد من الملحدين قصدوا افساد الدين من مخرج وهو لاء قصدوا افساده من داخل فهم كاهل بلد سعوا في فساد احواله والملحدون كالحاصرين من

جزء الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم

خارج فالدخلاء يفتخون الحصن فهم شر على الاسلام من غير الملائسين له •  
 ووجه هذا القول ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال ان كذبا  
 على ابيس ككذب على احدكم فان ما امر به الرسول فقد امر الله به يجب اتباعه  
 كوجوب اتباع امر الله وما اخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما اخبر الله  
 به ومن كذب به في خبره او امتنع من التزام امره ومعلوم ان من كذب  
 على الله بان زعم انه رسول الله او نبيه ار اخبر عن الله خبرا كذب فيه  
 كسليمة والعنسي وهامان الذين فانه كافر حلال الدم فكذلك من  
 تعدد الكاذب على رسوله ، يبين ذلك ان الكذب بنزلة التكذيب له ولهذا  
 جمع الله بينهما بقوله تعالى فمن اظلم من افترى على الله كذبا او كذب بالحق  
 لاجاه • بل ربما كان الكاذب لمبه اعظم اثما من المكذب له ولهذا ابدأ الله  
 به كما ان العاقب عليه اعظم درجة من المصدق بخبره فاذا كان الكاذب  
 مثل المكذب او اعظم والكاذب على الله كالمكذب له فالكاذب على  
 الرسول كالمكذب له • يوضح ذلك ان تكذيبه نوع من الكذب فان  
 مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس يصدق وذلك ابطال له بين الله  
 ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد او في جميع الاخبار وانما صار كافر  
 لما يتضح من ابطال رسالته ودينه والكذب عليه يدخل في دينه  
 ما ليس منه عمد او بزم انه يجب على الامة التصديق بهذا الخبر وامثال هذا  
 الامر لانه دين الله مع العلم بانه ليس لله بددين والزيادة في الدين  
 كالنقص منه ولا فرق بين من يكذب باية من القرآن او يصنف

من كذب  
 كذبا فانه كافر حلال الدم

كلاماً ويزعم انه سورة من القرآن عامداً لذلك \* وايضاً فان  
تعمد الكذب عليه استهزاء به واستخفاف لانه يزعم انه امر باشياء  
ليست مما امر به بل وقد لا يجوز الامر بها وهذه نسبة له الى السفه او انه  
يخبر باشياء باطلة وهذا نسبة له الى الكذب وهو كفر صريح \* وايضاً فانه  
لو زعم زاعم ان الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان او صلاة سادسة  
زائدة ونحو ذلك او انه حرم الخبز واللحم عالمالكذب نفسه ككفر بالاتفاق .  
فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب شيئاً لم يوجبه او حرم شيئاً  
لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الاول وزاد عليه بان صرح  
بان الرسول قال ذلك وانه اعنى القائل لم يقله اجتهادا واستنباطاً بالجملة  
فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو المشتمد للكذب الله واسوا حال اوليس  
يجزي ان من كذب على من يجب تعظيمه فانه مستخف به . . . بين بحقه \* وايضاً  
فان الكاذب عليه لا بد ان يشينه بالكذب عليه ويتقصه بذلك ومعلوم  
انه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن ابي سرح في قوله كان يتعلم مني او رماه  
ببعض القواش الموبقة او الاقوال الخبيثة كفر بذلك فكذلك الكاذب  
عليه لانه اما ان ياترعه امر او خبرا او فعلا فان اثر عنه امر الميامر به فقد زاد  
في شريعته وذلك الفعل لا يجوز ان يكون امياً مر به لانه لو كان كذلك لامر به  
صلى الله عليه وسلم لقوله ما تركت من شئ يقربكم الى الجنة الا امرتكم به  
ولا من شئ يبعدكم عن النار الا نهيتكم عنه فاذا الميامر به فالامر به غير جائز منه . فمن  
روى عنه انه امر به فقد نسبة الى الامر بما لا يجوز له الامر به وذلك نسبة له

الى السفه . وكذ لك ان نقل عنه خبرا فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الاخبار به  
لاخبر به لان الله تعالى قد اكل الدين فاذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له ان  
يخبر به وكذ لك الفعل الذي ينقله عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله و يرجع  
لفعله فاذا لم يفعله فتركه اولى فحاصله ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكل  
البشر في جميع احواله فان تركه من القول والفعل فتركه اكل من فعله وما فعله  
ففعله اكل من تركه فاذا كذب الرجل عليه متعمدا او اخبر عنه بما لم يكن  
فذل الذي اخبر عنه نقص بالنسبة اليه اذ لو كان كمالا لوجد منه ومن  
انقص الرسول فقد كفر . واعلم ❁ ان هذا القول في غاية القوة كما تراه  
لكن بتوجه ان يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي  
يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثني فلان ابن فلان عنه يكذا  
فهذا انما كذب على ذلك الرجل ونسب اليه ذلك الحديث فاما ان  
قال هذا الحديث صحيح او ثبت عنه انه قال ذلك عالما بانه كذب فهذا  
قد كذب عليه اما اذا اقتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر لاسيما والصحابة  
عدول بتعد بل الله لهم فالكذب لو وقع من احد من يدخل فيهم لعظم ضرره  
في الدين فاراد صلى الله عليه وسلم قتل من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون  
ذللك عاصما من ان يدخل في العدول من ليس منهم من المنافقين ونحوهم .  
واما من روى حد يثاب علم انه كذب فهذا احرام كما صح عنه انه قال من روى  
عني حد يثاب علم انه كذب فهو احد الكاذبين لكن لا يكفر الا ان ينضم الى  
روايته ما يوجب الكفر لانه صادق في ان شيخه حدثه به لكن لعلمه بان شيخه كذب

فيه لم تكن تصل له الرواية فصار بمنزلة ان يشهد على اقرار او شهادة او عقد  
وهو يعلم ان ذلك باطل فان هذه الشهادة حرام لكنه ليس بشاهد زور  
وعلى هذا القول فمن سبه فهو اولى بالقول من كذب عليه فان الكاذب  
عليه قد زاد في الدين ما ليس منه وهذا قد طعن في الدين بالكيفية وحينئذ  
فالنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابه  
فكذلك الساب له اولى \* فان قيل \* الكذب عليه فيه مفسدة وهو ان  
يصدق في خبره فيزاد في الدين ما ليس منه او ينتقص منه ما هو منه والطاعن عليه  
قد علم بطلان كلامه بما اظهر الله من آيات النبوة \* قيل \* والحدث عنه  
لا يقبل خبره ان لم يكن عدلاً بطاً فليس كل من حدث عنه قبل  
خبره لكن قد يظن عدلاً وليس كذلك والطاعن عليه قد يؤثر طمئنه  
في نفوس كثيرة من الناس ويسقط حرمة من كثير من القلوب فهو اوكد  
على ان الحديث عنه له دلائل يميزها بين الكذب والصدق \* القول الثاني \*  
ان الكاذب عليه تغلظ عقوبته لكن لا يكفر ولا يجوز قتله لان موجبات  
الكفر والقتل معلومة وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت ما لا اصل له ومن  
قال هذا فلا بد ان يقيد قوله بانه لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيب ظاهر  
فاما ان اخباره سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل  
حديث عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزء به استهزاء ظاهراً  
ولاربابه كافر حلال الدم \* وقد اجاب من ذهب الى هذا القول عن  
الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه كان متفقاً فقتله لذلك لا للكذب

وهذا الجواب ليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من سنته ان يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق او الذين نزل القرآن بنفاقهم فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمي خلقا من المنافقين لحد يفة وغيره ولم يقتل منهم احدا وايضا فالسبب المذكور في الحديث انما هو كذب به على النبي صلى الله عليه وسلم كذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فلا تجوز اضافة القتل الى سبب آخر \* وايضا فان الرجل انما يقصد بالكذب نيل شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار \* وايضا فاما ان يكون نفاقه لهذه الكذبة او لسبب ماض فان كان لهذه فقد ثبت ان الكذب عليه نفاق والمنافق كافر وان كان النفاق متقدما وهو المقتضى للقتل لا غيره فعلا لم يؤخر الامر بقتله الى هذا الحين وعلام لم يؤاخذ الله تعالى بذلك النفاق حتى فعل ما فعل \* وايضا فان القوم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال كذب عدواه ثم امر بقتله ان وجد حيا ثم قال ما اراك تجده حيا لعله صلى الله عليه وسلم بان ذنبه يوجب تعجيل العقوبة والنبي صلى الله عليه وسلم اذ امر بالقتل او غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وصفه صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضى لذلك الجزاء لا غيره كما ان الاعرابي لما وصف له الجماع في رمضان امره بالكفارة ولما قرع عده عامر والغامدية وغيرها بالزنا امر بالرجم \* وهذا امالا خلاف فيه بين الناس نعلمه نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الاوصاف او بعضها هو نوع من تنقيح المناط

فاما ان يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكروه هذا فاسد بالضرورة لكن يمكن ان يقال فيه ما هو اقرب من هذا وهو ان هذا الرجل كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذباً يتضمن انتقاصه وعيبه لانه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكمه في دماءهم واموالهم واذن لهم ان يبيت حيث شاء من بيوتهم ومقصوده بذلك ان يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ولا يمكنهم الانكار عليه اذا كان محكماً في الدماء والاموال ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يملل الحرام من زعم انه احل المحرمات من الدماء والاموال والقواحش فقد انتقصه وعابه ونسب النبي صلى الله عليه وسلم اليه انه ياذن له ان يبيت عند امرأة اجنبية خالياً بها وانه يحكم بما شاء في قوم مسلمين وهذا طعن على النبي صلى الله عليه وسلم وعيب له وعلى هذا التقدير فقد امر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استنابة وهو المقصود في هذا المكان فثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استنابة على كلا القولين \* وما يؤيد القول الاول ان القوم لو ظهر لهم ان هذا الكلام سب وطعن لبادروا الى الانكار عليه ويمكن ان يقال راجع امره فنوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما اتاهم به هذا العين ومن نصر القول الاول قال كل كذب عليه فانه متضمن للطعن عليه كما نقدهم ثم ان هذا الرجل لم يذكر في الحديث انه قصد الطعن والازراء وانما قصد تحصيل شهورته بالكذب عليه وهذا شان كل من نعد الكذب عليه فانه انما يقصد تحصيل غرض له ان لم يقصد الاستهزاء به



والاغراض في الغالب امامال او شرف كما ان المسمى انما يقصد اذا لم يقصد مجرد  
الاضلال امامال رياسة بنفاذا الامر وحصول التعظيم او تحصيل الشهوات الظاهرة  
وبالجملة فمن قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك وان لم يقصد ان يكون كافرا  
اذ لا يقصد الكفر احد الاما شاء الله \*

\* السنة الرابعة عشر \* حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه  
وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لو تركتم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار \*  
وسياتي ذكره في ضمن الاحاديث المتضمنة لعفوه عن آذاه فان هذا  
الحديث يدل على ان من آذاه اذا قتل دخل النار وذلك دليل على كفره  
وجواز قتله والا كان يكون شهيد او كان قاتله من اهل النار وانما عفا النبي  
صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضى لانه كان له ان يعفو  
عن آذاه كما سياتي ان شاء الله تعالى \* ومن هذا الباب \* ان الرجل الذي  
قال له لما قسم غنائم خيبر ان هذه لقسمه ما يريد بها وجه الله فقال عمر دغني  
بارسول الله فاقول هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي  
ثم اخبر انه يخرج من ضئضه اقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم \* وذكر  
حديث الخوارج رواه مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله  
الاثلاثا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يمنعه اكونه في نفسه معصوما  
كما قال في حديث حاطب بن ابي بلتعمة فانه لما قال ما فعلت ذلك كفر اولاً  
رغبة عن دني وبني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه

\* حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم عند تقسيمه الغنائم ما احسنت ولا اجملت \*

قد صدقكم فقال عمر دعي اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فبين صلى الله عليه وسلم انه باق على ايمانه وانه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم ان دمه معصوم وهناعال بفسدة زالت فعلم ان قتل مثل هذا القاتل اذا امت هذه المفسدة جائز وكذلك لما امت هذه المفسدة انزل الله تعالى قوله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قد قال له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذهم قال زيد بن اسلم قوله جاهد الكفار والمنافقين نسخت ما كان قبلها \* ومما يشبه هذا ان عبد الله بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجننا الا عزمنا الا ذل \* وقال لئن تقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا \* استامر عمر في قتله فقال اذن ترد له انوف كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والقصة مشهورة وهي في الصحيحين ومتاني ان شاء الله تعالى فعلم ان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الاسلام لما كان ضعيفا \* ومن هذا الباب \* ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرنى في رجل بلغتني اذاه في اهلي قال له سعد بن معاذ انا اعذررك ان كان من الاوس ضربت عنقه \* والقصة مشهورة فلما لم ينكر ذلك عليه دل على ان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم ونقصه يجوز ضرب عنقه والفرق بين ابن ابي وغيره ممن تكلم في شان عائشة انه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله

صلى الله عليه وسلم والظعن عليه والحق العار به وينكمم بكلام يتقصه به  
 فلذلك قالوا بقتله بخلاف حسان ومسطح وحننة فانهم لم يقصدوا ذلك  
 ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ولهذا انما استنذر النبي صلى الله عليه وسلم  
 من ابن ابي دون غيره ولاجله خطب الناس حتى كاد الحيات يقتلون \*  
 الحديث الخامس عشر ع قال سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في معازيه  
 حدثني ابي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال لما افتتح رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فثره بين يديه ثم دعا رجلا قد ساء  
 فاعطاه منها ثم دعا اباسفيان بن حرب فاعطاه منها ثم دعا سعد بن حريث  
 فاعطاه منها ثم دعا رجلاً من قرش فاعطاهم فجعل يعطى الرجل القداعة من  
 الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً ونحو ذلك فقام رجل فقال انك  
 لبصير حيث تضع التبر ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فاعرض عنه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكيم ومازى عدلا قال ويحك اذا  
 لا يمدل احد بعدى ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب  
 فاقته فذهب فلم يجده فقال لو قتله لرجوت ان يكون اولهم وآخرهم  
 فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من غير استتابه وليست هي قصة قسم غنائم حنين ولا قسم النبر الذي  
 بعث به علي من اليمن بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى وكان  
 هدم العزى قبل الفتح في او اخر شهر رمضان سنة ثمان وغنائم حنين قسمت  
 بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة وحدثني في سنة عشر وهذا

الحديث مرسل ومخرجه عن مجاهد وفيه لين لكن له ما يؤيد معناه فانه قد تقدم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن باقراره على ذلك وجرمه اسهل من جرم هذا \* وايضا فان في الصحيحين عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي لمزه في قسمة الذهبية التي ارسل بها علي من اليمن وقال يا رسول الله اتق الله انه قال انه يخرج من ضغني هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد \* وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يرقون من الايمان كما يرق السهم من الرمية فاينما يتموهوا فاقتلوه فان في قتلهم اجر المن قتلهم يوم القيامة \* وروى النسائي عن ابي برزة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من ورائه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ايضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدى رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرءون القرآن لا يجاوزون ارقبهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية سيهاجم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الذي لا يزال اذا

لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة \* فهذه الاحاديث كلها دليل على  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل طائفة هذا الرجل العالب عليه واخبر  
 ان في قتلهم اجر المن قتلهم وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد و ذكر  
 انهم شر الخلق والخليقة \* وفيما رواه الترمذي وغيره عن ابي امامة انه قال  
 هم شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه و ذكر انه سمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول ذلك مرات متعددة وتلافيهم قوله تعالى يوم  
 تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد  
 ايمانكم \* وقال هو لاء الذين كفروا بعد ايمانهم وثلافيهم قوله تعالى فاما الذين في  
 قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه \* وقال زاعوا فرغ بهم ولا يجوز ان يكون  
 امر يقتلهم بمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه  
 كما يقاتل البغاة لان اولئك انما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا  
 عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يقتلون اينما قوا ولا يقتلون قتل  
 عاد وليسوا شر قتلى تحت اديم السماء ولا يؤمر بقتلهم وانما يؤمر في آخر  
 الامر بقتالهم فعلم ان هؤلاء اوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه  
 حتى مروقوا منه كادل عليه قوله في حديث علي يرقون من الدين كما يرق  
 السهم من الرمية فايما لقيتموهم فاقتلوهم فرتب الامر بالقتل على مروقهم  
 فعلم انه الموجب له ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة  
 وقال لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما فضي لهم على لسان محمد لسكوا عن  
 العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له ضد ليس له ذراع على رأس عضده

مثل حلة الثدي عليه شعرات بيض وقال انهم يخرجون على خير فرقة  
من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وهذا كله في الصريح ثبت ان  
قتلهم لخصوص صفتهم لا لعموم كونهم بغاة او محاررين وهذا القدر موجود  
في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم وانما لم يقتلهم علي رضي الله عنه اول  
ما ظهر والا انه لم يبين له انهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب واغاروا  
على سرح الناس فظهر فيهم قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان  
فعلم انهم المارقون ولانه لو قتلهم قبل الحاربة لربما غضبت لهم قبا ئلهم  
وتفرقوا على رضي الله عنه وقد كان حاجته الى مداراة عسكره واستيلائهم  
كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في اول الامر الى استيلاف المناقبين \*  
\* وايضا فان القوم لم يتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا  
يعظمونه ويعظمون ابا بكر وعمر ولكن غلوا في الدين غلوا جازوا به حده  
انقص عقولهم فصاروا كما تاوله علي فيهم من قوله عز وجل قل هل انبئكم  
بالاخرين اعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون  
صنعا \* ووجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها افعال منكرة كفر بها  
كثير من الامة وتوقف فيها آخرون فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
الرجل الطاعن عليه في القسمة الناس له الى عدم العدل بجهله وغلوه  
وظنه ان العدل هو ما يعتقد من التسوية بين جميع الناس دون النظر الى  
ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التاليف وغيرهما من المصالح علم ان  
هذا اول اولئك فانه اذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعده وانه

وعلى خلفائه امتد طمناهم وقد حكى ارباب المقالات عن الخوارج انهم  
 يجوزون على الانبياء الكبار ولذا لا يلتفتون الى السنة المخالفة في رأيهم  
 لظاهر القرآن وان كانت متواترة فلا يرجون الزاني ويقطعون يد السارق  
 فيما قل وكثر زعماء منهم على ما قيل ان لاجحة الا القرآن وان السنة الصادرة  
 عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حجة بناء على ذلك الاصل الفاسد  
 قال من حكى ذلك عنهم انهم لا يطمنون في النقل لتواتر ذلك وانما يثبتونه  
 على هذا الاصل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم انهم يقرؤون  
 القرآن لا يجاوز حناجرهم يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه  
 بسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم انما يتلونه بالسنتهم والتحقق انهم اصناف  
 مختلفة فهذا رأى طائفة منهم وطائفة قد يكذبون النقلة وطائفة لم يسمعوا  
 ذلك ولم يطلبوا علمه وطائفة يزعمون ان ما ليس له ذكر في القرآن بصريحة  
 لبس حجة على الخلق الكون منسوخا ومخصوصا بالرسول او غير ذلك وكذلك  
 ما ذكر من تجوزهم الكبار فاضنه والله اعلم قول طائفة منهم وعلى كل حال  
 فن كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم جائر في قسمه وهو يقول انها يعلم بامر الله  
 فهو مكذب له ومن زعم انه يجوز في حكمه او قسمة فقد زعم انه جائر وان  
 اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته  
 وزوال المخرج عن الجنس من قضاء بقوله وفعاله فانه قد باغ عن الله انه  
 اوجب طاعته والالقياد الحكمه وانه لا يجب على احد فن طعن في هذا فقد  
 طعن في تبيجه وذلك طعن في الرسالة وبهذا تبين صحة رواية من روى

الحدِيث و من يعدل اذ لم يعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدلا لان  
 هذا الطاعن يقول انه رسول الله و انه يجب عايه تصديقه و طاعته فاذا قال  
 انه لم يعدل فلقد لزم انه صدق غير عدل ولا امين و من اتع مثل ذلك فهو خائب  
 خاسر كما وصفهم الله بانهم من الاخسرين اعمالا و ان حسبوا انهم يحسنون صنعا  
 و لانه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو اعظم منه و لهذا قال صلى الله عليه وسلم  
 الاتامنوني و انا امين من في السماء يا نبني خيرا السماء صباحا و مساء \* و قال  
 صلى الله عليه وسلم لما قال له انق الله اولست احق اهل الارض ان يتقى الله  
 و ذلك لان الله تعالى قال فيما بلغه اليهم الرسول ما آتاكم الرسول فخذوه  
 و ما نهاكم عنه فانتهوا \* بعد قوله ما افاه الله على رسوله من اهل القرى فله  
 و للرسول الاية فيمن سبحانه انما نهى عنه من مال النبي فعملينا ان تنتهي عنه  
 فيجب ان يكون احق اهل الارض ان يتقى الله اذ لو لاذك لكنت الطاعة له  
 و لغيره ان تساويا و لغيره دونه ان كان دونه و هذا كفر بما جاء به و هذا  
 ظاهر و قوله صلى الله عليه وسلم ذرا لثاق و الحياقة و قوله شرقتي تحت  
 اديم السماء نص في انهم من الماتقين لان الماتقين اسوأ حالا من الكفار  
 كما ذكر ان قوله تعالى و منهم من يلزنا في الصدقات ذرات فيهم و كذلك  
 في حديث ابي امامة ان قوله تعالى اكثرتم بعد ايمانكم نزلت فيهم هذا  
 مما لا خلاف فيه اذا صرحوا باطمان في الرسول و العيب له كعمل  
 او ائتك اللاتزين له فاذا ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه  
 و سلم امر بقتل من كان من جنس ذال الرجل الذي اذناه اقداره و اخبر انهم



شر الخليفة وثبت انهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث  
 الشعبي في استحقاق اصلهم للقتل \* يبقى ان يقال \* ففي الاحاديث الصحيحة انه  
 نهى عن قتل ذلك اللامز \* فنقول \* حديث الشعبي \* واول ظهوره ولاء كما تقدم  
 فالاشبه والله اعلم ان يكون امر بقتله او لا طمعا في انتطاع امرهم وان كان قد كان  
 يغفون عن اكثر المنافقين لانه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الامة  
 ولهذا قال لو قتله لرجوت ان يكون فاولم و آحرهم وكان ما يحصل لقتله من  
 المصلحة العظيمة اعظم مما يخاف من نفور بعض الناس لقتله في لم يوجد وتمذوقته ومع  
 النبي صلى الله عليه وسلم بما وحاها الله اليه من العالم ما فضل الله به فكانه علم انه لا بد  
 من خروجه ووجهه وانه لا مطمع في استيصالهم كما انه لما علم ان الدجال خارج لامحالة نهى  
 عمر عن قتل ابن صياد وقال ان يكنه فلن تساط عليه وان لا يكسه فلا خير لك  
 في قتله، فكان هذا ما اوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذى الحويصرة للزرة في  
 غنائم حنين وكذلك لما قال عمر ان ذنلي فاضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يمجرون  
 احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يرقون من الدين كما يرق السم  
 من الرمية الى قوله يخرجون على حين فرقة من الناس فامر بتركه لاجل ان له  
 اصحابا خارجين بعد ذلك فظهر ان عمله بانهم لا بد ان يخرجوا منه من  
 ان يقتل منهم احدا فيتحدث الناس بان محمد يقتل اصحابه الذين يصلون  
 معه وتفرب ذلك عن الاسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تعمر  
 هذه المفسدة هذا مع انه كان له ان يغفون عن آذاه مطلقا بان هو وامى  
 صلى الله عليه وسلم وبهذا تبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بانه

صلى و في بعضه بان لا يتحدث الناس ان محمد يقتل اصحابه  
 و في بعضه بان له اصحاباً سيخرجون و سيأتى ان شاء الله تعالى ذكر بعض هذه  
 الاحاديث و ان كان هذا الموضوع خليقاً بها ايضاً فثبت ان كل من لمز النبي  
 صلى الله عليه وسلم في حكمه او قسمه فانه يجب قتله كما امر به صلى الله عليه  
 وسلم في حياته و بعد موته و انه انما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان  
 يفهم عن يؤذيه من المنافقين لما علم انهم خارجون في الامة لا محالة و ان  
 ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر  
 المنافقين و اشد و مما يشهد لمعنى هذا الحديث قول ابى بكر في الحديث  
 المشهور لما اراد ابو برزة ان يقتل الرجل الذي اغاظ لابي بكر و تبط عليه  
 ابو بكر و قال له ابو برزة اقتله فقال ابو بكر ما كان لاحد بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يقتل احداً فان هذا كما تقدم دليل على ان الصديق  
 عام ان النبي صلى الله عليه وسلم يطاع امره في قتل من امر بقتله ممن اغضب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في حديث الشعبي انه امر ابابكر بقتل ذلك  
 الذي لمزه حتى اغضبه كانت هذه القصة بمنزلة العمدة لقول الصديق  
 و كان قول الصديق رضى الله عنه دليلاً على صحة معناها و مما يدل على انهم  
 كانوا يرون قتل من علموا انه من اولئك الخوارج و ان كان منفرداً حديث  
 ضبيع بن عسل و هو مشهور قال ابو عثمان النهدي سأل رجل من بني يربوع  
 او من بني تميم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الذاريات والمرسلات و البازعات  
 او عن بعضهن فقال عمر رضى الله عنه عن رأسك فاذا له و فرقة فقال عمر اما والله لو رأيتك

مخلوقا لضررت الذي فيه عيناك قال تم كتب الى اهل البصرة او قال اليها  
 ان لا تجالسوه قال فلوجاء ونحن مائة نفر قنار واه الاموى وغيره باسناد  
 صحيح فهذا عمر يخالف بين المهاجرين والانصار ان لو اى العلامة التي وصف  
 بها النبي صلى الله عليه وسلم الحوارج لضرب عقه مع انه هو الذي نهاه النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن قتل ذي المويصرة فعلم انه وهم من قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم اينالته وهم ما قبلهم القتل بالقتل ان المعنى من ذلك كان في حال  
 الضعف والاستلافه فان قيل في التفرق بين قول هؤلاء اللامز في  
 كونه قهرا او وجه الكفر وحل الدم حتى صار جنس هذا القائل شر الخلق و بين  
 ما ذكره من موعدة قرهش والاه ارضي حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما قسم الذم بين اربعة اعضاء قريش والانسار واولوا تعطيه  
 ص اديدا هل نجد وند عاقل انما اتا فهم قتل رجل غائر العينين وذكرك حديث  
 اللامز وفي رواية لمسلم قتال رجل من اصحابه كسانحن احق بهذا من هؤلاء ومع  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتلنا في وانا امين من في السماء ياتيني  
 بر السماء صباحا مساء تمام رجل من الانس وذكروا جدة الانصار في غنائم  
 حنين فعن انس بن مالك ان زاس الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله  
 من اموال هوازن والاهم من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى  
 من قريش المائة من الابل فتالوا غزاة لواله صلى الله عليه وسلم يعطى  
 قريشا وبتة كسا وبيوة الصارم وذكروا في رواية لما فتح مكة قسم  
 الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تدار من دمائهم

وان ضائقتهم عليهم وفي رواية فقال الانصار اذا كانت اشد فهدى  
 ويعطى الغنائم غيرنا قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك  
 من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم  
 فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم  
 فقال له فقهاء الانصار اما ذوراً ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقولوا  
 شيئاً واما اناس منا حديثه اسنانهم فقالوا ايقر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاني اعطى رجلاً احدي شيء بعد بكفرا انما نعلم افلاتر ضون ان تذهب  
 الناس بالاموال وترجعون الى رحا لكم برسول الله ما تتقبلون به خير مما  
 يتقبلون به قالوا ابي يارسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون بعدى اثرة  
 فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قالوا سنصبر قبل ان احد من  
 المؤمنين من قريش والانصار وغيرهم لم يكن في شئ من كلامه تجوير لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولا تجوز ذلك عليه ولا اتهام له انه حابي في القسمة لهوى  
 النفس وطلب الملك ولا نسبة له الى انه لم يرد بالقسمة وجه الله تعالى ونحو  
 ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين وذو الرأي من القبيلتين هم الجهول لم يتكلموا  
 بشئ اصلا بل قد رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا احسبنا الله سيؤتينا الله من  
 فضله ورسوله كما قالت فقهاء الانصار اما ذوراً ينادى يقولوا شيئاً واما الذين  
 تكلموا من احداث الاسنان ونحوهم فرأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما  
 يقسم المال لمصالح الاسلام ولا يضعه في محل الا لان وضعه فيه اولى من وضعه

في غيره هذا مما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحي وقد تنال  
 بالاجتهاد ولم يكونوا علموا ان ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 انه يوحى من الله فان من كره ذلك او اعترض عليه بعد ان يقول ذلك فهو  
 كافر مكذب وجوزوا ان يكون قسمه اجتهاداً وكانوا يراجعونه في الاجتهاد  
 في الامور الدينية المتعلقة بمصالح الدين وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده  
 باتفاق الامة وربما سألوه عن الامر لا لمرآجعتهم فيه لكن ليهتتوا وجهه  
 ويتفقوا في سنته ويعلموا علمه وكانت المراجعة المشهورة منهم لاتعد و هذين  
 الوجهين اما التكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان من الامور  
 السياسية التي للاجتهاد فيها مساع او ليتين لم وجه ذلك اذ اذكر ويزداد وا  
 علما و ايماءً وينفتح لهم طريق التفقه فيه فالاول كمرآجة الحباب بن المذر له  
 المنزل بيد رمنز لا قال يا رسول الله ا رأيت هذا المنزل الذي نزلته اهو منزل  
 انزلك الله فليس لنا ان نتعداه ام هو الرأى والحرب والمكيدة فقال بل  
 هو الرأى والحرب والمكيدة فقال انه هذا ليس بمنزل قتال فقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رأيه وتحول الى غيره وكذلك ايضا لما عزم على ان يصالح  
 غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من  
 الانصار فقال يا رسول الله باي ايات وامى هذا الذي تعطيتهم اشئ من الله امرك  
 فسمع وطاعة لله ورسوله ام شئ من قل رأيك قال لا بل من قبل رأيت اني  
 رأيت القوم اعطوا الاموال فجمعوا لكم ما رأيتهم من القبائل وانما اتم قبيل واحد  
 فاردت ان ادفع بعضهم وتعطيهم شياً ونصب لبعض اشترى بذلك ما قد نزل

معشر الانصار فقال سعدوا ان يارسول الله لقد كنا في الشرك وما نعلمون  
 منافي اخذ النصف او كما قال وفي رواية مايا كلون من ثمرة الابشرى او قري  
 فكيف اليوم والله معنوا انت بين اظهرنا لانعطيهم ولا كرامة لهم ثم نلول الصحيفة  
 فتفل فيها ثم رمى بها وما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم  
 لما سئل عن التلج ما الظن يعني ذلك شيئا انما ظننت فلا تاخذوني بالظن ولكن اذا  
 حدثتكم عن الله بشي فخذوا به في لن اكذب على الله رواه مسلم . وفي حديث  
 آخر انتم اعلم باسردياكم فما كان من اسردينكم فالي . ومن هذا الباب  
 حديث سعد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رهطا وانا جالس فترك رجلا منهم هو اعجبهم الي فقلت له يارسول الله  
 اعطيت فلانا و فلانا و تركت فلانا و هو مؤمن فقال او مسلم ذكر ذلك  
 سعد له ثلاثا و اجابه بمثل ذلك ثم قال اني لا اعطى الرجل وغيره احب  
 الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه متفق عليه . فلما سأل سعد رضي الله  
 عند ليدكر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل لعله يرى انه ممن ينبغي  
 اعطاؤه . او ليتبين لسعد وجه تركه مع اعطاء من هو دونه فاجابه النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن المقدمين فقال ان اعطاء ليس لمجرد الايمان بل  
 اعطى وامنح والذي اترك احب الي من الذي اعطيه لان الذي اعطيه  
 لو لم اعطه لكفر فاعطيه لا حفظ عليه ايمانه ولا ادخله في زمرة من  
 يعبد الله على حرف والذي امنه معه من اليقين و الايمان ما يقنيه عن  
 الدنيا هو احب الي و عندى افضل و هو يعتصم بحبل الله تعالى و رسوله

ويعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا كما اعتاض به ابوبكر وغيره وكما اعتاضت الانصار حين ذهب الطلقاء واهل نجد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان العطاء لجرد الايمان فمن اين لك ان هذا مؤمن بل يجوز ان يكون مسلماً وان لم يدخل الايمان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من سعد بتميز المؤمن من غيره حيث امكن التمييز. ومن ذلك ايضاً ما ذكره ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان قالاً قال يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة من الابل مائة وتركت جميل بن سراقه الضمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لجميل بن سراقه خير من طلاع الارض كلها مثل عيينة والاقرع ولكني تألفتها على اسلامها وكت جميل بن سراقه الى اسلامه. وقد ذكر بعض اهل المغازي في حديث الانصار وددنا ان نعلم من اين هذا ان كان من قبل الله صبرنا وان كان من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعقبناه فبهذا تبين ان من وجد منهم جوزان يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فاحب ان يعلم الوجه الذي اعطى به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك وهذا في بادى الرأى هو الموجب للعطاء وان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه كما اعطى غيره وهذا معنى قولهم استعقبنا اى طلبنا منه ان يعقبنا اى يزيل عتبنا اى يبين الوجه الذي اعطى غيرنا و باعطاء لنا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما احب اليه العذر من الله

من اجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذره فيما فعل فيين لهم ذلك فلما تبين لهم الامر بكوا حتى اخضلوا الحامم ورضوا حق الرضاء والكلام المهكي عنهم يدل على انهم راوا القسمة وقعت اجتهاد وانهم احق بالمال من غيرهم فتعجبوا من اعطاه غيرهم وارادوا ان يعلموا هل هو وحى او اجتهاد يتعين اتباعه لانه المصلحة او اجتهاد يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ لغيره اذ ارأى انه اصلح وان كان هذا القسم انما يمكن فيما لم يستقر امره ويقره عليه به ولهذا قالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقالوا ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم وفي رواية اذا كانت الشدة فنحن ندمى ويعطى الغنائم غيرنا

و اختلف الناس في العطايا هل كانت من نفس الغنيمة او من الخمس فروى عن سعد بن ابراهيم ويعقوب بن عتبة قالوا كانت العطايا فارغة من الغنائم وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ نصيبهم ومن المغنم لطيب انفسهم وقد قيل انه اراد ان يقطعهم بدل ذلك قطائع من البحرين فقالوا الا حتى يقطع اخواننا من المهاجرين مثلهم ولهذا جاء مال البحرين وافوه صلاة الفجر وقال الجابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك كذا ولكن لم يستاذنهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسم لعله بانهم يرضون بما يفعل واذا علم الرجل من حال صديقه انه يطيب نفسه بما ياخذ من ماله فله ان ياخذ وان لم يستاذنه نطقا وكان هذا معروفاين كثير من الصحابة والتابعين كالرحل الذي سأل



النبي صلى الله عليه وسلم كبة من شعر فقال اماما كان لي ولبنى هاشم فهولك  
 وعلی هذا فلا حرج عليهم اذا سألوا انصبيهم وقال موسى بن ابراهيم عن  
 ابيه كانت من الخمس قال الواقدي وهو ثابت القولين وعلی هذا فالخمس  
 اما ان يقسمه الامام باجتهاده كما يقوله مالك او يقسمه خمسة اقسام كما يقوله  
 الشافعي واحمد واذ قسمه خمسة اقسام فاذا لم يوجد يتامى او مساكين او ابن  
 سبيل او استغنوا ردت انصباؤهم في مصارف سهم الرسول وقد كان  
 اليتامى والمساكين وابن السبيل اذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصبيهم من  
 الزكاة لانه لما فتحت خيبر واستغنى اكثر المسلمين رد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على الانصار منائح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين فاجتمع الانصار  
 اموالهم التي كانت والاموال التي غنموا بخيبر وغيرها فصاروا امياسير ولهذا  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته المجدكم عمالة فاغناكم الله في فصرف  
 النبي صلى الله عليه وسلم عامة الخمس في مصارف سهم الرسول وان اولى  
 المصالح تاليف اولئك القوم ومن زعم ان مجرد خمس الخمس قام بجميع  
 ما اعطى الموافقة فانه لم يدرك كيف القصة ومن له خبرة بالقصة يعلم ان المال  
 لم يكن يتحمل هذا وقد قيل ان الابل كانت اربعة وعشرين الف بعير والغنم  
 اربعة وعشرون الفا وقل او اكثر والورق اربعة آلاف اوقية والغنم كانت تعدل  
 عشرة منها بعير فكذا يكون قريشا من ثلاثين الف بعير فخمس الخمس منه  
 الف ومائتا بعير وقد قسم في المروة لفة اضعاف ذلك على ما لا خلاف فيه  
 بين اهل العلم واما قول بعض قريش والانصار في الدهية التي

بعث بها علي من اليمن اعطى صنادر اهل نجد ويد عنان هذا الباب  
 ايضاً انما سألوه على هذا الوجه \* وها هنا جوابان آخران \* الجواب الاول \*  
 ان بعض اولئك القائلين قد كان منافقاً يجوز قتله مثل الذي سمعاه بن مسعود  
 يقول في غنائم حنين ان هذه لقسمه ما اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش  
 والانصار منافقون كثيرون فاذكر من كلمة لا يخرج لها فاة صدرت من منافق  
 والرجل الذي ذكر عنه ابو سعيد انه قال كنا احق بهذا من هؤلاء  
 لم يسمه منافقاً والله اعلم \* الجواب الثاني \* ان الاعتراض قد يكون ذنباً ومعصية  
 يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نقاً كما مثل قوله تعالى يجادلونك في الحق  
 بعد اثبتين \* ومثل من اجعتهم له في فسح الحج الى العمرة وابطائهم عن الحل  
 وكذلك كراهمهم للحل عام الحديبية وكراهمهم للصلح ومر اجعة من راجع  
 منهم فان من فعل ذلك فقد اذنب ذنباً كان عليه ان يستغفر الله منه كما ان  
 الذين رفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنباً تاباً منه وقد قال واعلموا ان  
 فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر له تم قال سهل بن حنيف  
 اتهموا الراي على الدين فاقدر ايتي يوم ابي جندل لو استطع ان ارد امر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لفعلت \* فهذه امور صدرت عن شهوة وعجلة لاعن شك  
 في الدين كما صدر عن حاطب التجمس لقريش مع انه اذ توب ومعاص يجب  
 على صاحبها ان يتوب وهي بمنزلة عصيان امر النبي صلى الله عليه وسلم \* وما  
 يدخل في هذا حديث ابي هريرة في فتح مكة قال فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اتى السلاح فهو آمن

ومن اغلق بابه فبوأمن فقالت الانصار اما الرجل فقد ادر كنهه رغبة في قرابته ورافقة بعشيرته قال ابوهريرة وجاء الوحي وكان اذ جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد منا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مشرك الانصار قالوا اليك يا رسول الله قل قلتم اما الرجل وادركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحبا محباكم والمهات محباكم فاقبلوا اليه يكون ويقولون والله ما قمنا الا لرضى بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذراكم رواه مسلم وذلك ان الانصار لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد آمن اهل مكة واقروهم على اموالهم ودمائهم مع دخوله عليهم عنوة وقهراً وتمكنه من قتلهم واخذ اموالهم لو شاء خافوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يستوطن مكة ويستبطن قريشاً لان البلد بلد العشيرة عشيرته وان يكون نزاع النفس الى الوطن والاهل يوجب انصرافه عنهم فقال من قال منهم ذلك ولم يقاته الفقهاء واولو الالباب الذين يعلمون انه لم يكن له سبيل الى استيطان مكة فلو ذلك لاملعنا ولا عيباً ولكن ضاباته ورسوله والله ورسوله قد صدقوا انما حملهم على ذلك انضى بالله ورسوله وعذرهم فيما قالوا لما رأوه وسمعوا اولان مفارقة الرسول شديد على مثل اولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دنارو الكلمة التي تخرج عن محبة وتمظيم وتشريف وتكريم فغفر لصاحبها بل يحمده عليها وان كان مثلها لو صدر به دون ذلك استحق صاحبها الكمال

وكذلك الفعل الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابي بكر حين اراد ان  
 يتأخر من موقفه في الصلاة لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم مكانك فتأخر  
 ابو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تثبت مكانك وقدامك  
 فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 ابو ايوب الانصارى لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان ينتقل الى السفلى  
 وان يصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلو وشق عليه ان يسكن فوق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملكث في مكانه وذكر له ان سكناه اسفل  
 ارفق به من اجل دخول الناس طله فامتنع ابو ايوب من ذلك اذ با مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له فكلمة الانصار رضى الله عنهم من هذا الباب  
 وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة اقسام احدها «ما هو كفر مثل  
 قوله ان هذه تقسمة ما اريد بها وجه الله» الثاني «ما هو ذنب ومعصية يخاف  
 على صاحبه ان يحبط عمله مثل رفع الصوت فوق صوته ومثل  
 مراجعة من راجعه عام الحدسبة بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم  
 بدر بعد ما تبين له الحق وهذا كله يدخل في المخالفة عن امره \* الثالث \*  
 ما ليس من ذلك بل يحمده عليه صاحبه او لا يحمده كقول عمر ما بالناقة صر الصلاة  
 وقد امنوا كقول عائشة الم يقل الله فاما من اوتي كتابه يمينه وكقول  
 حفصة الم يقل الله وان منكم الا اواردها وكرامجة الحجاب في منزل بدرومراجعة  
 سعد في صلح غطفان على نصف تمر المدينة ومثل من اجتمعتهم له لما امرهم بكسر  
 الآنية التي فيها الحوم المحرق فقالوا او لا نفس لها فقال اغسلوها وكذلك رد عمر

لابي هريرة لما خرج مبشرا و مراجعته النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذلك  
مراجعته له لما ذن لهم في نحر الظهر في بعض المغازي و طلبه منه ان يجمع  
الازواد و يدعو الله ففعل ما اشار به عمر و نحو ذلك مما فيه سوال عن اشكال  
ليتين لهم او عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا  
ما اتفق ذكره من السنن الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من  
سبه من معاهد و غير معاهد و بعضها نص في المسئلة و بعضها ظاهر و بعضها  
مستنبط مستخرج استنباطا قد يقوى في رأى من فهم و قد يتوقف عنه من  
لم يفهمه او من لم يتوجه عنده او رأى ان الدلالة منه ضعيفة و لن يخفى  
الحق على من توخاه و قصده و رزقه الله تعالى بصيرة و علما و الله سبحانه اعلم

فصل

واما اجماع الصحابة فلان ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها و يستفيض  
و لم ينكرها احد منهم فصارت اجماعا و اعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة  
على مسألة فرعية ابان من هذا الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر  
التميمي في كتاب (الردة و الفتوح) عن شيوخه قال و رفع الى المهاجر يعني  
المهاجر بن ابي امية و كان اميرا على اليمامة و نواحها امر اثنان مغنيتان  
غنت احداهما بستم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها و نزع ثنيتها  
و غنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها و نزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر  
بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت و زعزمت بستم النبي صلى الله  
عليه وسلم فلولا ما قد سبقني لا مرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه

فصل في ثبوت اجماع الصحابة على قتل مهاجر بن ابي امية و نواحها امر اثنان مغنيتان غنت احداهما بستم النبي صلى الله عليه وسلم

الحد ودفن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرد لو ساعد فهو مجازب غا جره  
 وكتب اليه ابو بكر في التي تغنت بهجاء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت  
 يد امرأة في ان تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها فان كانت ممن ندعى  
 الاسلام فادب وتقدمة دون المثلة وان كانت ذمية فلعمري لما صفيحت  
 عنه من الشرك اعظم ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا البلفت  
 مكر وهك فاتبل الدعوة واياك في المثلة في الناس فلانها مأثم ومنفرة الا في  
 قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه ان من  
 شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وليس ذلك لاجد بعده  
 وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم  
 ومعاهد وان كان امرأة وانه يقتل بدوان استتابة بخلاف من سب الناس  
 وان قتله حد للانبياء كما ان جلد من سب غيرهم حد له وانما لم يامر ابو بكر  
 بقتل تلك المرأة لان المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده فكره ابو بكر ان  
 يجمع عليها حدين مع انه لعلمها اسلمت او ثابت فقبل المهاجرون بها قبل كتاب  
 ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره لان الاجتهاد لا ينقض  
 بالاجتهاد وكلامه يدل على انه انما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر وروى  
 حرب في مسأله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال اتى عمر بن عبد  
 الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من  
 الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايا مسلم سب الله  
 او سب احدا من الانبياء فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة

يستتاب فان رجع والاقتل واما معاهد عاند فيسب الله او احد من الانبياء  
او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه \* وعن ابى مسجعة بن ربيى قال لما قدم  
سمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاودة  
عمر له وشروطه عليهم قال اكتب بذلك كتابا قال عمر نعم فيينا هو يكتب  
الكتاب اذ ذكر عمر فقال انى استثنى عليك معرفة الجيش مرتين  
قال لك ثنات وقبح الله من اقالك فلما فرغ عمر من الكتاب قال له  
يا امير المؤمنين قم في الناس فاخبرهم الذى جعلت لى وفرضت على ليتها هو  
عن ظلمى قال عمر نعم فقام فى الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله  
احمده واسئنيه من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له فقال النبلى  
ان الله لا يضل احدا قال عمر ما تقول قل لا تبي و عاد البطى لمقاته فقال  
اخبرونى ما يقول قالوا يزعم ان الله لا يضل احدا قال عمر انما نعظك الذى  
اعطيناك لتدخل علينا فى ديننا والذى نفسى بيده لئن عدت لا ضرر بن  
الذى فيه عينك و عاد عمر ولم يعد البطى فلما فرغ عمر اخذ النبلى الكتاب  
رواه حرب فهذا عمر رضى الله عنه بمحضر من المهاجرين والانصار يقول  
لمن عاهد انما نعظك العهد على ان تدخل علينا فى ديننا وحلف لئن عاد  
ليضر بن عنقه فعلم بذلك اجماع الصحابة على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا  
الاعتراض علينا فى ديننا وان ذلك من مباح لهم ما هم وان من اعظم  
الاعتراضات سب نبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفاء به لان اظهار  
التكذيب بالقدر من اظهار ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يقتله عمر

لانه لم يكن قد تقرر عند ان هذا الكلام ظعن في دننا لجواز ان يكون اعتقد  
ان عمر قال ذلك من عنده فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا ادينا قال له  
لان عدت لاقتلتك ومن ذلك ما اسند ل به الامام احمد ورواه عن هشيم  
ثنا حصين عن عمن حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب فقيل له هذا يسب  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انالم نعظمهم الذمة على  
ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا من حديث الثوري عن  
حصين عن شيخ ان ابن عمر اصلت على راهب سب النبي صلى الله عليه  
وسلم بالسيف وقال انالم يصلحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم والجمع  
بين الروايتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك  
فلما نكر كف عنه وقال لو سمعته لقتلته وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد  
وهذه الآثار كاهانص في الذمي والذمية وبعضها عام في الكافر والمسلم او نص  
فيهما وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتابة حين ابى ان  
يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كشفه عن رأس ضبيح بن  
عسل وقوله لورأيتك محلو قال ضربت الذي فيه عياك من غير استتابة وانما  
ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم  
عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات  
المؤمنات الآية هذه في شان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
خاصة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال  
نزلت في عائشة خاصة واللعنة للمنافقين عامة ومعلوم ان ذلك انه هولان



قد فما ذى السبي صلى الله عليه وسلم و تفاق و المتفاق يجب قتله اذ لم تقبل  
 ثوبته \* و روى الامام احمد باسناده عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد  
 عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن  
 الوليد وهذه المرأة مبهمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة في ابن يامين  
 الذى زعم ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا و حلف محمد بن مسلمة  
 لئن وجدته خالياً ليقلته لانه نسب السبي صلى الله عليه وسلم الى الغدرو لم يسكر  
 المسلمون عليه ذلك \* ولا يرد على ذلك امسك الامير امام معاوية او مروان  
 عن قتل هذا الرجل لان سكونه لا يدل على مذهب وهو لم يخالف محمد بن  
 مسلمة و لعل سكوته لانه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم يتبين له حكمة  
 اولم تبعث داعية لاقامة الحد عليه او ظن ان الرجل قال ذلك معتقداً انه  
 قتل دون امر النبي صلى الله عليه وسلم او لاسباب اخر وبالجملة فمجرد كفه  
 لا يدل على انه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله و ظاهر القصة ان محمد بن  
 مسلمة رآه مخطئاً بترك اقامة الحد على ذلك الرجل ولذ لك هجره لكن  
 هذا الرجل انما كان مسلماً فان المدينة لم يكن بها يومئذ احد من غير المسلمين \*  
 و ذكر ابن المبارك اخبرني حرملته بن عثمان حدثني كعب بن علقمة ان  
 غرفة بن الحارث الكندي وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم  
 سمع نصرانياً تتم السبي صلى الله عليه وسلم فضربه فذق انفه فرفع ذلك  
 الى عمرو بن العاص مال له انا قد اعطيناهم العهد فقال له غرفة معاذ الله ان  
 نعطيهم العهد على ان يظروا و اشتم النبي صلى الله عليه وسلم و انما اعطيناهم العهد

على ان نخلى بينهم وبين كنا سهم يعملون فيها ابدا لهم وان لانفصلهم على  
 مالا يطيقون وان ارادهم عدو قاتلنا دونهم وعلى ان نخلى بينهم وبين احكامهم  
 الا ان ياتوا ناراضين باحكامنا فتحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه  
 وسلم وان غابوا عن عالم تعرض لهم فقال عمرو صدقت فقد اتفق عمرو وغرفة  
 ابن الحارث على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضى اقرارهم على  
 اظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم كما اقتضى اقرارهم على ما هم  
 عليه من الكفر والتكذيب فمتى اظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح  
 الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم وهذا كقول ابن عمر في الراهب  
 الذي شتم النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته فان لم نعظم العهد على  
 ان يشتموا نبينا وانما يقتل هذا الرجل وان اعلم لان البيعة لم تتم عليه بذلك  
 وانما سمعه غرفة ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يكن من اتمام قتله  
 لعدم البيعة بذلك ولان فيه اقبالاتا على الامام والامام لم يثبت عنده ذلك وعن  
 خليل ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده على راسه اسواط ولولا اني اعلم ان ذلك  
 خير الله لم افعل رواه حرب وذكره الامام احمد وهذا مشهور عن عمر بن  
 عبد العزيز وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها فهذا قول اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان لا يعرف عن صاحب ولا تابع  
 خلاف لذلك بل اقرار عليه واستحسان له •  
 • واما الاعتبار فمن وجوه • احدها ان عيب ديننا وشتم نبيه اجماعا لا ومحاربة

اثبات قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس

وكان نقضاً للمهد كالمجاهدة والمحاربة بالأولى \* يبين ذلك ان الله سبحانه قال في كتابه  
 وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم \* والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون  
 باليد بل قد يكون اقوى منه . قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بايديكم  
 والستكم واموالكم رواه النسائي وغيره \* وكان يقول لحسان بن ثابت  
 اغزهم وغازهم وكان يتصب له منبر في المسجد ينافح عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بشعره وهجائه للمشركين \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
 ايد بروح القدس \* وقال ان حبر ايل معك مادته تافع عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ) وقال هي اكي فيهم من النبل وكان عدد من المشركين  
 يكفون عن اشياء ممن يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان حتى ان كعب بن  
 الاشرف ذهب الى مكة كان كلما زل عند اهل بيت هجام حسان بقصيدة  
 فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق له بمكة من يؤويه \* وفي الحديث افضل  
 الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر \* وافضل الشهادة حمزة بن عبد المطلب  
 ورجل تكلم بجمعة عند سلطان جائر فامر به فقتل . واذ كان شان الجهاد  
 باللسان هذا الشان في شتم المشركين وهجائهم و اظهار دين الله والدعاء اليه  
 علم ان من شتم دين الله ورسوله و اظهار ذلك وذكر كتاب الله بالسوء  
 عناية فقد جاهد المسلمين وحاربهم وذلك نقض للمهد \* الوجه الثاني \*  
 ان اوان اقررتناهم على ما يعتقدونه من الكفر والتارك فيه كافر ان الله على ما يضره  
 لنا من العداوة و ارادة السوء بنا و تمنى الغوائل . اننا نحن نعلم انهم يعتقدون  
 بخلاف ديننا و يدون سفك دماءنا و تلويدهم ويسعون في ذلك

لو قدر و اعليه فهذا القدر اقررناهم عليه فاذا عملوا بموجب هذه الارادة بان  
 حاربونا و قاتلونا نقضوا العهد كذلك اذا عملوا بموجب تلك العقيدة من  
 اظهار المسبقة و لكتابه و لدينه و لرسوله نقضوا العهد اذ لا فرق بين العمل  
 بموجب الارادة و بموجب الاعتقاد الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي  
 بيننا و بينهم يقتضى ان يكفوا و يمسكوا عن اظهار الطعن في ديننا و شتم رسولنا كما  
 يقتضى الامساك عن سفك دماءنا و محاربتنا لان معنى العهد ان كل واحد من  
 المتعاهد بن يؤمن الآخر بما يحذر منه قبل العهد و من المعلوم اننا نحذر منهم اظهار كلمة  
 الكفر و سب الرسول و شتمه كما نحذر اظهار المحاربة بلى اولى لا نانسفك الله ما  
 و نبذل الاموال في تعزير الرسول و توقيره و رفع ذكره و اظهار شرفه و حلوقدره  
 و هم جميعا يعلمون هذا من ديننا فالظاهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا  
 نحذره و نقاتله عليه قبل العهد و هذا واضح الوجه الرابع ان العهد  
 المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدتم عليه عمر بن الخطاب  
 و اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم معه قد تبين فيه ذلك و سائر  
 اهل الذمة انما جروا على مثل ذلك العهد فروى حرب باسناد صحيح  
 عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى اهل  
 الشام هذا كتاب لعبد الله امير المؤمنين من مدينة كذا و كذا انكم لما قدمتم  
 علينا سألناكم الامان لانفسنا و زارينا و امواننا على ان لا نحدث و ذكر  
 الشروط الى ان قال و لا نظهر شركا و لاندعوا اليه احدا و قال في آخره  
 شرطنا ذلك على انفسنا و اهلينا و قبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء

بذل الاموال و سفك الدماء في تعزير رسول الله صلى الله عليه و سلم و توقيره

شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا محل من  
 اهل المعاندة والشقاق وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد ان لم تعطك  
 الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضر بن  
 عنقك وعمر صاحب الشروط عليهم فعمل بذلك ان شروط المسلمين  
 عليهم ان لا يظهروا كلمة الكفر وانهم متى اظهروها صاروا اعداء و هذا  
 الوجه يوجب ان يكون السب نقضاً للعهد عند من يقول لا يتنقض العهد  
 به الا اذا شرط عليهم تركه كما خرج به بعض اصحابنا وبعض الشافعية في  
 المذهبين وكذلك يوجب ان يكون نقضاً للعهد عند من يقول اذا شرط  
 عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض كما ذكر بعض اصحاب الشافعية فان اهل الذمة  
 انما هم جارون على شروطهم لانه لم يكن بعده امام عقد عقد يخالف  
 عقده بل كل الائمة جارون على حكم عقده والذي سعى ان يضاف الي  
 من خالف في هذه المسئلة انه لا يخالف اذا شرط عليهم انتقاض العهد باظهار  
 السب فان الخلاف حينئذ لا وجه له البته مع اجماع الصحابة على صحة هذا  
 الشرط وجره انه على وفق الاصول فاذا كان الائمة قد شرطوا عليهم ذلك  
 وهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول الوجه الخامس ان العقد مع  
 اهل الذمة على ان يكون الدار لنا تجرى فيها احكام الاسلام وعلى انهم اهل  
 صفار وذلة على هذا عهدوا واصلحوا فافظها رستم الرسول والظعن  
 في الدين يتاني كونهم اهل صفار وذلة فان من اظهر سب الدين والظعن فيه  
 لم يكن من الصفار في شيء فلا يكون عهده باقياً الوجه السادس ان الله

فرض علينا تعزير سوله و توقيره و تعزيره نصره و منعه و توقيره اجماله  
 و تعظيمه و ذلك يوجب صون عرضه بكل طريق بل ذلك اول ذوات  
 التعزير و التوقير فلا يجوز ان نصلح اهل الذمة ان يسموا ناسم يبينوا يظهرها  
 ذلك فان تمكينهم من ذلك ترك للتعزير و التوقير و هم يعلمون اننا لنصلحهم  
 على ذلك بل الواجب علينا ان نكفيهم عن ذلك و نجرم عنه  
 بكل طريق و على ذلك عاهدناهم فاذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي  
 يتنا وينهم \* الوجه السابع \* ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض  
 علينا لانه من التعزير للفروض و لانه من اعظم الجهاد في سبيل الله و لذلك  
 قال سبحانه ما لكم اذ قيل لكم اتقوا في سبيل الله انا قلتم الى الارض الى قوله  
 الا انصروه فقد نصره الله \* و قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصارا لله  
 كما قال عيسى بن مريم للعواريين من انصارى الى الله الآية \* بل نصر  
 احاد المسلمين واجب بقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظلما او مظلوما \*  
 و بقوله المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه \* فكيف لا ينصر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم و من اعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه الا ترى الى قوله  
 صلى الله عليه وسلم من حى مؤمنا من منافق يؤذيه حى انه جلده من نار  
 جهنم يوم القيامة \* ولذلك سمي من قابل الشاتم بمثل شتمه منتصرا \* و سب  
 رجل ابا بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم و هو ساكت فلما اخذ لينتصر قام  
 فقال يا رسول الله كان يسبني و انت قاعد فلما اخذت لا تنصرت فقال  
 كان الملك يرد عليه فلما انتصرت ذهب الملك فلم اكن لا قاعد و قد ذهب

فرض اهل الذمة ان يسموا ناسم يبينوا يظهرها

نصر احاد المسلمين واجب ايضا

الملك او كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا كثير معروف في كلامهم يقولون  
 لمن كافي الساب والشاتم متصرا كما يقولون نمن بكافي الضارب والقاتل  
 متصرا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال للذي قتل بنت مروان  
 لما شتمته اذا احببتين تظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا  
 الى هذا وقل للرجل الذي خرق صف المشركين حتى ضرب بالسيف  
 ساب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجبتم من رجل  
 نصر الله ورسوله وحماية عرضه صلى الله عليه وسلم في كونه نصر المبع  
 من ذلك في حق غيره لان الواقعة في عرض غيره قد لا تضر مقصوده  
 بل تكذب له بها حسنات اما انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانه مناف لدين الله بالكلية فلن العرض متى انتهك سقط الاحترام  
 والتعظيم فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين فقيام المدحة  
 والثناء عليه والتعظيم والثوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط  
 الدين كله واذا كان كذلك وجب علينا ان نتصرا لمن انتهك  
 عرضه والانتصار له بالقتل لان انتهاك عرضه انتهاك لدين الله ومن المعلوم  
 ان من سعى في دين الله بالافساد استحق القتل بخلاف انتهاك عرض غيره معينا فانه  
 لا يبطل الدين والمعاهد لم تعاهد على ترك الانتصار لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا من غيره كما لم تعاهد على ترك استيفاء حقوق المسلمين ولا يجوز ان  
 تعاهده على ذلك وهو يعلم ان لم تعاهده على ذلك فاذا سبه فقد وجب علينا ان نتصرا له  
 بالقتل ولا عهد معه على ترك ذلك فيجب قتله وهذا بين واضع لمن تأمله

قيام المدحة والتعظيم والثناء عليه صلى الله عليه وسلم قيام الدين كله

الوجه الثامن \* ان الكفار قد عودوا على ان لا يظهر واشيئاً من المنكرات التي  
 تختص بدينهم في بلاد الاسلام فمتى اظهروها استحقوا العقوبة على اظهارها وان كان  
 اظهارها دينا لهم فمتى اظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة  
 ذلك و عقوبة ذلك القتل كما تقدم \* الوجه التاسع \* انه لا خلاف بين المسلمين  
 علماءهم ممنوعون من اظهار السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي  
 فعلم انهم لم يقرروا عليه كما اقرروا اعلى ما هم من الكفر و اذا فعلوه لم يقرروا اعليه من  
 الجايات استحقوا العقوبة بالاتفاق و عقوبة السب اما ان يكون جلداً و حبساً  
 او قطعاً او قتلاً و الاول باطل فان مجرد سب الواحد من المسلمين وسليطان المسلمين  
 يوجب الجلد و الحبس فلو كان سب الرسول كذلك استوى من سب الرسول  
 وسب غيره من الامة وهو باطل بالضرورة و القطع لا معنى له فتمين القتل  
 \* الوجه العاشر \* ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئاً مما عودوا عليه  
 انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء فان الدم مباح بدون العهد  
 و العهد عقد من العقود و اذا لم يف لحد المتعاقدين بما عاقد عليه فاما ان يفسخ  
 العقد بذلك او يتمكن العاقد الآخر من فسخه هذا اصل مقر في عقد البيع  
 و النكاح والهبة وغيرهما من العقود والحكمة فيه ظاهرة فانه انما التزم ما التزمه  
 بشرط ان يلتزم الآخر بما التزمه فاذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ما تزم  
 فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء  
 و انما اختلفوا في ثبوت مثله اذا تبين هذا فان كان للعقد عليه حقاً  
 للعقد بحيث له ان يبدله بدون الشرط لم يفسخ العقد بفوات الشرط



بل له ان يفسخه كما اذا شرط رهنًا او كفلا او صفة في المبيع وان كان حقاؤه  
اولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يميز له امضاء القعد بل يفسخ  
العقد بفوات الشرط ويجب عليه فسخه كما اذا شرط ان تكون الزوجة  
حرة فظهرت امة وهو ممن لايجل له نكاح الاماء او شرط ان يكون الزوج  
مسلمًا فبان كافرا او شرط ان تكون الزوجة مسلمة فبان وثنية وعقد  
الذمة ليس حقا للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فاذا اختلفوا شيئا مما شرط  
عليه فقد قيل يجب على الامام ان يفسخ العقد وفسخه ان يلحقه بما منه ويخرجه من  
دار الاسلام ظنانا القعد لا يفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه وهذا ضعيف  
لان المشروط اذا كان حقاؤه لا للعقد انفسخ العقد بفواته من غير فسخ  
وهنا الشروط على اهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان ولاغيره ان ياخذ  
منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدرا الاسلام الا اذا التزموا هو الاوجب  
عليه قتالم بنص القرآن ولو فرضنا جواز اقرارهم بدون هذا الشرط فانما ذاك  
فيما لا ضرر على المسلمين فيه فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال  
ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم و اموالهم فلا يجوز اقرارهم  
على افساد دين الله والطمع على كتابه ورسوله ولهذا المراتب قال كثير  
من الفقهاء ان عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة دون مالا يضرهم  
وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم دون ما يضرهم في دنياهم والطمع على  
الرسول اعظم المضرات في دينهم اذ اتين هذا فنقول قد شرط عليهم  
ان لا يظهر واسب الرسول وهذا الشرط من وجبهين احدهما انه موجب

عقد الذمة ومقتضاه كما ان سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطى واسلام الزوج وحرية زوجته اذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه فان موجب العقد هو ما يظهر عرفاً ان العاقد شرطه وان لم يتلفظ به كسلامة المبيع ومعلوم ان الامساك عن الطعن في الدين وسب الرسول مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى فانه من اكبر الموهذيات والكف عن الاذى العام موجب عقد الذمة واذا كان ظاهر حال المشتري انه دخل على ان السلعة سليمة من العيوب حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وان لم يشرطه فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا اهل الذمة انهم دخلوا على ان المشركين يكفون عن افساد دينهم والطعن فيه بيد اولسان وانهم لو علموا انهم يظهر ون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك واهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع ان المشتري انما دخل معه على ان المبيع سالم بل هذا اظهر واشهر ولا يخفاء به الوجه الثاني في ثبوت هذا الشرط ان الذين عاهدوهم اولاً هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ومن كان معه وقد ثقلنا العهد الذي بيننا وبينهم وذكرنا اقوال الذين عاهدوهم وهو عهد متضمن انه شرط عليهم الامساك عن الطعن في دين المسلمين وانهم اذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم واموالهم ولم يبق بيننا وبينهم عهد واذا ثبت ان ذلك مشروط عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد لان الانفساخ ايضا مشروط عليهم ولان الشرط حق الله كاشتراط اسلام الزوج والزوجة فاذا فات هذا

الشرط بطل العقد كما يبطل اذا اظهر الزوج كفراً أو المرأة وثنية أو المبيع  
عصباً أو حراً أو تجرد بين الزوجين صهراً أو رضاعاً بحرم أحدهما على الآخر  
أو تلف المبيع قبل القبض فإن هذه الأشياء كما لم يميز الاقدام على العقد مع  
العلم بها يبطل العقد مقارنته له أو طرؤه عليه فكذلك وجود هذه الأقوال  
والأفعال من الكافر لا يميز للإمام أن يماهده مع إقامته عليها كان وجودها  
موجباً لفسخ العقد من غير استاء فسخ على أن لو قدر أن العقد لا يفسخ إلا بفسخ  
الإمام فإنه يجب إباحة فسخه بغير تردد لأنه عقد للمسلمين فإنه لو اشتري الولي  
سلعة لليتم فبانت معيبة وجب عليه اسئدراك ما فات من مال اليتيم وفسخه  
يكون بقوله وبفعله وقتاه له فسخ لعقده نعم لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول  
فإن فيه ضرراً على المسلمين وليس للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع  
القدرة على تركه وقولنا إن الذي انتقض عهده أي لم يبق له عهد يعصم  
دمه والأول هو الوجه فإن بقاء العقد مع وجود ما يتأفیه محال نعم هنا اختلاف  
الفقهاء فيما ينافي العقد فقائل يقول جميع المخالفات تنافيه بناء على أنه ليس  
للإمام أن يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمره وقائل يقول  
التي تنافيه هي المخالفات المضرّة بالمسلمين بناء على جواز مصالحتهم على ما هو  
دون ذلك كما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم أو لاحتلال ضعف  
الإسلام وقائل يقول التي تنافيه هي ما يوجب الضرر العام في الدين  
أو الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها وبالجملة فكما لا يجوز للإمام أن يماهدهم  
مع كونهم يفعلونه فهو مناف للمقد كما أن كلاً لا يجوز للتبايعين والمتناكح أن

يتعاقد مع وجوده فهو مناف للعقد و اظهار الطعن في الدين لا يجوز للامام  
ان يعاهد هم مع وجوده منهم اعنى مع كونهم ممكنين من فعله اذا ارادوا  
و هذا مما اجمع المسلمون عليه و لهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير  
و اكثرهم يعاقبون عليه بالقتل و هو مما لا يشك فيه مسلم و من شك فيه فقد  
خلع ربة الاسلام من عنقه و اذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد  
و من خالف شرطاً مخالفة تنافي ابتداء العقد فان عقده يتفسخ بذلك بل لا ريب  
كا حد الزوجين اذا احدث دياً يمنع ابتداء العقد مثل ارداد المسلم  
او اسلام المرأة تحت الكافر فان العقد بنفسه بذلك اما في الحال او عقب  
انقضاء العدة او بعد عرض القاضى كما هو مقرر في مواضعه فاحداث  
اهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه  
فيجب انقساخ عقدهم بها و هذا بين لمن تأمله و هو يوجب انقساخ العقد  
بما ذكرناه عند جمع الفقهاء و تبين ان ذلك هو مقتضى قياس الاصول  
• و اعلم • ان هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في الذمى فاما المسلم  
اذا سب فلم يجتج ان يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى لظهور ذلك في حقه  
و لكون المحل محل وفاق و لكن سيأتى ان شاء الله تعالى تحقيق الامر فيه هل سبه  
ردة محضة كسائر الردد الحالية عن زيادة مغالطة او هو نوع من الردة  
متغلظ يقتله على كل حال و هل يقتل للسب مع الحكم باسلامه ام لا و الله  
سبحانه اعلم • فان قيل • فقد قال تعالى لتبلىون في اموالكم و انفسكم و لتسمعن  
من الذين اوتوا الكتاب من قلمكم و من الذين اشركو اذى كثير و ان

تصبروا و تقوافان ذلك من عزم الامور فاخبرنا ناسمع منهم الاذمه  
الكثير ودعانا الى الصبر على اذاهم وانما يؤذينا اذى عاماً الطعن في كتاب الله  
ودينه ورسوله وقوله تعالى لن يضروكم الا اذى من هذا الباب قلنا  
اولا ليس في الآية بيان ان ذلك مسموع من اهل الذمة والعهد وانما هو  
مسموع في الجملة من الكفار وثانياً ان الامر بالصبر على اذاهم وبتقوى الله  
لا يمنع قتالهم عند المكنة واقامة حد الله عليهم عند القدرة فانه لا خلاف بين  
المسلمين انا اذا سمعنا مشركا او كتابيا يؤذي الله ورسوله فلا عهد بيننا وبينه  
وجب علينا ان نقاتله ونجاهده اذا امكن ذلك وثالثا ان هذه الآية  
وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون وكان اهل الارض  
ذالك صنفين مشركا او صاحب كتاب فهاذن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من بها من اليهود وغيرهم وامرهم الله اذ ذالك بالعفو والصفح كما  
في قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا  
حسد امن عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله  
بامره فامر الله بالعفو والصفح عنهم الى ان يظهر الله دينه ويعزجده فكان اول العز  
وقعة بدرفانها اذ لت رقاب اكثر الكفار الذين بالمدينة وارهبت مآثر  
الكفار وقد اخرجنا في الصحيحين عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ركب حمارا على اكاف على قطيفة فذكية و ارد فاسامة  
ابن زيد يعو د سعد بن عباد في بنى الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدرفسار

حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عيد الله بن ابي  
 و اذ افي المجلس اخلاط من المسلمين و المشركين عبدة الاوثان و اليهود و في  
 المجلس عبد الله بن رواحة فلما قضيت المجلس عجاذة الدابة خمر ابن ابي انقه  
 برد انه ثم قال لا تقبروا اعليتنا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف  
 فنزل فدعاهم الى الله و قرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي بن سلول ايها  
 المرأ انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذ نابه في مجالسنا رجع الى رحلك  
 فمن جاء لك فاقصص عليه فقال عبدا لله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشناه في  
 مجالسنا فانما نحب ذلك فاستب المسلمون و المشركون و اليهود حتى كادوا  
 يتشاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد ا لم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله  
 ابن ابي قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح  
 فهو الذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك و لقد اصطلح  
 اهل هذه البصرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصاة فلما رد الله ذلك بالحق  
 الذي اعطاك شرق بذلك فذلك الذي فعل به مارايت ففعا عنه رسول الله  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه يعفون عن المشركين و اهل الكتاب  
 كما امرهم الله تعالى و يصبرون على الاذى قال الله تعالى و لتسمعن من الذين  
 اوتوا الكتاب من قبلكم و من الذين اشركوا اذ ي كثير او ان تصبروا و لتقوا  
 فان ذلك من عزم الامور و قال الله عز و جل و د كثير من اهل الكتاب

لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم  
الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامرء ان الله على كل شئ قدير \* وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو ما امره الله تعالى حتى اذن الله  
عز وجل فيه فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم يد را فقتل الله تعالى به  
من قتل من صناديد قريش وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
منصورين غنائمين مع اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش فقال  
ابن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه  
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا \* اللفظ للبخاري وقال  
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى واعرض عن المشركين \* لست عليهم  
بمصيطر \* فاعف عنهم واصفح \* وان تعفوا وتصفحوا فاعفوا واصفحوا حتى  
ياتي الله بامرء \* قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله \* ونحو هذا  
في القرآن مما امر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فانه نسخ ذلك  
كله فانتلوا المشركين حيث وجدتموهم \* وقوله تعالى قلوا الذين لا يؤمنون  
بالله ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون \* فنسخ هذا عفوهم عن  
المشركين وكذا روى الامام احمد وغيره عن قتادة قال امر الله نبيه  
ان يعفو عنهم ويصفح حتى ياتي الله بامرء وقضائه ثم انزل الله عز وجل  
برآة فاتي الله بامرء وقضائه فقال تعالى قلوا الذين لا يؤمنون  
بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله الآية قال فنسخت  
هذه الآية ما كان قبلها و امر الله فيها بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقروا

بالجزية صفارا ونقمة لهم . . . وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى فان  
 اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فاجعل الله ليم عليهم سبيلا ما الى ان  
 نزلت براءة وجملة ذلك انه لما نزلت براءة امر ان يتدى جميع الكفار  
 بالقتال وثيهم وكتائبهم سواء كفوا عنه او لم يكفوا وان ينذ اليهم تلك  
 العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلق  
 عليهم بعد ان كان قد قيل له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم . . . ولهذا  
 قال زيد بن اسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فاما قبل براءة وقبل بدر  
 فقد كان مأمورا بالصبر على اذاهم والعفو عنهم واما بعد بدر وقبل براءة فقد  
 كان ليقاتل من يؤذيه ويمسك عن مساله كما فعل بابن الاشرف وغيره ممن  
 كان يؤذيه فبدر كانت اساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين  
 فكانوا قبل بدر يسمعون الاذى الظاهر ويؤمنون بالصبر عليه وبعد بدر  
 يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمنون بالصبر عليه وفي ثبوك  
 امره وبالاعلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من اذاهم  
 في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعله بانه يقتل اذا تكلم وقد كان بعد  
 بدر لليهود استطالة واذى للمسلمين الى ان قتل كعب بن الاشرف قال  
 محمد بن اسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال فاصبحنا وقد خافت  
 يهود لوقعتنا بعد والله فليس بها يهودى الا وهو يخاف على نفسه . . . وروى  
 باسناد عن محبصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرت



به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنيته رجل من  
 تجار يهود كان يلا بسهم ويبيعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك  
 لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضرب به ويقول اى عدواؤه  
 قتلتك اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فواته ان كان لاول اسلام  
 حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرنى بقتله من لوامرنى بقتلك  
 لضربت عنقك فقال لوا امرك محمد بقتلى لقتلتنى فقال محيصة نعم والله  
 فقال حويصة والله ان دينا بلغ هذا منك لعجب واذكر غير ابن اسحاق  
 ان اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الاشرف  
 فلما اتى الله بامرته الذى وعدته من ظهور الدين وعزا المؤمنين امر  
 رسوله بالبراءة الى المعاهدين وبقاتل المشركين كافة وبقاتل اهل  
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فكان ذلك  
 عاقبة الصبر والتقوى الذين امرهم بهما في اول الامر وكان اذ ذلك  
 لا يؤخذ من احد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت  
 تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصرته ورسوله يده ولا بلسانه  
 فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه وصارت آية الصغار على المعاهدين في  
 حق كل مؤمن قوى يقدر على نصرته ورسوله يده اولسانه وبهذه الآية ونحوها  
 كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد  
 خلفائه الراشدين وكذلك هو الى قيام الساعة لاتزال طائفة من هذه الامة  
 قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام فمن كان من المؤمنين بارض

هو فيها مستضعف او في وقت هو فيها مستضعف فليعمل بآية الصبر  
 والصفح والمعفو عن يوذى الله ورسوله من الذين اتوا الكتاب والمشركين  
 واما اهل القوة فانما يعملون بآية قتال ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين  
 وبآية قتال الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون  
 فان قبل فقد قال الله تعالى الم ترالى الذين نهوا عن النجوى الى قوله واذا جاءوك  
 حيوك بما لم يحيك به انه ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم  
 جهنم يصلونها فبئس المصير فاخبرناهم يميون الرسول تحية منكروة واخبرنا  
 العذاب في الآخرة يكفهم عليها فلم ان تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب  
 وعن انس بن مالك قال مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قالوا لا قال يقول السام عليك قالوا  
 يا رسول الله الاتقله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم  
 رواه البخارى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رهط  
 من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك  
 قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامركه  
 فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت و عليكم متفق عليه  
 وعن جابر قال سلم ناس من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا  
 السام عليك يا بالقاسم فقال و عليكم فقالت عائشة وغضبت الم نسمع

ما قالوا قال بلي قد سمعت فر ددت عليهم وانا نجاب ولا يجابون علينا واه سنم  
 ومثل هذا الدعاء اذى للنبي صلى الله عليه وسلم وسب له ولو قاله المسلم لصار به  
 مرتدا لانه دعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بلانه يموت وهذا  
 فعل كافر ومع هذا فلم يقتلهم بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما  
 استأمره اصحابه في قتله \* قلناه عن هذا اجوبة \* اخذها ان هذا كان في  
 حال ضعف الاسلام الا ترى انه قال لعائشة مهلا يا عائشة فان الله يحب  
 الرقيق في الامر كله وهذا الجواب كما ذكرناه في الاذى الذي امر الله  
 بالصبر عليه الى ان اتى الله باخره \* ذكر هذا الجواب طوائف من المملوكية  
 والشافعية والحنبلية منهم القاضي ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازي وابو الوفاء  
 ابن عقيل وغيرهم ومن اجاب بهذا اجعل الامان كالايان في انتماضه بالشم  
 ونحوه \* وفي هذا الجواب نظر لما زوى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان اليهود اذا سلم احد هم فائما يقول السلام عليكم فقولوا عليكم \* وعن  
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا  
 وعليكم متفق عليها \* قلنا ان هذا سنة قائمة في حق اهل الكتاب مع بقائهم  
 على الذمة وانه صلى الله عليه وسلم حال عز الاسلام لم يامر بقتلهم لاجل  
 هذا وقد ركب الى بنى النضير فقال اذا سلموا عليكم فقولوا عليكم وكان ذلك بعد  
 قتل ابن الاشرف فعلم انه كان بعد قوة الاسلام نعم قد قد منان النبي صلى الله  
 عليه وسلمه كان يسمع من الكفار والمناقضين في اول الاسلام اذى كثيرا  
 وكان يضرب عليه امثالا لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم

لأن إقامة الحدود عليهم كان يقضى إلى فتنه عظيمة ومفسدة اعظم من  
 مفسدة الصبر على كلماتهم فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا  
 وانزل الله برآءة قال فيها جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم وقال  
 تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض إلى قوله أينما ثقفوا أخذوا  
 وقتلوا تقتيلا \* فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام  
 وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين اضمروا النفاق فلم يكن يسمع  
 من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء و ماتوا بغيبهم حتى بقي منهم  
 اناس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم صاحب السرحذيفة فلم  
 يكن يصلى عليهم هو ولا يصلى عليهم من عرفهم بسبب آخر مثل عمر بن  
 الخطاب فهذا يقيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتمل من الكفار  
 والمنافقين قبل برآءة ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك كما قد كان يحتمل من  
 اذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة لكن هذه  
 الكلمة ليست من هذا الباب كما قد بيناه \* الجواب الثاني \* ان هذا ليس من السب  
 الذى ينتقض به العهد لانهم انما اظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ولم يظهروا  
 سباً ولا شتماً وانما حرقوا السلام تحريفاً خفياً لا يظهر ولا يفتن به اكثر الناس  
 ولهذا لما سلم اليهودى على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ السلام لم يعلم به  
 اصحابه حتى اعلمهم وقال ان اليهود اذا سلم احدكم فاما يقول السلام عليكم  
 وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سرا من كفر او تكذيب فان هذا لا بد منه  
 وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونسه من السب وانما ينتقض بما يظهر ونه

وقد ذكر غير واحد ان اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون  
 السام عليك فيرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليكم ولا يدرى  
 ما يقولون فاذا خرجوا قالوا لو كان نبياً لعذبنا واستجيب فينا وعرف قولنا  
 فدحلو عليه ذات يوم وقالوا السام عليك ففطنت عائشة الى قولهم وقالت وعليكم  
 السام والذام والداء واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة  
 ان الله يحب الرفق في الامر كله ولا يحب الفحش ولا الفحش فقالت يا رسول الله  
 لم تسمع ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب  
 فقولوا وعليكم - فهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يظهر له  
 انه سب ولذ لك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم وامرها بالرفق بان ترد  
 عليهم تحيتهم فان كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنافيهم ولم يستجب لهم  
 فينا ولو كان ذلك من باب سبهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذي هو  
 السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام فلما لم يشرح رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في مثل هذه التحية تعزيراً ونهى من اغلظ عليهم لاجلها علم ان  
 ذلك ليس من السب الظاهر لكونهم اخفوه كما يخفي المناقون نفاقهم  
 ويعرفون في لحن القول فلا يعاقبون بمثل ذلك وسيأتي تمام الكلام ان شاء  
 الله تعالى في ذلك - الجواب الثالث - ان قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 له الا تقتله لما اخبرهم انه قال السام عليكم دليل على انه كان مستقراً عندهم  
 قتل الساب من اليهود لما رأوه من قتل ابن الاشرف والمرأة وغيرها فنهاهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله واخبرهم ان مثل هذا الكلام حقه

ان يقابل بمثله لانه ليس اظهار اللبس والشتيم من جنس ما فعلت تلك اليهودية  
 وابن الاشراف وغيرهما وانما هو اسرار به ككسر الارماناقتين بالفتحة  
 الجواب الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عن شتمه وسبته  
 حياته وليس للامة ان يعفوا عن ذلك يوضح ذلك انه لا خلاف ان من سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم او عابه بعد موته من المسلمين كان كفرا حلالا للدم وكذلك  
 من سب نبيامن الانبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكولوا  
 كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وقال تعالى واذا قال موسى  
 لقومه يا قوم لم تؤذونني وني وقد تعلمون اني رسول الله اليكم فكان بنو اسرائيل  
 يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم احد من المسلمين وجب قتله  
 ولم يقتلهم موسى عليه السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدى به في ذلك  
 فر بما سمع اذاه او بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك قال الله تعالى ومنهم الذين  
 يؤذون النبي ويقولون هو اذن الاية وقال تعالى ومنهم من يلزك في الصدقات  
 فان اعطوا امنهارضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يستخطون وعن الزهري  
 عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم اذ جاء  
 عبدا لله ابن ذى (١) الخويرة التيمي فقال اعدل يا رسول الله قال ويلك من  
 يعدل اذ لم اعدل قال عمر بن الخطاب دعني اضرب عنقه قال دعاه فان  
 له اصحابا يحتقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيلمه مع حياهم يرقون من  
 اللدين كما يرق للسهم من الرمية وذكر الحديث وفيه نزلت ومنهم  
 من يلزك في الصدقات هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر بن

لا يجوز للامة ان يعفوا عن سب صلى الله عليه وسلم

الزهرى واخر جاه في الصحيحين من وجوه اخرى عن الزهرى عن  
ابى سلمة والضحاك الهمدانى عن ابى سعيد قال بينما نحن جلوس عند النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذوالخويصرة وهو رجل من تميم  
فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويملك من  
يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب  
ايذنى فيه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فان له  
اصحابا يمجرونك كما يمجرونك مع صلواتهم وصيامهم مع صيامهم . وذكر حديث  
الخوارج المشهور ولم يذكر نزول الآية ونسبة ذى الخويصرة هو المشهور  
في عامة الحديث كما رواه عامة اصحاب الزهرى عنه والاشبه ان ما انفرد به  
معمروم منه فان له مثل ذلك وقد ذكرنا ان اسمه حر قوص بن زهير  
وفي الصحيحين ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد  
قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية  
في تربتها قسمها بين اربعة نفر\* وفيه\* فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صنديد  
اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين قاتل الجيـ  
كث اللحية مشرف الوجنتين مملوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال فمن  
يطع الله اذا اعصيته اقيامتى على اهل الارض ولا تاتونى فسأل رجل من  
القوم قتله اراه خاله بن الوليد فمنعه فلما ولي قال ان من ضئضى هذا قوما  
يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي  
آخره يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم

قتل عاد وفي رواية لمسلم الاتا منوني وانا ميم من في السماء ياتيني خبر السماء  
صباحا ومساء . وفيها فقال يا رسول الله اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ويك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله قال ثم ولي الرجل فقال خالد بن  
الوليد يا رسول الله الا ضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد  
وكم من مصلى يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اني لم امر ان اتعب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم . وفي رواية في الصحيح  
فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا ضرب عنقه قال لا فقام  
اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا ضرب عنقه قال لا فهذا  
الرجل الذي قد نص القرآن انه من المنافقين بقوله ومنهم من يلزك في الصدقات  
اي يعيبك ويظعن عليك وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل واتق الله  
بعد ما خص بالمال اولئك الاربعة نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه جار  
ولم يتق الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اولست احق اهل الارض ان  
يتقى الله الاتا منوني وانا ميم من في السماء . ومثل هذا الكلام لا ريب انه يوجب  
القتل لوقاله اليوم احد وانا لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يظهر  
الاسلام وهو الصلاة التي يقاثل الناس حتى يفعلوها وانا كان نفاقه بما يخص  
النبي صلى الله عليه وسلم من الاذى وكان له ان يعفو عنه وكان يعفو عنهم تاليفا  
للقلوب لئلا يتحدث الناس ان محمد ا يقتل اصحابه وقد جاء ذلك مفسرا في هذه  
القصة او في مثلها فروى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه  
قال اتى رجل بالجرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله



صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطى منها الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويحك  
 ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن  
 الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس  
 اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون  
 منه كما يمرق السهم من الرمية وروى البخارى منه عن عمرو بن جابر رضى الله عنهما  
 بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنمية بالجرم اذ قال له رجل اعدل  
 فقال لقد شقبت ان لم اعدل وجاء من كلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما هو اغلظ من هذا قال ابن اسحاق في رواية ابن بكير عنه حدثني ابو عبيدة  
 ابن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم ابي القاسم مولى عبد الله بن الحارث قال خرجت  
 انا وبلاد بن كلاب الليثي فلقينا عبد الله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة  
 معلقا نعليه في يديه فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده  
 ذوالخويصرة التميمي بكلمه قال نعم ثم حدثنا فقال اتى ذوالخويصرة التميمي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المغنم بيمين فقال يا محمد قد رايت  
 ما صنعت قال فكيف رايت فقال لما ركعت فغضب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقال اذا لم يكن العدل عندى فعند من يكون فقال عمر يا رسول الله  
 الا اقوم اليه فا ضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع فانه  
 سيكون له شيعه يتعمقون في الدين حتى يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية  
 واذكر تمام الحديث قال ابن اسحاق حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين  
 قال اتى ذوالخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المقاسم

بخينين و ذكر مثل هذا سواء رواه الامام احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن  
 سعد عن ابيه عن ابن اسحاق نحو هذا وقال الاموي عن ابن اسحاق وذكر الحديث  
 عن ابي عبيدة وعن محمد بن دلي وعن ابن ابي نجيع عن ابيه ان رجلا تكلم عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يسمه الا محمد بن علي فانه قال هو ذو الخويصرة  
 التميمي وكذلك ذكر غيره ان ذا الخويصرة هو الذي اعترض على النبي  
 صلى الله عليه وسلم في قسم غنائم حنين . وكذلك المناق الذي سمعه ابن  
 مسعود فانه في غنائم حنين ايضا . واما الذين في حديث ابن ابي نعم عن ابي سعيد  
 فانه كان بعد هذه المرة لان فيه ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 باليمن بذهية فقسما بين اربعة من اهل نجد ولا خلاف بين اهل العلم ان  
 عليا كان في غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن اليمن فتحت  
 يومئذ ثم انه استعمل عليا على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد ان بعثه  
 مع ابي بكر الى الموسم بنجد اليهود و افي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع منصرفه من اليمن وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما بعث علي  
 بالصدقة ومما بين ذلك ان غنائم حنين نفل النبي صلى الله عليه وسلم منها  
 خلقا كثيرا من قريش واهل نجد وهذه الذهية انما قسما بين اربعة نجد بين  
 واذ كان كذلك فاما ان يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخويصرة  
 ويكون ابو سعيد قد شهد القصتين \* وعلى هذا فالذي في رواية معمر ان آية  
 الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجيد بل هو مسدود في  
 الحديث من كلام الزهري او كلام معمر لان ذا الخويصرة انما انكر عليه قسم

الغنائم وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية اصناف ولا التقات الى  
 ما ذكره بعض المفسرين من ان الآية نزلت في قسم غنائم حنين وامان يكون  
 المعترض في ذهبة علي رضي الله عنه هو ذوالخويصرة ايضا وعلى هذا فيكون  
 احاديث ابى سعيد كلها في هذه القصة لاني قسم الغنائم وتكون الآية قد نزلت  
 في ذلك او يكون قد شهد القصتين معا والآية نزلت في احدهما وقد روي  
 عن ابى برزة الاسلمى قال اتى رسول صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى  
 من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من ورائه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد  
 ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ايضا فغضب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجردون بعدى رجلا  
 هو اعدل منى ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرءون القرآن  
 لا يجاوزون ثراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية سيماهم التخليق  
 لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا قتلتموهم فقاتلوهم  
 هم شر الخلق والخليقة رواه السأى ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين  
 عن ابى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن  
 حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة  
 فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها او ما يريد بها وجه الله قال فقلت  
 والله لا اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واتيته فاخبرته بما قال فتغير  
 وجهه صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصوف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله

ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قدا وذي باكثر من هذا فصبر قال فقلت  
 لاجرم لا ارفع اليه بعد هاحدينا وفي رواية للبخاري قال ونجبل من  
 الانصار ما اراد بها وجه الله وذكر الواقدي ان المتكلم بهذا كان معتب بن  
 قشير وهو معدود من المنافقين فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق لانه  
 جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظمرا ابوا وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم  
 بان هذا من اذى المرسلين ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام  
 ولم يستتب لان القول لم يثبت فانه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء  
 ومن ذلك ما رواه ابن ابي عاصم و ابو الشيخ في الدلائل باسناد صحيح عن  
 قتادة عن عقبه بن وساج (١) عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقليد من ذهب وفضة فقسمه بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال  
 يا محمد والله لان امرك الله ان تعدل فإراكَ تعدل فقال ويحك من يعدل عليك  
 بعدى فلما لى قال ردوه علي رويدا ومن ذلك قول الانصاري الذي حاكم الزبير  
 في شراج الحرمة لما قال له صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم سرح الى جارك فقال ان كان  
 بن عمك وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال لارضى ثم ذهب الى ابي بكر ثم  
 الى عمر فقتله ولهذا نظائر في الحديث اذا تبعت مثل الحديث المعروف عن بهز بن  
 حكيم عن ابيه عن جده ان اخاه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جبراني على ماذا  
 اخذوا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس يزعمون انك تنهى  
 عن الفئ ونستحل به فقال لئن كنت افعل ذلك انه لعلي وما هو عليهم خلوا  
 له جيرانه رواه ابو داود باسناد صحيح فهذا وان كان قد حكى هذا القذف

(١) في الخلاصة وساج بفتح الواو والمهملة الثقيلة واخره جيم ١٢ الحسن النيمان

عن غيره فانما قصد به انتقاصه وايداه به ذلك ولم يحكه على وجه الرد على من قاله وهذا من انواع السب \* ومثل حديث ابن اسحاق عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزور من اعرابي بوسق من تمر الذخيرة فجاء به الى منزله فالتمس التمر فلم يجد في البيت قال نخرج الى الاعرابي فقال يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورك هذا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى انه عندنا فلم نجد فقال الاعرابي واغدراه واغدراه فوكزه الناس وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه رواه ابن ابي عاصم وابن حبان في الدلائل فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرا منافقا حلال الدم كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء يعقون ويصفحون عمن قاله امثالا لقوله تعالى خذ العفو و امر بالعرف واعرض عن الجاهلين \* وكقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن \* وقوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم \* وكقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر \* وكقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذ هم \* وذلك لان درجة الحلم والصبر على الاذى والعفو عن الظلم افضل اخلاق اهل الدنيا والآخرة يبلغ الرجل بها ما لا يبلغه بالصيام والقيام قال تعالى والكاذبين الفيض والعاقين عن الناس والله يحب المحسنين \* وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا

واصبح فاجر على الله \* وقال تعالى ان تبدوا خيرا او تقوه او تحضوا نحن سوية  
 فان الله كان عفوا قديرا \* وقال تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به  
 ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين \* والاحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة  
 ثم الانبياء احق الناس بهذه الدرجة لفضلهم واحوج الناس اليها لما ابتلوا به  
 من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات وهو امر  
 لم يأت به احد الا عودي \* قال كلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به  
 محاربا ان كان ذاهدا ومرتدا او منافقا ان كان من يظهر الاسلام ولم  
 فيه ايضا حق الا دمي فجعل الله لهم ان يعفوا عن مثل هذا النوع ووسع  
 عليهم ذلك لما فيه من حق الا دمي تغليبا لحق الا دمي على حق الله كما جعل يستحق  
 القود وحد القذف ان يعفو عن القاتل والقاذف وهم اولى لما في جواز عفو  
 الانبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالامة وبالدين وهذا  
 معنى قول عائشة رضي الله عنهما ضرب رسول صلى الله عليه وسلم يده  
 خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا انتقم  
 لنفسه قط \* وفي لفظ ما نيل منه شي \* فانتقمه من صاحبه الا ان تنتهك محارم الله  
 فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شي حتى ينتقمه متفق عليه \* ومعلوم ان  
 النيل منه اعظم من انتهاك المحارم لكن لما دخل فيها حقه كان الامر اليه  
 في العفو والانتقام فكان يختار العفو ربما امر بالقتل اذ ارأى المصلحة في ذلك  
 بخلاف ما لاحق له فيه من زنا او سرقة او ظلم لغيره فانه يجب عليه القيام به  
 وقد كان اصحابه اذ ارأوا من يؤذيهم ارا دواقتله لعلمهم بانه يستحق القتل

فيمنه هو عنه صلى الله عليه وسلم وبين لهم ان عفوه اصلح مع اقراره لهم  
 على جواز قتله ولو قتله قاتل قبل عفوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له  
 النبي صلى الله عليه وسلم لعله بانه قد اتصر الله ورسوله بل يحمده على  
 ذلك ويشي عليه كما قتل عمر رضى الله عنه الرجل الذي لم يرض بجمعه  
 وكما قتل رجل بنت مروان وآخر اليهودية السابة فاذا تعدر عفوه بموته  
 صلى الله عليه وسلم بقي حقاً محضاً لله ورسوله وللمؤمنين لم يهف عنه  
 مستحقه فيجب اقامته ويبين ذلك ما روى ابراهيم بن الحكم بن ابان حدثني  
 ابي عن عكرمة عن ابي هريرة رضى الله عنه ان اعراياً جاء الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستعنه في شيء فاعطاه شيئاً ثم قال احسنت اليك قال  
 الاعرابي لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان  
 كفوا ثم قام فدخل منزله ثم ارسل الى الاعرابي فدعاه الى البيت يعني  
 فاعطاه فرضى فقال انك جئتنا فاعطيناك فقلت ما قلت وفي انفس  
 المسلمين شيء من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي حتى  
 يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان النهدي او العشي جاء قال  
 رسول صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم جاء فسالنا فاعطيناه فقال ما قال وانا  
 دعونه الى البيت فاعطيناه فرغم انه قد رضى اكد ذلك قال الاعرابي نعم  
 فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان  
 مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه  
 فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين

ناقتي فانا رفق بها فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قدام الارض  
 فجاءت فاستناخت فشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حين  
 قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار رواه ابو احمد العسكري بهذا الاسناد  
 قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اعطني فانك لا تعطيني  
 من مالك ولا من مال ابيك فاغظ للنبي صلى الله عليه وسلم فوثب اليه  
 اصحابه فقالوا يا عبد الله تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره  
 بهذا يبين لك ان قتل ذلك الرجل لاجل قوله ما قال كان جائزا قبل  
 الاستتابة وانه صار كافرا بتلك الكلمة ولو لا ذلك لما كان  
 يدخل النار اذا قتل على مجر ذلك الكلمة بل كان يدخل الجنة لانه مظلوم  
 شهيد وكان قاتله يدخل النار لانه قتل مؤمنا متعمدا وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يبين ان قتله لم يحل لان سفك الدم بغير حق من اكبر الكبائر وهذا  
 الاعرابي كان مسلما لهذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في حقه لفظ صاحبكم  
 ولهذا جاءه الاعرابي يستعينه ولو كان كافرا محاربا لما جاء يستعينه في شيء  
 ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لیسلم لذكر في الحديث انه اسلم فلما  
 لم يحمر للاسلام ذكر دل على انه كان ممن دخل في الاسلام وفيه جفاء الاعراب  
 ومن دخل في قوله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذ هم يستخطون  
 ومما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن المنافقين الذين  
 لا يشك في نفاقهم حتى قال لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفرا لزيدت  
 حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وامره بالاغلاظ عليهم فكثير



بما كان يمتلئه من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصنع والنفو والاستعفار  
 كان قبل نزول براءة لما قيل له لا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذامهم ❀ لاحتياجه  
 اذ ذاك الى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه اذا قتل احدا منهم وقد صرح  
 صلى الله عليه وسلم لما قال ابن ابي لثن رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا ذل ❀  
 ولما قال ذو الحوية اعدل فانك لم تعدل وعند غير هذه القصة انما لم يقتلهم  
 لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فان الناس ينظرون الى ظاهر الامر  
 فيرون واحدا من اصحابه قد قتل فيظن الظان انه يقتل بعض اصحابه على غرض  
 او حقد او نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الاسلام و اذا كان من شريعتهم  
 ان يتألف الناس على الاسلام بالاموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلان  
 يتألفهم بالنفو والى واحرى فلما نزل الله تعالى براءة ونهاه عن الصلاة على  
 المنافقين والقيام على قبورهم وامره ان يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم  
 نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون  
 به من الكف عمن سالم ولم يبق الا اقامة الحدود واعلاء كلمة الله في حق كل انسان  
 ❀ فان قيل ❀ فقد قال تعالى الم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة  
 الى قوله من الذين هادوا ويمحون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا  
 وسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ❀ وقولهم اسمع غير مسمع  
 مثل قولهم اسمع لا سمعت واسمع غير مقبول منك لان من لا يقصد اسماعه  
 لا يقبل كلامه وقولهم راعنا قال قتادة وغيره كانت اليهود تقول للنبي  
 صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزون بذلك وكانت في اليهود قبيحة ❀

وروى الامام احمد عن عطية قال كان ياتي ناس من اليهود فيقولون را عنا سمعتك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله له ما قالت اليهود وقال عطاء الخراساني كان الرجل يقول ارعنا سمعتك وبلوى بذ لك لسانه ويطعن في الدين • و ذكر بعض اهل التفسير ان هذه اللفظة كانت سابقا بلغة اليهود فهو لاء قد سبوه بهذا الكلام ولووا السنهم به واستهزوا به و طعنوا في الدين ومع ذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم قلنا عن ذلك اجوبة • احدها • ان ذلك كان في حال ضعف الاسلام في الحال التي اخبر الله عن رسوله والمؤمنين انهم يسمعون من الذين اتوا الكتاب والمشركين اذى كثيرا و امرهم بالصبر والتقوى ثم ان ذلك نسخ عند القوة بالامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصاغرا يفعل شيئا من الاذى في الوجه ومن فعله ليس بصاغرا • ثم ان من الناس من يسمى ذلك نسخا لتغيير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لان الله امرهم بالصنع والعفوالى ان ياتي الله بامرهم وقد اتى الله بامرهم من عز الاسلام و اظهاره والامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا مثل قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا • وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا • فبعض الناس يسمى ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والحلاف لفظي • ومن الناس من يقول الامر بالصنع باق عند الحاجة اليه بضعف المسلم عن القتال بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا اذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الازمنة المستقبلية وبالجملة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان مفروضا عليه لما قوي ان يترك ما كان يعامل به اهل الكتاب  
 والمشركيين ومظهرى النفاق من العفو والصفح الى قتالهم واقامة الحد ود  
 عليهم سمي نساخا ولم يسم الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له  
 ان يعفو عن سبه وليس للامة ان يعفوا عن سبه كما قد كان يعفو عن سبه  
 من المسلمين مع انه لاخلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين  
 الجواب الثالث ان هذا ليس باظهار للسب وانما هو اخفاء له بمنزلة السام  
 عليكم وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول لانهم كانوا يظهرون انهم يقصدون  
 سألته ان يسمع كلامهم وان يراعيهم فيتنظروا حتى يقضوا كلامهم وحتى  
 يفهموا كلامه ويأتونه على هذا الوجه ثم انهم يلوون السنتهم بالكلام وينوون  
 به الاستهزاء والسب والطمع في الدين كما يلوون السنتهم بالسلام وينوون  
 به الدعاء عليه بالموت واليهود امة معروفة بالنفاق والخبث وان تظهر خلاف  
 ما تبطن ولكن ذلك لا يوجب اقامة حد عليهم ولو كان هذا سباً ظاهراً  
 لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم  
 بكلام يحتمل الاستهزاء وبوجهه بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال وذلك  
 ان هذه اللفظة كانت العرب تتخاطب بها لاتقصد سباً قال عطاء كانت لفة  
 في الانصار في الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب اذا حدث بعضهم  
 بعضاً يقول احدهم لصاحبه ارعني سمعك فنهوا عن ذلك وكذلك قال  
 الضحاك وذلك ان العرب تقول ارعته سمعي ارعاه اذا فرغته الكلام  
 لانك جعلت السمع يرعى كلامه ويقول راعيته سمعي بهذا المعنى لكن كانت

اليهود تعتقد ها سبائنها ما لما فيها من الاشتراك فانها كما تستعمل في استرعاء  
 السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كانه قيل راعى حتى ارا عيك وهذا انما يكون  
 بين الامثال والنظراء ومرتبة الرئيس اعلى من ذلك او ان اليهود  
 ينوون بها معنى الرعونة او فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام  
 به وهذا انما يكون من الاعلى للأسفل لان الرعاية هي الحفظ والكلاءة  
 ومنه استرعاء الشاة وقد غلبت في عرفهم ولتعمد على معنى  
 ردى كما قيل انهم ينوون بها اسمع لاسمعت وبالجملة انما يصير مثل هذا سبأ بالنية  
 ولي اللسان ونحوه فتهي المسلمون عنها حسب المادة التشبه باليهود وتشبه اليهود  
 بهم وجعل ذلك ذريعة الى الاستهزاء به ولما يحنمله لفظها من قلة الادب  
 في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم الجواب الرابع \* ما ذكره بعض اهل  
 التفسير الذي ذكر انها كانت سبأ بلفظة اليهود قال كان المسلمون يقولون  
 راعنا يا رسول الله وارعنا سمعك يذنون من المراجعة كانت هذه اللفظة سبأ  
 قبيحاً بلفظة اليهود فلما سمعتها اليهود اغتمروها وقالوا فيما بينهم كنا ناسب محمداً سرا  
 فاعلنوا له الآن بالشم وكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم  
 فسمعها سعد بن معاذ ففطن لها وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله  
 والذي نفسى بيده يا معشر اليهود لان سمعتم من رجل منكم يقولوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا ضرر بن عنقه فقالوا او لستم تقولونها فانزل الله تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ولا نقولوا راعنا لكيلا يتخذ اليهود ذلك سبباً الى شتم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فهذا القول دليل على ان اللفظة مشتركة في لغة العرب

و لغة العبرانيين وان المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا قالوا الامعناها  
 في لعنتهم فلما فطنوا المعناها في اللغة الاخرى نهوهم عن قولها واعلموهم ان ذلك  
 ناقض لعهدهم ومبيح لدمائهم وهذا اوضح دليل على انهم اذا تكلموا  
 بما يفهم منه السب حلت دماؤهم وانما لم يستحلوا دماءهم لان المسلمين لم يكونوا  
 يفهمون السب والكلام في السب الظاهر وهو ما يفهم منه السب فان قيل  
 اهل الذمة قد اقرروا على دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاذا قالوا اذ ذلك لم يقولوا غير ما اقرروا عليه وهذا انكسة المخالف  
 قلا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل  
 طريق ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد ومتى فعلوه نقضوا  
 العهد وذلك لانا وان كنا نقرهم على ان يعتدوا ما يعتدونه وبخفوا ما يخفونه  
 فلم نقرهم على ان يظهره اذ ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ونحن لا نقول  
 بنقض عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك او يشهد به المسلمون ومتى حصل  
 ذلك كان قد اظهره واعلنه وتحرر الجواب ان كتلتا المقدمتين باطلتان اما  
 قوله اقرروا على دينهم فيقال لو اقرروا على كل ما يدعون به لكانوا بمنزلة  
 اهل ملتهم المحاربين ولو اقرروا على كل ما يدعون به لم يعاقبوا على اظهار  
 دينهم واظهار الطعن في ديننا ولا خلاف انهم يعاقبون على ذلك ولو اقرروا  
 على دينهم مطلقا لقرروا على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل  
 العلماء والصالحين فان ما يدعون به مما يؤذي المسلمين كثير والحقيقة اذا خفيت  
 لم تضر الا صاحبها ثم لا خلاف انهم لا يعرفون على شيء من ذلك وانما اقرروا

كما قال غرغسة بن الحارث على ان نخليهم يفعلون بينهم ماشاءوا وما الا يؤذى  
 المسلمين ولا يضرهم ولا يمرض عليهم في امور لا تظهر فان الخطيئة اذا  
 اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة وشرطنا  
 عليهم ان لا يفعلوا شيئا يؤذي بنا ولا يضرنا سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه  
 فمتى آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد وشرطنا عليهم التزام حكم الاسلام  
 وان كانوا يرون ان ذلك لا يضرهم في دينهم وشرطنا عليهم اداء الجزية وان  
 اعتقدوا ان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهرون الاصوات  
 بكتابتهم ولا على جنازتهم ولا ضرب ناقوس وشرطنا عليهم ان لا يرتفعوا  
 على المسلمين وان يخالفوا بهياتهم هيئة المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون  
 اذلاء في تمييزهم الى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون انها لا تجب عليهم  
 في دينهم فعملنا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه ديننا امامباحا او واجبا  
 وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم فكيف يقال اقررتناهم على دينهم  
 مطلقا \* واما المقدمة الثانية فقول هبنا اقررتناهم على دينهم فقوله استعمال  
 للسب من دينهم \* جوابه \* ان يقال هو من دينهم قبل العهد او من دينهم وان  
 عاهدوا على تركه \* الاول \* مسلم لكن لا يتفع لان هؤلاء قد عاهدوا فان لم يكن  
 هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه من دينهم في حال اخرى  
 وهذا كما ان المسلم من دينه استعمال ما منهم واما المهم واذاهم بالهجوم والسب  
 اذا لم تعاهدتم و ليس من دينه استعمال ذلك اذا عاهدتم فليس لنا ان  
 نؤذيهم ونقول قد عاهدناكم على ديننا استعمال اذاكم فان المعاهدة

التي بين المتحارين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستعمله من ضرر  
 الآخر واذاه قبل العهد واما الثاني فمنوع فانه ليس من دينهم استحلال  
 نقض العهد ولا مخالفة من عاهده في شيء مما عاهده بل من دين جميع اهل  
 الارض الوفاء بالعهد وان لم يكن معتقد هم فنحن انما عاهدناهم على ان يدنوا  
 بوجوب الوفاء بالعهد فان لم يكن دينهم وجوب الوفاء به فلم نعاهد هم على  
 دين يستعمل صاحبه نقض العهد ولو عاهدناهم على هذا الدين لكان نقضه اهدانهم  
 على ان يدنوا بنقض العهد بقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا واضح  
 واذ لم يكن فعل ما عوهدوا على تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان  
 يكفوا عن اذا انا بالسنتهم وايدبهم وان لا يظهروا شيئاً من اذى الله ورسوله  
 وان يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذ عاهدوا على  
 ترك هذا او اخفاء هذا كان فعله حراماً عليهم في دينهم لان ذلك غدر وخيانة  
 وترك الوفاء بالعهد ومن دينهم ان ذلك حرام ولو ان مسلماً عاهده قوم  
 من الكفار طائفاً غير مكره على ان يسك عن ذكر صليهم لوجب عليه في دينه  
 ان يسك مادام العهد قائماً لقول القائل من دينهم استحلال سب نبينا باطل اذ ذلك  
 مع العهد المقتضى لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال ما  
 واما النالاجل العهد وهم يعتقدون عند انفسهم انهم اذا اذوا الله ورسوله  
 بالسنتهم او ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم كما ان المسلم  
 يعلم انه اذا اذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ويعلمون ان ذلك  
 مخالفة للعهد وان ظنوا ان لا عهد بيننا وبينهم وانما هم مغلوبون تحت يد الاسلام

فذلك بعد لهم عن العصمة واولى بالانتقام فانه لا عاصم لهم من الا العهد فلن لم يمتدوا  
 الوفاء بالعهد فلا عاصم اصلا وهذا كله بين لمن تأمله يتبين به بعض فقه المسئلة  
 ومن الفقهاء من اجاب عن هذا بان اقرر انهم على ما يمتقدونه ونحن انما نقول  
 بنقض العهد اذا سبوه بلا يمتقدونه من القذف ونحوه وهذا التفصيل  
 ليس بمرضى وسبأني ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك فان قيل فبهم انهم  
 صلحوا على ان لا يظهر واذا ذلك لكن مجرد اظهار دينهم كيف ينقض  
 العهد وهل ذلك الاثباتة ما لو اظهروا اصواتهم بكتابتهم او صليهم او  
 اعيادهم فان ذلك موجب لتسكيلهم وتزيرهم دون نقض العهد قلنا  
 واي ناقض للعهد اعظم من ان يظهر واكلمة الكفر وعلوها ويخرجوا عن  
 حد الصغار ويطعنوا في ديننا ويؤذونا اذى هو اوسع من قتل النفوس واخذ  
 الاموال واما اظهار تلك الاتيابه بعد شرط عمر الامر وفيها وجهان عندنا  
 احدهما ينتقض العهد فلا يلزمنا والاخر لا ينتقض العهد والفرق بينهما من  
 وجهين (احدهما) ان ظهور تلك الاتيابه لس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها وانما  
 فيه ظهور لدين المشركين وبين البابين فرق فان المسلم لو تكلم بكلمة الكفر  
 كفروا لو لم يفعل الا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولم يكفر وكان  
 ذلك كاظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ولا يطل ايمانه والتكلم بكلمة  
 الكفر يطل ايمانه كذلك اهل العهد اذا اظهروا الكفر ونحوه نقضوا امانهم  
 واذا اظهروا زهيم صصوا ولم ينقضوا امانهم وهذا جواب من يقول  
 من اصحابنا وغيرهم انهم لو اظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد



(الجواب الثاني) ان ظهور تلك الاشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ولا معرفة في دينهم ولا طعن في ملتهم واثمافيه احد امرين اما اشتباه زيهم بزي المسلمين او اظهار لمنكرات دينهم في دار الاسلام كظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه واما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق قتل النفس واخذ المال من بعض الوجوه فانه لا يبلغ في اسفالك كلمة الله ولا اذلال دين الله واهانة كتاب الله من ان يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب ولاجل هذا الفرق فصل اصحابنا واصحاب الشافعي الامور المحرمة عليهم في العهد الذي بيننا وبينهم الى ما يضر المسلمين في نفس او مال او دين والى ما لا يضر وجعلوا القسم الاول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني لان مجرد العهد ومطلقه بوجوب الامتناع عما يضر المسلمين وبؤذبيهم فخصوله تفويت لمقصود العقد فيفسخه كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض او ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره ولان تلك المضرات بوجوب جنسها عقوبة المسلم بالقتل فلان بوجوب عقوبة المعاهد بالقتل اولى واخرى لان كلاهما ملتزم اما بايمانه او بامانه ان لا يفعلها ولان تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لابقاء العهد معه بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ومصارمة فان قيل .

فقد اقر واعلى ما هم عليه من الشرك الذي هو اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اقرارهم على سب الرسول اولى بل قد اقر واعلى سب الله تعالى وذلك لان النصارى يعتقدون التثليث ونحوه وهو شتم الله تعالى

لماروى البخارى في صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتى ولم يكن له ذلك فاما تكذبه اياي فقول له لن يعيد في كما بد انى وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقول له اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد وروى في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه \* وكان معاذ بن جبل يقول اذا رأى النصارى لآترحومهم فلقد سبوا الله سبة ما سبه اياها احد من البشر وقد قال الله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا \* لقد جئتم شيئا ادا \* تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا \* ان دعوا للرحمن ولدا الآية \* وقد اقر اليهود على مقاتلتهم في عيسى عليه السلام وهي من ابغ القذف \* قلنا \* الجواب من وجوه \* احدها \* ان هذا السؤال فاسد الاعتبار فان كون الشئ في نفسه اعظم اثما من غيره يظهر اثره في العقوبة عليه في الآخرة لافي الاقرار عليه في الدنيا \* الا ترى ان اهل الذمة يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا ولا على السرقة ولا على قطع الطريق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين وهذه الاشياء دون الشرك بل منة الله في خلقه كذ لك فانه عجل لقوم لوط العقوبة وفي الارض مداين مملوئة من الشرك لم يعاجلهم بالعقوبة لاسيما والمحن بهذا الكلام يرى ان قتل الكفار انما هو لجراد المحاربة سواء كان كفرا اصليا او طاريا حتى انه لا يرى قتل المرتدة ويقول الدنيا ليست دار الجزاء على الكفر وانما الجزاء على

الكفر في الآخرة فانما يقاتل من يقاتل فقط لدفع اذاه . ثم لا يجوز ان يقال  
 اذا اقررتاهم على الكفر فلان نفرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق  
 الاولي وسبب ذلك انما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه  
 العقوبة في الدنيا تشريعا وتقديرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب  
 احرى ان تعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم . لان تاخير عقوبته  
 فساد لاهل الارض بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فانه قد تؤخر عقوبته  
 وان كان اشد . كما كنز ونحوه فاذا اقررتاهم على الشرك اكثر مما فيه تأخير  
 العقوبة عاياه وذلك لاستلزام تاخير عقوبته ما يضر بالسليين لانه دونه كما قدمناه  
 . الوجه الثاني . ان يقال لانه اذا اتروا على ما هم عليه من الكفر غير  
 مضارين للمسلمين لا يجوز اذنتهم ولا في ايشارهم ولو اظهروا  
 السب ونحوه عوقبوا على ذلك . انما اذا اتروا في الاشارة ثم انه لا يقال  
 اذا لم يعاقبوا بالتعزير الى ايشارهم لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه واذا  
 كان هذا السؤال مستغنيا عن الجواب لم يجب جوابه كيف والمنازع  
 قد سلم انهم يعاقبون على السب ذم انهم لم يترحم عليه فلا يقبل منه السؤال  
 والجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا الانفراد به . الوجه  
 الثالث . ان الساب يضم السب الى شركه الذي عوهد عايه بخلاف  
 المشرك الذي لم يسب ولا يلزم من الاقرار على ذنب مفرد الاقرار عليه  
 مع ذنب آخر وان كان دونه فان اجتماع الذنوبين يوجب جرما مغالطا  
 لا يحصل حال الانفراد . الوجه الرابع . قوله ما هم عليه من الكفر اعظم

من سب الرسول ليس بجيد على الاطلاق وذلك لان اهل الكتاب طاعتان  
 اما اليهود فاحصل كفرهم تكذيب الرسول وسبه اعظم من تكذبه فليكن  
 لهم كفر اعظم من سب الرسول فان جميع ما يكفرون به من الكفر بد ين  
 الاسلام وبعبسى وبما اخبر الله به من امور الآخرة وغيرك متعلق بالرسول  
 فسبه كفر بهذا كله لان ذلك انما علم من جهته وليس عند اهل الارض  
 في وقتنا هذا علم مورث يشهد عليه انه من عند الله الا العلم المورث عن  
 محمد صلى الله عليه وسلم ومامسى ذلك مما يورث عن غيره من الانبياء فقد  
 اشبه واختلط كثير منه او اكثره والواجب فيما لا يعلم حقيقته منه ان  
 لا يصدق ولا يكذب \* واما النصارى فسيهم للرسول طعن فيما جاء به  
 من التوحيد وانباء الغيب والشرائع وانما ذنبه الاعظم عندهم ان قال ان  
 عيسى عبدا لله ورسوله كما ان ذنبه الاعظم عند اليهود ان غير شريعة  
 التوراة والا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة مورثة بل كل برهة  
 من الدهر تبدع لهم الاحبار شريعة من الدين لم ياذن الله بها ثم لا يرعونها  
 حتى رعابتها فسيهم له متضمن الطعن في التوحيد والشرك والتكذيب  
 بالانبياء والدين ومجرد شركهم ليس متضمنات تكذيب جميع الانبياء ورد  
 جميع الدين فلا يقال ما هم عليه من الشرك اعظم من سب الرسول  
 بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة \* وبالجملة فينبغي  
 للعاقل ان يعلم قيام دين الله في الارض انما هو بواسطة المرسلين  
 صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فلولا الرسل لما عبد الله وحده

لا شريك له ولما علم الناس اكثر ما يستحقه سبحانه من الاسماء الحسنى والصفات العلى  
ولا كانت له شريعة في الارض ولا تحسبن ان العقول لو تركت وعلومها التي  
تستفيد بها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته واسماؤه على وجه  
اليقين فان عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فانما تكلم بعد ان بلغه ملجاءات  
به الرسل واستصغى بذلك واستانس به سواء اظهر الاتقياء للرسل او  
لم يظهر وقد اعترف عامة الروءوس منهم انه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل  
الامور الالهية وانما ينال به الظن والحسبان والتقدير الذي يمكن العقل ادراكه  
بنظرة فان المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه وذكرهم  
به وودعهم الى النظر فيه حتى فتحوا اصيناً عمياً واذاناً صماً وقلوباً غلغلاً  
والتقدير الذي يعجز العقل عن ادراكه علومهم ايامهم وانبأؤهم به فالطعن  
فيهم طعن في توحيد الله واسماؤه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وانبياؤه  
و ثوابه وعقابه وعامة الاسباب التي بينه وبين خلقه بل يقال انه ليس  
في الارض مملكة قائمة الابنوبة او اثر نبوة وان كل خير في الارض فمن آثار  
النبوات ولا يسترين العاقل في هذا الباب الذين درست النبوة فيهم مثل  
البراهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلا سفنهم وعامتهم قد ارضوا عن الله  
وتوحيدهم واقبلوا على عبادة الكواكب والنيران والاصنام وغير ذلك من  
الاوثان والطواغيت فلم يبق بايديهم لا توحيد ولا غيره وليست امته  
مستمسكة بالتوحيد الا اتباع الرسل قال الله سبحانه شرع لكم من الدين ما وصى به  
نوح الذي او حينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقموا

الدين ولا تنفر قوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه بالتوحيد ان دينه  
الذي يدعوا اليه المرسلون كبر على المشركين فما التمس الا تابع لهم لو مشرك  
وهذا حق لا ريب فيه فعلم ان سب الرسل و الطعن فيهم ينبوع جميع انواع  
الكفر و جماع جميع الضلالات وكل كفر ففرع منه كما ان تصديق الرسل  
اصل جميع شعب الايمان و جماع مجموع اسباب الهدى \* الوجه الخامس \*  
ان تقول قد ثبت بالسنة ثبوت الايمان دغمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يأمر بقتل من سبه وكان المسلمون يحرضون على ذلك مع الامساك عن هو مثل  
هذا الساب في الشرك او اسوأ منه من محارب و معاهد فلوكانت هذه  
الحجة مقبولة لتوجه ان يقال اذا المسكوا عن الشرك فالامساك من الساب  
اولى واذا عوهد الذمي على كفره فمعاهدته على السب اولى وهذا الوقل  
معارض لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قياس عارض السنة فهو رد  
\* الوجه السادس \* ان يقال ما هم عليه من الشرك وان كان سب الله فهم لا يعتقدونه  
سبا انما يعتقدونه تمجيدا او تقديسا فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة  
بخلاف سب الرسول فلا يلزم من اقرارهم على شيء لا يقصدون به الاستخفاف  
اقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف وهذا جواب من يقتلهم اذا اظهروا  
سب الرسول ولا يقتلهم اذا اظهروا ما يعتقدونه من دينهم \* الوجه السابع \*  
ان اظهار سب الرسول طعن في دين المسلمين واضرار بهم و مجرد  
التكلم بدنيهم ليس فيه اضرار بالمسلمين فصا اظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة  
يعاقبون عليها وان كانت دون الشرك وهذا ايضا جواب هذا

القائل \* الوجه الثامن \* منع الحكيم في الاصل المقيس عليه فاننا نقول متى  
 اظهروا كفرهم و اعلنوا به نقضوا العهد بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابتهم  
 فانه ليس كل ما فيه كفر و لسنا نقفه ما يقولون و انما فيه اظهار شعار الكفر و فرقى  
 بين اظهار الكفر و بين اظهار شعار الكفر او نقول متى اظهروا الكفر الذي هو طعن  
 في دين الله نقضوا به العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا و هذا لان  
 العهد انما اقتضى ان يقولوا و يفعلوا اينهم ماشاءوا ، لا يضر المسلمين فاما ان يظهر  
 كلمة الكفر او ان يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة و سيأتي ان شاء الله تعالى  
 الكلام على هذين القولين و الذين قبلها قال كثير من فقهاء الحديث و اهل  
 المدينة من اصحابنا و غيرهم لم يقرهم على ان يظهر و اشيتا من ذلك و متى اظهروا شيئا  
 من ذلك نقضوا العهد قال ابو عبد الله في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يرض  
 بذكر الرب ثبارك و تعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا و هذا مذهب  
 اهل المدينة \* و قال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن و هو  
 يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم \* و من الناس من فرقى بين ما يعتقد و نه  
 و ما لا يعتقد و نه و من الناس من فرقى بين ما يعتقد و نه و اظهاره يضر بنا  
 لانه قدح في ديننا و بين ما يعتقد و نه و اظهاره ليس بطعن في نفس ديننا  
 و سيأتي ان شاء الله تعالى ذلك فان فروع المسئلة تظهر ما خذها و قد قد منا  
 عن عمر رضي الله عنه انه قال بمحضر من المهاجرين و الانصار للنصراني الذي  
 قال ان الله لا يفضل احدنا لم نعطك ما اعطيناك على ان تدخل علينا في ديننا  
 فهو الذي نفسي بيد الله لان عدت لاخذن (١) الذي فيه عيناك \* و جميع ما ذكرنا

(١) هكذا في المنقول عنه و الظاهر لا يضر بن كما مر قبله من ارا ١٢ الحسن النعماني

من الأيات والاعتبار يحمي أيضاً ذلك فان الجهاد والجهاد يحمي كونه  
 كلمة الله هي العلو وحتى يكون الدين كله لله وحتى يظهر دين الله  
 كله وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو النهي عن اظهار المنكر  
 بحسب القدر فاذا اظهروا كلمة الكفر و اعلنوها خرجوا عن العهد الذي  
 عاهدوا فاعلموا والصغار الذي التزموه ووجب علينا ان نجاهد الذين اظهروا  
 كلمة الكفر و جهادهم بالسيف لانهم كفار لا عهد لهم والله سبحانه اعلم  
 المسئلة الثالثة انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فدائه  
 ان كان مسلماً فالاجماع لانه نوع من المرتدين او من الزنديق والمرتد يتعين قتله  
 وكذلك الزنديق وسواء كان رجلاً او امرأة وحيث قتل يقتل مع الحكم  
 باسلامه فان قتله جحد بالاتفاق فتجب اقامته وفيما قد مناه دلالة واضحة على  
 قتل السارية المسلمة من السنة و اقوال الصمابة فان في بعضها تصريحاً بقتل  
 السارية المسلمة وفي بعضها تصريحاً بقتل السارية الذمية واذا قتلت الذمية  
 بالسيف فقتل المسلمة اولى كما لا يخفى على الفقيه ومن قال من اهل الكوفة ان  
 المرتدة لا تقتل بقياس مذهبهم ان لا تقتل السارية لان الساب عنده مرتد  
 وقد كان يحمل مذهبهم ان تقتل السارية جحد اذ قتلت الساحرة عند بعضهم  
 و قتل قاطعة الطريق ولكن اصوله تأبي ذلك والصحيح الذي عليه العامة  
 تقتل المرتدة فالسارية اولى وهو الصحيح لما تقدم وان كان الساب معاهداً  
 فانه يتعين ايضاً قتله سواء كان رجلاً او امرأة عند جماعة الفقهاء من السلف  
 ومن تبعهم وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي صلى الله

سب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا القدر



عليه وسلم قال اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه  
وسلم فحده القتل ومن قاله مالك واللبث واجد واسحاق وهو مذهب  
الشافعي \* قال وحكي عن النعمان لا يقتل من سبه من اهل الذمة وهذا  
اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب مالك واسحاق وسائر فقهاء  
المدنية وكلام اصحابه يقتضي ان لقتله ماخذين \* احدهما \* انتقاض عهده  
والثاني . انه حد من الحد وهو قول فقهاء الحديث \* قال اسحاق بن  
راهويه ان اظهر واسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منهم ذلك  
او تحقق عليهم قتلوا واخطأ هؤلاء الذين قالوا ما لم فيه من الشرك اعظم من  
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحاق يقتلون لان ذلك نقض  
للعهد وكذا فعل عمر بن عبد العزيز ولاشبهة في ذلك لانه يصير بذلك  
ناقضا للصلح وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال ماعلى هذا صالحناهم . وكذلك نص الامام احمد على وجوب  
قتله وانتقاض عهده وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك وكذلك نص  
عامة اصحابه على وجوب قتل هذا الساب ذكره بخصوصه في مواضع  
وهكذا اذكره ايضا في جملة ناقضي العهد من اهل الذمة . ثم المتقدمون  
منهم وطوائف من التأخرين قالوا ان هذا وغيره من ناقضي العهد يعين  
قتلهم كما دل عليه كلام احمد \* وذكر طوائف منهم ان الامام بخير فيمن نقض  
العهد من اهل الذمة كما يخبر في الاسيرين الاسترقاق والقتل والمن  
والفداء ويجب عليه فعل الاسلح للامة من هذه الاربعة بعد ان ذكره

في الناقضين للعهد قد خل هذا الساب في عموم هذا الكلام واطلاقه  
 والواجب ان يقال فيه بالتحخير اذ اقبل به في غيره من ناقض العهد لكن قيد  
 محققوا اصحاب هذه الطريقة ورووسهم مثل القاضي ابي يعلى في كتبه المتأخرة  
 وغيره هذا الكلام وقالوا التحخير في غير ساب الرسول واما سابه فانه يتعين  
 قتله وان كان غيره مخيرا فيه كالاسير وعلى هذا فاما ان لا يحكى في تعيين قتله  
 خلاف لكون الذين اطلقوا التحخير في موضع قد قالوا في موضع آخر بان  
 الساب يتعين قتله وصرح رأس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى من ذلك  
 الاطلاق او يحكى فيه وجه ضعيف لان الذين قالوا به في موضع نصوا على  
 خلافه في موضع آخر . واختلف اصحاب الشافعي ايضا فيه فمنهم من قال  
 يجب قتل الساب حتما وان خير في غيره . ومنهم من قال هو كغيره  
 من الناقضين للعهد وفيه قولان اضعفهما انه يلحق بآمنه والصحيح منها جواز  
 قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة من  
 القتل والاسترقاق والمن والفداء وكلام الشافعي في موضع يقتضى ان  
 حكم الناقض للعهد حكم الحربى فلذا قيل انه كالاسير وفي موضع آخر امر  
 بقتله عيناً من غير تحخير . وتحرير الكلام في ذلك يحتاج الى تقدم مقدمة فيما ينتقض به  
 العهد وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ثم يتكلم في خصوص مسألة السب  
 اما الاول فان ناقض العهد قسمان ممتنع لا يقدر عليه الا بقتال . ومن هو في  
 ايدي المسلمين . اما الاول فان يكون لهم شوكة ومنعة فيمنعوا بها على الامام من  
 اداء الجزية والتزام احكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الوشاة وبلغوا

بدأ الحرب مستوطنين بها فهو لاء قد تقضوا العهد بالاجماع فاذا اسر الرجل  
 منهم فحكمه عند الامام احمد في ظاهر مذهبهم حكم اهل الحرب اذا اسروا  
 يفعل بهم الامام ما يراه اصلح قال في رواية ابي الخطاب وقد سئل عن قوم  
 من اهل العهد تقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم  
 فمخشوم فاربوم قال احمد اذا تقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجوز عليه  
 ما يجزى على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا فامرهم الى الامام يحكم فيهم  
 بما يرى واما الذرية فما ولد بعد تقضهم العهد فهو بمنزلة من تقض العهد  
 ومن كان ممن ولد قبل تقض العهد فليس عليه شيء وذلك ان امرأة علقمة  
 ابن علاثة قالت ان كان عاتمة ارند فانالم ارتد وكذا لكروي عن الحسن  
 فحين تقض العهد ليس على النساء شيء وقال في رواية صالح وقد سئل عن  
 قوم من اهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فتقضوا العهد والمسلمون  
 معهم في الحصن ما السبيل فيهم قال ما ولد لهم بعد تقض العهد فالذرية  
 بمنزلة من تقض العهد يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون فقد نص على  
 ان ناقض العهد اذا اسر بعد المحاربة يخير الامام فيه وعلى ان الذرية الذين  
 ولدوا بعد تقض العهد بمنزلة من تقض العهد يسبون فعلم ان ناقض العهد يجوز  
 استرقاقه وهذا هو المشهور من مذهبهم وعنه انهم اذا قدر عليهم فانهم  
 لا يسترقون بل يردون الى الذمة قال في رواية ابي طالب في رجل من  
 اهل العهد لحق بالعد وهو واهله وولده وولد له في دار العد وقال يسترق  
 ولادهم الذين ولدوا في دار العد ويردون هم واولادهم الذين

ولدوا في دار الاسلام الى الجزية قيل له لا يسترى اولادهم الذين ولدوا  
 في دار الاسلام قال لا قيل له فان كانوا ادخلوهم صغاراً ثم صاروا رجلاً  
 لا يسترقون ادخلوهم ما منهم وكذلك قال في رواية ابن ابراهيم وقد  
 سأله عن رجل لحق بدار الحرب هو واهله وولد له في بلاد العدو وقد  
 اخذاه المسلمون قال ليس على ولده واهله شيء ولكن ما ولد له وهو في ايديهم  
 يسترقون ويردون هم الى الجزية فقد نص على ان الرجل الذي تقض المهد  
 يرد الى الجزية هو وولده الذين كانوا موجودين وانهم لا يسترقون وان  
 ولده الذين حدثوا بعد المحاربة يسترقون وذلك لان صغار ولدته سبي من  
 اولاد اهل الحرب وهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي فلا يدخلون في  
 عقد الذمة او لا ولا آخراً واما اولاده الذين ولدوا قبل النقض فله  
 حكم الذمة المتقدمة على الرواية الاولى المشهورة بخبر الامام في الرجال  
 اذا اسروا فيفعل ما هو الاصلاح للمسلمين من قتل واسترقاق ومن وفده  
 واذا جازان يمين عليهم جازان يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة  
 لهم ثانياً لكن لا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه في الاسير الحربي الا صلى  
 اذا كان كتابياً وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى بنى قريظة  
 واسرى من اهل خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية ولو دعاهم اليها لاجابوا  
 وعلى الرواية الثانية يجب دعاهم الى العود الى الذمة كما كانوا كما يجب  
 دعاهم المرتد الى ان يعود الى الاسلام ويستحب كما يستحب دعاهم المرتد  
 ومتى بذلوا العود الى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الاسلام

من المرند وقبول الجزية من الحربي الاصلى اذا بذل ما قبل الاسر ومتى امتنعوا  
قياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم جعلنا نقض الامان  
كنقض الايمان ولونكر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت رده  
ونحو من هذه الرواية قال اشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء قال لا يهود  
الحرقنا ولا يسترق ابدا بحال بل يردون الى ذمتهم بكل حال وكذلك  
قال الشافعي في الامم وقد ذكر نواقض العهد وغيرها قال وايه قال او فعل  
شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان  
ذلك فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا  
فيقتل بحد او قصاص لا بنقض عهده وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض  
لهذه الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطى الجزية كما كنت اعطيا او على  
صلح اجده عوقب ولم يقتل الا ان يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص  
والحد فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفر نابه فامتنع  
من ان يقول اسلم او اعطى جزية قتل واخذ ماله فيما فقد نص على وجوب  
قبول الجزية منه اذا بذلها وهو في ايدينا وانه اذا امتنع منها من الاسلام  
قتل واخذ ماله ولم ينجرفيه ولا صحابه في وجوب قبول الجزية من الاسير  
الحربي الاصلى وجهان وعن الامام احمد رواية ثالثة انهم يصيرون رقيقا  
اذا اسروا وقال في رواية ابن ابراهيم اذا اسر الروم من اليهود ثم ظهر المسلمون  
عليهم فانهم لا يبيعونهم وقد وجبت لهم الحرمة الامن ارتد منهم عن جزيته  
فهو بمنزلة المملوك وهذا هو المشهور من مذاهب مالك قال ابن القاسم وغيره

من المالكية لذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا من امن غير ان  
 يظلموا ولحقوا ابدار الحرب فقد انتقض عهدهم واذ انتقض عهدهم ثم استروا  
 فم في ولا يردون الى ذمتهم فاجبوا استرقاقهم ومنعوا ان تقدم لهم الذمة  
 ثانيا كما جمل خروجهم من الذمة مثل ردة المرتد يمنع اقراره بالجزية  
 لكن هو لاء لا يسترقون لكون كفرهم اصليا وقال اصحاب ابي حنيفة من  
 نقض العهد فانه يصير كالمرتد الا انه يجوز استرقاقه والمرتد لا يجوز استرقاقه  
 فاما ان لم يقدر عليهم حتى يذلو الجزية وطلبوا العود الى الذمة فانه يجوز  
 عقد هالم لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل  
 الكتاب من اهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد ان نقضوا العهد والقصة في  
 ذلك مشهورة في فتوح الشام وما حسب في هذا خلافا فان الكوا اصحابه  
 قالوا اذا منعوا الجزية وقابلوا المسلمين والامام عدل فانهم يقتلون حتى يردوا  
 اليه مع ان المشهور عندهم ان الاسير منهم لا يرد الى الذمة بل يكون في سلب  
 كان مالك لا يخالف في هذا المسئلة فغيره اولى ان لا يخالف فيها لانه هو الذي  
 اشتره منه القول بمنع عود الاسير منهم الى الذمة فان بدل هو لاء  
 العود الى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربى  
 الاصلى ان قلنا انه يجب رد الاسير منهم الى ذمتهم هو لاء اولى وان قلنا  
 لا يجب هناك فينوجه ان لا يجب هنا ايضا لان بنى قيناع لما نقضوا العهد  
 الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتلهم حتى الح عليه عباده  
 ابن ابي في الشفاعة فيه فاجلهم الى اذ رعاه ولم يقرهم بالمدينة مع ان

القوم كانوا حرصا على المقام بالمدينة بمهد يحدونه و كذلك بقريظة  
لما حاربت ارا دوا الصلح والعود الى الذمة فلما لم يجبهم النبي صلى الله عليه  
وسلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ و كذلك بنو النضير لما تقضوا العهد  
فخاصرهم ازلهم على الجلاء من المدينة مع انهم كانوا احرص شيء على المقام  
بدارهم بان يعودوا الى الذمة وهو لاء الطوائف كانوا اهل ذمة عاهدوا  
النبي صلى الله عليه وسلم ان الدار دار الاسلام يجرى فيها حكم الله تعالى  
ورسوله وانه مما كان بين اهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين  
من حدث فامرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في كتاب الصلح  
فاذا كانوا تقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا اجلى ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع  
حرصهم على بذل ما علم ان ذلك لا يجب ولا يجوز ان يكون ذلك لكون ارض  
الحجاز لا يعرف فيها اهل دين ولا يمكن الكفار من المقام بها لان هذا الحكم  
لم يكن شرع بعد بل قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه  
مرهونة عند ابي شحمة اليهودي بالمدينة وبالمدينة غيره من اليهود وبخبير  
خلائق منهم وهي من الحجاز لكن عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه  
ان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وان لا يبقى يهاد يناد فانفذ  
عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والفرق بين هؤلاء  
وبين المرئيين ان المرئيين اذا عاد الى الاسلام فقد اتى بالفاية التي يتقاتل  
الناس حتى يصلوا اليها فلا يطلب منه غير ذلك وان ظننا ان باطنه خلاف  
ظاهره فانالم نؤمر ان نشق عن قلوب الناس واما هؤلاء فان الكف عنهم انما كان

لاجل العهد ومن خفنا منه الحياة جاز لنا ان نبتذله العهد وان لم يجوز نيل العهد الى  
 من خفنا منه الردة فاذا انقضوا العهد فقد يكون ذلك اشارة على عدم الوفاء  
 وان اجابتهم الى العهد انما فعلوه خوفا وتقية ومتى قدروا فيكون هذا  
 الخوف مجوزا لترك معاهدتهم على اخذ الجزية كما كان يجوز نيل العهد الى  
 اهل الهدنة بطريق الاولى وفي هذا دليل على انه لا يجب رد الاسير الناقض  
 للعهد الى الذمة بطريق الاولى فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يرد  
 الى الذمة وقد طلبوا ممتنعين فان لا يردهم اذا طلبوا هاموثقين اولى وقد  
 اسرى قريظة بعد تقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم الى العهد ولا ان الله  
 تعالى قال ومن نكث فانما ينكث على نفسه فلو كان النكث كلما طلب العهد منا  
 وجب ان نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها بل ينكث اذا احب لكن يجوز ان  
 نعيدهم الى الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير بن باطا  
 القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو واهله وماله على ان يسكن ارض الحجاز  
 وكان من اسرى بني قريظة الناكثين فعمل جواز اقرارهم في الدار بعد  
 النكث واجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم الى اذ رعاه فعمل جواز المن  
 عليهم بعد النكث واذ اجاز المن على الاسير الناكث واقراه في دار الاسلام  
 فالمفاد ان به اولى وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الناقضين  
 تدل على جواز القتل والمن على ان يقيموا بدار الاسلام وان يذهبوا الى  
 دار الحرب اذا كانت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة على من اوجب اعادتهم  
 الى الذمة وعلى من اوجب استرقاقهم فان قيل انما اوجبنا اعادتهم الى



الذمة لان خروجهم عن الذمة ومفارقة جماعة المسلمين كفر وجههم  
عن الاسلام ومفارقة جماعة المسلمين او تقض الامان كتنقض الايمان فاذا  
كان المرتد عن الاسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الاصلى بل لما الاسلام  
او السيف فكذلك المرتد عن العهد لا يقبل منه ما يقبل من الحربي الاصلى  
بل لما الاسلام او العهد والافالسيف ولانه قد صارت له حرمة العهد  
المتقدم فنعت استرقاقهم كما منع استرقاق المرتد حرمة اسلامه المتقدم  
وقتل المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تعاطف كفره  
فلم يقر عليه بوجه من الوجوه فتحتم قتله ان لم يسلم عصمة للدين كما  
تحتم غيره من الحدود حفظا للفروج والاموال وغير ذلك ولم يميز  
استرقاقه لان فيه اقرارا له على الردة لتشرفه بدين قد بدله وناقض  
العهد قد تقضى عهده الذي كان يرضى به فزال حرمة وصار بايدي  
المسلمين من غير عقد ولا عهد فصار كحربي اسرناه واسوه حاله منه ومثل  
ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا يغيرها لان الله تعالى انما امرنا ان نقاتلهم  
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اخذناه قبل ان يعطى  
الجزية لم يدخل في الآية لانه لا قتال معه بل قد خيرنا الله اذ اشدنا  
الوفاق بين المن والفداء ولم يوجب المن في حق ذمي ولا كتابي  
ولان الاسير قد صار للمسلمين فيه حق بامكان استعباده والمفاداة به فلا يجب  
عليهم بذل حقه منه مجلتا وجاز قتله لانه كافر لا عهد له وانما هو باذل للعهد  
في حال لا يجب معاهدته وذلك لا يعصم دمه فان قال من منع من اعادته

الى الذمة وجعله فينا هذا من على الاسير مجاناو ذلك اضاعة لحق المسلمين فلم يميز  
 اتلاف اموالم قلنا هذ امبني على انه لا يجوز المن على الاستير والمهربي  
 جوازه كمدل عليه الكتاب والسنة ومدعي النسخ يفتقر الى دليل فان قيل  
 خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه فينبغي امان يقتل او يسترق كما ان  
 المرتد يفظ حاله بتعين قتله فاذا جاز في هذا ما يجوز في الحربي الاصل لم يبق  
 بينهما فرق قلنا اذا جاز استرقاقه جاز اقراره بالجزية اذا لم يكن المانع  
 حقاؤه لانه ليس في ذلك الافوات ملك رقبته وقد يرى الامام ان في اقراره  
 بالجزية او في المن عليه والمغادرة به مصلحة اكبر من ذلك بخلاف المرتد فانه  
 لا سبيل الى استبقائه وبخلاف الوثني اذا جوزنا استرقاقه فان المانع من اقراره  
 بالجزية حق الله وهودينه وناقض العهد ديه قبل النقض وبعده سواء  
 ونقضه انما يعد ضرره على من يجاربه من المسلمين فكان الرأى فيه الى اميرهم  
 فان قيل فهلا حكيم خلافاً انه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين قتل غيره  
 من الناقضين كما سيأتي وقد قال ابو الخطاب اذا حكمنا بنقض عهد الذي  
 فظاهر كلام الامام احمد انه يقتل في الحال قال وقال شيخنا بخير الامام فيه بين  
 اربعة اشياء فاطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقا وتبعه طائفة على الاطلاق  
 ومن قيد قيد بان ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين مثل قتالهم ونحوه فاما ان  
 نقضه بمجرد الحاق بدار الحرب فهو كالاسير ويؤيد هذا امارواه عبد الله بن  
 احمد قال سألت ابي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين قال ارى  
 ان لا يقتل الذرية ولا يسبون ولكن يقتل رجالهم قلت لاني فان ولد رجلهم

اولاد في دار الحرب قال اري ان يسبوا اولئك ويقتلوا قلت لا بي فان هرب  
من الذرية الى دار الحرب احد فسبوا المسلمون ترى لم ان يسترقوا قال الذرية  
لا يسترقون ولا يقتلون لانهم لم ينتصروا انما نقض العهد رجالم وما ذنب هؤلاء  
فقتلهم رحمه الله بقتل المقاتلة من هؤلاء اما مجرد النقض او للنقض والقتال  
قلنا قد ذكرنا فيما مضى نص احمد على ان من نقض العهد وقاتل المسلمين  
فانه يجرى عليه ما يجرى على اهل الحرب من الاحكام و اذا اسرحك فيه الامام  
بما رأى و نص رحمه الله فيمن لحق بدار الحرب على انه يسترق في رواية وعلى  
ان يعاد الى ذمته في رواية اخرى فلم يميز ان يقال ظاهر كلامه في هذه الصورة  
يدل على وجوب قتله مع تصريحه بخلاف ذلك كيف والذين قالوا ذلك  
انما اخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها على ان ابا الخطاب  
و غيره لم يذكروا هذه الصورة ولم يدخل في كلامهم اعنى صورة اللحاق  
بدار الحرب وانما ذكروا امن نقض العهد بان ترك ما يجب عليه في العهد  
او فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين وذكروا ان ظاهر كلام  
احمد يعين قتله وهو صحيح فمن فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض  
عهده فمن فهمه اني لا من كلامهم ومن ذكر اللحاق بدار الحرب و قتال  
المسلمين والامتناع من اداء الجزية وغير ذلك من النواقض فانه احتاج ان  
يفرق بين اللحاق بدار الحرب وبين غيره كما ذكرناه من نصوص الامام  
احمد وغيره من الائمة على الناقض الممتنع والفرق بينهما انه من لم يوجد منه  
الالحاق بدار الحرب فانه لم يجز جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب

عليها بخصوصها وانما ترك العهد الذي بيننا وبينه فصار ككافر لا عهد له بكيسياً حتى  
ان شاء الله تعالى تفريره ويجب ان يعلم ان من لحق بدار الحرب صار حربياً فلا يوجد  
منه من الجنائيات بعد ذلك فهي كجنائيات الحربى لا يبوخذ بها ان اسلم او عاد  
الى الذمة وكذلك قال المرقى ومن هرب من ذمتنا الى دار الحرب ناقضاً للعهد  
عاد حربياً وكذلك ايضا اذا امتنعوا بدار الاسلام من الجزية او الحكم ولهم  
شوكة ومنعة قاتلوا بها عن انفسهم فانهم قد قاتلوا بعد ان انتقض عهدهم و صار حكمهم  
حكم المحاربين فلا ينعين قتل من استرق منهم بل حكمه الى الامام ويموز استرقاقه  
كما نص الامام احمد على هذه بعينها لان المكان الذي تحيزوا فيه و امتنعوا بمنزلة  
دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتدوا بها للمسلمين وانما قاتلوا عن انفسهم  
بعد ان تحيزوا و امتنعوا و علم انهم محاربون فمن قال من اصحابنا ان من قاتل  
المسلمين يتعين قتله و من لحق بدار الحرب خير الامام فيه فانما ذلك اذا قاتلهم  
ابتداء قبل ان يظهر تقض العهد و يظهر الامتناع بان يعين اهل الحرب على قتال  
المسلمين و نحو ذلك فاما اذا قاتل بعد ان صار في شوكة و منعة يمتنع بها عن  
اداء الجزية فانه يصير كالحربى سواء كما تقدم و لهذا قلنا على الصحيح ان  
المرتدين اذا اتلفوا دماً او مالا بعد الامتناع لم يضمنوه و ما اتلفوه قبل الامتناع  
ضمنوه و سياتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق و اماما ذكره الامام احمد  
في رواية عبد الله فانما اراد به الفرق بين الرجال و الذرية ليتبين ان الذرية  
لا يجوز قتالهم و ان الرجال يقتلون كما يقتل اهل الحرب و لهذا قال في الذرية  
الذين ولدوا بعد القبض يسيون و يقتلون و انما اراد انهم يسيون اذا كانوا

صغاراً ويقتلون إذا كانوا رجالاً أي يموت قتلهم كأهل الحرب الأصليين ولم يرد أن القتل يتعين لهم فإنهم على خلاف الإجماع والله أعلم. القسم الثاني \* إذا لم يكن ممنوعاً عن حكم الإمام فذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضاً للعهد ولا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة يتمتعوا بذلك عن الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو تخلفوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممنوعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة \* وقال الإمام مالك لا ينقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ومنعاً للجزية وامتنعوا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنا وغيرهما \* وإمام ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد فإنهم قسموا الأمور المتعاقبة بذلك قسمين \* أحدهما \* يجب عليهم فعله \* والثاني \* يجب عليهم تركه \* فأما الأول \* فإنهم قالوا إذا امتنع الذي مما يجب عليه فعله وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين انتقض العهد بلا تردد \* قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية أن كان واحداً أكره عليها وأخذت منه وإن لم يعطها ضربت عنقه وذلك لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون \* والاعطائه مبتدأ وتام فبتدأه الالتزام والضمان ومنتهاه الأداة والاعطاء ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم فتموا إعطاء الجزية أو إعطائها وليسوا بصاغرين فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها

فيعود القتال ولان حقن دماهم انما ثبت ببذل الجزية والالتزام <sup>بشرط</sup> ان احكام  
 الاسلام عليهم فتمت امتنعوا منه واتوا بضده صاروا كالمذمومين <sup>الذم</sup> الذي  
 حقن دمه بالاسلام اذا امتنع منه واتى بكلمة الكفر وعلي ما ذكره الامام احمد  
 فلا بد ان يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه مثل ان يمتنع من حق  
 بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه دأما او يمتنع من اداء الجزية ولعيب ماله كما قلنا  
 في المسلم اذا امتنع من الصلاة او الزكاة فاما ان قائل الامم على ذلك فذلك هو الغاية  
 في انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة او الزكاة اما القسم الثاني وهو ما يجب  
 عليهم تركه فنوعان \* احدهما \* ما فيه ضرر على المسلمين \* والثاني \* ما لا ضرر فيه  
 عليهم والاول قسمان ايضا \* احدهما \* ما فيه ضرر على المسلمين في انفسهم واهلهم  
 مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق على المسلمين او يعين على قتال المسلمين او يتجسس  
 للعد وبمكاتبه او كلام او ابواء عين من عيونهم او يزي في بمسامة او يصيبها باسم  
 نكاح \* والقسم الثاني \* ما فيه اذى وفضاضة عليهم مثل ان يذكر الله او كتابه  
 او رسوله او دينه بالسوء \* والنوع الثاني ما لا ضرر فيه عليهم مثل اظهار  
 اصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك و مثل مشابهة  
 المسلمين في هياتهم ونحو ذلك وقد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد  
 من هذه الاقسام فاذا نقض الذمى العهد ببعضها وهو في قبضة الاسلام مثل  
 ان يزي في بمسامة او يتجسس للكفار فالنصوص عن الامام احمد انه يقتل قال  
 في رواية حنبل كل من نقض العهد او احدث في الاسلام حدثا مثل هذا يعني  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد

والذمة فقد نص على ان من نقض العهد واتى بمفسدة مما ينتقض العهد قتل  
 عيناً وقد تقدمت نصوصه ان من لم يوجد منه الانقضض العهد بالا مثناع  
 فانه كالخربي \* وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة يقتل  
 ليس على هذا اصولها والمرأة ان كانت طاوعته اقيم عليها الحد وان كان  
 استكرهها فلا شئ عليها \* وقال في يهودى زنا بمسلمة يقتل لان عمر رضى الله عنه  
 اتى يهودى نخس بمسلمة ثم غشياً فقتله فالزنا اشد من نقض العهد قيل  
 عبد نصرانى زنى بمسلمة قال يقتل ايضاً وان كان عبداً \* وقال في مجوسى  
 فجر بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان كان من اهل الكتاب  
 يقتل ايضاً قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة هذا نقض العهد فقيل له  
 ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهاب رجل الى حديث عمر كانه  
 لم يعب عليه وقال منها سألت احمد عن يهودى او نصرانى فجر بامرأة  
 مسلمة ما يصنع به قال يقتل فاعدت عليه قال يقتل قلت ان الناس يقولون  
 غير هذا قال كيف يقولون فقلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل  
 فقلت له في هذا شئ قال نعم عن عمر انه امر بقتله \* وقال في رواية جماعة  
 من اصحابه في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب  
 عليه فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال سواء كان محصناً وغير  
 محصن وان القتل واجب عليه وان اسلم وانه لا يقيم عليه حد الزنا الذى يفرق  
 فيه بين المحصن وغير المحصن واتبع في ذلك ما رواه خالد الحداء عن  
 ابن اشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك ان رجلاً نخس بامرأة فتجللها

فامر به عمر فقتل وصلب ورواه المروزي عن مجالد عن الشعبي عن سيويد  
ابن غفلة ان رجلا من اهل الدمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام وهي علي  
حمار فصرعها والتي نفسه عليها فراه عوف بن مالك فصر به فشيجه فانطلق  
الى عمر يشكو عوفا فاتي عوف عمر فحدثه حديثه فارسل الى المرأة يسألها  
فصدقت عوفا فقال قد شهدت اختنا فامر به عمر فصاب قال فكان اول  
مصلوب في الاسلام ثم قال عمر ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله  
عليه وسلم ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وروى سيف  
في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة وذكر فيها ان الحمار  
صرع المرأة وان النبطي ارادها فامتنعت واستغاثت قال عوف  
فاخذت عصا فمشيت في اثره فادرسته فصربت رأسه ضربته ذاعبر  
ورجعت الى منزلي وفيه فقال للبطي اصدقني فاخبره وقال الامام  
احمد ايضا في الجاسوس اذا كان ذميا قد نقض العهد يقول وقال في الراهب  
لا يقتل ولا يوذى ولا يسأل عن شيء الا ان نعلم انه انه يدل على عورات  
المسلمين ويخبر عن امرهم عدوهم فيستحل حينئذ مه وقد نص الامام احمد  
على انه من نقض العهد بسب الله او رسوله فانه يقتل ثم اختلف اصحابنا بعد  
ذلك فقال القاضي واكثر اصحابه مثل ابيه ابي الحسين والشريف ابي جعفر وابي  
المواهب العكبري وابن عقيل وغيره وطوائف بعدهم ان من نقض العهد  
بهذه الاشياء وغيرها حكمه حكم الاسير يخير الامام فيه كما يخير في الاسير  
بين القتل والمن والاسترقاق والفداء وعليه ان يخار من الاربعة ما هو



الاصلح للمسلمين قال القاضي في (المجرد) اذا قلنا قد انتقض عهده فلما نستوفيه منه  
 الحقوق والقتل والحد والتعزير لان عقد الذمة على ان تجرى احكامنا عليه  
 وهذه احكامنا فلذا استوفينا منه فالامام مخير فيه بين القتل والاسترقاق  
 ولا يرد الى ما منه لانه بفعل هذه الاشياء قد نقض العهد واذا نقض عادبنا  
 الاول فكأنه وجد نصراني بدار الاسلام ثم ان القاضي في الخلاف قال حكم  
 ناقض العهد حكم الاسير الحربي يتخير الامام فيه بين اربعة اشياء القتل  
 والاسترقاق والمن والقتل لان الامام احمد قد نص في الاسير على الخيار  
 بين اربعة اشياء وحكم الاسير لانه كافر حصل في ايدينا بغير امان قال ويحمل  
 كلام الامام احمد اذا رآه الامام صلاحا واستثنى في الخلاف وهو الذي  
 صنفه آخر ساب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال فانه لا تقبل توبته ويقتل  
 قتله ولا يخير الامام في قتله وتركه لان كذب النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
 لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الأدمى \* وقد يستدل لهؤلاء من المذهب  
 بعموم كلام الامام احمد وتعليه حيث قال في قوم من اهل العهد نقضوا العهد  
 وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فغار بهم قال اذا  
 نقضوا العهد فمن كان منهم بالغافيجرى عليه ما يجرى على اهل الحرب من  
 الاحكام اذا اسروا فامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يرى وعلى هذا نقول  
 فللامام ان يعبد هم الى الذمة اذا رأى المصلحة في ذلك كجمله مثل ذلك في  
 الاسير الحربي الاصل و هذا القول في الجملة هو الصحيح من قول الامام  
 الشافعي \* والقول الآخر للشافعي ان من نقض العهد من هو لاء يرد الى ما منه

ثم من اصحابه من استثنى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~فعله~~ فعله  
 موجبا للقتل حتى ادون غيره ومنهم من عمم الحكم \* هذا هو الذي  
 اصحابه وانما لفظه فانه قال في (الام) اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح  
 على الجزية كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احد امنكم ان ذكر محمد  
 صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت  
 منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطى من الامان  
 وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما يحل اموال اهل الحرب ودماءهم وعلى  
 ان احد امن ورجلهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على  
 مسلم او قتل مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة  
 على عورات المسلمين او ايواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وما له  
 وان نال مسليما بدمه او عرض له لومه فيه الحكم ثم قال فهذه  
 الشروط اللازمة ان رضى فان لم يرضها فلا عقدة له ولا جزية \* ثم قال وايهم  
 قال او فعل شيئا مما وصفته نقض العهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً وكذلك  
 اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا  
 فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض  
 العهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطى الجزية كما كنت اعطيها وعلى  
 صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد  
 فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل \* قال  
 فان فعل او قال ما وصفنا وشرط ان يحل دمه فظفر به فامتنع من ان يقول اسلم

او اعطى جزية قتل واخذ ماله فيما وهذا اللفظ يعطى وجوب قتله اذا امتنع  
 من الاسلام والعود الى الذمة. وسلك ابو الخطاب في ( الهداية ) والحلواني  
 وكثير من متأخري اصحابنا مسلك المتقدمين في اقرار نصوص الامام احمد  
 بحالها وهو الصواب فان الامام احمد قد نص على القتل عينا فيمن زنى بمسلمة  
 حتى بعد الاسلام وجعل هذا اشد من نقض العهد بالحاق ودار الحرب ثم  
 انه نص هناك على ان الامر الى الامام كالا سير ونص هنا على ان الامام  
 يختار ان يقتل ولا يخفى لمن تأمل نصوصه ان القول بالتخيير مطلقا مخالف لها  
 واما ابو حنيفة فلا يخفى منه المثلثة على اصله لانه لا يترتب من عهد اهل الذمة  
 عنده الا ان يكونوا اهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الامام ولا يمكنه  
 اجراء احكامنا عليهم : وذهب مالك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا  
 ممنوعين منا معين للجزية من غير ظلم او يلحقوا بدار الحرب لكن مالك يوجب  
 قتل سائر الرسول صلى الله عليه وسلم عينا وقال اذا استكره الذي  
 مسلمة على الزنا قتل ان كانت حرة وان كانت امة عوقب العقوبة الشديدة  
 فذهب ايجاب القتل عينا لبعض اهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على  
 المسلمين فمن قال انه يرد الى ما منه قال لانه حصل في دار الاسلام بامان  
 فلم يجر قتله حتى يرد الى ما منه كما لو دخلها بامان صبي وهذا ضعيف جدا لان  
 الله قال في كتابه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة  
 الكفر انهم لا ايمان لهم اهلهم يتتهون الاتقاتلون قوم انكثوا ايمانهم الآية  
 فهذه الآية وان كانت نزلت في اهل الهدنة فعمومها لفظا ومعنى يتناول كل

ذى عهد على ما لا يفتنى وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم فعمدناهم منهم  
 وغير ما منهم ولان الله تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون  
 فتى لم يعطوا الجزية او لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على  
 معنى الآية \* ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من  
 رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الاشرف وكانوا معه معاهدين  
 ولم يأمر يردهم الى ما منهم \* وكذ لك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم  
 ولم يردهم الى ما منهم \* ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم واسرهم ولم يبلغهم  
 ما منهم \* وكذ لك كعب بن الاشرف نفسه امر بقتله غيلة ولم يشعره انه يريد قتله  
 فضلا عن ان يبلغه ما منه \* وكذ لك بنو النضير اجلاهم على ان لا ينقلوا  
 الا ما حملته الابل الا الحلقة وليس هذا بابلاغ للآمن لان من بلغ ما منه يؤمن على  
 نفسه واهله وماله حتى يبلغ ما منه \* وكذ لك سلام بن ابي الحقيق وغيره  
 من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خير ولم يبلغهم ما منهم ولانه قد ثبت ان  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو و ابا عبيدة و معاذ بن جبل و عوف  
 ابن مالك قتلوا النصراني الذي اراد ان يفجر بالمسلة و صلبوه ولم ينكروه منكر  
 فصارا جماعا ولم يردوه الى ما منه ولان في شروط عمر التي شرطها على النصارى  
 فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم و ضمنناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل  
 لكم منا ما حل لاهل المعاهدة والشقاق رواء حرب باسناد صحيح وقد تقدم  
 عن عمرو وغيره من الصحابة مثل ابي بكر و ابن عمر و ابن عباس و خالد بن الوليد  
 وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم انهم قتلوا او امروا بقتل ناقض العهد ولم يبلغوه

ما آمنه ولان دمه كان مباحا وانما عصمته الذمة فمتى ارتفعت الذمة بقي على  
 الاباحة ولان الكافر لودخل دار الاسلام بغير امان وحصل في ايد يناجاز  
 قتله في دارنا و امان دخل بامان صبي فانما ذلك لانه يعتقد انه مستامن  
 فصارت له شبهة امان وذلك يمنع قتله كمن وطئ فرجا يعتقد انه حلال لاحد  
 عليه وكذلك ينسب في دخوله دار الاسلام الى ثر يبط و اما هذا فانه ليس  
 له امان ولا شبهة امان لان مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة امان بالاتفاق  
 بل هو مقدم على ما ينقض به العهد مفراط في ذلك عالم اننا لم نصلحه على  
 ذلك فاي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بما منه نعم لو فعل من نواقض  
 العهد ما لم يعلم انه يضرنا مثل ان يذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بشيء  
 يحسبه جائزا عندنا كان معذورا بذلك فلا ينقض العهد كما تقدم ما لم يتقدم  
 اليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني و امان قال انه كالا سير الحربي اذا  
 حصل في ايد يناقض لانه كافر حلال الدم حصل في ايد يناوكل من كان  
 كذلك فانه ماسور فلنا ان نقله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن  
 ابي معيط والنضر بن الحارث ولنا ان ممن عليه كما من النبي صلى الله عليه  
 وسلم على ثمانية بن آتال الحنفي وعلى ابي عزة الجحفي ولنا ان نقادى به كما فادى  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعقيل وغيره ولنا ان نسترقه كما استرق المسلمون  
 خلقا من الاسرى مثل ابي لوهة قاتل عمر ومالك العباس وغيرهم اما قتل  
 الاسير واسترقاقه فما اعلم فيه خلا فالكن قد اختلف العلماء في المن عليه  
 والمفاداة هل هو باق او منسوخ على ما هو معروف في مواضعه وهذا لانه

اذا نقض العهد جاد كما كان والحربي الذي لا عهد له لذوقه رحمة حاز قتله  
 واسترقاقه، ولانه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بد اولي  
 والمحارب في طائفة ممتنعة اذا اسربل هذا الولي لان نقض العهد بد  
 متفق عليه فهذا الغلظ فاذا اجاز ان يحكم فيه بحكم الاسير ففي هذا اولي نعم  
 اذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه مثل ان يقتل مسلماً او يقطع الطريق  
 عليه ونحو ذلك اقيمت عليه تلك العقوبة سواء كانت قتلاً او جلد اثم ان  
 بقي حياً بعد اقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد  
 عليه ومن فرق بين سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سائر التواقض  
 قال لان هذا حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعف عنه فلا يجوز اسقاطه  
 بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق ان شاء  
 الله تعالى تحرير ماخذ السب واما من قال انه يتعين قتله اذا انتقض بما فيه مضرة  
 على المسلمين دون ما اذا لم يوجد منه الامجد للعاق بد ارا الحرب والامتناع  
 عن المسلمين فلان الله تعالى قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في  
 دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا  
 ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة الى قوله قاتلوهم  
 يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصرهم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين  
 فواجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ومعلوم ان مجرد  
 نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد واوكد فلا بد ان يفيد  
 هذا زيادة توكيد وملاذك الا لان الكافر الذي ليس بماهه يجوز الكف عن

قتاله اذ اقتضت المصلحة ذلك الى وقت فيجوز استرقاقه بخلاف هذا الذي  
 نقض وطعن فانه يجب قتاله من غير استتابة وكل طائفة وجب قتالها من غير  
 استتفاف لفعل يبيح دم احادها فانه يجب قتل الواحد منهم اذ فعله وهو في  
 ايدنا كالردة والقتل في المحاربة والزنا ونحو ذلك بخلاف البغي فانه لا يبيح  
 دم الطائفة الا اذا كانت ممتعة وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه فانه يجوز  
 الاستتفاء. بقتل اصحابه في الجملة وقوله سبحانه يعذبهم الله بايد يكف ويخزهم  
 دليل على ان الله تعالى يريد الانتقام منهم وذلك لا يحصل من الواحد الا  
 اذا قتل ولا يحصل ان من عليه او فودي به او استرق نعم دلت الآية على ان  
 الطائفة النافضة الممتعة يجوز ان يتوب الله على من يشاء منها بعد ان يعذبها  
 ويخزيها بالغلبة لان ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في رد عنهم وردع  
 امثالهم عما فعلوه من النقض والظن اما الواحد فلولم يقتل بل من عليه لم يكن  
 هناك رادع قوي عن فعله وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سبي  
 بنى قريظة قتل المقاتلة واسترق الذرية الامراة واحدة كانت قد اقلت رخي  
 من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك وجد يثامع عائشة  
 رضى الله عنها معروف ففرق صلى الله عليه وسلم بين من اقتصر على نقض  
 العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك وكان لا يبلغه عن احد من المعاهدين  
 انه آذى المسلمين الا ندب الى قتله وقد اجلي كثيراً ومن على كثير ممن  
 نقض العهد فقطء وايضاً فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهدوا  
 اهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلهم ثم عاهدوهم مرتين او ثلاثاً

وكذلك مع أهل مصر ومع هذا فلم يظفروا بما عهد آذى المسلمين بطعن في  
 الدين لو زنا بمسئلة ونحو ذلك الاقتلوه وامر وا بقتل هؤلاء الأجناس عينا  
 من غير تخيير فعمل انهم فرقوا بين النوعين و ايضا فان النبي صلى الله عليه  
 وسلم امر بقتل مقيس بن صباية و عبد الله بن خطل ونحوهما من ارتد و جمع  
 الي ردته قتل مسلم ونحوه من الضرر ومع هذا فقد ارتد في عهد ابي بكر رضي الله  
 عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع مثل ما قتل طلحة الاسدي  
 عكاشة بن محصن وغيره ولم يؤخذ احد منهم بقصاص بعد ذلك فاذا كان  
 المرتد يؤخذ بما اصابه قبل الامتناع من الجنايات ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع  
 فكذلك الناقض للعهد لان كلاهما خرج عما عصى به دمه هذا نقض ايمانه  
 وهذا نقض امانه وان كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره فانما قسنا  
 على اصل ثبت بالسنة واجماع الصحابة نعم المرتد اذا عاد الى الاسلام عصى دمه  
 الا من حد يقتل بمثله المسلم والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين  
 لانه يصير مباحا بالنقض ولم يعد الى شيء يعصم دمه فيصير كحربي يغلظ قتله  
 بين ذلك ان الحربي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آذى  
 المسلمين و ضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمين عليه بعد القدره عليه فهذا الذي  
 نقض عهده بضر المسلمين اولى بذلك الا ترى انه للمؤمن على ابي عزة  
 الجحى و عاهده ان لا يمين عليه فعد ربه ثم قدر عليه بعد ذلك و طلب ان  
 يمين عليه فقال لا تمسح سبلا تك بمكة وتقول سخرت بمحمد مرتين ثم قال لا يلدغ  
 المؤمن من جحر و احد مرتين فلما نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه لانه ضره بعد



ان كان عاهد معلى ترك ضراره فكذلك من عاهد من اهل الذمة انه لا يؤذى المسلمين ثم اذ هم لو اطلقوه للذم غوا من جحر واحد مرتين و مسح المشرك سبلاته و قال سخرت يهم مرتين وايضاً فلانه اذ الحق بدار الحرب و امنع لم يضر المسلمين و انما ابطل العقد الذى بينهم وبينه فصار نكحى اصلى اما اذا فعل ما يضر بالمسلمين من مقاتلة او زنا بمسلمة او قطع طريق او حبس او نحو ذلك فانه يتعين قتله لانه لو لم يقتل لحلت هذه المفسد عن العقوبة عليها و تعطلت حدود هذه الجرائم و مثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم فلان لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمى او لى و اخرى و لا يجوز ان يقام عليه حدا منفردا كما يقام على من بقيت ذمته الحدلان صاحبها صار حرياً و الحربى لا يقام عليه الا القتل فتعين قتله و صار هذا كالا سير اقتضت المصلحة قتله لعنايته متى اقلت كان فيه ضرر على المسلمين اكثر من ضرر قتله لا يجوز المن عليه و لا المفاداة به اتفاقاً و لان الواجب في مثل هذا اما القتل او المن او الاسترقاق او الفداء فاما الاسترقاق فانه ابقى له على ذمته بنحو مما كان فانه كان ثمت ذمتنا اخذ منه الجزية بمنزلة العبد و لهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذمياً اتقيد عبدك من اخيك بل ربما كان استعباده انفع له من جعله ذمياً و استعباده مثل هذا لا تؤمن عاقبته و سوء منبته و اما المن عليه و المفاداة به فابلع في المفسدة و اعادة الى الذمة ترك لعقوبته بالكيفية فتعين قتله و يوضح ذلك اننا على هذا النقد ير لانا عقبه اذ اعاد الى الذمة الا بما يعاقب فيه المسلم او الباقي على ذمته و هذا في الحقيقة يؤول الى قول من

يقول ان العهد لا ينقض بهذه الاشياء فلا معنى لجعل هذه الاشياء كالثابتة للعهد  
 وايضا اعادة اصحابها الى العهد وان لا يعاقبوا اذا عادوا والا بما يعاقب به  
 المسلم \* يؤيد ذلك ان هذه الجرائم اذا رفعت العهد وفسخته فلا بد  
 يمنع ابتداء بطريق الاولي لان الدوام اقوى من الابتداء الا ترى ان  
 العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه فاما ان كان وجود  
 هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتداءه اولى واخرى واذا لم يميز  
 ابتداء عقد الذمة فلان لا يجوز المن اولى ولان الله تعالى امر بقتل جميع  
 المشركين الا ان المشدود وثاقه من المحاربين جعل لنا ان نعامله بما نرى  
 والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه كما ان الخارج عن الدين  
 ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه فان الذي لم يدخل فيه باق على حاله  
 والذي خرج من الايمان والامان قد احدث فسادا فلا يلزم من احتمال  
 الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد لان الدوام اقوى  
 من الابتداء \* يبين ذلك ان كل اسير كان يؤذى المسلمين مع كفره فان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط  
 ومثل ابي عزة الجمحي في المرة الثانية \* وايضا فانه اذا امتنع بطائفة  
 او بدار الحرب كان ما يتوقى من ضرره متعلقا بعزبه ومنعته كالحربي الاصل  
 فاذا زالت المنعة باسره لم يبق منه ما يبق الا من جهة كونه كافرا فقط  
 فلا فرق بينه وبين غيره اما اذا اضر المسلمين واذا هم بين ظهر انهم او تورد عليهم  
 بالامتاع مما اوجبته الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتصره

فيجب ازهاق نفسه التي لا عصمة لها وهي منشا للضرر وينبوع لازي المسلمين  
 الا ترى ان الممتنع ليس فيما فعله اغراء للاحاد غير ذوي المنعة بخلاف الواحد  
 فان فيما فعله فتح باب الشرفان لم يعاقب فعل ذلك غيره وغيره ولا عقوبة  
 لمن لا عهد له من الكفار الا السيف . وايضا فان الممتنع منهم قد امرنا بقتاله  
 الى ان يعطى الجزية عن يد وهو صاغر و امرنا بقتاله حتى اذا اثناه  
 فشد الوثاق فكل آية فيها ذكر القتال دخل فيها فينتظمه حكم غيره من  
 الكفار المتنعين ويموز انشاء عقد ثمان لهم واسترقاقهم ونحو ذلك اما من  
 فعل جناية انتقض بها عهده وهو في ابد يناظم يدخل في هذه العمومات  
 لانه لا يقاقل وانما يقتل اذ القتال للممتنع واذا كان اخذ الجزية والمن والقداء  
 انما هو لمن قوتل وهذا لم يقاقل فيبقى داخل في قوله فاقتلوا المشركين غير  
 داخل في آية الجزية والقداء . وايضا فان الممتنع يصير بمنزلة الحرابي والحربي  
 بندرج جميع شأنه تحت الحراب بحيث لو اسلم لم يواخذ بضمان شيء من  
 ذلك بخلاف الذي في ايدينا وذلك انه مادام تحت ايدينا في ذمتنا  
 فانه لا تاويل له في ضرر المسلمين وايضا هم اما اللحاق بدار الحرب  
 فقد يكون له معه شهة في دونه يرى انه اذا تمكن من الهرب هرب  
 لاسيما وبعض فقها ثابيح له ذلك فاذا فعل ذلك بتاويل كان بمنزلة ما يتلفه  
 اهل البغي والمدل حال القتال لاضمان فيه وما ائلقوه في غير حال الحرب  
 ضمنته كل طائفة للاخرى فلبس حال من تأول فيما فعله من القرض كحال من  
 لم يتأول . وايضا فانما فعله بالمسامين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بدله

من عقوبة لانه لا يجوز اخلاء الجرائم التي تدعو اليها الطباع من عقوبة لاجرة وشرح  
 الزواجر شاهد لذلك ثم لا يخلو اما ان تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل  
 ذلك من مسلم او ذمي بامرأة ذمية او دون ذلك او فوق ذلك و الاول باطل  
 لانه يلزم ان يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء و لان الذي نقض العهد يستحق  
 العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد و انما اخرجت  
 عقوبة الكفر لاجل العهد فاذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الامرين و بهذا  
 يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم و بين مباح دمه لم يفعل ذلك  
 لان هذه المعاصي اذا فعلها المسلم فانها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين و منفعتهم  
 و موالاتهم فلم يتحضر مضرا للمسلمين لان فيه منفعة و مضرة و خيرا و شرا  
 بخلاف الذمي فانه اذا اضر المسلمين تمحض ضرر الزوال العهد الذي هو  
 مظنة منفعته و وجود هذه الامور المضرة و اذا لم يجزان يعاقب بمثل  
 ما يعاقب به المسلم فان لا يعاقب بما هو دونه او لى و اخرى فوجب ان يعاقب  
 بما هو فوق عقوبة المسلم ثم المسلم يتحتم قتله اذا فعل مثل هذه الاشياء فتحتم  
 عقوبة ناقض العهد او لى لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل  
 فيجب ان يتحتم وذلك عقوبته تارة القتل و تارة القطع و تارة الوجد او الجلد

فصل

اذ تلخصت هذه القاعدة فبين نقض العهد على العموم فنقول شاتم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتعين قتله كما قد نص عليه الائمة اما على قول من يقول  
 يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في ايدينا و يتعين قتل كل من نقض العهد

بما فيه ضرر على المسلمين واذى لهم كما قد ذكرناه في مذهب الامام احمد وكما  
 قد دل عليه كلام الشافعي الذي نقلناه او نقول يتعين قتل من نقض العهد  
 بسب الرسول صلى الله عليه وسلم وحده كما قد ذكره القاضي ابو يلى وغيره  
 من اصحابنا وكما ذكره طائفة من اصحاب الشافعي وكما نص عليه عامة الذين  
 ذكروه في نواقض العهد وذكروا ان الامام يخير فيمن نقض العهد على  
 سبيل الاجمال فانهم ذكروا في مواضع اخرائه يقتل من غير تخيير فظاهره وما على  
 قول من يقول ان كل ناقض للعهد فان الامام يخير فيه كالاسير فقد ذكرنا  
 انهم قالوا انه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير لان عقد الذمة  
 على ان تجري احكامنا عليه وهذه احكامنا ثم اذا استوفينا منه ذلك فالامام  
 يخير فيه كالاسير وعلى هذا القول فيمكنهم ان يقولوا انه يقتل لان سب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم موجب للقتل حدا من الحدود كما لو نقض العهد بوزن او قطع  
 طريق فانه يقام عليه حد ذلك فيقتل ان اوجب القتل بل قد يقتل الذمي  
 حدا من الحدود وان لم ينتقض عهده كما لو قتل ذميا آخر او ذني بدمية  
 فانه يستوفي منه القود وحد الزنا وعهده باق ومذهب مالك يمكن ان  
 يوجه على هذا الماخذ ان كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده وبالجملة فالقول  
 بان الامام يخير في هذا التماهل عليه كلام بعض الفقهاء او اطلاقه وكذلك  
 القول بانه يلحق بما منه واخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات من غير مراجعة  
 لما فسروا به كلامهم ومانتضيه اصولهم يجر الى مذاهب قبيحة فان تقرر  
 في هذا خلاف فهو ضعيف تقلا لما قد مناه وتوجبها للمسنذ كرهه والدليل على

انه بتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا المفاداة به من طرفين  
 • احدهما • ما تقدم من الادلة على وجوب قتل ناقض العهد اذ لا يقضى  
 بما فيه ضرر على المسلمين مطلقا الثاني • ما يخصه وهو من وجوه • احدها •  
 من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين • الثاني • حديث  
 الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واهد النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقد تقدم من حديث علي وابن  
 عباس فلو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم يرفع العهد فقط ولا يوجب  
 القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة اسيرة وبمنزلة كافرة دخلت الى  
 دار الاسلام ولا عهد لها معلوم انه لا يجوز قتلها وانها تصير رقيقة للمسلمين  
 بالسبي وهذه المرأة المتعولة كانت رقيقة والمسلم اذا كانت له امة كافرة  
 حرية لم يجزله ولا غيره قتلها لمجرد كونها حرية بل تكون ملكا لسيدها  
 ترد عليه اذا اخذها المسلمون ولا نعلم بين المسلمين خلافا في ان المرأة  
 لا يجوز قتلها لمجرد الكفر اذا لم تكن معاينة كما يقتل الرجل لذلك  
 ولا نعلم خلافا في ان المرأة اذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط  
 مثل ان تكون من اهل الهدنة وقد نقضوا العهد فانه لا يجوز قتل نساءهم  
 واولادهم بل يسترق النساء والاولاد وكذلك الذي اذا نقض العهد ولحق  
 بدار الحرب فمن ولده بعد نقض العهد لم يميز قتل النساء منهم والاطفال  
 بل يكونون رقيقا للمسلمين وكذلك اهل الذمة اذا امتنعوا بدار الحرب  
 ونحوها فمن الفقهاء من قال العهد باق في ذريتهم ونساءهم كما هو المعروف

عن الامام احمد وقال اكثرهم يتقبض العهد في الذريرة والنساء ايضاً ثم  
لا يختلفون ان النساء لا يقتلن واصل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول  
في كتابه وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تقعدوا وان الله لا يحب  
المتعدين فامر بقتال الذين يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل  
مقاتلاً وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في  
بعض منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمروا برباح  
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة بما اصابت المقدمته  
فوقفوا ينظرون اليها يعني وبتعجبون من قتلها حتى لحق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحد هم الحقي خالد اقل له لا تقبلوا  
ذريرة ولا عسفارواه الامام احمد وابوداود وابن ماجه وعن ابن كعب  
ابن مالك عن عمه ابن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق  
يخبره عن قتل النساء والصبيان رواه الامام احمد وفي الباب اجاد يث  
مشهورة على ان هذا من العلم العام الذي تناقلته الامة خلفا عن سلف وذلك لان  
المقصود بالقتال ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله وان  
لا يكون فتنة ابي لا يكون احد يقطن اجدا عن دين الله فانما يقاتل من كان  
مجانبا عن ذلك وهم اهل القتال فاما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله

كالمراة والشخ الكبير والراهب ونحو ذلك ولان المراة نصير رقيقة للمسلمين  
 وما لاجم في قتلها نفويت لذلك عليهم من غير حاجة واخصة المال  
 حاجة نعم اذا قتلت المراة جاز ان يقتل بالاتفاق لوجود المعنى فيها الذي  
 جعل الله ورسوله عديمه مانعا من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم ما كانت  
 هذه لتقاتل لكن هل يجوز ان يقصد بالقتل كما يقصد الرجل او يقصد كيفها  
 كما يقصد كيف الصائيل ففيه خلاف بين الفقهاء فاذا كان الحكم في المراة مثل  
 ذلك وقدا هدر النبي صلى الله عليه وسلم دم امرأة ذمية لاجل سبها  
 مع ان قتلها لو كان جراما لا ينكره النبي صلى الله عليه وسلم كما انكر قتل  
 المراة التي وجدها مقنولة في بعض معازيه وان لم تكن مضمونة بديه ولا كفارة  
 فانه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن انكار المنكر بل اقراره دليل على الجواز  
 والاباحة وقد علم ان السابقة ليست بمنزلة الاسيرة الكافرة لان تلك لا يجوز  
 قتلها و علم ان السب او جيب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالاجماع اذا قطعت  
 الطريق وقتلت فيه واذا اذنت وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء  
 فان قيل يجوز ان يكون سبها للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة قتلها والمراة  
 اذا قتلت وكانت معاينة انتقض عهدها كالرجل اذا فعل ذلك ويجوز  
 ان تكون جيشد بمنزلة المراة المقاتلة اذا اسرت بتغير الامام فيها بين اربعة  
 اشياء كما يتغير في الرجل المقاتل اذا اسره قلنا الجواب من وجوه  
 احدىها ان هذه المراة لم يصد ر عنها الا مجرد شتم النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمحضرة سبها المسلم ولم تحضر اجدا من المشركين للقتال ولا اشارت



على الكفار برأى تمين فيه على قتال المسلمين و معلوم ان من لم يقاتل بيده  
 ولا اعان على القتال بلسانه لم يجز ان ينسب اليه القتال بوجه من الوجوه ونحن  
 لانكر ان من لا يجوز قتله كالراهب والاعمى والشيع الفاني والمتمعد ونحوهم اذا كان  
 لهم رأى في القتل وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين لكن  
 مجرد سب المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوم مسلمين ليس من هذا  
 القبيل وانما هو اذى لله ورسوله ابلغ من القتال من بعض الوجوه فلو لم يكن  
 موجبا للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قتلت لانها مقاتلة وهي لم تقاتل وذلك  
 غير جائز فعلم انه موجب للقتل وان لم يكن قتالا وقد يكون قتالا اذا ذكر  
 في معرض الحض على قتال المسلمين واغراء الكفار بجرهم فاما في هذه الواقعة  
 فلم يكن من القتال المعروف \* الجواب الثاني \* انا نسلم ان سب النبي صلى الله  
 عليه وسلم بمنزلة محاربة المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه كما كتب ابو بكر  
 الصديق رضي الله عنه ان حد الانبياء ليس يشبه الحد ودفن تعاطى يعنى  
 سب الانبياء من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر بل هو من ابلغ  
 انواع الحرب كما تقدم تقريره لكن الجواب نوعان \* احدهما ما ينقطع فسدته  
 بالقتل تارة وبلاسترقاق اخرى وبالمن او القداء اخرى وهو حراب الكافر  
 بالقتل يدا ولسانا فان الحربي والحريية المقاتلة اذا اسرافا سترقا انقطع عن المسلمين  
 ضررهما كما يزول بالقتل وكذلك لو من عليهما جاء ان يسلما اذ ابدت  
 مخائل الاسلام اور جاء ان يكفعا عن الاسلام شر من خلفها او فودى بهما فبنا  
 فسدته المحاربة قد تزول بهذه الامور \* والثاني \* ما لا يزول فسدته الا بالقتل

الحد فيه مثل جواب المسلم او المعاهد في دار الاسلام بقطع الطريق فهو نجوس  
 فان ذلك يتعم اقامة الحد فيه بانفاق الفقهاء فهذا الامة التي كانت نستعين  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد حاربت في دار الاسلام فان قيل تعاقب بالاسترقاق  
 فهي رقيقة لا يتغير حالها وان قيل بين عليها او يفادى بها لم يجوز جهين  
 . احد هما \* انها ملك مسلم ولا يجوز اخراجها عن ملكه مع حياتها . الثاني .  
 ان ذلك احسان اليها وازالة للرق عنها فلا يجوز ان يكون جزاء لسبها  
 وحرابها فتعين قتلها \* الجواب الثالث \* ان مفسدة السب لا تزول الا  
 بالقتل لانها متى استبقيت طمعت في غيرها في السب الذي هو من اعظم  
 الفساد في الارض كقاطع الطريق سواء بخلاف المرأة المقاتلة اذا اسرت فان  
 مفسدة مقاتلتها قد زالت باسرها ولا يمكنها مع استرقاقها ان تقاوم ويمكنها ان  
 تظهر السب والشتم فصار سبها من جنس الجنائيات التي توجب العقوبات  
 لا تزول مفسدتها الا باقامة الحد فيها وعلم ان الذمية التي تسب ليست بمنزلة  
 الحرية التي تقاوم اذا اسرت بل هي بمنزلة الذمية التي تقطع الطريق وتزني \*  
 الجواب الرابع \* ان الحديث فيه حكم وهو القتل وسب القتل هو السب  
 فيجب اضافة الحكم الى السب والاصل ايجاد الحكم فمن زعم ان السب حكم  
 آخر احتاج الى دليل وقياسه على الاسيرة لا يصح لاسيما في ان شاء الله تعالى  
 \* الجواب الخامس \* انها لو كانت بمنزلة الاسيرة لكان النظر فيها للامام لا يجوز  
 لاحاد الرعية تخيير واحدة من الخصال الاربع فيها ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين  
 ان كانت فيئا ولغايبين ان كانت مغنا فعلم ان القتل كان واجبا فيها علينا \*

يبقى ان يقال الحد ود لا يقيمها الا الامام او نائبه وجوابه من وجوه احدها  
 ان السيد له ان يقيم الحد على عبده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا  
 الحد ود على ماملكت ايمانكم وقوله اذ انت امة احد كم فليجدها ولا اعلم خلافا  
 بين فقهاء الحديث ان له ان يقيم عليه الحد مثل حد الزنا والقذف والشرب  
 ولا خلاف بين المسلمين ان له ان يعززه واختلفوا هل له ان يقيم عليه قتلا  
 او قطعاً مثل قتله لردته او لسبه النبي صلى الله عليه وسلم وقطعه للسرقة  
 وفيه عن الامام احمد روايتان . احدهما . يجوز وهو المنصوص عن الشافعي  
 . والاخرى . لا يجوز كما حد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو قول مالك وقد  
 صح عن ابن عمر انه قطع يد عبده له سرق وصح عن حفصة انها قتلت  
 جارية لها اعترفت بالسرور كان ذلك برأى ابن عمر فيكون الحديث حجة  
 لمن يجوز للسيد ان يقيم الحد على عبده مطلقاً على هذا القول فالسيد له ان  
 يقيم الحد على عبده . بعله في المنصوص عن الامام احمد وهو احدي الروايتين  
 عن مالك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من سيد الامة بيعة على سبه  
 بل صدقه في قوله كانت تسبك وتشتك في الحديث حجة لهذا القول  
 ايضاً . الوجه الثاني . ان ذلك اكثر ما فيه انه اقيمت على الامام والامام  
 له ان يعفو عن اقام حد او اجبا دونه . الوجه الثالث . ان هذا وان كان  
 حدا فهو قتل حربي ايضاً فصار بمنزلة قتل حربي تحتم قتله وهذا يجوز قتله  
 لكل احد وعلى هذا يجعل قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له انه يسب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته . الوجه الرابع . ان مثل هذا

قد وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق الذي قتلته عمر  
 بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يرض بحكمه فنزل القرآن باقراره  
 . ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سباه النبي صلى الله عليه  
 وسلم ناصر الله ورسوله . وذلك ان من وجب قتله لمغنى يكيد به الله بن  
 ويفسده ليس بمنزلة من قتل لاجل معصيته من زنا ونحوه . الجواب  
 السادس . ان الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة اذا اسرت هل يجوز  
 قتلها ومذهب الشافعي انها لا تقتل فلو كانت هذه اثماتلت لكونها قد قاتلت  
 لم يجز ان تقتل بعد الاسر عنده فلا يصح ان يورد هذا السؤال على اصله .  
 الدليل الثالث . ان الساب لو صار بمنزلة الحربى فقط لكان دمه معصوما بامان  
 يعتقد له اودمة او هدته ومعلوم ان شبهة الامان كحقيقته في حقن الدم والنفر  
 الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن الاشرف جاؤا اليه على ان  
 يستسلموا منه وحادثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك  
 عهد وهو يعتقد بقاءه ثم انه استاذنوه في ان يشموا ربح الطيب من رأسه  
 فاذن لهم مرة بعد اخرى وهذا كله مثبت الامان فلو لم يكن في السب الاجرد  
 كونه كافرا حرييا لم يجز قتله بعد امانه اليهم وبعده ان يظهر وانه انه يؤمنون له  
 واستئذ منهم اياه في امساك يده فلم بذلك ان ايد الله ورسوله موجب  
 للقتل لا يصح منه امان ولا عهد وذلك لا يكون الا فيما وجب القتل عينا  
 من الحدود وكذا لو اوجد قطع الطريق وحدث المرتد ونحو ذلك فان عقد  
 الامان لم يلا ولا يصح ولا يصيدون مستأمنين بل يجوز اغتيالهم والقتل بهم

لتعين فتعلم فعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يؤيد هذا ما ذكره  
 اهل المغازي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره ما اغتيل  
 ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف  
 فان ذلك دليل على ان لاجزاء الا القتل **الدليل الرابع** قوله صلى الله  
 عليه وسلم ان كان ثابا من سب نيا قتل ومن سب اصحابه جلد فواجب القتل  
 عينا على كل سب ولم يغير بينه وبين غيره وهذا ما يعتمد في الدلالة ان كان  
 محفوظا **الدليل الخامس** ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى قتل  
 ابن الاشرف لانه كان يؤذي الله ورسوله وكذلك كان يامر بقتل من يسبه  
 او يجوه الامن عفا عنه بعد القدرة وامره صلى الله عليه وسلم للايجاب  
 فعلم وجوب قتل الساب وان لم يجب قتل غيره من المحاربين وكذلك  
 كانت سيرته لم يعلم انه ترك قتل احد من السابين بعد القدرة عليه الامن  
 تاب او كان من المنافقين وهذا يصلح ان يكون امثالا لامر بالجهاد واقامة  
 الحد وديكون على الايجاب يؤيد ذلك ان في ترك قتله تركا لنصر الله  
 ورسوله وذلك غير جائز **الدليل السادس** اقاويل الصحابة فانها نصوص  
 في تعيين قتله مثل قول عمر رضى الله عنه من سب الله او سب احدا من  
 الانبياء فاقتلوه فامر بقتله عينا ومثل قول ابن عباس رضى الله عنه ايا معاهد  
 عائد فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهريه فقد نقض العهد فاقتلوه  
 فامر بقتل المعاهد اذا سب عينا ومثل قول ابي بكر الصديق رضى الله عنه  
 فيما كتب به الى المهاجر في المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم لولا

ما قد سبقتني فيها امرتك بقتلها لان حد الانبياء لا يشبه الحدود فمن تعاطى  
 ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادره فيمن ان الواجب كان  
 قتلها عيناً لوفات ذلك ولم يجعل فيه خيرة الى الامام لاسيما والسابقة امرأة  
 وذلك وحده دليل كما تقدم ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه  
 انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتله ولو كان كالامير الذي  
 يخير فيه الامام لم يجز لابن عمر اختيار قتله وهذا الدليل واضح بالدليل  
 السابع ان ناقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه حاله اغلظ  
 من حال الحربي الاصلى وخروجه عما عاهدنا عليه بالظن في الدين  
 واذا صلى الله ورسوله ومثل هذا يجب ان يعاقب عقوبة يزجر امثاله عن  
 مثل حاله والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى ان شر الدواب عند الله  
 الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم  
 في كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفهم في الحرب فشردهم من خلفهم  
 لعلم يذكرون فامر الله رسوله اذا صادف الناكثين للعهد في الحرب  
 ان يشردهم غيرهم من الكفار بان يفعل بهم ما يفرق به اولائك وقال  
 تعالى الاتقاتلون قوم انكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأواكم  
 اول مرة فخذ علي قتال من نكث اليمين وهم باخراج الرسول وبدأوا  
 بنقض العهد ومعلوم ان من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقد  
 فعل ما هو اعظم من الهذيان باخراج الرسول وبدأوا اول مرة ثم  
 قال تعالى فاتلوهم يعذبهم الله ويصمهم وينصرهم عليهم ويشف

غيظ رزقهم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم • فلم ان تمذهب هو لآء  
 واخزاهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب  
 غيظ قلوبهم مما آذوهم به امر مقصود للشارع مطلوب في الدين ومعلوم ان  
 هذا المقصود لا يحصل من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذى الله تعالى  
 ورسوله وعباده المؤمنين الا بقتله لا يحصل بمجرد استرقاقه ولا بالن عليه  
 والمفاد به • وكذلك ايضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون  
 اظهار السب لا يحصل على سبيل التهام الا بذلك ولا يعارض هذا من نقض  
 العهد في طائفة ممتعة اذا اسرنا واحدا منهم لان قتال اولئك والظهور  
 عليهم يحصل هذا المقصود بخلاف من كان في ايدى يناقبل السب وبعده فان  
 لم يحدث فيه قتال لم يحصل هذا المقصود • وجامع ذلك ان نقض العهد  
 لا بد له من قتال او قتل اذ لا يحصل المقصود الا بذلك وهذا الوجه وان كان  
 فيه عموم لكل من نقض العهد بالاذى لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة  
 ايضاً فانها تدل عمومها خصوصاً • للمدليل الثامن • ان الذي اذا سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقد صدر منه فعل تضمن امرين • احدهما • انتقاض  
 العهد الذي بيننا وبينه • الثاني • جنايته على عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانتهاك حرمة وايداه الله ورسوله والمؤمنين وطعنه في الدين وهذا  
 معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد ونظير ذلك ان ينقضه  
 بالزنا بمسلمة او بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم واخذ اموالهم او يقتل  
 مسلم فان فعله مع كونه نقضاً للعهد قد تضمن جناية اخرى فان الزنا و قطع

الطريق والقتل من حيث هو وجناية و تقض العمد جناية كذلك هياسب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو وجناية منفصلة عن تقضي العمد له  
عقوبة تخصه في الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بسبوته  
والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى ابن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله  
في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً فعلق اللعنة في الدنيا والآخرة  
والمذاب المين بنفس اذى الله ورسوله فعلم انه موجب ذلك وكذلك  
قوله تعالى وان تكفروا ليمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة  
الكفر انهم لايمان لهم لعنهم ينتهون وقد تقدم تقريره. يوضح ذلك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك  
و الذين تقضوا العمد الذي كان بينه وبينهم و خانوه لانقراب منهم القيتان  
اللتان كانتا تعينان بهجائه وسارة مولاة بنى عبد المطلب التي كانت تؤذيه  
بمكة فاذا كان قد امر بقتل التي كانت تهجوه من النساء مع ان قتل المرأة  
لا يجوز الا اذا قاتلت وهو صلى الله عليه وسلم قد آمن جميع اهل مكة  
من كان قد قاتل و تقض العمد من الرجال و النساء علم بذلك ان الهجاء  
جناية زائدة على مجرد القتال والحراب لان التفريق بين المتماثلين  
لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم كما انه امر بقتل ابن خطل لانه كان  
قد قتل مسلماً و لانه كان مرتداً و لانه كان يامر بهجائه و كل واحد  
من القتل و البردة و الامر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر و الحراب  
و محايين ذلك انه قد كان امر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة مثل ابن



الزبيري و كعب بن زهير والحويرث بن نقيد و ابن خطل وغيرهم مع  
امانه لسائر اهل البلد و كذلك اهدردم ابني سفيان بن الحارث و امتنع  
من ادخاله عليه و ادخال عبد الله بن امية لما كانوا يقعون في عرضه و قتل  
ابن ابي معيط و النضر بن الحارث دون غيرهما من الاسرى و سمى من  
يذبل نفسه في قتله ناصر الله و رسوله و كان يندب الى قتل من يؤذيه  
و يقول من يكفيني عدوى و كذلك اصحابه يسارعون الى قتل من آذاه  
بلسانه و ان كان ابا او غيره و يذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب  
و قد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ و من المعلوم ان هوله لو كانوا بمنزلة  
سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يامر بقتلهم في مثل هذه الاوقات التي  
آمن فيها الناس و كف عنهم هو مثلهم فلم ان السب جناية زائدة على الكفر و قد تقدم  
تقرير ذلك في المسئلة الاولى على وجهه يقطع العاقل ان سب الرسول  
صلى الله عليه وسلم جناية لها موقع يزيد على سائر الجنائيات بحيث يستحق  
صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره و ان كان كافرا حريا مبالغافي محاربة  
المسلمين و ان وجوب الانتصار من كان هذه حاله كان مؤكدا في الدين  
و السعى في اهدار دمه من افضل الاعمال و اوجبها و احقها بالمسارعة اليه  
و ابتغاء رضوان الله تعالى فيه و ابلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده و فرضه  
عليهم و من تأمل الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم يوم الفتح  
و اشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم و اعرض عن بعضهم  
و انتظر قتل بعضهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر و الحراب من ردة

وقتل ونحو ذلك وجرم أكثرهم انما كان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه بالسنتهم فاي دليل اوضح من هذا على ان سبه وفتنائه جنابة زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما يدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر وعلى ان المعاهدين اذا انقضوا العهد وفيهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد وما يدل على ان السب جنابة زائدة على كونه كفرا او حرابا وان كان منضمنا لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه وقد كان له ان يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث ابي بكره وغيره ولو كان السب مجرد رد لوجب قتله كالرند يجب قتله فلم انه قد تقلب في السب حق النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجوز له العفو عنه \* وما يدل على ان السب جنابة مفردة ان الذي لو سب واحدا من المسلمين او المعاهدين ونقض العهد كان سب ذلك الرجل جنابة عليه يستحق به من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض العهد فيكون سب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سب واحد من البشر \* وما يدل على ذلك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم وشاتمته يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله قال الله تعالى لما ذكر الغيبة يجب احداكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه . فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة اكل لحم الميت فكيف بهتانه وسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا بهتانا . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لعن المؤمن كقتله • وكما يؤذى ذلك غيره من البشر • وإيضاً فان ذلك  
 يؤذى جميع المؤمنين ويؤذى الله سبحانه وتعالى ومجرد الكفر والمحاربة  
 لا يحصل بها من اذاه ما يحصل بالوقعة في العرض مع المحاربة فلوقيل  
 ان الواقع في عرضه من انتقض عهده بمنزلة غيره ممن انتقض  
 عهده • لكأن الوقعة في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه  
 بذلك جرم الاجزائه من حيث خصوص النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص  
 اذاه كالمقتل رجل نبياً من الانبياء فان لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد  
 الكفر والمحاربة وهذا كله ظاهر لا خفاء به فان دماء الانبياء واعراضهم  
 اجل من دماء المؤمنين واعراضهم فاذا كان دماهم غيرهم واعراضهم لا تدرج  
 عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فان لا تدرج عقوبة دماهم واعراضهم  
 في عقوبة نقض العهد بطريق الاولى • ومما يوضح ذلك ان سب النبي صلى الله  
 عليه وسلم تعلق به عدة حقوق حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله  
 وعادى افضل اوليائه وبارزه بالمحاربة ومن حيث طعن في كتابه ودينه فان  
 صحتها موقوفة على صحة الرسالة ومن حيث طعن في الوهية فان الطعن في  
 الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيب الله تبارك وتعالى وانكار لكلامه  
 وامره وخبره وكثير من صفاته وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه  
 الامة ومن غير هامن الامة فان جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً فان  
 قيام امر دينهم ودينهم وآخرتهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا  
 والاخرة بوساطته وسفارته فالسب له اعظم عندهم من سب انفسهم واثمهم

وابتائهم وسب جميعهم كما انه احب اليهم من انفسهم واولادهم وابطالهم والناس  
 اجمعين وتعلق به حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه  
 فان الانسان تؤذبه الوقعة في عرضه اكثر مما يؤذيه اخذ ماله واكثر مما يؤذيه  
 الضرب بل ربما كانت عنده اعظم من الجرح ونحوه خصوصاً من يجب  
 عليه ان يظهر للناس كمال عرضه وعلوقه لبتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة  
 فان هتك عرضه قد يكون اعظم عنده من قتله فان قتله لا يقدر عند  
 الناس في نبوته ورسالته وعلوقه كما ان موته لا يقدر في ذلك بخلاف  
 الوقعة في عرضه فانها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء  
 الظن به ما يفسد عليهم ايمانهم ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة فكيف  
 يجوز ان يعتقد عاقل ان هذه الجناية بمنزلة ذمي كان في ديار المسلمين فلمحق  
 ببلاد الكفار مستوطناتهم ان ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق الله  
 ولا لرسوله ولا لاحد من المسلمين اكثر مما فيه ان الرجل كان معتصماً بجلنا  
 نخرق تلك العصمة فانما اضر بنفسه لا باحد من المؤمنين فعلم بذلك ان  
 السب فيه من الاذى فهو لرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمخاربة  
 وهذا ظاهر ان شاء الله اذ ثبت ذلك فنقول هذه الجناية جنائية السب موجبها  
 القتل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد  
 آذى الله ورسوله فعلم ان من آذى الله ورسوله كان حقه ان يقتل ولما  
 تقدم من اهدار النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الصابية مع انها لا تقتل لمجرد  
 نقض العهد ولما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يسبه مع

امسا كه عن هو بمنزلة في الدين وندبه الناس في ذلك والثناء على من  
 سارع في ذلك • ولما تقدم من الحديث المرفوع ومن اقوال الصحابة رضی  
 الله عنهم ان من سب نبيا قتل ومن سب غير نبى جلده والذي يختص بهذا  
 الموضع ان تقول هذه الجناية اما ان يكون موجبا بخصوصها القتل او الجلد  
 او لا عقوبة لها بل يدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب وقد ابطنا  
 القسم الثالث و القسم الثاني ايضا باطل لوجوه • احدها • انه لو كان الامر  
 كذلك لكان الذي اذ انتقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان  
 يجلد لسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق آدمى ثم يكون كالكافر الحربي  
 يقتل للكفر ومعلوم ان هذا خلاف ما دل عليه السنة واجماع الصحابة فانهم  
 اتفقوا على القتل فقط فعلم ان موجب كلا الجنائين القتل والقتل لا يمكن  
 تعدده وكذلك كان ينبغي ان يجلد المرتد لحق النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم يقتل لردته كمرتد صلب بعض المسلمين فانه يستوفى منه حق آدمى  
 ثم يقتل الاترى ان السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله ويرد المال المسروق  
 اذا كان باقيا بالاتفاق ويغرم بدله ان كان تالفا عند اكثر الفقهاء ولا يدخل  
 حق آدمى في حق الله مع اتحاد السب • الثاني • انه لو لم يكن موجبه القتل  
 وانما القتل موجب كونه ردة لم يميز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عنه لان  
 اقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق لا يجوز العفو عنه فلما عفا عنه النبي  
 صلى الله عليه وسلم في جنابة دل على ان السب نفسه يوجب القتل حق للنبي  
 صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه حق الله تعالى ويكون سابه وقاذه بمنزلة

سأب غيره وقاذفه قد اجتمع في سببه حقان حتى لله وحقى لآدمي فلوان  
 المسبوب والمقدوف عفان حقه لم يقد والقاذف والسأب على حتى الله  
 بل دخل في القول لك النبي صلى الله عليه وسلم إذ اعفان من سبه دخل  
 في عفوه عنه حتى الله فلم يقتل لكفرة كما يوزر سأب غيره لمصيته مع ان  
 المصيبة المجرمة عن حتى آدمي توجب التعزير بوضوح ذلك انه قد ثبت انه  
 كان له ان يقتل من سبه كما في حديث ابي بكر وحديث الذي امر بقتله  
 لما كذب عليه وحديث الشعبي في قتل الخارجي ومكادلت عليه احاديث  
 قد تقدم ذكرها وثبت له ان يعفونه كما دل عليه حديث ابن مسعود  
 وابي سعيد وجابر وغيرهم فلم ان سبه يوجب القتل كما ان سب غيره يوجب  
 الجلد وان تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المصيبة لله ويكون  
 الكفر والحراب نوعين واحدهما حتى الله خالص هو الثاني ما فيه حتى لله وحق  
 لآدمي كما ان المصيبة قسيان واحدهما حتى خالص لله والثاني حتى لله  
 ولآدمي ويكون هذ النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الانواع  
 في استحقاق فاعله القتل ويفارقه في الاستيفاء فانه الى الادمي كما ان المصيبة  
 بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعليها الجلد ويفارق  
 غيرها في ان الاستيفاء فيها الى الادمي بوضوح هذ ان الحق الواجب على  
 الانسان قد يكون حقاً محضاً لله وهو ما اذا كفر بوعصى على وجه لا يوذى  
 احدا من الخلق فهذا اذ لو جب فيه حد لم يميز المعفونه بجمال وقد يكون  
 حقاً محضاً لآدمي بمنزلة المديون التي تجب للانسان على غيره من ثمن مبيع

او بدل قرص ونحو ذلك من الدين التي تثبت بوجه مباح فهذا لا عقوبة فيه بوجه وانما يقاب على الدين اذا امتنع من وفائه والامتناع معصية وقد يكون حقا لله ولا يهي مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك فهذه الامور فيها العقوبة من الحد والتعزير والاستيفاء فيها مفوض الى اختيار الآدمي ان احب استوفى القود وحد القذف وان شاء عفا فسب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال فتعين ان يكون من القسم الثالث وقد ثبت ان عقوبته القتل فلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته القتل كما ان سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته الجلد اما حدا او تعزيرا وهذا معنى صحيح ووضح وسر ذلك انه اذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة لان معصية الله توجب العقوبة اما في الدنيا او في الآخرة فاذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك الى المستحق من الآدميين لان الله اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيره فهو كله للذي اشرك كذلك من عمل عملا غيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تمكن ذلك الانسان من عقوبته وتتمام هذا المعنى ان يقال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتعين القتل لان المستحق لا تمكن منه المطالبة والعفو كما ان من سب او شتم احدا من اموات المسلمين عزر على ذلك الفعل لكونه معصية لله وان كان في حياته لا يودي حتى يطلب اذا علم الوجه الثالث ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون من حيث هو سب بمنزلة سب غيره

من المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم يبين سائر المؤمنين من اياته في عامة الحقوق فرضاو خطرا وغيرهما مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديره في المحبة على جميع الناس ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لايساويه فيه احد ووجوب الصلاة عليه والتسليم الي غير ذلك من الخصائص التي لا تحصى وفي سبه ايداء الله ورسوله لسائر المؤمنين من عباده واكل ما في ذلك ان سبه كفر ومحرابة وسب غيره ذنب ومعصية ومعلوم ان العقوبات على قدر الجرائم فلوسوي بين سبه وسب غيره لكان تسوية بين السين المتباينين وذلك لا يجوز فاذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب ان يكون سبه مع كونه كفرا يوجب القتل ويصير ذلك نوعا من انواع الكفر من وجه ونوعا من انواع السب من وجه فمن حيث هو من جنس الكفر اوجب القتل ومن حيث هو من جنس السب كان حقا لادمي \* الوجه الرابع \* ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب احد منهم الا بالقتل ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وانما يوجب ما دونه وهو صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عقوبته فيما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله لان دينه الذي يختصه لا يقتضي القتل \* فان قيل \* فقتله بجموع الامرين \* قلنا \* وهذا المقصود لان السب حيث كان فانه مستلزم لكفر لا عهد معه \* الدليل التاسع \* ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب اعظم من مجرد الردة عن الاسلام فانه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره

هو عليه السلام بسب كسائر الناس في الحقوق بل خصوصيات لا تحصى



فاذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد ان دخل  
 فيه فاجب القتل عينا فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع  
 المؤمنين من عباده اولى ان يتغلظ فيوجب القتل عينا لان مفسدة  
 السب في انواع الكفر اعظم من مفسدة مجرد الردة • وقد اختلف  
 الناس في قتل المرتدة وان كان المختار قتلها ونحن قد مناصوا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم واصحابه في قتل الساب الذميمة وغير الذميمة والمرتب استتاب  
 من الردة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قتلوا الساب ولم يستتبوه  
 فعلم ان كفره اغاظ فيكون نعين قتله اولى ﴿ الدليل العاشر ﴾ ان تطهير  
 الارض من اظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب بحسب الامكان  
 لانه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كاهن الله حيث ما ظهر سبه  
 ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهرا ولا كلمة الله عالية وهذا  
 كما يجب تطهيرها من الزنا والسراق وقطاع الطريق بحسب الامكان بخلاف  
 تطهيرها من اصل الكفر فانه ليس بواجب كجواز اقرار اهل الكتابين على  
 دينهم بالذمة ملتزمين جربان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي اظهار الدين  
 وعلو الكلمة وانما يجوز مهادنة الكافر وامانه عند العجز والمصلحة المرجوة  
 في ذلك وكل جنابة وجد ، تطهير الارض منها بحسب القدرة وتعين عقوبة  
 فاعلم العقوبة المحددة في الشرع اذا لم يكن لها مستحق معين فوجب ان  
 يعين قتل هذا لانه ليس لهذه الجنابة مستحق معين لانه نعين بها حق الله  
 ورسوله وجميع المؤمنين وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر

لجواز اقرار ذلك على كفره مستغنياً به ملتزماً بحكم الله ورسوله بخلاف المظهر  
 للسب في الدليل الحادي عشر ان قتل سابع النبي صلى الله عليه وسلم وان  
 كان قتل كافر فهو حد من الحد وليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب  
 لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه جنابة زائدة على مجرد الكفر والحاربة  
 ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه امرؤا فيه بالقتل مينا وليس هذا  
 موجب الكفر والحاربة ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه في التي  
 سببت النبي صلى الله عليه وسلم ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود وهو معلوم ان  
 قتل الاسير الحربي ونحوه من الكفار والمخاريق لا يسمى حداً لان ظهور  
 سبه في ديار المسلمين فساد عظيم اعظم من جرائم كثيرة فلا بد ان يشرع له حد يزجر  
 عنه من يتعاطاه فان الشارح لا يهمل مثل هذه المقاسد ولا يخليها من  
 الزواجر وقد ثبت ان حد القتل بالسنة والاجماع وهو حد لغير معين حي  
 لان الحق فيه لله ورسوله وهو ميت ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة  
 فانه يتعين اقامته بالاتفاق في الدليل الثاني عشر ان نصر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وتعزيره وتوقيره واجب وقتل سابع مشروع كما تقدم فلو جاز  
 ترك قتله لم يكن ذلك نصراً له ولا تقديراً ولا توقيراً بل ذلك اقل نصراً لان  
 الساب في ايدينا ونحن متمكنون منه فان لم نقتله مع ان قتله جائز لكان ذلك  
 غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقيره وهذا ظاهر وهو اعلم ان تقرير  
 هذه المسئلة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ولم نطل الكلام هنا لان عامة  
 الدلائل المذكورة في المسئلة الاولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها فافتقنا

بما ذكرناه هناك وان كان القصد في المسئلة الاولى بيان جواز قتله مطلقاً  
وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً وقد اجبنا هناك عن ترك النبي صلى الله عليه  
وسلم قتله من اهل الكتاب والمشركين السايين وبيان ذلك انما كان في  
اول الامر حين كان ما موراً بالعمو والصفح قبل ان يهزم بقتال الذين اتوا  
الكتاب حتى يسطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين وانه كان له ان يعفو عن  
سبه لان هذه الجريمة غلب فيها حقه وبعد موته لاعاقب عنها والله اعلم \*

\* المسئلة الثالثة انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً او كافراً \*

قال الامام احد في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقصه مسلماً  
كان او كافراً فليقتل ولا يستتاب وقال كل من نقض العهد  
واحدث في الاسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ليس صلى هذا  
اعطوا العهد والذمة وقال عبد الله سألت ابي عن شتم النبي صلى الله عليه  
وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل  
رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتابه هذا مع نصه انه مرتد ان كان  
مسلماً وانه قد نقض العهد ان كان ذمياً واطلق في سائر اجوبته انه يقتل  
ولم يامر به باستتابته هذا مع انه لا يختلف نصه ومذهبه ان المرتد مجرد يستتاب  
ثلاثاً الا ان يكون ممن ولد على الفطرة فقد روي عنه انه يقتل ولا يستتاب  
والمشهور عنه استتابته جميع المرتدين واتباع في استتابته ما صح في ذلك عن  
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله  
عنهم انهم امروا باستتابته المرتد في قضايا متفرقة وقد رهاهم رضي الله عنه

\* المسئلة الثالثة انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً او كافراً \*

ثلاثة وفسر الامام احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه  
بانه المقيم على التبديل الثابت عليه فاذا تاب لم يكن مبد لا وهو راجع بقول  
قد اسلمت \* وهل استتابة المرتد واجبة او مستحبة فيه عن الامام احمد وروايتان  
وكذلك الحرق اطلق القول بان من قذف فام النبي صلى الله عليه وسلم لقتل  
مسلم كان او كافرا واطلق ابو بكر انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم  
وكذلك غيرهما مع انهم في المرتد يذكرون انه لا يقتل حتى يستتاب فان  
تاب من السب بان يسلم او يعود الى الذمة ان كان كافرا او يعود الى الاسلام  
ان كان مسلما ويقطع عن السب فقال القاضي في (المجرد) وغيره من اصحابنا والردة  
تحمّل بجحد الشهادتين وبالتعرض بسب الله تبارك وتعالى وبسب النبي  
صلى الله عليه وسلم الا ان الامام احمد قال لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله  
عليه وسلم لان المعرة تلحق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذلك قال  
ابن عقيل قال اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقبل توبته من  
ذلك لما تدخل من المعرة من السب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حق  
آدمي لم يعلم اسقاطه . وقال القاضي في خلافه وانه ابو الحسين اذا سب  
النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته مسلما كان او كافرا او يجعله  
ناقضاً للعهد نص عليه احمد وذكر القاضي النصوص التي قد منها من  
الامام احمد في انه يقتل ولا يستتاب وقد وجب عليه القتل قال القاضي لان  
حق النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق لآدمي  
والمقوبة اذا تعلق بها حق لله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحدي في المحاربة

فانه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الأدمى من القصاص وسقط حق الله \* وقال ابو المواهب العكبري يجب لقدف النبي صلى الله عليه وسلم الحد المغلظ وهو القتل تاب اولم يتب ذميا كان او مسلما وكذلك ذكر جماعات آخرون من اصحابنا انه يقتل سب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلما او كافرا ومرا دهم بانه لا تقبل توبته ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة والتوبة اسم جامع للرجوع عن السب بالاسلام وبغيره فلذلك اتوا بها وارادوا انه لو رجع عن السب بالاسلام وبالاقلاع عن السب والعود الى الذمة ان كان ذميا لم يسقط عنه القتل لان عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسئلة قالوا خلا فالابي حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما يستتاب فان تاب والقتل كالمترد وان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا يتقض عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه فعلم انهم ارادوا بالتوبة توبة المترد وهي الاسلام ولانهم قد حكموا بانه مترد وقد صرحوا بان توبة المترد ان يرجع الى الاسلام وهذا ظاهر فيه فان كل من ارتد بقول فتوبته ان يرجع الى الاسلام ويتوب من ذلك القول واما الذمى فان توبته لها صورتان . احدهما . ان يقلع عن السب ويقول لا اعود اليه وانا اعود الى الذمة والتزم موجب العهد . والثانية . ان يسلم فان اسلامه توبة من السب وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا لا تقبل توبته مسلما كان او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في كلامهم من الاولى لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الاسلام فان لا يسقط بتوبة هي العود الى الذمة او الى وانما كانت ادخل

لانه قد علم ان التوبة من المسلم اتمهي الاسلام فكذلك من الكافر لذ كرم  
 توبة الاثني بلفظ واحد ولان تعليلهم بكونه حق آدمي وقياسه على المحارب  
 دليل على انه لا يسقط بالاسلام ولانهم قد صرحوا في مواضع ياتي بعضها  
 ان التوبة من الكافر هنا اسلامه \* وقد صرح بذلك جماعة غيرهم فقال القاضي  
 الشريف ابو علي بن ابي موسى في (الارشاد) وهو ممن يعتمد نقله ومن سب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب ومن سبه صلى الله عليه  
 وسلم من اهل الذمة قتل وان اسلم . وقال ابو علي بن البناء في (الحصائل  
 والاقسام) له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته  
 وان كان كافرا فاسلم فالصحيح من المذهب انه يقتل ايضا ولا يستتاب . قال  
 ومذهب مالك كذا هبناو عامة هؤلاء لم يذكر واخلافه في وجوب قتل  
 المسلم والكافر وانه لا يسقط بالتوبة من الاسلام وغيره وهذه طريقة  
 القاضي في كتبه المتأخرة من التعليق الجديد وطريقة من واقعه وكان القاضي  
 في (التعليق القديم) وفي (الجامع الصغير) يقول ان المسلم يقتل ولا تقبل توبته  
 وفي الكافر اذا اسلم روايتان قال القاضي في الجامع الصغير الذي ضمنه مسائل  
 التعليق القديم ومن سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته  
 فان كان كافرا فاسلم فيه روايتان . احدهما . يقتل ايضا . والثانية . لا يقتل  
 ويستتاب قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلما قتل  
 وكذلك ذكر من نقل من التعليق القديم مثل الشريف ابي جعفر قال اذا  
 سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته وفي الذي اذا سب

ام النبي صلى الله عليه وسلم و ايتان \* احدهما \* يقتل \* و الاخرى \* لا يقتل  
 قال و بهذا التفصيل قال مالك و قال اكثرهم تقبل توبته في الحالين \* لئانه  
 حد و جب كقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير ام النبي صلى الله  
 عليه وسلم و كذلك قال ابو الخطاب في رؤس المسائل اذا قذف ام النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا تقبل التوبة منه و في الكافر اذا سبها ثم اسلم و ايتان  
 و قال ابو حنيفة و الشافعي تقبل توبته في الحالين \* لئانه حد و جب كقذف  
 آدمي فلا يسقط بالتوبة دليله قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم و انما  
 ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين ان مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الا سلام  
 و يظهر ان طريقتهم بعينها هي طريقة ابن البناء في ان المسلم اذا سب لم تقبل توبته  
 و ان الذمي اذا سب ثم اسلم قتل ايضا في الصحيح من المذهب فان قيل فقد  
 قال القاضي في خلافه \* فان قيل \* اليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثل ان نقضه بمنع الجزية او قتال المسلمين او اذ يهدم ثم  
 تاب قبلتم توبته و كان الامام فيه بالحيارين اربعة اشياء كالخري اذا حصل  
 اسير في ايد ينها لقلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاب منه كذلك  
 \* قيل \* لان سب النبي صلى الله عليه وسلم قذف لم يت فلا يسقط بالتوبة كما  
 قذف مينا \* وهذا من كلامه يدل على ان التوبة غير الا سلام لانه لو نقض  
 العهد بغير السب ثم اسلم لم يتخير الامام فيه \* قلنا \* لافرق في التخيير بين الاربعة  
 قبل التوبة التي هي الاقلاع و بعده عند من يقول به و انما اراد المخالف  
 ان يقيس على صورة تشبه صور النزاع و هي الحكم فيه بعد التوبة اذا

كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله على ان توبة الذي التاقض للمهد لها صورتان . احدهما . ان يسلم فان اسلامه توبة من الكفر وثوابه هو الثانية . ان يرجع الى الذمة تائباً من الذنب الذي احدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد فاذا تاب هذه التوبة وهو مقدر عليه جاز للامام ان يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الاسير كما ان الاسير اذا طلب ان تمعد له الذمة جاز ان يجاب الى ذلك فالزم المخالف القاضي على طريقته ان التاقض التائب من النقض يخير الامام فيه فهاخير تموه في الساب اذا تاب توبة يمكن التخيير بعدها بان يقلع عن السب ويطلب عقد الذمة له ثانياً فلذلك قيل في هذه الصورة هلاخير الامام فيه بعد التوبة وان كان في صورة اخرى لا يمكن التخيير بعد توبة في الاسلام وقد تقدم ذكر ذلك وقد قد منا ايضاً ان الصحيح انه لا يخير بين نقض العهد بما يضر المسلمين بحال وقد ظهر ان الرواية الاخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجة من نصه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم وذلك انه قد قال في الساحر الذي لا يقتل ما هو عليه من الكفر اعظم واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل ليبيد بن اعصم لما سحره والساحر المسلم يقتل عنده لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم من الاحاديث ووجه الترجيح ان ما الكافر عليه من الشرك اعظم مما هو عليه من السب والسحر فنسبة السب والسحر اليه واحدة بخلاف المسلم فاذا قتل الساحر المسلم دون الذي فكذلك الساب



الذي دون المسلم تكن السب ينقض العهد فيجوز قتله لاجل نقض العهد  
 فاذا اسلم امتنع قتله لنقض العهد وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل  
 لخصوص السر فيبقى دمه معصوماً وقد حكى هذه الرواية الخطابي عن  
 الامام احمد نفسه فقال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم  
 من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وحكى  
 آخرون من اصحابنا رواية عن الامام احمد ان المسلم تقبل توبته من السب  
 بان يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر ابو الخطاب في (المداية) من  
 احتذى حذوه من متأخري اصحابنا في سباب الله ورسوله من المسلمين  
 هل تقبل توبته ام يقتل بكل حال روايتان فقد تلخص ان اصحابنا حكوا في  
 السب اذا تاب ثلاث روايات \* احداهن \* يقتل بكل حال وهي التي  
 نصرها كلهم ودل عليها كلام الامام احمد في نفس هذه المسئلة واكثر  
 محققهم لم يذكرها سواها \* والثانية \* تقبل توبته مطلقاً \* والثالثة \* تقبل  
 توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم وتوبة الذي التي تقبل اذا قلنا بها ان  
 يسلم فاما اذا اقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه رواية  
 واحدة كما تقدم \* وذكر ابو عبد الله السامري ان من سب النبي صلى الله  
 عليه وسلم من المسلمين فهل تقبل توبته على روايتين قال ومن سبه من اهل الذمة  
 قتل وان اسلم ذكره ابن ابي موسى فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم  
 دون الذي عكس الرواية التي حكاهما جماعة من الاصحاب وليس الامر  
 كذلك فان ابن ابي موسى قال ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل

ولم يستتب ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم فلم يذكروا خلافاً له من ذلك كما دل عليه الماثور عن الامام احمد وكتاب ابي عبدالله السامري فيمن نقل ابي الخطاب وقل ابن ابي موسى كما اقتضى شرطه ان تضمنه عدة كتب صغار فلما ذكر ما حكاه ابو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن ابي موسى في الذمى اذا اسلم ظهر نوع خلل والافلا ريب ان اقبلنا توبة المسلم باسلامه فتوبة الذمى باسلامه او لى فان كلما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم وزيادة فانها يشتر كان في اذى النبي صلى الله عليه وسلم وينفرد سب المسلم بانه يدل على زندقته وان سابه منافق ظهر ثقافته بخلاف الذمى فانه سب مستند الى اعتقاد وذلك الاعتقاد زال بالاسلام نعم وقد يوجه ما ذكره السامري بان يقال السب قد يكون غلطاً من المسلم لا اعتقاداً فاذا تاب منه قبلت توبته اذ هو عشرة لسان وسواد ب او قلة علم والذمى سبه اذى محض لا ريب فيه فاذا وجب الحد عليه لم يسقط باسلامه كسائر الحدود وقد ينزع هذا الى قول من يقول ان السب لا يكون كفراً في الباطن الا ان يكون استملاً لا وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى \* واعلم ان اصحابنا ذكروا انه لا تقبل توبته لان الامام احمد قال لا يستتاب ومن اصله ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمرند ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساحر والكاهن والعراف ومن ارتد وكان مسلم الاصل هل يستتابون ام لا علي وروايتين فان قلنا لا يستتابون قتلوا بكل حال وان تابوا وقد صرح في رواية عبدالله بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب فبين

ان القتل فد وجب وما وجب من القتل لم يسقط بحاله يؤيد هذا انه قد قال في ذمى فجر بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه فتبين ان الاسلام لا يسقط القتل الواجب وقد ذكر في الساب انه قد وجب عليه القتل وايضاً فانه اوجب على الزاني بمسلمة بعد الاسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنا بمسلمة حتى انه يقتله سواء كان حراً او عبداً او محصناً وغير محصن كما قد نص عليه في مواضع ولم يسقط ذلك القتل بالاسلام ويوجب عليه مجرد حد الزنا لانه ادخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما اوجب قتله ونقض عهده فاذا اسلم لم تنزل عقوبة ذلك الاضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو اسلم ولم يميز ان يقال هو بعد الاسلام كسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم لان الاسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامه لان الدوام اقوى كما لو قتل ذمى ذمياً ثم اسلم قتل ولو قتله وهو مسلم لم يقتل ولهذا ينتقض صهد الذمى باشيء مثل الزنا بالمسلمة وان لم يكن محصناً و قتل اى مسلم كان واتجسس للكفار و قتال المسلمين والحق بدار الحرب وان كان المسلم لا يقتل بهذه الاشياء على الاطلاق فاذا اوجب قتل الذمى بها عيناً ثم اسلم كان كالمالوجب قتله بدمى ثم اسلم اذا لافرق بين ان يجب عليه حد لا يجب على المسلم فيسلمه او يجب عليه قصاص لا يجب على المسلم فيسلم فان القصاص في انذاره بالاسلام كالحدد وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الاسلام ابتداءه دون دوامه فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد وهذا ينبنى على قولنا يتعين قتل الذمى اذا فعل هذه الاشياء

وان لخصوص هذه الجنايات اثر في قتله وراه كونه كافرا غير ذي شهرة يقتضى ان قتله حد من الحد ودالتى تجب على اهل دار الاسلام من مسلم ومجاهد ليس بمنزلة رجل من اهل دار الحرب اخذ اسيرا اذ ذلك المقصود بقتله تطهير دار الاسلام من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جنابة المعاهدتين و اذا كان قد نص على ان لا تزول عنه عقوبة ما دخله على المسلمين من الضر في زناه بالسلمة فان لا تزول عنه عقوبة اضراره بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لان ما يلحق المسلمين من المصرة في دينهم بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يلحق بالزنا بسلمة اذا اقيم على الزاني الحد ونصه هذا يدل على ان الذي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم او سبه ثم اسلم قتل بذلك ولم يقيم عليه مجرد حد قذف واحد من الناس وهو ثمانون اوسب واحد من الناس وهو التعزير كما انه لم يوجب على من زنى بسلمة اذا اسلم حد الزنا وانما اوجب القتل الذي كان واجبا على الرواية الاخرى التي خرجها القاضى في كتبه القديمة ومن اتبعه فان الذي يستتاب من السب فان تاب والاقبل وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكر ابو الخطاب وغيره كما يستتاب الزنديق والساحر ولم اجد للاستنابة في كلام الامام احمد اصلا فاما استنابة المسلم فظاهره كاستنابة من ارتد بكلام تكلم به واما استنابة الذي فان يدعى الى الاسلام فاما استنابته بالعود الى الذمة فلا يكفي على المذهب لان قتله متعين فاما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه ان الامام يخير فيه فيشرع استنابته بالعود الى الذمة لان اقراره بها جائز بعد هذا لكن لا تجب هذه الاستنابة رواية

واحدة وان اوجبت الاستتابة بالاسلام على احد من الر واثنين واما على الرواية  
 التي ذكرها الخطابي فانه اذا اسلم الذي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب  
 كالاسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ولو اسلموا سقط  
 عنهم القتل وهذا الوجه من قول من يقول بالاستتابة فان الذي اذا نقض  
 الهدج اذ قتله لكونه كافرا محاربا وهذا لا يجب استتابة بالانفاق اللهم الا ان  
 يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله فاذا اسلم جاز ان يقال  
 عصم دمه كالحربي الاصل بخلاف المسلم فانه اذا قبلت توبته فانه يستتاب  
 ومع هذا فمن قبل توبته فقد يجوز استتابة كما يجوز استتابة الاسير لانه من  
 جنس دعاه الكافر الى الاسلام قبل قتله لكن لا يجب لكن المنصوص عن  
 اصحاب هذا القول انه لا يقال له اسلم ولا لا تسلم لكن اذا اسلم سقط عنه  
 القتل فيلخص من ذلك انها لا يستتابان في المنصوص المشهور فان تابا لم تقبل  
 توبتهما في المشهور ايضا \* وحكى عنه في الذي انه اذا اسلم سقط عنه القتل  
 وان لم يستتب \* وحكى عنه ان المسلم يستتاب وتقبل توبته وخرج عنه في الذي  
 انه يساب وهو بعيد \* واعلم \* انه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كالنص  
 عليه الامام احمد وعامة اصحابه وعامة العلماء \* وفرق الشيخ ابو محمد المقدسي  
 رحمه الله بين القذف والسب فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف  
 ثم قال وكذلك سبه بغير القذف الا ان سبه بغير القذف يسقط بالاسلام  
 لان سب الله تعالى يسقط بالاسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى و سب آتى  
 ان شاء الله تعالى تحرير ذلك اذا ذكر بانواع السب فهذا مذهب الامام احمد

• واما ذهب مالك رضى الله عنه فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف  
 • ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم من سبه او شتمه  
 ابو عابه او تنقصه فانه يقتل كلز نديق • وقال ابو مصعب وابن ابي اويس سمعنا  
 مالكا يقول من سب النبي صلى الله عليه وسلم لو شتمه لو عابه او تنقصه قتل  
 مسلما كان او كافرا ولا يستتلب • وكذا قال محمد بن عبد الحكم اخبرنا  
 اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين  
 مسلما كان او كافرا قتل ولم يستتب قال وروى لنا مالك الا ان يسلم  
 الكافر قال اشهب عنه من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم لو كفر  
 قتل ولم يستتب • فهذه نصوصه نحو ما من نصوص الامام احمد والمشهور من  
 مذهبه انه لا تقبل توبة المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه  
 حكم الزنديق عندهم ويقتل عندهم حدا لا كفرا اذا اظهر التوبة من السب  
 وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه جعل سب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ردة قال اصحابه فلي هذا يستتاب فان تاب نكل وان ابي قتل ويحكم له  
 بحكم المرتد واما الذي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فيل يدرأ  
 عنه الاسلام القتل على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب وغيره احدهما  
 يسقط عنه قال مالك في رواية جماعة منهم ابن القاسم من شتم نبيثا من اهل  
 الذمة او احدا من الانبياء قتل الا ان يسلم وفي رواية لا يقال له اسلم ولا  
 لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة • وفي رواية مطرف عنه من سب  
 النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين او احدا من الانبياء او تنقصه قتل وكذلك

من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ولا يستتاب الا ان يسلم قبل القتل \* قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقوله وقال لى ابن عبد الحكم وقال لى اصبح عن ابن القاسم فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم قال مالك ان شتم النصراني النبي صلى الله عليه وسلم شتم يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقتل يستتاب \* قال ابن القاسم ومحمد قوله عندي ان اسلم طائعا وعلى هذا فاذا اسلم بعد ان يؤخذ وثبت عليه السب ويعلم انهم يريدون قتله ان لم يسلم لم يسقط عنه القتل لانه مكره في هذه الحال \* والرواية الثانية لا يد راعه اسلامه القتل \* قال محمد بن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي باسلامه وانما تسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحد للعباد كان ذلك من نبي او غيره \* واما مذهب الشافعي رضي الله عنه فله في سب النبي صلى الله عليه وسلم وجهان \* احدهما هو كالمرتد اذا تاب سقط عنه القتل وهذا قول جماعة منهم وهو الذي يحكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي \* والثاني \* ان حد من سبه القتل فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قالوا ذكر ذلك ابو بكر الفارسي وادعى فيه الاجماع وواقفه الشيخ ابو بكر القفال \* وقال الصيد لاني قول ثالثا هو ان الساب بالقذف مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب فان تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجدل ثمانين لا تذف وعلى هذا الوجه لو كان السب غير قذف عز رجسه \* ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم اذا سب ثم اسلم ولم يتعرض للكلام في الذمي

اذا سب ثم اسلم . ومنهم من ذكر الخلاف في الذمي كالخلاف في المسلم اذا  
 جدد الاسلام بعد السب . ومنهم من ذكر في الذمي اذا سب ثم اسلم  
 يسقط عنه القتل وهو الذي حكاه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يفتي  
 عموم كلام الشافعي في موضع من (الام) فانه قال بعد ان ذكر نواقض العهد و ذكر فيها  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم و ايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد و اسلم  
 لم يقتل اذا كان ذلك قولاً و كذلك اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان يكون  
 في دين المسلم ان من فعله قتل حدا او قصاصاً فيقتل بحد او قصاص  
 لا نقض عهد و ان فعل مما وصفنا و شرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم  
 ولكنه قال اتوب و اعطى الجزية كما كت اعطيا او على صلح اجدده  
 عوقب و لم يقتل الا ان يكون فعل فعلاً بوجوب القصاص او القود  
 فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه و لا يقتل قال  
 فان فعل او قال مما وصفنا و شرط انه يحمل دمه فظفرنا عليه فامتنع من ان  
 يقول اسلم او اعطى الجزية قتل و اخذ ماله فيها فقد ذكر ان من نقض العهد  
 فانه تقبل ثوبته اما بان يسلم او بان يعود الى الذمة . و ذكر الخطابي قال قال  
 مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود و النصارى قتل الا  
 ان يسلم و كذلك قال احمد بن حنبل . و قال الشافعي يقتل الذمي اذا سب  
 النبي صلى الله عليه وسلم و تبرأ منه الذمة و اخرج في ذلك بخبر كعب بن  
 الاشرف و ظاهر هذا القتل و الاستدلال يقتضي ان لا يكف عنه اذا اظهر  
 التوبة لانه لم يحك عنه شيئاً و لان ابن الاشرف كان مظهر للذمة مهيبة الى



اظهار التوبة لو قبلت منه والكلام في فصلين \* واحد هما \* في استتابة المسلم  
 وقبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان المشهور عن  
 مالك واحمد انه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن  
 سعد . و ذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف و جمهور العلماء وهو  
 احد الوجهين لاصحاب الشافعي \* وحكى مالك واحمد انه تقبل توبته وهو  
 قول الامام ابي حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب الامام الشافعي بناء  
 على قبول توبة المرتد فتكلم اولاً في قبول توبته والذي عليه عامة اهل العلم من  
 الصحابة والتابعين انه تقبل توبة المرتد في الجملة و روى عن الحسن البصري  
 انه يقتل وان اسلم جعله كالكافر والسارق . و ذكر عن اهل الظاهر نحو  
 ذلك ان توبته تنفعه عند الله ولكن لا يدرك القتل عنه . و روي عن احمد  
 ان من ولد في الاسلام قتل ومن كان مشركاً فاسلم استتيب . وكذلك  
 روي عن عطاء وهو قول اسحاق بن راهويه والمشهور عن عطاء واحمد  
 الاستتابة مطلقاً وهو الصواب . ووجه عدم قبول التوبة قوله صلى الله عليه  
 وسلم من بدل دينه فاقلوه رواه البخاري ولم يستثن ما اذا تاب وقال صلى الله  
 عليه وسلم لا يجل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا  
 باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة  
 متفق عليه \* فاذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنها القتل بالتوبة فكذلك  
 التارك لدينه المفارق للجماعة . وعن حكيم بن جماعة عن ابيه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه رواه الامام

فصل في بيان استتابة المسلم وقبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم

احمد ولانه لا يقتل لمجرد الكف والمخاربة لانه لو كان كذلك لما قتل المترهب  
 والشيوخ الكبار والاعمى والتعد والمرأة ونحوهم فلما قتل هو لانه علم ان الردة  
 حد من الحد ود والحدود لا تسقط بالتوبة والصواب ما عليه الجماعة لان الله  
 سبحانه وتعالى قال في كتابه كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا  
 ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين الى قوله  
 تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاخبرانه  
 غفور رحيم لمن تاب بعد الردة وذلك يقتضى مغفرته له في الدنيا  
 والآخرة ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل بين ذلك مارواه الامام احمد قال  
 حدثنا علي بن عاصم عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان  
 رجلا من الانصار ارتد عن الاسلام ولحق بالشركين فانزل الله تعالى  
 كيف يهدي الله قوما كفروا الى آخر الآية فبعث بها قومه اليه فرجع  
 تابا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلي عنه ورواه النسائي من  
 حديث داود مثله . وقال الامام احمد ثنا علي بن خالد عن عكرمة بمعناه  
 وقال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كذب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله اصدق الثلاثة فرجع تابا  
 فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلي عنه . وقال ثنا ججاج عن  
 ابن جريج حدثنا عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله تعالى كيف  
 يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق في ابي  
 عامر بن النعمان ووحوح بن الاسلت والحارث بن سويد بن الصامت

في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الاسلام ولحقوا بقريش ثم كتبوا الى  
اهليهم هل لنا من توبة فنزلت الا الذين تابوا من بعد ذلك في الحارث بن  
سويد بن الصامت وقال ثابعد الرزاق انا جعفر عن حميد عن مجاهد قال  
جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحارث  
فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد  
ايمانهم الى قوله غفور رحيم قال فحملها اليه رجل من قومه فقراً ها عليه  
فقال الحارث والله انك ما علمت لصادق وان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا صدق منك وان الله لا صدق الثلاثة قال فرجع الحارث  
فاسلم فحسن اسلامه وكذلك ذكر غير واحد من اهل العلم انها نزلت  
في الحارث بن سويد وجماعة ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة  
كهيئة البدء ولحقوا بمكة كفاراً فانزل الله فيهم هذه الآية فندم الحارث  
وارسل الى قومه ان سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي توبة  
ف فعلوا ذلك فانزل الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله  
غفور رحيم فحملها اليه رجل من قومه فقراً ها عليه فقال الحارث انك  
والله ما علمت لصادق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدق منك  
وان الله عز وجل لا صدق الثلاثة فرجع الحارث الى المدينة واسلم  
وحسن اسلامه فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد عوده الى الاسلام لان الله تعالى قال في اخباره عن المنافقين ابالله وآياته  
ورسوله كنتم تستهزؤن لاتتذروا وقد كفرتم بعد ايمانكم ان لعنف عن

طائفة منكم نعذب طائفة فدل على ان الكافر بعد ايمانه قد يعنى عنه وقد يهذب  
وانما يعنى عنه اذا تاب فعلم ان توبته مقبولة \* وذكر اهل التفسير انهم كانوا  
جماعة وان الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشى بن حمير وقال  
بعضهم كان قد انكر عليهم بعض ما سمع ولم يما لهم عليه وجعل يسير مجازيا لهم  
فلما زلت هذه الآيات برئى من ثقافته وقال اللهم اني لا ازال اسمع آية تفرصيني  
تشعر منها الجلود وتجب منها القلوب اللهم فاجعل و فاتي قتلا في سبيلك  
وذكروا القصة \* وفي الاستدلال بهذا انظر \* ولانه قال تعالى يا ايها النبي  
جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم الى قوله يخلقون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة  
الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا و ما تقوموا الا ان اغناهم الله  
و رسوله من فضله فان يثوبوا اليك خيرا لهم وان يثولوا يعذبهم الله عذابا  
الينا في الدنيا والآخرة و ما لهم في الارض من ولي ولا نصير \* وذلك دليل  
على قبول توبة من كفر بعد اسلامه وانهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة  
عذابا باليما يفهم الشرط و من جهة التعليل و لسباق الكلام و القتل عذاب  
اليم \* فعلم ان من تاب منهم لم يعذب بالقتل ولان الله سبحانه قال من كفر بالله  
من بعد ايمانه الامن اكره و قلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا  
فعليم غضب من الله و لم عذاب عظيم ذلك بانهم استجبوا الحياة الدنيا  
على الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين \* اولئك الذين طبع الله على  
قلوبهم و سمعهم و ابصارهم و اولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الآخرة  
هم الخاسرون \* ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا

وصبروا ان ربك من بعد العقوبه رحيم • فيمن ان الذين هاجروا الى  
 دار الاسلام بعد ان تشبوا عن دينهم بالكفر بعد الاسلام وبجاهدوا وصبروا  
 فان الله ينظرهم ويرحمهم حتى يغفر له ذنوبه مطلقا بما قبله في الدنيا والآخرة  
 وقال عثمان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مخرج ثابث من المسلمين  
 يعني من المهاجرين قاتل المشركون فقتلوه فاصطوبهم الفتنة فقتلت  
 عليهم من الناس من يقول آمنا بالله فاذا اودى في الله جعل فتنة الناس  
 كعداب الله الآية ونزل فيهم من كفر بالله من بعد ايمانه الآية • ثم انهم  
 خرجوا مرة اخرى فاقبلوا حتى اتوا المدينة فانزل الله فيهم ثم ان ربك  
 للذين هاجروا من بعد ما تشبوا الى آخر الآية • ولانه سبحانه قال ومن  
 يزدد ممنكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة •  
 فلم ين من ايمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالفا في النار • وذلك دليل على  
 قبول التوبة وصحة الاسلام فلا يكون نارا له بانه فلا يقتل وهووم قوله تعالى  
 فاذا انسلكوا اشهر الحرم فاقبلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة  
 وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم • فان هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتولية  
 سبيله اذا تاب من شركه واقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركا اصليا  
 او مشركا مرتدا • وايضا فان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان قد ارتد على  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلق بمكة واقترى على الله ورسوله ثم اتاه بعد  
 ذلك بابيه النبي صلى الله عليه وسلم وحقق دمه وكذلك الحارث بن سويد  
 وكذلك جماعة من اهل مكة اسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام فغفرت

دعواتهم وتخصيص هؤلاء وغيرهم مشهوره عند اهل العلم بالحدود والسياسة  
 وايضا فالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اتوا في اوتد اكثر العرب الا اهل مكة والمدينة والطائف واتبع قوم  
 من قبائلهم مثل مسيلمة والنسي وطلحة الاسدي فقاتلهم الصديق وماتوا  
 الصحابة رضي الله عنهم حتى وجع اكثرهم الى الاسلام فقومهم على ذلك  
 ولم يقتلوا واحدا من وجع الى الاسلام مومن رؤس من كان قد ارتد ورجع طليحة  
 الاسدي التيمي والاشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون في العالم بذلك  
 ظلم لا يخاف به على احد وهذا الرواية عن الحسن فيروى في كل هذا  
 لا يخفى عليه وانه اراد نوعا من اليردة كظهور الزندقة وشبهها او قال  
 ذلك في المرتد الذي ولد مسلما ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف ولما قوبله  
 صلى الله عليه وسلم من بدالده فقاتلوه فتقول يوجبها فاما يكون مبدلا  
 اذا دام على ذلك واستمر عليه فاما اذا رجع الى الدين الحق فليس بمبدل  
 وكذلك ان رجع الى المسلمين فليس بآرك له في مغانق الجماعة بل هو  
 متمسك بدينه ملازم للجماعة وهذا الخلاف المتصل والرافاه فعل صدر عنه  
 لا يمكن دوامه عليه بحيث اذا تركه يقال انه ليس بآرك ولا قاتل قتي وجده  
 منه ثم سب حده عليه وان عزم على ان لا يعود اليه لان العزم على ترك العود  
 لا يقطع مفصلة ما مضى من الفصل على ان قوله التارك لله فيه المفارقة للجماعة  
 قد يفسر بالمغاربة قاطع الطريق كذلك يرواه البيهقي في سنة مفسرا عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ

مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله الياحدي ثلاث رجل  
 زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج حارب الله ورسوله فانه يقتل او يصلب  
 او ينفي من الارض او يقتل نفساً فيقتل بها \* فهذا المستثنى هو المذكور في  
 قوله التارك لدينه المفارق للجماعة ولهذا وصفه بفراق الجماعة وانما يكون  
 هذا بالمحاربة ويؤيد ذلك ان الحديثين تضمننا انه لا يحل دم من يشهد ان  
 لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والمرتب لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة  
 الى استثنائه وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب  
 الدين ويفرق بين ترك الدين وتبديله او يكون المراد به من ارتد وحارب  
 كالمرنين ومقيس بن صباية ممن ارتد وقتل واخذ المال فان هذا يقتل بكل  
 حال ان تاب بعد القدرة عليه ولهذا والله اعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين  
 يقتلون بكل حال وان اظهروا التوبة بعد القدرة ولو كان اريد  
 المرتد المجرد لما احتج الى قوله المفارق للجماعة فان مجرد الخروج من  
 الدين يوجب القتل وان لم يفارق جماعة الناس فهذا وجه يحتمله  
 الحديث وهو والله اعلم مقصود هذا الحديث \* واما قوله لا يقبل الله توبة  
 عبد اشرك بعد اسلامه فقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه ولفظه لا يقبل الله  
 من مشرك اشرك بعد اسلامه عملاً حتى يفارق المشركين الى المسلمين \* وهذا دليل  
 على قبول اسلامه اذا رجع الى المسلمين ويان ان معنى الحديث ان توبته  
 لا تقبل مادام مقباً بين ظهراني المشركين مكثراً السواد هم كحال الذين قتلوا  
 يدرو معناه ان من اظهر الاسلام ثم قتن عن دينه حتى ارتد فانه لا يقبل

توبته وعمله حتى يهاجر الى المسلمين وفي مثل هؤلاء نزل بقوله تعالى ان  
الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية و ايضا فان ترك الدين وتبديله  
وفراق الجماعة يدوم ويستمر لانه تابع للاعتقاد والاعتقاد دائم فمتى قطعه  
وتركه عاد كما كان ولم يبق للماضى حكم اصلا ولا فيه فساد ولا يجوز ان  
يطلق عليه القول بانّه مبدل للدين ولانه نارك له به كما يطلق على الزاني  
والقاتل بان هذا زان وقاتل فان الكافر بعد اسلامه لا يجوز ان يسمى كافرا  
عند الاطلاق ولان تبديل الدين وتركه في كونه موجبا للقتل بمنزلة الكفر  
الاصلى والحراب في كونها كذلك فاذا كان زوال الكفر بالاسلام لوزوال  
المحاربة بالمهد يقطع حكم الكفر فكذلك زوال تبديل الدين وتركه بالعود  
الى الدين واخذه يقطع حكم ذلك التبديل والترك

فصل

اذ اقرر ذلك فان الذي عليه جماهير اهل العلم ان المرتد يستتاب ومذهب  
مالك واحدا انه يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة ايام وهل ذلك  
واجب او مستحب على روايتين منها اشهرهما عنهما ان الاستتابة واجبة وهذا  
قول اسحاق بن راهويه وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبة  
او مستحبة على قولين لكن عنده في احد القولين يستتاب فان تاب في الحال  
والاقتل وهو قول ابن المنذر والمزني وفي القول الآخر يستتاب كمذهب  
مالك واحدا وقال الزهري وابن القاسم في رواية يستتاب ثلاث مرات  
ومذهب ابي حنيفة انه يستتاب ايضا فان لم يتب والاقتل والمشهور

فصل في ان الاستتابة للمرتد واجبة او مستحبة او غير ذلك



عندهم ان الاستتابة مستحبة وذكر الطحاوي عنهم لا يقتل المرتد حتى يستتاب  
وعندهم يعرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل  
فانه يؤجل ثلاثة ايام \* وقال الثوري يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى  
قول القاضي \* وذهب عبيد بن عمير وطاوس الى الله يقتل ولا يستتاب لانه  
صلى الله عليه وسلم امر بقتل المبدل دينه والتارك له دينه المفارق للمجاعة  
ولم يأمر باستتابته كما امر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابتهم  
لو تابوا لكفنا عنهم \* يؤيد ذلك ان المرتد اغلظ كفرا من الكافر الاصلى فاذا  
جاز قتل الاسير الحربى من غير استتابته فقتل المرتد اولى \* وسر ذلك ان الانبياء  
قتل كافر حتى نستيبه بان يكون قد بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم  
الى الاسلام فان قتل من لم يبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة  
فجاز قتله كالكافر الاصلى الذى بلغته وهذا هو علمه من رأى الاستتابة مستحبة  
فان الكفار يستحب ان ندعوم الى الاسلام عند كل حرب وان كانت  
الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد ولا يجب ذلك فيها \* نعم لو فرض  
المرتد من يخفى عليه جواز الرجوع الى الاسلام فان الاستتابة هنا لا بد منها  
ويدل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ربه يوم فتح مكة  
دم عبد الله بن سعد بن ابي سرح ودم مقيس بن صبابه ودم عبد الله بن  
خطل وكانوا مرتدين ولم يستبهم بل قتل ذانك الرجلان ووقف صلى الله  
عليه وسلم عن مبايعة ابن ابي سرح لعل بعض المسلمين يقتله فعلم ان قتل  
المرتد جائز ما لم يسلم وانه لا يستتاب \* وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم

عاقب المرين الذين كانوا في القباخ ثم ارتدوا عن الاسلام بما فيهم موتهم  
 ولم يستلهم ولا نه فعل شيئاً من الاسباب المبيحة للدم قتل قبل استلهم  
 كالكافر الاصلى وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم فان كل هؤلاء من قبلت  
 توبته ومن لم يقبل يقتل قبل الاستتابة ولان المرتد لو امتنع بان يلحق بدار  
 الحرب او بان يكون المرتد ون ذوى شوكة يمتنعون بها عن حكم الاسلام  
 فانه يقتل قبل الاستتابة بل ارتد فكذا ذلك اذا كان في ايدينا \* و حجة من  
 رأه الاستتابة املوا حجة او مستحبة قوله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا  
 ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف \* امر الله رسوله ان يخبر جميع الذين كفروا  
 انهم ان انتهوا غفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابة والمرتد من الدين  
 كفروا والامر للوجوب \* فلم . ان استتابة المرتد واجبة ولا يقال فقد  
 بلغهم عموم الدعوة الى الاسلام لان هذا الكفرا خص من ذلك الكفر  
 فانه يوجب قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا  
 الكفر . وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالتوبة الى الحارث بن  
 سويد ومن كان قد ارتد معه الى مكة كما قد سناه بعد ان كانت قد نزلت  
 فيهم آية التوبة فيكون استتابه مشروعة ثم ان هذا الفعل منه خرج امثالاً  
 للامر بالدعوة الى الاسلام والابلاغ لدينه فيكون واجباً . ومن جابر  
 رضى الله عنه ان امرأة يقال لها امرءان ارتدت عن الاسلام فامر  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والاقبلت .  
 وعن عائشة رضى الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله

عليه وسلم ان تستاب فان تابت والاقتلت رواها الدارقطني . وهذا  
ان صح امر بالاستتابة والامر للوجوب والعمدة فيه اجماع الصحابة عن  
محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من  
قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة  
خير قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضر بنا عنقه  
قال عمر فهلاجستوه ثلاثا واظمئموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب  
ويرجع الى امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك  
والشافعي واحمد وقال اذهب الى حديث عمر وهذا يدل على ان  
الاستتابة واجبة والالم يقل عمر لم ارض اذ بلغني . وعن انس بن مالك  
قال لما افتتحنا تستر بعثني الاشعري الى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال  
ما فعل البكريون قال فلما رأته لا يقطع قلت يا امير المؤمنين ما فعلوا انهم قتلوا  
ولحقوا بالشركين ارندها عن الاسلام قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا قال  
فقال لان اكون اخذتهم مسلما كان احب الي مما علي وجه الارض من صفراء  
او بيضاء وقال فقلت وما كان سيئهم لو اخذتهم مسلما قال كنت اعرض  
عليهم الباب الذي خرجوا منه فان ابوا استودعتهم الحبس . وعن عبد الله  
ابن عتبة قال اخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق  
قال فكتب فيهم الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فكتب اليه ان اعرض  
عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوا نخل عنهم وان  
لم يقبلوا فاقتلهم فقام بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله . رواها الامام

احمد بسند صحيح . وعن العلاء ابي محمد ان عليا رضي الله تعالى عنه اخذ  
 رجلا من بني بكر بن وائل قد تنصر فاستتابه شهرا فابي فقد مه ليضرب  
 عنقه فنادى بالبكر فقال علي اما انك واجد امامك في النار رواه الحلال  
 وصاحبه ابو بكر . وعن ابي موسى انه اتى برجل قد ارتد عن الاسلام  
 فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابي فضرب عنقه رواه  
 ابو داود . وروى من وجه آخر ان ابا موسى استتابه شهرا ذكره  
 الامام احمد . وعن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا رواه  
 الامام احمد . وعن ابي وائل عن ابي معين السعدي قال مرت في الصحرا  
 بمسجد بني حنيفة وهم يقولون ان مسيلة رسول الله فابيت عبد الله فاخبرته  
 فبعث الشرط فجاءوا بهم فاستتابهم فتابوا فغلب سيلهم وضرب عنق عبد الله  
 ابن النواحة فقالوا احدث قوم في امر قتلنا بعضهم وتركت بعضهم فقال  
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ام اليه هذا و ابن وائل  
 فقال اتشهد ان اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلة رسول الله فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما  
 قال فلذ لك قتله رواه عبد الله بن احمد باسناد صحيح . فهذه اقوال  
 الصحابة في قضايا متعددة لم يكرها منكر فصارت اجماعا والفرق بين هذا  
 وبين الكافر الاصل من وجوه . احدها . ان توبة هذا اقرب لان المطلوب  
 منه اعادة الاسلام والمطلوب من ذلك ابتداءه والاعادة اسهل من  
 الابتداء فاذا اسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد

الفرق بين المرتد وبين الكافر الاصل ❁

• الثاني . ان هذا يجب قتله عينا وان لم يكن من اهل القتال وذلك لا يجوز  
ان يقتل الا ان يكون من اهل القتال ويجوز استبقاؤه بالامان والهدنة  
والذمة والارقلق والمن والقداء فاذا كان حده اغلظ فلم يقدم عليه  
الابعد الاعذار اليه بالاستتابة بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا  
• الثالث . ان الاصل قد بلغته الدعوة وهي استتابة عامة من كل كفر واما هذا  
فانما استتبيه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ونحن لم نصرح له  
بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة الى الرجوع • واما ابن ابي سرح وابن  
خطل ومقيس بن صباية فانه كانت لهم جرائم زائدة على الردة وكذلك  
العرنيون فان اكثر هؤلاء قتلوا مع الردة واخذوا الاموال فصاروا قطاع  
الطريق محاربين لله ورسوله وفيهم من كان يؤذي بلسانه اذى صار به من  
جنس المحاربين فلذلك لم يستتابوا على ان تمتنع لا يستتاب وانما يستتاب المقذور  
عليه ولعل بعض هؤلاء قد استتيب فنكل •

❖ فصل ❖

ذكرنا حكم المرتد اسطر اذ الان الكلام في الساب متعلق به تعلقا شديدا  
فمن قال ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يستتاب قال انه  
نوع من الكفر فان من سب الرسول او جحد نبوته او كذب باية من  
كتاب الله او تهود او تنصر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه  
وفارقوا الجماعة فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم • يود يد ذلك ان في كتاب  
ابي بكر رضي الله عنه الى المهاجر في المرأة السابة ان حد الانبياء ليس يشبه

❖ فصل في متعلقات احكام المرتد ايضا ❖

الحد ودفن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو مرتد او غير معتاد ر  
 وعن ابن عباس رضى الله عنه ايما مسلم سب الله او سب احد امرئ النبي  
 فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب منها فان رجح  
 والاقتل والاغمى الذي كانت له ام ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 ينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بعد ذلك فان كانت مسلمة فلم  
 يقتلها حتى اسبابها وان كانت ذمية وقد استتابها فاستتابه المسلم او لى وايضا  
 فاما ان يقتل الساب لكونه كفر بعد اسلامه او لخصوص السب والثاني  
 لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان  
 لا اله الا الله الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان  
 او قتل نفس فيقتل بها وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة وهذا الرجل  
 لم يزن ولم يقتل فان لم يكن قتله لاجل الكفر بعد الاسلام امتنع قتله فثبت  
 انه انما يقتل لانه كفر بعد اسلامه وكل من كفر بعد اسلامه فان توبته تقبل  
 لقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين  
 تابوا من بعد ذلك واصلحوا الآية ولما تقدم من الادلة الدالة على قبول توبة  
 المرتد وايضا فعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم  
 ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والاسلام يهدم  
 ما كان قبله رواه مسلم يوجب ان من اسلم غفر له كل ما مضى وايضا  
 فان المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون  
 هو اذن قل اذن خير لكم الى قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقد قيل فيهم

ان نعت عن طائفة منكم نعت ب طائفة مع ان هو لاه قدا ذوه بالسنتهم  
 و بايد بهم ايضاً ثم العومر جو لهم وانما يرجى العومر مع التوبة فعلم ان  
 توبتهم مقبولة ومن عفى عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة . وايضاً فقوله  
 سبحانه جاهد الكفار والمنافقين الى قوله فان يتوبوا بك خيرا لهم وان يتولوا  
 يعذبهم الله عذاباً اليماً الآية فانها تدل على ان المنافق اذا كفر بعد اسلامه  
 ثم تاب لم يعذب عذاباً اليماً في الآخرة والقتل عذاب اليماً  
 فعلم انه لا يقتل . وقد ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت في  
 رجال من المنافقين اطاع احد هم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال علام  
 نشتنى انت واصحابك فانطلق الرجل فجاء باصحابه فخلقوا بالله ما قالوا شيئاً فانزل الله  
 هذه الآية . وعن الضحاك قال خرج المنافقون مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى تبوك فكانوا اذا اخلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 وطعنوا في الدين فنقل ما قالوا حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم فخلقوا  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا شيئاً من ذلك فانزل الله هذه الآية  
 اكذبوا بهم . وايضاً فلا ريب ان توبتهم فيما بينهم وبين الله وان تضمنت  
 التوبة من حقوق الآدميين لا وجه . احدها . انه قد قيل كفارة الغيبة  
 الاستغفار لمن استغيبه وقد ذهب كثير من العلماء او اكثرهم الى مثل ذلك  
 فجاز ان يكون قد اتى به من الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب  
 لانواع الشناء عليه والتعظيم له موجبا لما ناله من عرضه . الثاني . ان حق

الانبياء تابع لحق الله وانما عظمت الواقعة في اعراضهم لما ينصن ذلك من الكفر والوقية في دين الله وكتابه ورسالته فاذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط لئلا يكون اعظم منه و معلوم ان الكافر تصح توبته من حقوق الله فكذلك من حقوق الانبياء المتعلقة بنبوته بخلاف التوبة من الحقوق التي يجب للناس بعضهم على بعض . الثالث . ان الرسول قد علم منه انه يدعوا للتأسي به واتباعه ويخبرهم ان من فعل ذلك فقد غفر له كل ما اسلفه في كفره فيكون قد عفا لمن قد اسلم عاناله من عرضه وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول وبين سب واحد من الناس فانه اذا سب واحد من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجب السب وسبه حق آدمي محض لم يعف عنه والمقتضى للسب هو وجود بعد التوبة والاسلام كما كان موجودا قبلها ان لم يزرعه بالحد وهناك الداعي اليه الكفر وقد زال بالايمان واذا ثبت ان توبته وايمانه مقبول منه فيما بينه وبين الله فاذا ظهرها وجب ان يقبلها منه لما روى ابو سعيد في حديث ذي الخويصرة التيمي الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اوامر ان اتقب عن قلوب الناس ولا اتشق بطونهم رواه مسلم وقال لاسامة في الرجل الذي قتله بعد ان قال لا اله الا الله كيف قتله بعد ان قال لا اله الا الله قال انما قلها نعوذا قال فهاشقت عن قلبه . وكذلك في



حدث المقداد نحو هذا وفي ذلك قول تعالى ولا تقولوا لمن اتى  
 اليكم السلام لست مؤمناً بجهنم عرض الحياة الدنيا ولا خلاف بين المسلمين  
 ان الحربي اذا اسلم عند رؤية السيف هو مطلق او مقيد يصح اسلامه وتقبل  
 توبته من الكفر وان كانت دلالة الحال تقتضي ان باطنه خلاف ظاهره  
 وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين صلاتهم  
 ويكفل ثمراتهم الى الله مع اخبار الله عنهم اتخذوا ايمانهم جنة وانهم يحلفون بالله  
 ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا فعلم ان  
 من اظهر الاسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه فهذا قول هو لا  
 وسبأني ان شاء الله تعالى الاستدلال على تعيين قتله من غير استتابه  
 والجواب عن هذه الحجج .

الفصل الثاني

في ان الذي اذا سبه ثم تاب وقد ذكرنا فيه ثلاثة اقوال . احدىها .  
 يقتل بكل حال وهو المشهور من مذهب الامام احمد ومذهب الامام مالك اذا  
 تاب بعد اخذه وهو وجه لاصحاب الشافعي . الثاني . يقتل الا ان يتوب  
 بالاسلام وهو ظاهر الرواية الاخرى عن مالك و احمد . والثالث .  
 يقتل الا ان يتوب بالاسلام او بالعود الى الذمة كما كان وعليه يدل ظاهر  
 عموم كلام الشافعي الا ان يتأول وعلى هذا فانه يعاقب اذا عاد الى الذمة  
 ولا يقتل فمن قال ان القتل يسقط عنه بالاسلام فانه يستدل بمثل ما ذكرناه  
 في المسلم فانه كله يدل على ان الكافر ايضاً اذا اسلم سقط عنه موجب السب

فصل في ان الذي اذا سبه صلى الله عليه وسلم تاب

ويدل على ذلك ايضاً ان الصحابة ذكروا انه اذا فعل ذلك فهو غادر  
 محارب وانه ناقض للعهد ومعلوم ان من حارب ونقض العهد اذا اسلم  
 عصم دمه وماله وقد كان كثير من المشركين مثل ابن الزبيرى وكعب بن  
 زهير وابي سفيان بن الحارث وغيرهم يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بانواع  
 الهجاء ثم اسلموا فعصم الاسلام دماهم واموالهم وهو لاء وان كانوا  
 محاربيين لم يكونوا من اهل العهد فهو دليل على ان حقوق الآدميين التي يستعملها  
 الكافر اذا فعلها ثم اسلم سقطت عنه كما تسقط حقوق الله ولهذا اجمع المسلمون  
 اجماعاً مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة ان الكافر الحربي اذا اسلم  
 لم يؤخذ بما كان اصابه من المسلمين من دم او مال او عرض والذمى اذا سب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معتقد حل ذلك وعقد الذمة لم يوجب  
 عليه تحريم ذلك فاذا اسلم لم يؤخذ به بخلاف ما يصبه من دماء المسلمين  
 واموالهم واعراضهم فان عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه منا كما يوجب  
 تحريم ذلك علينا منه وان كان يوجب علينا الكف عن سب دينهم والظعن  
 فيه فهذا اقرب ما توجه به الاستدلال بقصص هؤلاء وان كان الاستدلال  
 به خطاه وايضاً فان الذمى امان يتل اذا سب اكفره او حرا به كما يقتل  
 الحربي الساب او يقتل حداً من الابد وكما يقتل زناه بذمته وقطع الطريق  
 على ذمى والثانى باطل فتعين الاول وذلك لان السب من حيث هو سب  
 ليس فيه اكثر من انتهاك العرض وهذا القدر لا يوجب الا الجلد بل  
 لا يوجب على الذمى شيئاً لاعتقاده حل ذلك نعم انما صولح على الكف عنه

والامساك في اظهر السب زال العهد فصار حرياً ولا ان كون السب موجبا للقتل  
 حد احكم شرعي فيفتقر الى دليل ولا دليل على ذلك اذا اكثر ما يذكر من  
 الادلة انما يبيد انه يقتل وذلك متردد بين كون القتل لكفره وحرابه او لخصوص  
 السب ولا يجوز اثبات الاحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح فان ذلك  
 شرع للدين بالرأى وذلك حرام كقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم  
 من الدين ما لم يأذن به الله \* والقياس في المسئلة متعدد لوجهين (احدهما)  
 ان كثيرا من الظاهر يمنع جريان القياس في الاسباب والشروط والموانع  
 لان ذلك يفتقر الى معرفة نوع الحكمة وقد رهاو ذلك متعددا لان ذلك  
 يخرج السب عن ان يكون سباً وشرط القياس بقاء حكم الاصل ولا نه  
 ليس في الجنائيات الموجبة للقتل حدا ما يمكن الحاق السب بها لاختلافها  
 نوعا وقد راوا اشتراكها في عموم المفسدة لا يوجب الحاق بالاتفاق  
 وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر الى دليل والا كان شرعا  
 بالرأى ووضعاً للدين بالمعقول وذلك انحلال عن معاهد الدين وانسلاخ  
 عن روابط الشريعة وانخلاع من ريق الاسلام وسياسة للخلق بالآراء  
 الملكية والانحاء العقلية وذلك حرام بلا ريب فثبت انه انما يقتل لاجل  
 كفره وحرابه ومعلوم ان الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب  
 بالاتفاق . وايضاً فالدمى لو كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه  
 وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى ان يقول من القبائح تم اسلم واعتقد نبوته  
 ورسالته لها ذلك عنه جميع تلك السيئات ولا يجوز ان يقال ان النبي

صلى الله عليه وسلم يطالبه بموجب سبه في الدنيا ولا في الآخرة ويون قال  
 ذلك علم انه مبطل في مقاله للعلم بان الكافر ينقولون في الرسول شبر  
 المقالات واشنعها وقد اخبر الله تعالى عنهم في القرآن بعضها مثل قولهم  
 ساحر وكاهن ومجنون ومفترو قول اليهود في مريم بهتاناً عظيماً ونسبتها  
 الى الفاحشة وان المسيح لغير رشدة وهذا هو القذف الصريح ثم لو اسلم  
 اليهودى واقرب نبوة المسيح وانه عبد الله ورسوله وانه بريء مما رمته اليهود  
 لم يبق للمسيح عليه تبعة ونحن نعتقد ان من الكفار من يعتقد نبوة نبينا  
 الى الاميين \* ومنهم من يعتقد نبوته مطلقاً لكن الف الدين وعادته واغراض  
 اخر تمنع الدخول في الاسلام \* ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر  
 اليه ولا يفكر فيه لانه قد يسبونه \* ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الردية ويكف  
 عن سبه وشتمه او يسبه ويشتمه بما يعتقد فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك  
 ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين \* ومنهم من يسبه بما لم يكفر به مما يكون  
 سباً للنبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي كالقذف ونحوه واذا اسلم الكافر  
 غفر له جميع ذلك ولم يجزى في كتاب ولا سنة ان الكافر اذا اسلم يبق عليه  
 تبعة من التبعات بل الكتاب والسنة دليلان على ان الاسلام يجب ما قبله مطلقاً  
 واذا كان اثم السب مغفوراً له لم يجز ان يعاقب عليه بعد الاسلام \* وايضاً  
 فلو سب الله سبحانه ثم اسلم لم يؤخذ بموجب ذلك وقد قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى شتمني ابن آدم وما ينبغي له  
 ذلك اما شتمه اباى فقوله انى اتخذت ولداً اوانا الاحد الصمد \* ثم لو تاب

النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم • افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم • فسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون اعظم من سب الله فانه انما عظم وصار موجبا للقتل لكون حقه تابعا لحق الله فاذا اسقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى وبهذا يظهر الفرق بين سب الانبياء وسب غيرهم من المؤمنين فان سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الاسلام وما بعده والاذى والغضاضة التي يلحق المسبوب قبل اسلام الساب وبعده سواء بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد زال موجهه بالاسلام وتبدل بالتعزير له والتوقير والثناء عليه والمدح له كما تبدل السب لله بالايمان به وتوحيده وتقدسه وتحميده وعبادته • يوضح ذلك ان الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة كما قال سبحانه ربي هل كنت الا بشرا رسولا فمن حيث هو بشر له احكام البشر ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به فسه موجب للعقوبة من حيث هو بشر كغيره من المؤمنين وموجب العقوبة من حيث هو رسول بما خصه الله به لكن انما اوجب القتل من حيث هو رسول فقط لان السب المتعلق بالبشرية لا يوجب قتلا وسبه من حيث هو رسول حق فقط فاذا اسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق برسالة كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب ويبقى

حق بشرية من هذا السب وحق البشرية انما يوجب جلد ثمانين مائة فمن قال انه  
يحد القذف بعد اسلامه ويعزر لسبه لغير القذف قال ان الاسلام يسقط  
حق الله وحق الرسالة وبقية حق خصوص الآدمية كغيره من الآدميين  
فيؤدب سابه كما يؤدب ساب جميع المومنين بعد اسلامه \* ومن قال  
انه لا يعاقب بشيء قال هذا الحق اندرج في حق النبوة وانعم في حق  
الرسالة فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل لم توجب معه عقوبة اخرى  
عند اكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق  
الآدمي فاذا عفي للجاني عن القصاص وحد القذف لم يعاقب على ما انتهكه  
من الحرمة كذلك اندرج هنا حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين  
الاصليين المقيس عليهما خلاف بين الفقهاء فان مذهب مالك ان القاتل يعزره  
الامام اذا عفا عنه ولى الدم وعند ابي حنيفة ان حد القذف لا يسقط  
بالعفو وكذا تردد من قال ان القتل يسقط بالاسلام هل يؤدب حدا او تعزيرا  
على خصوص القذف والسب ومن قال هذا القول قال لا يستدل علينا بان  
الصحابه قتلوا سابه او امره او بقتل سابه او ارادوا قتله من غير استتابة  
فان الذمى اذا سبه لا يستتاب بل اتردد فانه يقتل لكفره الاصلى كما يقتل  
الاسير الحربي ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد اجماعا لكن لو اسلم  
عصم دمه كذلك يقول فيمن شتمه من اهل الذمة فانه يقتل ولا يستتاب كانه حربي  
اذى المسلمين وقد اسرناه فانا نقتله فان اسلم سقط عنه القتل وكذلك  
اكثر نصوص مالك واحمد وغيرهما انما هي انه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد

فيه اذا سبه الذمي ومن قال ان الذمي يستتاب فقد يقول انه قد لا يعلم انه اذا اسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب المرتد واولى فان قتل الكفار قبل الاعذار اليهم ونبليغهم رسالات الله غير جائز ومن لم يستببه قال هذا هو القياس للمجاهدين في الكتب في قتل كل كافرا صلى اسير وقد ثبت ثبوتنا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدون كانوا يقتلون كثير من الاسرى من غير عرض الاسلام عليهم وان كانوا ناقضين للعهد وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من اهل العلم بالسيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذهم اسرى بعد ان نقضوا العهد وضرب رقابهم من غير ان يعرض عليهم الاسلام وقد امر بقتل ابن الاشرف من غير عرض الاسلام عليه وانما قتله لانه كان يوذى الله ورسوله وقد نقض العهد ومن قال اذا تاب بالعود الى الذمة قبلت توبته او خير الامام فيه قال انه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يده وهو صاغر فيجب الكف عنه \* واعلم ان هنا معنى لا بد من التنبه عليه وهو ان الاسير الحربي الاصل لو اسلم فان اسلامه لا يزيل عنه حكم الاسير بل اما يصير رقيقا للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كاحد القولين في مذهب الشافعي واحمد او يخير الامام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذاهب والادلة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العصابة فاتي عليه

صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فإنا ه فقال ~~يا محمد~~ فقال بما  
 أخذتني وأخذت سابقه الحاج يعني المضياء فقال ياخذتك بجزيرة ~~يا محمد~~  
 من ثقيف ثم انصرف عنه فناده يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رحيمًا رقيقًا فرجع إليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك  
 امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناده يا محمد يا محمد فإنا ه فقال ما شانك  
 فقال اني جائع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك فقدى بالرجلين  
 فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اسلم بعد الاسر لم يفلح كل الفلاح كما اذا  
 اسلم قبل الاسر وان ذلك الاسلام لا يوجب اطلاقه وكذلك العباس بن  
 عبد المطلب رضي الله عنه اظهر الاسلام بعد الاسر بل اخبرانه قد اسلم قبل  
 ذلك فلم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم حتى فدى نفسه والقياس يقضي  
 ذلك فانه لو اسلم رقيق للمسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه فكذلك اسلام  
 الاسير لا يمنع دوام اسره لانه نوع رق ويجوز للاسترقاق كما ان اسلامه  
 لا يوجب ان يرد عليه ما اخذ من ماله قبل الاسلام فاذا كان هذا حال من  
 اسلم بعد ان اسر من هو حر بي الاصل فهذا الناقض للعهد حاله اشد بلاريب  
 فاذا اسلم بعد ان نقض العهد وهو في ايدينا لم يميز ان يقال انه يطلق بل حيث  
 قلنا قد عصم دمه فاما ان يصير رقيقا وللإمام ان يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال  
 او انه يتخيره وهذا قياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد ومن لم يجوز  
 استرقاقهم فانه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول اذا عاد الى الاسلام لم يسترق  
 ولم يقتل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك لا فلتحت



كل الفلاح دليل على ان من اسلم ولا يملك امره لم يكن حاله كحال من اسلم وهو مالك امره فلا تجوز التسوية بينهما بحال وفي هذا ايضاً دليل على انه اذا بذل الجزية لم يجب اطلاقه فانه اذا لم يجب اطلاقه بالاسلام فيبذل الجزية اولى لكن ليس في الحديث ما يفي استرقاقه .

﴿ فصل ﴾

والدليل على ان المسلم يقتل من غير استتابة وان اظهر التوبة بعد اخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً . وقد تقدم ان هذا يقتضى قتله ويقتضى تحمته قتله وان تاب بعد الاخذ لانه سبحانه ذكر الذين يوذون الله ورسوله والذين يوذون المؤمنين والمؤمنات فانما كانت عقوبة اولئك لا تسقط اذا تابوا بعد الاخذ فعقوبة هؤلاء اولى واحرى لان عقوبة كليهما على الاذى الذى قاله بلسانه لا على مجرد كفره بابق عليه . وايضاً . فانه قال لئن لم ينته المنافقون الى قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً وهو يقتضى ان من لم ينته فانه يوخذ ويقتل فعلم ان الانتهاء العاصم ما كان قبل الاخذ . وايضاً . فانه جعل ذلك تفسير اللعن فعلم ان الملعون متى اخذ قتل اذا لم يكن انتهى قبل الاخذ وهذا ملعون قد دخل في الآية . يوه يد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم . قال هذه في شان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ثم قرأ

﴿ فصل في ان المسلم اذا سب يقتل من غير استتابة وان اظهر التوبة ﴾

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء الى قوله لئن لئذ بيننا وبينك  
من بعد ذلك واصلحو لاجل هؤلاء توبته ولم يحمل لاولئك توبته قال فهم من اجل  
ان يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر فهذا ابن عباس قد بين ان من لعن  
هذه اللعنة لا توبه له واللعنة الاخرى ابلغ منها يقرره ان فاذا ف امهات  
المؤمنين انما استحق هذه اللعنة على قوله لاجل النبي صلى الله عليه وسلم فعلم  
ان موذيه لا توبه له وايضاً قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله  
ورسوله ويسعون في الارض فساد الآيات وهذا الساب محارب لله ورسوله  
كما تقدم تعزيره من انه محاد لله ورسوله وان المحاد لله ورسوله مشاق لله  
ورسوله محارب لله ورسوله ولان المحارب ضد المسالم والمسلم الذي تسلم  
منه ويسلم منك ومن آذاه لم يسلم منه فليس بمسالم فهو محارب وقد تقدم  
من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عدواً له ومن عاداه فقد  
حاربه وهو من اعظم الساعين في الارض بالفساد قال الله تعالى في صفة  
المنافقين واذ قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نؤمنن مصلحون الا انهم  
هم المفسدون ولكن لا يشعرون وكل ما في القرآن من ذكر الفساد كقوله  
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقوله واذ اتولى سعى في الارض ليفسد  
فيها الى قوله والله لا يحب الفساد وغير ذلك فان السب داخل فيه فانه اصل  
لكل فساد في الارض اذ هو افساد للنبوقة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا  
والآخرة واذ كان هذا الساب محاربا لله ورسوله ساعيا في الارض بفساد  
وجب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة في الآية الا ان يتوب

قبل القدرة عليه وقد قدمنا الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من  
 قتل في قطع الطريق فيجب ان يقام ذلك عليه الا ان يتوب قبل القدرة  
 وهذا الساب الذي قامت عليه اليقينة ثم تاب بعد ذلك انما تاب بعد القدرة  
 فلا نسقط العقوبة عنه ولهذا كان الكافر الحربي اذا اسلم بعد الاخذ لم تسقط  
 عنه العقوبة مطلقا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعقبى لو قتلها وانت تملك  
 امرئك افلحت كل الفلاح بل يعاقب بالاسترقاق او بجواز الاسترقاق وغيره  
 لكن هذا امر تدحرج فام يكن استرقاقه كالعربين اذ المحاربة باللسان  
 كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل \* وايضا فسنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دلت من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة فانه امر يقتل  
 الذي كذب عليه من غير استتابة وقد ذكرنا ان ذلك يقتضى قتل الساب  
 سواء اجر بنا الحد يث على ظاهره او حملناه على من كذب عليه كذبا يشينه  
 وكذلك في حديث الشعبي انه امر يقتل الذي طعن عليه في قسم مال  
 العزى من غير استتابة وفي حديث ابي بكر لما استاذنه ابو برزة ان يقتل الرجل  
 الذي شتمه من غير استتابة قال انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فعلم انه كان له قتل من شتمه من غير استتابة وعمر رضى الله عنه قتل  
 الذي لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم من غير استتابة اصلا فنزل القرآن  
 باقراره على ذلك وهو من ادنى انواع الاستخفاف به فكيف باعلاها  
 وايضا فان عبدالله بن سعد بن ابي سرح لما طعن عليه واقتربى اقتراء عابه  
 به بعد ان اسلم اهدر دمه وامتنع عن مبايعته \* وقد تقدم تقرير الدلالة

منه على ان الساب يقتل وان اسلم و ذكرنا انه كان قد جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل ان يمضي اليه كما روينا عن غير واحد او قد جاءه يريد الاسلام وقد علم النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قد جاءه يريد الاسلام ثم كسف عنه انتظار ان يقوم اليه رجل  
 فيقتله و هذا نص في ان مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل  
 يجوز قتله وان جاء تائباً وان تاب وقد قررنا هذا فيما مضى و هنا من وجوه  
 اخرى ان الذي عصم دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يجرد  
 اسلامه وان باً لاسلام و التوبة انهي الاثم و بعفو النبي صلى الله عليه وسلم  
 احقن الدم و العفو بطل بموته صلى الله عليه وسلم و ليس للامة ان يعفوا  
 عن حقه و امتناعه من بيعه حتى يقوم اليه بعض القوم فيقتله نص في جواز  
 قتله و ان جاء تائباً \* و اما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلاً على ان نعصم  
 دم من سب و تاب بعد ان قدرنا عليه لاناقد بينا من غير وجه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد كان يعفو عن سبه ممن لا خلاف بين الامة في وجوب قتله  
 اذا فعل ذلك و تعذر عفوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه \* و قد ذكرنا ايضاً  
 ان حديث عبد الله بن خطل يدل على قتل الساب لانه كان مسلماً فارتد  
 و كان يهجو فقتل من غير استتابة \* و ايضاً فأتقدم من حديث انس  
 المرفوع و اثرابي بكر في قتل من آذاه في ازواجه و سراريه من غير استتابة  
 و ما ذاك الا لاجل انه من نوع الاذى و كذلك حرمة الله و معلوم ان  
 السب اشد اذى منه بدليل ان السب يجرم منه و من غيره و نكاح الازواج  
 لا يجرم الا منه صلى الله عليه وسلم و انما ذاك في تحريم ما يؤذيه و وجوب

قتل من يؤذيه اى اذا كان من غير استتابة \* وايضاً فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بالسنتهن بالهجماء مع امانه لعامة اهل البلد ومع ان قتل المرأة لا يجوز الا ان تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل والكافرة الحريية من النساء لا تقتل ان لم تقاتل والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب وهو لاء النسوة قتلن من غير ان يقاتلن ولم يستتبن فعمل ان قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة فان صدور ذلك عن مسئلة او معاهدة اعظم من صدوره عن حرية \* وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما اغنى عن اعادته هنا \* وذكرنا ان السنة تدل على ان السب ذنب مقطوع عن عموم الكفر وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقق دم المرتد انما هي التوبة عن الكفر فاما ان ارتد بمحاربة مثل سفك الدم واخذ المال كما فعل العرييون وكما فعل مقبس ابن صباية حيث قتل الانصارى واستاق المال ورجع مرتدا فهذا يتعين قتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم مقبس بن صباية وكما قيل له في مثل العريين انما جزاؤهم ان يقتلوا الآبء فلذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط \* وايضاً ما اعتمده الامام احمد من ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرى فقتلوا الاول من غير استتابة واستتابوا الثانى وامروا باستتابته وذلك انه قد ثبت انهم قتلوا سابه وقد تقدم ذكر بعض ذلك مع انه قد تقدم عنهم انهم كانوا يستتبيون المرتدوباً مروناً باستتابته فثبت بذلك انهم كانوا لا يقبلون توبة من يسبه من المسلمين

لان توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمز يدفاهه على هذا القول <sup>لوج</sup> المرتدين  
 ومن خص المسلم بذلك قال لا يدل ذلك على ان الكافر الساب لا يسقط عنه  
 اسلامه القتل فان الحربي يقتل من غير استتابة مع ان اسلامه يسقط عنه القتل اجماعا  
 ولم يبلغنا عن احد من الصحابة انه امر باستتابة الساب الا ما روى عن ابن  
 عباس وفي اسناد الحديث عنه مقال ولفظه ايا مسلم سب الله او سب احدا  
 من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب  
 فان رجع والقتل وهذا والله اعلم فيمن كذب بنبوة شخص من الانبياء  
 وسبه بناء على انه ليس نبي الا ترى الى قوله فقد كذب برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا ريب ان من كذب بنبوة بعض الانبياء وسبه بناء على ذلك  
 ثم تاب قبلت توبته كمن كذب ببعض آيات القرآن فان هذا اظهر امره فهو  
 كالمز تد اما من كان يظهر الاقرار بنبوة النبي ثم اظهر سبه فهذا هو مسئلتنا  
 ليريد هذا الناقد روينا عنه انه كان يقول ليس لقاذف ازواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم توبة وقاذف غيرهن له توبة ومعلوم ان ذلك رعاية لحق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان مذهبه ان سب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقاذفه لا توبة له وان وجه الرواية الاخرى عنه ان صحت ما ذكرناه  
 او نحوه وايضا فان سبه او شتمه ممن يظهر الاقرار بنبوته دليل على  
 فساد اعتقاده وكفره به بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته  
 فان من قر الايمان به في قلبه والايمان موجب لاكرامه واجلاله لم يتصور  
 منه ذمه وسبه والنقص به وعند كان من اقم المناقبين ثقا من يستخف

بشتم النبي صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابن عباس قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل حجرة من حجرات نساءه في نفر من المسلمين  
قد كان تقلص عنهم الظل فقال سيأتيكم انسان ينظر بعين شيطان فلا تكلموه  
فجاء رجل ازرق فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ما شتمني انت  
وفلان وفلان دعاهم باسمهم فانطلق فجاء بهم فخلفوا له واعتذروا اليه  
فانزل الله تبارك وتعالى يخلفون لكم لترضوا عنهم الآية رواه ابو مسعود  
ابن القرات ورواه الحاكم في صحيحه وقال فانزل الله تعالى يوم يعثمهم الله  
جميعاً فيخلفون له الآية واذ اثبت انه كافر مستهين به فاظهار الاقرار  
برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة لان  
الظاهر انما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه  
فاذا قام دليل على الباطن لم يلتفت الى ظاهره قد علم ان الباطن  
بخلافه ولهذا اتفق العلماء على انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف علمه  
وان شهد عنده بذلك العدول ويجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم  
خلافها وكذلك ايضا لو اقراروا علم انه كاذب فيه مثل ان يقول  
لمن هو اكبر منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا مهراته باتفاق العلماء  
وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر العدل الواحد ومثل الامر  
والنهي والعموم والقياس يجب اتباعها الا ان يقوم دليل اقوى منها يدل  
على ان باطنها مخالف لظاهرها ونظائر هذا كثيرة فاذا علمت هذا فتقول هذا  
الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهاتته له فاظهاره

الاقرار برسالته الآن ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر  
 بطلت دلالته فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق  
 وهو مذهب اهل المدينة ومالك واصحابه والليث بن سعد وهو المنصور  
 من الروايتين عن ابي احنيفة وهو احدى الروايات عن احمد نصرها كثير  
 من اصحابه وعنه انه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو يوسف  
 اخر اقله من غير استتابة لكن ان تاب قبل ان اقله قبلت توبته وهذا  
 ايضاً الرواية الثالثة عن احمد وعلي هذا المأخذ فاذا كان الساب قد تكرر  
 منه السب ونحوه مما يدل على الكفر اعتضد السب بدلالات اخر من  
 الاستخفاف بحرمات الله والاستهانة بفرائض الله ونحو ذلك من دلالات  
 النفاق والزنديق كان ذلك البالغ في ثبوت زندقته وكفره وفي ان لا يقبل  
 منه مجرد ما يظهر من الاسلام مع ثبوت هذه الامور وما ينبغي ان يتوقف  
 في قتل مثل هذا وفي ان لا يسقط عنه القتل بما يظهر من الاسلام اذ توبة  
 هذا بعد اخذه لم تجدد له الا لم تكن قبل ذلك فكيف تعطل الحدود  
 بغير موجب نعم لو انه قبل رفعه الى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال  
 ما يدل على حسن الاسلام وكف عن ذلك لم يقتل في هذه الحال وفيه  
 خلاف بين اهل هذا القول سيما في ان شاء الله تعالى ذكره وعلي مثل هذا ومن  
 هو اخف منه بمن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق وعلي الاول  
 تحمل آيات اقامة الحد ثم من اسقط القتل عن الذمي اذا اسلم قال بهذا  
 يظهر الفرق بينه وبين الكافر اذا اسلم فانه كان يظهر له ان يبيع سبه او



لا يمنع من سبه فظاهر دين الاسلام الذي يوجب تعزيره وتوقيره فكان  
ذلك دليلا على صحة انتقاله ولم يعارضه ما يخالف فوجب العمل به وهذه  
الطريقة مبنية على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل  
الكفر مع عدم ظهور دليل الاسلام وهو من القياس الجلي ويدل على  
جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة قوله تعالى ومنهم من يقول  
اذن لي ولا تنتهني الى قوله قل هل تر بصون بنا الا احدى الحسينين ونحن  
تر بص بكم ان يصيبكم الله بعد اب من عنده او بايد بنا قال اهل التفسير  
او بايد بنا بالقتل ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم وهو كما قالوا الان المذاب  
على ما يظنون من النفاق بايد بنا لا يكون الا القتل لكفرهم ولو كان المنافق  
يجب قبول ما يظهر من التوبة بعد ما ظهر نفاقه وزندقته لم يمكن ان يتربص  
بهم ان يصيبهم الله تعالى بعد اب من عنده او بايد بنا لانا كلما اردنا ان نعدبهم  
على ما ظهره و اظهره والتوبة وقال قتادة وغيره قوله ومن حولكم من  
الاعراب منافقون الى قولهم سمعنا بهم مرتين . قالوا في الدنيا القتل وفي  
البرزخ عذاب القبر . وما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى يحملون بالله  
لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه . وقوله سبحانه سيجلفون  
بالله لكم اذا اقلبتهم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم الى قوله يحملون  
لكم لتعرضوا عنهم فان تعرضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين .  
وكذلك قوله تعالى يحملون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد  
اسلامهم . وقوله سبحانه اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله

يعلم انك لرسوله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون \* اتخذوا اليمين بالله  
 فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون . وقوله تعالى الم تر الى الذين  
 تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم و لا منهم و يحلفون على الكذب و هم  
 يعلمون . الى قوله تعالى اتخذوا اليمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلم عذاب  
 مهين . الى قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم و يحسبون  
 انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون . دلت هذه الآيات كلها على ان المنافقين  
 كانوا يرضون المؤمنين بالايان الكاذبة و ينكرون انهم كفروا و يحلفون  
 انهم لم ينكروا بكلمة الكفر و ذلك دليل على انهم يقتلون اذا ثبت ذلك  
 عليهم بالبينه لوجوه \* احدها \* انهم لو كانوا اذا اظهروا التوبة قبل ذلك  
 منهم لم يحتاجوا الى الحلف و الانكار و لكانوا يقولون قلنا و قد تبنا فعلم انهم كانوا  
 يخافون اذا اظهر ذلك عليهم انهم يعاقبون من غير استتابه \* الثاني \* انه قال  
 تعالى اتخذوا اليمانهم جنة و اليمين انما تكون جنة اذا لم نأت بينة عادلة تكذبها فاذا  
 كذبتنا بينة عادلة انضرت الجنة فجاز قتلهم و لا يمكنه ان يجتنب بعد ذلك  
 الا الجنة من جنس الاولى و تلك جنة مخروقة \* الثالث \* ان الآيات دليل  
 على ان المنافقين انما عصم دماءهم الكذب و الانكار و معلوم ان ذلك انما يصح  
 اذا لم تقم بينة بخلافه و لذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه و سلم و يدل  
 على ذلك قوله سبحانه يا ايها النبي جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم  
 و ما و اهم جهنم و بس المصير . يحلفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة الكفر الآية  
 و قوله تعالى في موضع آخر جاهد الكفار و المنافقين . قال الحسن و قتادة

باقامة الحد ود عليهم وقال ابن مسعود يد . فان لم يستطع فبلسانه فان  
 لم يستطع فبقلمه . وعن ابن عباس وابن جريج باللسان وتعليق الكلام وترك  
 الرفق . ووجه الدليل ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما امره بجهاد الكافرين  
 وان جهادهم انما يمكن اذا اظهر منهم من القول والفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر  
 منه شيء البتة لم يكن لتاسيل عليه فاذا اظهره منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضى  
 ان لا يستطع عنه تجديد الاسلام له ظاهرا لانا لو اسقطنا عنهم القتل بما اظهره  
 من الاسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لان  
 حيث هم منافقون . والاية تقتضى جهادهم لانهم صنف غير الكفار لاسيما  
 قوله تعالى جهاد الكفار والمنافقين يقتضى جهادهم من حيث هم منافقون  
 لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على ان موضع الاشتقاق هو العلة  
 فيجب ان يجهاد لاجل النفاق كما يجهاد الكافر لاجل الكفرة . ومعلوم ان  
 الكافر اذا اظهر التوبة من الكفر كان تركه في الظاهر ولا يعلم ما يخالفه  
 اما المنافق فاذا اظهر الاسلام لم تكن تركه للنفاق لان ظهور هذه الحال  
 منه لا ينفي النفاق ولان المنافق اذا كان جهادا باقامة الحد عليه كجهاد  
 الذى في قلبه مرض وهو الزانى اذا زنى لم يسقط عنه حد ما اذا اظهر التوبة  
 بعد اخذه لاقامة الحد عليه كما قد عرف ولانه لو قبلت علايتهم دائما مع  
 ثبوت ضدها لم يكن الى الجهاد على النفاق سبيل فان المنافق اذا ثبت عنه انه اظهر الكفر  
 فلو كان اظهر الاسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده . ويدل على ذلك قوله لئن  
 لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لغرينك بهم

ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا ~~بغير اذن الله~~ الله  
 في الذين خلوا من قبل \* دلت هذه الآية على ان المنافقين اذا لم يفتنوا ~~فان~~  
 يفرى نبيه بهم وانهم لا يجاورونه بعد الاغراء بهم الا قليلا وان ذلك في حال  
 كونهم ملعونين اينما وجدوا واصبوا اسروا وقتلوا وانما يكون ذلك اذا  
 اظهروا النفاق لانه مادام مكتوما لا يمكن قتلهم وكذا قال الحسن اراد  
 المنافقون ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فواعدهم الله في هذه الآية  
 فكتموه واسروه وقال قتادة ذكر لنا ان المنافقين ارادوا ان يظهر وامافي  
 قلوبهم من النفاق فواعدهم الله في هذه الآية فكتموا ولو كان اظهار التوبة بعد  
 اظهار النفاق مقبولا لم يمكن اخذ المنافق ولا قتله لتمكنه من اظهار التوبة لاسيما اذا كان  
 كما شاء اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة منه \* يويد ذلك ان الله تبارك  
 وتعالى جعل جزاءهم ان يقتلوا ولم يجعل جزاءهم ان يقتلوا ولم يستثن حال  
 التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين فانه قال فاذا انسلك الاشهر  
 الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم  
 كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم \* وقال في  
 المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا  
 ان يقتلوا او يصلبوا الى قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم \* فعلم  
 انهم يقتلون من غير استتابة وانه لا يقبل منهم ما يظهر ونه من التوبة يوضح  
 ذلك انه جعل انتهاءهم النافع قبل الاغراء بهم وقبل الاخذ والتقتيل وهناك  
 جعل التوبة بعد ذكر الحصر والاخذ والقتل فعلم ان الانتهاء بعد الاغراء بهم

لا ينفعهم كما لا تنفع الحارب التوبة بعد القدرة عليه وان نعت المشرك من  
مرتد واصل التوبة بعد القدرة عليه وقد اخبر سبحانه ان سنته فمن لم يتب  
عن النفاق حتى قدر عليه ان يؤخذ ويقتل وان هذه السنة لا تبدل لها  
والانتهاء في الآية اما ان يعنى به الا لانتها عن النفاق بالتوبة الصحيحة  
او الانتهاء عن اظهاره عند شباطينه وعند بعض المؤمن والمغنى الثاني  
اظهر فان من المنافقين من لم ينه عن اسرار النفاق حتى مات النبي صلى الله  
عليه وسلم وانتهوا عن اظهاره حتى كان في آخر الامر لا يكاد احد يجرى  
على اظهار شيء من النفاق نعم الانتهاء يعم القسمين فمن انتهى عن اظهاره  
فقط او عن اسراره واعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن اظهر لحقه  
وعيدها وما يشبه ذلك قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر  
الى قوله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا بعد بهم الله عذابا اليما  
في الدنيا والآخرة فانه دليل على ان المناق اذ لم يتب عذبه الله في الدنيا  
والآخرة وكذلك قوله تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون الى قوله  
سنعذبهم مرثين واما قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض  
والمرجفون في المدينة فقد قال ابورزين هذا شيء واحد هم المنافقون  
وكذلك قال مجاهد كل هؤلاء منافقون فيكون من باب عطف الخاص  
على العام كقوله تعالى وجبريل وميكال وقال مسلمة بن كهيل وعكرمة  
الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفواحش والزناة ومعلوم ان من اظهر  
الفاحشة لم يكن بد من اقامة الحد عليه فكذلك من اظهر النفاق ويدل على

جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرج في السنة من علي  
 في قصة حاطب بن ابي بلتعنة فقال عمر دعتني يا رسول الله لضرب محمد بن  
 المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك  
 لعل الله اطالع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فدخل  
 على ابنه ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع اذ لم ينكر النسب  
 صلى الله عليه وسلم على عمر استحلل ضرب عنق المنافق ولكن اجاب بان هذا ليس  
 بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا اظهر النفاق الذي لا ريب انه  
 نفاق فهو مباح الدم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث الافك  
 قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فاستعذر من عبد الله  
 ابن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من يعذرنى  
 من رجل بلغنى اذاه في اهل فواته ما علمت على اهلى الاخيراء ولقد ذكروا  
 رجلا ما علمت عليه الاخيراء وما كان يدخل على اهلى الامى فقام سعد بن  
 معاذ احد بنى عبد الاشهل فقال يا رسول الله انا والله اعذر من ان كان  
 من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرنا ففعلنا فيه امرك  
 فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكانت ام حسان بنت عمه من فخذ  
 وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمرك  
 لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعنى ابن معاذ  
 فقال لسعد بن عباد كذبت لعمرك لا تقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين  
 فنار الحيطان الايوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله صلى الله

عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى  
سكتوا وسكت متفق عليه . وفي الصحيحين عن عمرو بن جابر بن  
عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس  
من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا  
فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري يا للانصار  
وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوي  
لجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قل فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابي بن سلول اريد  
تداعوا علينا لئن رجعتا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا ذل قال عمر الا تقبل  
يا نبي الله هذا الحبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتجدث الناس  
ابن محمدا يقتل اصحابه . وذكر اهل التفسير واصحاب السير ان هذه القصة  
كانت في غزوة بني الصطلق اجتمع رجل من المهاجرين ورجل من الانصار  
حتى غضب عبد الله بن ابي وعنده رهط من قومه فيهد زيد بن ارقم  
بغلام حديث السن وقال عبد الله بن ابي افعلوها قيدنا فرواوا كابروا نافي بلادنا  
واه ماملنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يا كلك املوا الله لئن رجعتا  
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا ذل يعني بالاعز نفسه و بالاذل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على من حضره من قومه فقال هذا ما فعلتم بانفسكم  
احلتموهم بلادكم وجاستموهم امواكم اما والله لئن امسكتم عنهم فضل الطعام  
لم يركبوا رقابكم ولا وشكوا ان يعولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائركم

وهو اليهم فلا تنفروا عليهم حتى ينفصوا من حول محمد فقال زيدا  
 والله الذليل القليل المبعوض في قومك ومحمد في عز من الرحمن ومن  
 المسلمين والله لا احبك بعد كلامك هذا فقال عبد الله ابكت فانما كنت  
 فشي زيد بن ارقم به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد فراغه من  
 الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال  
 اذا تزعد له انف كثيرة يثرب فقال عمر فان كرهت يا رسول الله ان  
 يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ او محمد بن مسلمة او عباد بن بشر  
 فليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يا عمر اذا يتحدث  
 الناس ان محمدا يقتل اصحابه لا ولكن اذن الى جبل وذلك في ساعة لم يكن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها وارسل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى عبد الله بن ابي فاته فقال انت صاحب هذا الكلام فقال عبد الله  
 والذي اتزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وان زيدا  
 لكاذب فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق  
 عليه كلام غلام من غلمان الانصار عسى ان يكون هذا الغلام وهم في حديثه  
 ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفشت الملامة في الانصار لزيد  
 وكذبوه قالوا لو يبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي وكان من فضلاء الصحابة ما كان من  
 امر ابيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني انك تريد  
 قتل عبد الله بن ابي المبلغ عنه فان كنت فاعلانم في فانما اجل اليك راسه  
 فوالله لقد علمت انخر رج ما كان به رجل البر بوالله به مني واني الخشي ان



تأمر به غيرى فيقتله فلا تد عنى نفسى انظر الى قاتل عبد الله بن أبي عيسى  
 في الناس فاقتله فاقتل مؤمناً بكافراً فادخل النار فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقى معنا وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولكن برأى اباك واحسن صحبته وذكروا  
 القصة . قالوا وفي ذلك نزلت سورة المنافقين وقد اخرج جاني الصحيحين عن  
 زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب  
 الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاتفقوا على من عند رسول الله حتى  
 ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليجرن الاعز منها الا اذ  
 فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله  
 ابن ابي فساءله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد يا رسول الله قال فوقع  
 في نفسى مما قالوه شدة حتى انزل الله تصديقى اذا جاءك المنافقون قال ثم  
 دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفروا لهم فلو وادوسهم في هذه القصة  
 بيان ان قتل المنافق جائز من غير استتابة وان اظهر انكار ذلك القول وتبرأ  
 منه واظهر الاسلام واتمانع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل ما ذكره من  
 تحدث الناس انه يقتل اصحابه لان النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد حلف  
 انه ما قال واتمانع بالوحي وخبر زيد بن ارقم . وايضاً . لما خافه من ظهور  
 فتنة بقله وغضب اقوام يخاف افتتانهم بقتله . وذكروا بعض اهل التفسير  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة  
 تبوك ليفتكوا به فقال حذيفة الاتبث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان يقول

جوزوا قتل المنافق وان اظهر التوبة

العرب لما ظفروا بصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيناهم الله بالرسالة \* <sup>وذكر بعضهم</sup>  
ان رجلا من المنافقين خاصم رجلا من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودى فلما خرجا من عنده لزمه  
المنافق وقال انطلق بنا الى عمر بن الخطاب فاقبل الى عمر فقال لليهودى  
اختصمت انا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه خصم  
اليك وتعلق بي فحُتت معه فقال عمر للمنافق كذلك قال نعم فقال لهما رويدا  
حتى اخرج اليكما فدخل عمر البيت فاخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج  
به اليهما فضرب به المنافق حتى برد فقال هكذا اقصى بين من لم يرض بقضاء الله  
وقضاء رسوله فنزل قوله الم تر الى الذين يزعمون الآية وقال جبريل ان عمر  
فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق وقد تقدمت هذه القصة مروية  
من وجهين ففي هذه الاحاديث دلالة على ان قتل المنافق كان جائزا  
اذ لولا ذلك لا نكر النبي صلى الله عليه وسلم على من اسأذنه في قتل المنافق  
ولا نكر على عمر اذ قتل من قتل من المنافقين ولا خبر النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الدم معصوم بالاسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين  
لهم وان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وان يقول القائل لما ظفروا  
باصحابه اقبل يقتلهم لان الدم اذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم  
التاثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا اثر له ونزل  
تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم وكما انه دليل على القتل فهو دليل على  
القتل من غير استتابة على ما لا يخفى \* فان قيل \* فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه

وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علايتهم \* قلنا \* انما ذكروا جهين \*  
 \* احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما ثبت عليه  
 بالبينة بل كانوا يظهرون الاسلام ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل  
 المؤمن من فينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها  
 او لا يحلفون وتارة بما يظهرون تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستشغالهم للزكاة  
 وظهور الكراهة منهم لكثير من احكام الله وعاتبهم يعرفون في لحن  
 القول كما قال الله ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله  
 اضغانهم ولو نشاء لارينا كهم فلعرفتم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول  
 فاخبر سبحانه انه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال ولتعرفنهم  
 في لحن القول فاقسم انه لا بد ان يعرفهم في لحن القول . ومنهم  
 من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القرآن فيخبر ان صاحب  
 ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة . ومنهم من كان المسلمون  
 ايضا يعلون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات  
 ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى ومن حولكم من الاعراب  
 منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلم نحن نعلمهم \* ثم جميع هؤلاء  
 المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون وقد اتخذوا الايمان جنة  
 واذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه  
 ولا يجبر الواحد ولا يجبر الوحي ولا باللائل والشواهد حتى ثبت  
 الموجب للحد بينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المرأة الملائنة

انها ان جاءت بالله على نعمتك اوكذا فهو للذي وميت ~~بموت~~ ~~بموت~~  
 على نعمتك المكر وه فقال لولا الايمان لكان لي ولها شان وكان بالله ~~بموت~~ ~~بموت~~  
 لمن الشر فقال لو كنت واجبا احدا من غير بيعة لرجمتها وقال للذين اختصموا  
 اليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى  
 بغيرهما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة  
 من النار فكان تركه قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة  
 شرعية ويدل على هذا انه لم يستبهم على التعيين ومن المعلوم ان احسن حال  
 من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كما ترد فان تاب والاقبل ولم يبلغنا انه  
 استتاب واحدا بعينه منهم . فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد  
 بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كما ترد ولهذا تقبل علايتهم وتكل سر ائرم  
 الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البيعة الشرعية فكيف حال  
 من لم يظهر نفاقه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اني لم او مر ان اقب عن قلوب  
 الناس ولا اشق بطونهم لما استوذن في قتل ذي الخويصرة ولما استوذن  
 ايضا في قتل رجل من المنافقين قال اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى  
 قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فاخبر صلى الله  
 عليه وسلم انه نهى عن قتل من اظهر الاسلام من الشهداءتين والصلاة وان  
 ذكر بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالاته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه  
 اظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الاخر امرت ان اقاتل الناس حتى  
 يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم

واموالهم الايجهاو حسابهم على الله معناه اني امرت ان اقبل منهم ظاهرا  
الاسلام واكل بواطنهم الى الله والزنديق و المنافق انما يقتل اذا تكلم بكلمة  
الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب  
يظهر فقه المسئلة • الوجه الثاني • انه صلى الله عليه وسلم كان يخاف ان يتولد  
من قتلهم من الفساد اكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حين قال لا يتحدث  
الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اذا ترعد له انف كثيرة يثرب فانه لو قتلهم  
بما يعلمه من كفرهم لا وشك ان يظن الظان انه انما قتلهم لا غرض واحقاد وانما  
قصد الاسعانة بهم على الملك كما قال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه  
اقبل يقتلهم وان يخاف من يريد الدخول في الاسلام ان يقتل مع اظهاره  
الاسلام كما قتل غيره • وقد كان ايضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته واناس آخرون  
فيكون ذلك سببا للفتنه واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن ابي معارض  
سعد بن معاذ بقتله خاصم له اناس صالحون واخذتهم الخمية حتى سكتهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما استاذنه عمر في قتل ابن ابي قال اصحابنا ونحن الان اذا اخفنا مثل ذلك  
كففتنا عن القتل • فخالصه • ان الحد لم يعم علي واحمد بعينه لعدم ظهوره  
بالحجة الشرعية التي يعلم بها الخاص والعام او لعدم امكان اقامته الامع تنغير  
اقوام عن الدخول في الاسلام وار تداد آخرون عنه واظهار قوم من  
الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق وهذا ان المعنيان  
حكماهما باق الى يومنا هذا الا في شئ واحد وهوانه صلى الله عليه وسلم ربما خاف

ان يظن الظان انه يقتل اصحابه لفرض آخر مثل اخر فرض للرسول صلى الله عليه وسلم  
اليوم ولذى بين حقيقة الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما كان بمكة مستضعفا هو واصحابه عاجزين عن الجهاد امرهم الله بكف  
ايديهم والصبر على اذى المشركين فلما هاجروا الى المدينة وصلوا له دار عزة  
ومنعة امرهم بالجهاد والكف عن منالهم وكف يده عنهم لانه لو امرهم اذ ذلك  
باقامة الحدود على كل منافق لفر عن الاسلام اكثر العرب اذ اراوا ان بعض  
من دخل فيه يقتل ونفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى ولا تطع الكافرين  
والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا \* وهذا السورة  
نزلت بالمدينة بعد الخندق عامه الله في تلك الحال ان يترك اذى الكافرين  
والمنافقين له فلا يكافهم عليه لما يتولد في مكافاتهم من الفتنة ولم يزل  
الامر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم اخذ  
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الروم وانزل الله تبارك وتعالى سورة  
براءة وكل شرائع الدين من الجهاد والحج والامر بالمعروف فكان كمال  
الدين حين نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قبل الوفاة باقل من ثلاثة اشهر  
ولما نزلت براءة امره الله بنبيذ اليهود التي كانت للمشركين وقال فيما يا ايها النبي  
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وهذه ناسخة لقوله تعالى ولا تطع  
الكافرين والمنافقين ودع اذاهم \* وذلك انه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه  
لئلا يقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بان محمد يقتل  
اصحابه لفره الله بجهادهم والاعتلاظ عليهم وقد ذكر اهل العلم ان آية الاحزاب

منسوخة بهذا الآية ونحوها وقال في الاحزاب لئن لم يتنه المنافقون والذين  
 في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لتغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها  
 الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا الآية فعلم انهم كانوا يفتون اشياء اذ  
 ذلك ان لم ينتهوا عنها اقبلوا عليها في المستقبل لما اعزاه الله دينه ونصر رسوله فحيث  
 ما كان للمنافق ظهور وتخاف من اقامة الحد عليه فتنة اكبر من بقاءه عملا بآية  
 دعي اذ اهم كمانه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملا بآية الكف عنهم والصفح  
 وحيث ما حصل القوة والعز خوطينا بقوله جاهد الكفار والمنافقين فهذا  
 يبين ان الامساك عن قتل من اظهر تقاؤه بكتاب الله على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ لا نسخ بعده ولم ندع ان الحكم تغير بعده لتغير المصلحة  
 من غير وحي نزل فان هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى  
 ان الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز كما قد نسبوا ذلك اليهم  
 قال ان حكم الموافقة انقطع ولم يأت على اقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء  
 تغير المصلحة هو يدل على المسئلة ماروي ابو ادريس قال اتى علي رضي الله عنه  
 بناس من الزنادقة ارتدوا عن الاسلام فسألهم فجحدوا وقامت عليهم البيعة  
 العدول قال فقتلهم ولم يستبهم قال واتى برجل كان نصرا نياوا اسلم ثم رجع  
 عن الاسلام قال فسألناه فافر بما كان منه فاستتابه فتركه فقيل له كيف تستب  
 هذا ولم تستب اولئك قال ان هذا اقربا كان منه وان اولئك لم يقرؤا  
 وجحدوا وحتى قامت عليهم البيعة فلذلك لم استبهم رواه الامام احمد  
 وروي عن ابي ادريس قال اتى علي برجل قد تصر فاستتابه فاني ان يتوب

فقتله واتي برحط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم في ذلك الشهر  
 العدول فجدوا وقالوا ليس لنا دين الا الاسلام فقتلهم ولم يستبهم ثم قال في الحديث  
 لم استببت هذا النصراني استبته لانه اظهر دينه واما الزنادقة الذين قامت  
 عليهم اليانة وجدوا في فائناقتهم لانهم جحدوا و قامت عليهم اليانة فهذا من  
 اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب ان كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه  
 اليانة قتل ولم يستب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته  
 من المنافقين لعدم قيام اليانة ويدل على ذلك قوله تعالى ومن حولكم من  
 الاعراب منافقون ومن اهل المدينة الى قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم  
 خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فعم ان من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين  
 ولهذا الحديث قال الامام احمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست  
 له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا توبة له قال القاضي ابو يعلى  
 وغيره واذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته لانه باعترافه يخرج عن  
 جحد الزندقة لان الزنديق هو الذي يستبطن الكفر ولا يظهره فاذا اعترف  
 به ثم تاب خرج عن جحد فلماذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه  
 توبة الزنادقة لما جحدوا وقد استدل على المسئلة بقوله تعالى وليست التوبة  
 للذين يعملون السيئات الاية هـ روى الامام احمد باسناده عن ابي العالية في قوله  
 تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قال  
 هذه في اهل الايمان وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر  
 احدهم الموت قال اني تبت الآن قال هذه في اهل النفاق ولا الذين يموتون



وهم كفار . قال هذه في اهل الشرك هذا مع انه الراوى عن اصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم فيما اظن انهم قالوا كل من اصاب ذنبا فهو جاهل بالله وكل  
 من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . ويدل على ما قال ان المنافق  
 اذا اخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا  
 في عموم قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت . وقوله تعالى  
 شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت . وقد قال حين حضره الموت اني تبت  
 الآن فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه نعم ان تاب توبة صحيحة فيما بينه  
 وبين الله لم يكن ممن قال اني تبت الآن بل يكون ممن تاب عن قريب لان الله  
 سبحانه انما نفي التوبة عن من حضره الموت وتاب بلسانه فقط ولهذا قال  
 في الاول ثم يتوبون وقال هنا اني تبت الآن فمن قال اني تبت قبل حضور  
 الموت او تاب توبة صحيحة بعد حضور اسباب الموت صحت توبته ووربما  
 استدل بعضهم بقوله تعالى فلما رأوا باسنا قالوا آآ منا بائنه وحده الايتين  
 وبقوله تعالى فلما ادركه الفرق الآية وقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت  
 فنفعها ايمانها الآية . فوجه الدلالة ان عقوبة الام الخالية بجزمة السيف  
 للمنافقين ثم اولئك اذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق  
 ومن قال هذا فرق بينه وبين الحرابي بانا لا تقا تله عقوبة له على كفره  
 بل تقا تله ليسلم فاذا اسلم فقد اتى بالمقصود والمنافق انما يقا تله عقوبة لا يسلم  
 فانه لم يزل مسلما والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيئ الباس وهذا كمقوبات  
 سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقا . وفيه طريقة اخرى

وعني ان عيب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر  
 عن كونه مجرد نردة فان اقدم بينانه موجب للقتل وبيناله جناية غير الكفر  
 اذ لو كان نردة محضة وتديلا للدين وتركاله لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم  
 العفو عن من كان يؤذيه كما لا يجوز العفو عن المرتد لما قتل الذين سبوه وقد  
 صفا عن قاتل وحارب وقد ذكرنا دلة اخرى على ذلك فيما تقدم ولان  
 التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة لكن لما  
 وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه  
 بالقتل فصار قتله حدا من الحدود لان سبه نوع من الفساد في الارض  
 كالحاربة باليد لا مجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة واذا كان  
 كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين  
 قال الله تعالى انما جزاء الذين يماربون الله ورسوله ويسعون في الارض  
 فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا  
 من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين  
 تابوا من قبل ان نقدر عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم \* ثبت بهذه  
 الآية ان من تاب بعد ان قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه  
 والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله  
 عزيز حكيم \* فمن تاب من بعد ظلمه واصبح فان الله يتوب عليه ان الله  
 غفور رحيم \* فامر بقطع ايديهم جزاء على ما مضى ونكالا عن السرقة  
 في المستقبل منهم ومن غيرهم واخبر ان الله يتوب على من تاب ولم يدره

القطع بذلك لان القطع له حكمتان الجزءاء والتكال والتوبة تسقط الجزاء  
ولانسقط النكال فان الجاني متى علم انه اذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك  
الفساق ولم يجرم عن ركوب العظائم فان اظهار التوبة والاصلاح لمقصود  
حفظ النفس والمال سهل ولهذا لم نعلم خلافاً فاستمد ان السارق او الزاني  
لو اظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد منه وقد رجم  
التي صلى الله عليه وسلم ما عزا او القامدية واخبر بحسن توبتها وحسن مصيرها  
وكذلك لو قيل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يسقط بالتوبة وتجدد  
الاسلام لم يردع ذلك الا لسن عن انتهاك عرضه ولم يجر النفوس من استغلال  
حرمة بل يؤذيه الانسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من انواع السب  
والاذى ثم يجدد اسلامه ويظهر ايمانه وقد ينال المرء من عرضه ويقع  
منه نقص له واستهزاء ببعض اقواله واعماله وان لم يكن منتقلا من دين  
الى دين فلانه يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف  
بجرمه ان يجدد اسلامه بخلاف الردة المجردة عن الدين فان سقوط  
القتل فيها بالعود الى الاسلام لا يوجب اجترأه الناس على الردة او الانتقال  
عن الدين لا يقع الا عن شبهة قاذحة في القلب او شهوة قامعة للعقل  
فلا يكون قبول التوبة من المرتد محرماً للنفوس على الردة ويكون ما يتوقفه  
من خوف القتل زاجراً له عن الكفر فانه اذا اظهر ذلك لا يتم مقصوده لعله  
بانه يجبر على العود الى الاسلام وهنا من فيه استخفاف او اجترأه او سفاهة  
تمكن من انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم وعيبه والظعن عليه كما شاتم

يحدد الاسلام ويظهر التوبة وبهذا يظهر ان السب والشتم يظهر الفساد في الارض الذي يوجب الحد اللازم من الزنا و قطع الطريق و السرقة و شرب الخمر فان مر يد هذه المعاصي اذا علم انه تسقط عنه العقوبة اذا تاب فعلها كلما شاء كذلك من يدعو ضعف عقله او ضعف دينه الى الانتفاص برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علم ان التوبة تقبل منه اتى ذلك متى شاء ثم تاب منه وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصودا و لائك بما فعلوه بخلاف مر يد الردة فان مقصوده لا يحصل الا بالمقام عليها و ذلك لا يحصل له اذا قتل ان لم يرجع فيكون ذلك راد عاله و هذا الوجه لا يخرج السب عن ان يكون ردة و لكن حقيقته انه نوع من الردة يغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد تغلظ ردة بعض الناس بان ينضم اليها قتل وغيره فيتمتع القتل فيهادون الردة المجرمة كما يتمتع القتل في قتل من قطع الطريق لغلط الجرم وان لم يتمتع قتل من قتل لغرض آخر فعوده الى الاسلام يسقط موجب الردة المحضة و يبقى خصوص السب و لا بد من اقامة حده كما ان توبة القاطع قبل القدره عليه تسقط تحتم القتل و يبقى حق اولياء المقتول من القتل او الدية او العفو و هذه مناسبة ظاهرة و قد تقدم نص الشارع و نبيه على اعتبار هذا المعنى فان قيل تلك المعاصي يدعو اليها الطمع مع صحة الاعتقاد فلم يشرع عنها اجر لتسارعت النفوس اليها بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الطبع لا يدعو اليه الا بالخلل في الاعتقاد اكثر ما يوجب الردة فعلم ان مصدره اكثر ما يكون الكفر فيلزمه عقوبة

الكافر وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة وإذا لم يكن إليه مجرد باعث  
طبيعي لم يشترع ما يجر عقوبته وإن كان حراماً كالاستخفاف في الكتاب  
والدين ونحو ذلك قلنا بل قد يكون إليه باعث طبيعي غير الخلل في  
الاعتقاد من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله والغضب  
الداخي إلى الوقيعة فيه إذا خالف الفرض بعض أحكامه والشهوة الحاملة  
على ذم ما يخالف الفرض من أموره وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعوا للإنسان  
إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر الأعم  
ضعف الإيمان به كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا بضعف الإيمان  
وإذا كان كذلك فقبول التوبة من هذه حاله يوجب اجترأ أمثاله على  
أمثال كلماته فلا يزال العرض منهوكاً والحرمة مخفورة بخلاف قبول التوبة  
من يريد انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل فإنه إذا علم أنه  
يستتاب على ذلك فإن تاب والأقتل لم ينتقل بخلاف ما إذا صدر  
السب عن كافر ثم آمن به فإن علمه بأنه إذا أظهر السب لا يقبل  
منه إلا الإسلام أو السيف يردعه عن هذا السب إلا أن يكون صريداً  
للاسلام ومتى أراد الإسلام فلا سلام يجب ما كان قبله فليس سيفه  
سقوط القتل بالإسلام الكافر من الطريق إلى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه  
بمجرد الإسلام من يظهر الإسلام وإيضاً فإن سب النبي صلى الله عليه وسلم  
حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر ثم من  
فرق بين المسلم والذمي قال المسلم قد التزم أن لا يسب ولا يعنف سبه فإذا

اننى ذلك نعيم عليه حده كما يقام عليه حد الحرم وكما يجوز على كل الميث  
 والخنزير والكافر لم يلزم تحريم ذلك ولا يعتقد فلا تجب عليه القلعة عليه  
 كما لا تجب عليه اقامة حد الحرم ولا يعزى على الميت والخنزير نعم اذا اظهره  
 نقض العهد الذى بيننا وبينه فصار بمنزلة الحربي فقتله لذلك فقط لا لكونه  
 انى حدا يعتقد بجرمته فاذا اسلم سقط عنه العقوبة على الكافر ولا عقوبة عليه  
 لخصوص السب فلا يجوز قتله وحقيقة هذه الطريقة ان سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما فيه من الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيما لجرمته وتعزيرا  
 له وتوقيرا ونكالا عن التعريض له والحد لنا يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه  
 خاصة لكنه اذا اظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب  
 عليه كما اذا اظهر الحرم والخنزير فاظهار السب اما ان يكون كذبه الاشياء  
 كما زعمه بعض الناس او يكون نقضا للعهد كما تلة المسلمين على التقديرين  
 فالاسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه  
 وايضا فان الردة على قسمين ردة مجردة وردة مغلظة شرع القتل على  
 خصوصها وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها والادلة المدالة  
 على سقوط القتل بالتوبة لا تم القسمين بل لتاخذل على القسم الاول كما  
 يظهر ذلك لمن تأمل الادلة على قبول توبة المرتد فيبقى القسم الثاني وقد قام  
 الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يأت نص ولا اجماع لسقوط القتل  
 عنه والقياس منعذ رمع وجود الفرق الجلى فانقطع الالحاق والذى يحقق  
 هذه الطريقة انه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا اجماع ان كل من ارتد باي

قول او اي فعل كان فانه يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدره عليه بل  
الكتاب والسنة والاجماع قد فرقي بين انواع المرتدين كما سنذكره وانما  
بعض الناس يجهل برأيه الرذة جنسياً واجداً على تباين انواعه ويقبس  
بعضها على بعض فاذا لم يكن معه عموم نطقي يعم انواع المرتد لم يبق  
الا القياس وهو فاسد اذا فرق الفرع الاصل بوصفه تاثير في الحكم وقد  
دل على تاثيره نص الشارح وتبنيه والمناسبة المشتملة على المصلحة المتبعة  
وتقرير هذا من ثلاثة اوجه \* احدها ان دلائل قبول توبة المرتد مثل  
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين  
تابوا بعد ذلك واصلحوا \* وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه \*  
ونحوها ليس فيها الا توبة من كفر بعد الايمان فقط دون من انضم  
الي كفره من يداذي واضرار وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط وكذلك سنة الخلفاء  
الراشدين انما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد  
ارتدادهم كحاربة الكافر الاصل على كفره فمن زعم ان في الاصول  
ما يعم توبة كل من جرد الردة او غلظها باي شيء كان فقيه  
اخطأ وجنث فقد قامت الادلة على وجوب قتل الساب وانه من تد  
ولم تدل الاصول على ان مثله يسقط عنه القتل فيجب قتله بالدليل السالم عن  
المعارض \* الثاني \* ان الله سبحانه قال كيف يهدي الله قوما كفروا بعد  
ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم

الظالمين لو شك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
 مخالفين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من  
 بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم  
 ازدادوا وكفرا ان تقبل توبتهم واولئك هم الضالون فاخبر سبحانه ان  
 من ازداد كفرا بعد ايمانه ان تقبل توبته فهو فرق بين الكفر الزيد كفرا  
 والكفر المحرد في قبول التوبة من الثاني دون الاول فمن زعم ان كل كفر  
 بعد الايمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن وهذه الآية ان كان  
 قد قيل فيها ان ازداد الكفر المقام عليه الى حين الموت وان التوبة المنفية  
 هي توبته عند الفرغ من قايوم القيامة فالآية اهم من ذلك وقد رأينا سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين  
 ثم انه امر بقتل مقيس بن صباية يوم الفتح من غير استتابة لما ضم الي رد له قتل  
 المسلم واخذ المال ولم يذب قبل القدره عليه وامر بقتل الرنين لما ضموا الي  
 ردتهم نحو من ذلك وكذلك امر بقتل ابن خطل لما ضم الي ردته السب  
 وقتل المسلم وامر بقتل ابن ابي سرح لما ضم الي ردته الطعن عليه والاقتراه  
 واذا كان الكتاب والسنة قد جكافي المرتدين بحكمين ورأيت ان من ضم  
 واذى بالردة اذى يوجب القتل لم يستقط عنه القتل اذا تاب بعد القدره  
 عليه وان تاب مطلقا ومن بدل دونه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد  
 مطلقا وكان الساب من القسم الذي لا يجب ان تقبل توبته كما دلت عليه  
 السنة في قصة ابن ابي سرح ولان السب ابذاء عظيم للمسلمين اعظم عليهم من



المحاربة باليد كما تقدم تقريره فيجب ان يتحتم عقوبة فاعله ولان المراد المحرمة  
 انما قتله لمقامه على التبديل فاذا عاود الدين الحق زال المبع له كما يزول  
 المبيع لدم الكافر الاصلى باسلامه وهذا الساب اتى من الاذى لله ورسوله  
 بعد المعاهدة على ترك ذلك بما اتى به وهو لا يقتل لمقامه عليه فان ذلك  
 ممنوع فصارت له كقتل المحارب باليد وبالجملة فمن كانت ردة له محاربة لله  
 ورسوله يد او لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب انه من كفر كفرا  
 مزيد الا تقبل توبته منه \* الوجه الثالث \* ان الردة قد تغيرت عن  
 السب والشتم فلا تضمنوا لاستلزامه كما تجرد عن قتل المسلمين واخذ اموالهم  
 اذ السب والشتم افراط في العداوة وابلغ في المحادة مصدره شدة سفه  
 الكافر وحرصه على فساد الدين واضرار اهله ولربما صدر عن من يعتقد  
 النبوة والرسالة لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والالتقياد  
 فصارت بمنزلة ابليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله رب وقد ايقن  
 ان الله امره بالسجود ثم لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام  
 والالتقياد بل استكبر وعاند معاندة معارضة طاعن في حكمة الامر  
 ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه وان الله امره بهذا الامر ثم يقول انه لا يطيعه  
 لان امره ليس بصواب ولا سداد وبين من يعتقد ان محمد ارسول الله  
 وانه صادق واجب الاتباع في خبره وامره ثم يسبه او يعيب امره  
 او شيئا من احواله او ثنقصه انقاصا لا يجوز ان يستحقه الرسول وذلك ان  
 الايمان قول وعمل فمن اعتقد الوحدة في الالهية لله سبحانه وتعالى

والرسالة العبدية ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الاعمال والاكرام الذي هو حال في القلب يظهر اثره على الجوارح بل قاربه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول او بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه وكان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح اذا الاعتقادات الايمانية تزكى النفوس ونصلها فتمت لم توجب زيادة النفس ولا صلاحها فما ذك الا لانها لم ترسخ في القلب ولم تصر صفة ونعنا للنفس ولا صلاحا واذا لم يكن علم الايمان المفروض صفة لقلب الانسان لازمة لم ينفعه فانه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب والنجاة لا تحصل الا يتيقن في القلب ولو انه مثقال ذرة هذ ايمانه وبين الله وانا في الظاهر فيعبري الاحكام على ما يظهره من القول والفعل والغرض بهذا التشبيه على ان الاستهزاء بالقلب والانتقاص يتاقي الايمان الذي في القلب منافاة الضد ضد الاستهزاء باللسان يتاقي الايمان الظاهر باللسان كذلك والغرض بهذا التشبيه على ان السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهرا وباطنا هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من اهل السنة والجماعة خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بان الايمان هو المعرفة والقول بلا عمل من اعمال القلب من انه انما يتاقيه في الظاهر وقد يجامعه في الباطن وربما يكون لنا ان شاء الله تعالى عود الى هذا الموضوع والغرض هنا انه كان الردة تجرد عن السب فكذلك قد تجرد عن قصد تبديل الدين واردة التأكيد بالرسالة كما تجرد كفر ابليس عن قصد التأكيد بالربوبية وان كان عدم هذا القصد

لا ينفعه كما لا ينع من قال الكفر ان لا يقصد ان يكفر و اذا كان كذلك  
فالشارع اذا امر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق و غير اعتقاده  
و قوله فاذا ذلك لان المتعصي للقتل الاعتقاد الطارى و اعدام الاعتقاد الاول  
فاذا عاد ذلك الاعتقاد الايمانى و زال هذا الطارى كان بمنزلة الماء و العصير  
يتنجس بتغيره ثم يزول التغير فيعود صلا لا لان الحكم اذا ثبت بعلة  
زال بزوالها و هذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوما بعوده  
اليه و ليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه اذا قد  
بتغير الاعتقاد كثيرا و لا يكون به اذى لله و رسوله و اضرار المسلمين  
يزيد على تغير الاعتقاد و يفعله من يظن سلامة الاعتقاد و هو كاذب عند الله  
و رسوله و المؤمنين في هذه الدعوة و الظن و معلوم ان المفسدة في هذا  
اعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه  
اضرار ازاندا و من جهة كونه قد يظن او يقال ان الاعتقاد قد يكون سالما  
معه فيصد رعن لا يريد الانتقال من دين الى دين و يكون فساد اعظم  
من فساد الانتقال اذا الانتقال قد علم انه كفر فنزع عنه ما نزع عن الكفر  
و هذا قد يظن انه ليس بكفر الا اذا صدرا احتملا لا بل هو معصية و هو من  
اعظم انواع الكفر فاذا كان الداعى اليه غير الداعى الى مجرد الردة و المفسدة  
فيه مخالفة لمفسدة الردة و هي اشد منها لميجزان يلحق التائب منه بالتائب  
من الردة بالردة لان من شرط القياس قياس المعنى استواء الفرع و الاصل  
في حكمه الحكم باستوائهما في دليل الحكمة اذا كانت خفية فاذا كان في الاصل

معاني مؤثرة يجوز ان تكون التوبة انما قبلت لاجلها وهي معدة في المخرج  
 لم يجوز الا لا يلزم من قبول توبة من خففت مفسدة جنايته او انقضت  
 توبته من تغلقت مفسدة او بقيت وحاصل هذا الوجه ان عصمة دم هذا  
 بالتوبة قياسا على المزدمة معذرة لوجود الفرق المؤثر فيكون المردد المنقلب الى  
 دين آخر ومن اتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو  
 موجب للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد اطلاقه وقد شرعت التوبة  
 في حق الاول فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود القارق من حيث  
 لا ضرار ومن حيث ان مفسدة لا تزول بقبول التوبة

فصل

فصل

قد تضمن هذه الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وان تاب واسلم ويوجب  
 قول من فرق بينه وبين الذمي اذا اسلم وقد تضمن الدلالة على ان الذمي  
 اذا عاد الى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الاولي فان عود المسلم الى الاسلام  
 احق لديه من عود الذمي الى ذمته ولهذا عامة العلماء الذين حققوا دم  
 هذا وامثاله بالعود الى الاسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي اذا عاد الى  
 الذمة ومن تأمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله لبي قريظة  
 وبعض اهل خيبر وبعض ابي النضير واجلامه لبي النضير وبنو قينقاع بعد ان  
 تقضى هؤلاء الذمة وحرصوا على ان يجيبهم الى عقد الذمة ثانيا فلم يفعل ثم  
 سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وامثاله مع العلم بانه كان احرص  
 شيء على العود الى الذمة لم يستترب في ان القول بوجوب اعادة مثل هذا

الى الذمة قول مخالف للسنة ولا جماع خير القرون وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقا ولو لأظهره لاشبعنا القول فيه وانما احلنا على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وستته من له بها علم فانهم لا يستريون انه لم يكن الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اليهود هدته موقته وانما كانت ذمة مؤبدة على ان الدار الاسلام وانهم يجرى عليهم حكم الله ورسوله فيما يخلفون فيه الا انهم لم يضرب عليهم جزية ولم يلزموا بالصغار الذي الزموا به بعد نزول براءة لان ذلك لم يكن شرع بعد واما من قال ان الساب يقتل وان تاب واسلم وسواء كان كافرا او مسلما فقد تقدم دليله على ان المسلم يقتل بعد التوبة وان الذمي يقتل وان طلب العود الى الذمة واما قتل الذمي اذا وجب عليه القتل بالسب وان اسلم بعد ذلك فلم يهد فيه طرف وهي دالة على تحتم قتل المسلم ايضا كما تدل على تحتم قتل الذمي

الطريقة الاولى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فوجه الدلائل ان هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الداخلين في هذه الآية سواء كان مسلما او معاهدا وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فانه يقام عليه الحد اذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك او لم يتب فهذا الذمي او المسلم اذا سب

الساب  
الطرق المتعددة في وجوب قتل الذمي

الطريقة الاولى

ثم اسلم بعد ان كل واحد قد ر عليه قبل التوبة فيجب اقامة الحد عليه  
 وحده التتل فيجب قتله سواء تاب او لم يتب . والدليل معنى على  
 مقدمتين . احدهما انه داخل في هذه الآية . والثانية ان ذلك  
 يوجب قتله اذا اخذ قبل التوبة لما المقدمة الثانية فظاهرة فان لم نعلم به  
 مخالفا في ان المحاردين اذا اخذوا قبل التوبة وجب اقامة الحد عليهم وان  
 تابوا بعد الاخذ وذلك بين في الآية فان الله اخبر ان جزاء من احدث هذه  
 الحدود الاربعة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فالتائب قبل  
 القدرة ليس جزاؤه شيئا من ذلك وغيره احد هذه جزاؤه وجزاء  
 اصحاب الحدود تجب اقامته على الآية لان جزاء العقوبة اذا لم يكن حقا لادمي  
 حتى بل كان حدا من حدود الله . وجب استيفاءه بانقاضي المسلمين وقد  
 قال تعالى في آية السرقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فامر بالقطع جزاء  
 على ما كسبوا فلولا ان الجزاء المشروع المحدث من العقوبات واجبا  
 لم يطل وجوب القطع به اذ العلة المطلوبة يجب ان تكون ابلغ من الحكم  
 واقوى منه والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به ولهذا قرئ قوله تعالى  
 فجزاء مثل ما قتل . بالتثنية وبالاضافة وكذلك الثواب والعقاب  
 وغيرها فالقتل والقطع قد يسمى جزاء ونكالا وقد يقال فعل هذه ليجز به  
 وللجزاء ولهذا قال الا كثرون انه نصب على المفعول له والمعنى ان الله  
 امر بالقطع ليجزيهم ولينكل عن فعلهم وقد قيل انه نصب على المصدر لان  
 معنى اقطعوا جزوهم ونكلوا وقيل انه على الحال اي فاقطعوه مجزين

منكبين هم وغيرهم او جائزين متكبين وبكل حال فالجزاء ما توربه  
او ما مور لاجله ثبت الله وانجب الحصول شرعا وقد اخبر ان جزاء  
المحاربين احد الحدود الاربعة فيجب تحصيلها اذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى  
التعلل ومعنى الجزى به لان القتل والقطع والصلب هي افعال وهي عين  
ما يجرى به وليست اجساما بمنزلة المثل من التعميم بين ذلك ان لفظ الآية خبر  
عن احكام الله سبحانه التي يوصي الامام بفعلها ليست عن الحكم الذي يغير فيه  
بين فعله وتركه اذ ليس لله احكام في اهل الذنوب يغير الامام بين فعلها  
وترك جميعها وايضا فانه قال ذلك لم يخزي في الدنيا والخزي لا يحصل  
الا باقامة الحدود ولا تعطيلها . وايضا فانه لو كان هذا الجزاء الى الامام له  
اقامته وتركه بحسب المصلحة لئلا يندب الى العفوك كما في قوله تعالى وان عاقبتهم  
فما قبوا بمثل ما عاقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . وقوله والجروح  
قصاص فمن تصدق به فهو كفارة وغوالة ودية مسلمة الى اهله الا ان  
تصدقوا . وايضا فالادلة على وجوب اقامة الحدود على السلطان من  
السنة والاجماع ظاهرة ولم تعلم مخالفا في وجوب جزاء المحاربين ببعض  
ما ذكر الله في كتابه وإنما اختلفوا في هذه الحدود هل يغير الامام بينها بحسب  
المصلحة او لكل جرم جزاء محدد شرعا كله مشهور فلا حاجة الى الاطلاق في  
وجوب الجزاء لكن نقول جزاء السلب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكبيرة  
ولا يغير الامام فيه بين القطع والاقفاء و اذا كان جزاء القتل من هذه  
الحدود وقد اخذ قبل التوبة وجب اقامة الحد عليه اذا كان من المحاربين

بلا ترد قلتين المقدمة الاولى وهي ان هذا من الحارين لله ورسوله  
 في الارض مستأذا وذلك من وجوه احدها ما رواه ابن عباس من حديث عبد الله بن  
 صالح كاتب الليث قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما قال وتقول له انما جزاء الذين يمارون الله ورسوله  
 ويسعون في الارض فسادا قال كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين  
 النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فتمضوا للعهد وانفسدوا في الارض فخير الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يصلب وان شاء ان  
 يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف واما النبي فهو ان يهرب في الارض فان جاء  
 تابئا فدخل في الاسلام قبل منه ولم يواخذ بما سلف منه ثم قال في موضع آخر وذكر  
 هذه الآية من شهر السلاح في بقية الاسلام واخاف السيل ثم ظفر به وقدر  
 عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده  
 ورجله ثم قال او ينفضوا من الارض يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب  
 فان تابوا من قبل ان تمسكوا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وكذلك  
 روى محمد بن يزيد الواسطي عن جوير عن الضحاك قوله تعالى انما جزاء  
 الذين يمارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال كان ثامن من  
 اهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فقطعوا  
 الميثاق وانفسدوا في الارض فخير الله رسول الله ورسوله ان يقتل ان شاء او يصلب او  
 يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف واما النبي فهو ان يهرب في الارض و  
 لا يقدر عليه فان جاء تابئا فدخل في الاسلام قبل منه ولم يواخذ بما عمل وقال



الضحاك ايام رجل مسلم قتل او اصاب حدا او مالا لمسلم فلتحق بالشركين  
فلاتوبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما اصاب قبل ان يهرب  
من دم او غيره اقيم عليه او اخذ منه ففى هذين الاثرين انها نزلت في قوم  
معاهد من اهل الكتاب لما نقضوا العهد وفسدوا في الارض وكذلك  
في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وان كان لا يعتمد عليه اذا انفرد  
انها نزلت في قوم مواعين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وادع هلال بن عويمر وهو ابوردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه  
ومن اتاه من المسلمين فهو آمن ان يهاج ومن اتى المسلمين منهم فهو آمن ان يهاج ومن  
مر بهلال بن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن ان يهاج قال  
فرقوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر  
ولم يكن هلال بمؤثدا شاهدا فهدوا اليهم فقتلوه واخذوا اموالهم فبلغ ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه جبريل بالقصة فيهم فقد ذكر انها  
نزلت في قوم معاهد بن لكن من غير اهل الكتاب \* وروى عكرمة عن  
ابن عباس وهو قول الحسن انها نزلت في المشركين ولعله اراد  
الذين نقضوا العهد كما قال هو لاء فان الكافر الاصل لا ينطبق عليه حكم  
الآية والذي يحقق ان ناقض العهد بايضر المسلمين داخل في هذه الآية من  
الاثر ما قد مناه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اتى برجل من  
اهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حتى وقعت فيمهلها فامر به عمر فقتل  
وصلب فكان اول مصلوب في الاسلام وقال يا ايها الناس اتقوا الله في ذمة

محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وقد رواه عنه  
 عوف بن مالك الأشجعي وغيره كما تقدم وروى عبد الملك بن حبيب  
 بإسناده عن عياض بن عبد الله الأشعري قال مررت امرأة تسير على بغل  
 فخنس بها عالج فوقعت من البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك أبو صبيدة  
 ابن الجراح إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمران أصلب العالج في ذلك  
 المكان فأنالم نعاهدهم على هذا إنما عاهدناهم على أن يعطوا الجزية عن يد وهم  
 صاغرون وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مجوسى فجر بمسلمة يقتل  
 هذا نقض العهد وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً قد صلب  
 عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة هذا نقض العهد قيل له ترى عليه الصلب  
 مع القتل قال إن ذهب رجل إلى حديث عمر كأنه لم يعب عليه فهو لاء  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو أبو عبيدة وعوف بن مالك  
 ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه  
 وبين عمر أنالم نعاهدهم على مثل هذا الفساد وان العهد انتقض بذلك فعلم أنهم  
 تاولوا فبين نقض العهد بمثل هذا أنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض  
 فسادا فاستحلوا ذلك قتله وصلبه والافصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في  
 كتابه وقد قال آخرون منهم ابن عمرو أنس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبیر  
 وعبد الرحمن بن جبیر ومكحول وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم إنهم أنزلت في العربيين  
 الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأساقوا بل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث العربيين مشهور لا منافاة بين الحديثين

فان سبب النزول قد يتعدى كونه اللفظ عام في مدلوله وكذلك كان عامة  
 العلماء على ان الآية عامية في المسلم والمتردد والناقض كما قال الاوزاعي في  
 هذه الآية هذا حكم منكم الله في هذه الامة على من حارب مقيما على الاسلام  
 او غير تباين فبين حارب من اهل الذمة وقد جاءت آثار صحيحة عن  
 علي بن ابي موسى و ابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم تقتضي ان حكم هذه  
 الآية ثابت فبين حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على اسلامه ولهذا  
 يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق  
 بهذه الآية والمقصود هنا ان هذا الناقض للعهد والمتردد عن الاسلام بما فيه  
 الضرر داخل فيها كما ذكرنا لانه عن الصحابة والتابعين وان كان يدخل  
 فيها بعض من هو مقيم على الاسلام وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على  
 المسلمين وحرته بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في الآية وما يدل على  
 انه قد عني بها نقضوا العهد في الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي بني قينقاع  
 والنضير لما نقضوا العهد الى ارض الحرب وقتل بني قريظة وبعض اهل  
 خيبر لما نقضوا العهد والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من  
 الامور المضرة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه في اصناف ناقض  
 العهد حكم الله في هذه الآية مع صلاحه لان يكون امثالا لاضر الله فيها دليل على  
 انهم مرادون منها الوجه الثاني ان ناقض العهد والمتردد الموزى لا ريب انه  
 محارب لله ورسوله فان حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ومحاربة المسلمين  
 محاربة لله ورسوله وهو اولي بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه لان ذلك مسلم

لكن لما حارب المشركين على الدنيا كان محاربا لله ورسوله فالذي يحاربهم على  
 الدين اولى ان يكون محاربا لله ورسوله ثم لا يخلوا ما ان لا يكون محاربا لله  
 ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم او يكون محاربا اذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض  
 العهد وان لم يقاتلهم والاول لا يصح لما قد مناه من ان هذا قد نقض العهد وصار  
 من المحاربين ولان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ايمان معاهد تعاطي سب  
 الانبياء فهو محاربا غادره وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجمل  
 المسلمة بعد ان فحس بها الدابة محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب  
 فعلم انه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كلما نقض العهد عندهم من الاقوال  
 والافعال المضرة فهو محاربا داخل في هذه الآية فان قيل فيلزم من هذا  
 ان يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل اذا اسلم بعد القدرة عليه  
 قيل في ذلك نقول وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها فانها اذا  
 نزلت فبين نقض العهد بالفساد وقد قيل فيها الا الذين تابوا من قبل ان  
 تقدروا عليهم علم ان التائب بعد القدرة مبق على حكم الآية الوجه الثالث  
 ان كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلو  
 اما ان يقتصر على نقض العهد بان يلحق بدار الحرب او يضم الى ذلك فسادا  
 فان كان الاول فقد حارب الله ورسوله فقط فهذا لم يدخل في الآية وان  
 كان الثاني فقد حارب وسعى في الارض فسادا مثل ان يقتل مسلما او يقطع  
 الطريق على المسلمين او ينصب مسلمة على نفسها او يظهر الطعن في كتاب الله  
 ورسوله ودينه او يفتن مسلما عن دينه فان هذا قد حارب الله ورسوله

نقضه العهد وسعى في الارض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين اما دينهم  
 او دنياهم وهذا قد دخل في الآية فيجب ان يقتل او يقتل ويصلب او ينفى من  
 الارض حتى يلحق بارض الحرب ان لم يقدر عليه او تقطع يده ورجله ان  
 كان قد قطع الطريق واخذ المال ولا يستقط عنه ذلك الا ان يتوب من  
 قبل ان يقدر عليه وهو المطلوب \* الوجه الرابع \* ان هذا الساب محارب لله  
 ورسوله ساع في الارض فسادا فيدخل في الآية وذلك لانه عدو لله  
 ورسوله ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وذلك لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سبه من يكفيني عدوى وقد تقدم  
 ذكر ذلك من غير وجه واذا كان عدوا له فهو محارب \* وروى البخاري  
 في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك  
 وتعالى من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة \* وفي الحديث عن معاذ بن جبل  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليسير من الرياء شرك ومن  
 عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فاذا كان من عادى واحدا من الاولياء قد  
 بارز الله بالمحاربة فكيف من عادى صفوة الله من اوليائه فانه يكون اشد مبارزة  
 له بالمحاربة واذا كان محاربا لله لا جل عداوته للرسول فهو محارب للرسول  
 بطريق الاولى فثبت ان الساب للرسول محارب لله ورسوله \* فان قيل \* فلو سب  
 واحدا من اولياء الله غير الانبياء فقد بارز الله بالمحاربة فانه اذا سبه فقد عاداه كما  
 ذكرتم واذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة كما نصه الحديث الصحيح ومع هذا لا يدخل  
 في المحاربة المذكورة في الآية فقد انتقض الدليل وذلك يوجب صرف المحاربة الى

المحاربة باليد • قبل هذا باطل من وجوه • احدها • اذ ليس كل من  
سب غير الانبياء يكون قد عاداهم اذ لا دليل يدل على ذلك وقد قال  
سبحانه وتعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد  
احتملوا بهتاناً وثأماً مبیناً • بعد ان اطلق انه من آذى الله ورسوله فقد  
لعنه الله في الدنيا والآخرة • فعلم • ان المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون  
آذاه بحق كاقامة الحدود والانتصار في الشتمة ونحو ذلك مع كونه  
وليا لله و اذا كان واجبا في بعض الاحيان او جائزا لم يكن موزيه في تلك  
الحال عدوا له لان المؤمن يجب عليه ان يوالى المؤمن ولا يعاديه وان  
عاقبه عقوبة شرعية كما قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا  
وقال تعالى من يتولى الله ورسوله والذين آمنوا • الثاني • ان من سب  
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يكون مع السب مواليه من وجه  
آخر فان ساب المسلم اذ لم يكن بحق كان فسوقا والفاسق لا يعادي  
المؤمنين بل يواليهم ويعتقد مع السب للمؤمن انه تجب موالاته من وجه  
آخر اما سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يتنافى اعتقاد نبوته ويستلزم البراءة  
منه والمعاداة له لان اعتقاد عدم نبوته وهو يقول انه نبي يوجب ان يعامل  
معاملة النبيين وذلك يوجب ابلغ العداوات له • الثالث • لو فرض ان سب  
غير النبي صلى الله عليه وسلم و سلم عداوة له لكن ليس احد بعينه يشهد له انه ولي لله  
شهادة توجب ان ترتب عليها الاحكام المبيحة للدماء بخلاف الشهادة  
للنبي بالولاية فانها بعينه نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج

في قتل سابعهم خلاف مشهور بما بينه ان شاء الله تعالى عليه . الرابع انه لو فرض انه عادى ولياً علم انه ولي فانما يدل على انه بارز الله بالمحاربة وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله والجزاء المذكور في الآية انما هو لمن حارب الله ورسوله ومن سب الرسول فقد عاده ومن عاده فقد حاربه وقد حارب الله ايضاً كما دل عليه الحديث فيكون محاربا لله ورسوله ومحاربة الله ورسوله اخص من محاربة الله والحكم المعلق بالاخص لا يدل على انه معلق بالاعم وذلك ان محاربة الرسول تقتضى مشاقته على ما جاء به من الرسالة وليس في معاداة ولي بعينه مشاقته في الرسالة بخلاف الطعن في الرسول . الخامس . ان الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله او سعى في الارض فساداً والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم وقد سعى في الارض فساداً كما سيأتى وهذا الساب للولى وان كان قد حارب الله فلم يسع في الارض فساداً لان السعى في الارض فساداً انما يكون بافساد عام لدين الناس او دنياهم وهذا انما يتحقق في الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يجب على الناس الايمان بولاية الولى ويجب عليهم الايمان بنبوة النبي . السادس . ان سب الولى لو فرض انه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل اوجهه لا يوجب ان يخرج هذا الساب للرسول لان الفرق بين العداوتين ظاهراً والقول العام اذا خصت منه صورة لم تخص منه صورة اخرى لاتساويها بالبدليل آخره السابع . ان حمله على المحاربة باليد متعذر ايضاً في حق الولى لان من

علاه يده لموجب ذلك ان يدخل في حكم الآية على الاطلاق مثل ان  
 يضربه ونحو ذلك فلا فرق اذ في حقه بين المعادة باليد واللسان  
 بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا فرق بين ان يعاديه بيد او لسان  
 فانه يمكن دخوله في الآية وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم  
 واذا ثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله فهو ايضاً سابع في الارض  
 فسادا لان الفساد نوعان فساد الدينامن الدماء والاموال والقروج وفساد  
 الدين والذي يسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقع في عرضه يسمى  
 لفساد على الناس دينهم ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دينهم وسواء فرضنا  
 انه افسد على احد دينه او لم يفسد لانه سبحانه تعالى انما قال ويسعون في الارض  
 فسادا قيل انه نصب على المفعول له اي ويسعون في الارض للفساد وكما قال  
 واذا تولى سعي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب  
 الفساد والسعي هو العمل والقيل فمن سعى ليفسد امر الدين فقد سعى في الارض  
 فسادا وان خاب سعيه وقيل انه نصب على المصدر او على الحال تقديره  
 سعى في الارض مفسدا كقوله ولا تتعوا في الارض مفسدين او كما يقال  
 جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد وان لم يؤثر لعدم  
 قبول الناس له وتمكينهم اياه بمنزلة قاطع الطريق اذا لم يقتل احد او لم يأخذ مالا  
 على ان هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس قط اذا لم يقيم عليه الحد وايضا  
 فانه لا ريب ان الطعن في الدين وتبحيح حال الرسول في اعين الناس وتغييرهم  
 عنهم من اعظم الفساد كما ان الدعاء الى تعزيره وتوقيره من اعظم الصالح والفساد



ضد الصلاح وكان كل قول وعمل يجب به الله فهو من الصلاح وكل قول او عمل يبغضه الله فهو من الفساد قال سبحانه وتعالى ولا تقصدوا في الارض بعد اصلاحها \* يعني الكفر والمعصية بعد الايمان والطاعة لكن الفساد نوعان لازم وهو مصدر فسد يفسد فسادا ومتعد وهو اسم مصدر افسد يفسد افسادا كما قال تعالى سعي في الارض ليفسد فيه ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد \* وهذا هو المراد هنا لانه قال يسعون في الارض فسادا وهذا انما يقال لمن افسد غيره لانه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعي في الارض فسادا وهذا انما يقال في الارض لما انفصل عن الانسان كما قال سبحانه وتعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب مبين \* وقال سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم . وقال تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم \* وايضا فان الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وتقص قد ربه وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين واجرا النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام امر الاسلام وطلب اذلال النفوس المؤمنة وازالة عز الدين واسفال كلمة الله وهذا من ابلغ السعي فسادا . ويؤيد ذلك ان عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الارض فسادا والافساد في الارض فانه قد عني به افساد الدين فثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا في الآية \*  
 \* الوجه الخامس \* ان المحاربة نوعان . محاربة باليد . ومحاربة باللسان . والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون انكي من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسئلة الاولى وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يجاربه باللسان

مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته فانها انما تمكن باللسان وكذلك الافساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الاديان اضعاف ما تفسده اليد كما ان ما يصلحه اللسان من الاديان اضعاف ما يصلحه اليد فثبت ان محاربة الله ورسوله باللسان اشد والسعي في الارض لفساد الدين باللسان او كد فهذا الساب لله ولرسوله اولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق \* الوجه السادس \* ان المحاربة خلاف المسائلة والمسائلة ان يسلم كل من المتسالمين من اذى الآخر فمن لم يسلم من يده او لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب ومعلوم ان محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما امر الله به ورسوله اذا المحاربة لذات الله ورسوله محال فمن سب الله ورسوله لم يسلم الله ورسوله لان الرسول لم يسلم منه بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على خلاف ما امر الله به على لسان رسوله وقد افسد في الارض كما تقدم فيدخل في الآية وقد تقدم في المسئلة الاولى ان هذا الساب محاد لله ورسوله مشاق لله تعالى ورسوله وكل من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله لان المحاربة والمشاقه سواء \* فان الحرب هو الشق منه سمي المحارب مجربا واما كونه مفسدا في الارض فظاهر . واعلم ان كل ما دل على ان السب نقض للعهد فقد دل على انه محاربة لله ورسوله لان حقيقة نقض العهد ان يعود الذي محاربا فلم يكن بالسب يعود محاربا لما كان ناقضا للعهد وقد قد منا في ذلك من الكلام ما لا يليق اعادته لما فيه من الاطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع

بقي انه سعى في الارض فسادا وهذا وضع من ان يحتاج الى دليل فان اظهار  
 كلمة الكفر والظن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسوله  
 وكل سب بينه وبين خلقه لا يكون اشد منه فسادا وجامعة الآي في كتاب الله  
 التي تعنى عن الافساد في الارض فان من اكثر المراد به الظن في الانبياء  
 كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يجادون الله والذين آمنوا. واذ قيل  
 لهم لا تقسدا في الارض قالوا انما نحن مصلحون. قال تعالى الا انهم هم المفسدون \*  
 وانما كان افسادهم تقا قهم وكفرهم \* وقوله لا تقسدا في الارض بعد  
 اصلاحها. وقوله سبحانه والله لا يحب الفساد \* وقوله واصلح ولا تتبع سبيل  
 المفسدين . واذ كان هذا محاربا لله ورسوله سا عيا في الارض فسادا  
 تناولته الآية وشملته وما يقرر الدلالة من الآية ان الناس فيها قسمان منهم  
 من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتدوا ناقض عهد ونحوها ، ومنهم من  
 يجعلها عامة في المسلم المقيم على اسلامه وفي غيره ولا اعلم احدا خصها بالمسلم  
 المقيم على اسلامه فتخصيصها به خلاف الاجماع ثم الذين قالوا انها عامة قال  
 كثير منهم قتادة وغيره قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه  
 لاهل الشرك خاصة فمن اصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهولم حرب  
 فاخذ مالا را اصاب دما ثم مات من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه ما مضى  
 لكن المسلم المقيم على اسلامه محاربا لله انما هي باليد لان لسانه موافق مسالم للمسلمين  
 غير محارب اما المرتد والناقض للعهد فمحاربا لله تارة باليد وباللسان اخرى  
 ومن زعم ان اللسان لا تقع به محاربة فالادلة المتقدمة في اول المسئلة مع

ما ذكرناه هنا تدل على انه محاربة على ان الكلام في هذا المقام انما هو بعد  
 ان نقرأ ان السب محاربة وتفض للعهد \* واعلم \* ان هذه الآية آية جامعة  
 لانواع من المفسدين والدلالة منها هنا ظاهرة قوية لمن تأملها لا اعلم شيئا يدفعها  
 ، فان قيل . مما يدل على ان المحاربة هنا باليد فقط انه قال الا الذين تابوا  
 من قبل ان تقدروا عليهم وانما يكون هذا فيمن كان ممتعا والشائم ليس ممتعا  
 . قيل . الجواب من وجوه \* احدها \* ان المستثنى اذا كان ممتعا لم يلزم  
 ان يكون المستثنى ممتعا لجواز ان تكون الآية تعم كل محارب يد او لسان  
 ثم استثنى منهم الممتنع اذا تاب قبل القدرة فيبقى المقدور عليه مطلقا والممتنع  
 اذا تاب بعد القدرة \* الثاني \* ان كل من جاء تابا قبل اخذه فقد تاب  
 قبل القدرة عليه . سئل عطاء عن الرجل يجيئ بالسرقة تابا قال ليس  
 عليه قطع وقرأ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وكل من  
 لم يخذ فهو ممتنع لاسيما اذا لم يوجد ولم تقم عليه حجة وذلك لان الرجل  
 وان كان مقبلا فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر فليس كل من فعل  
 جرم ما كان مقدورا عليه بل قد يكون طلب المصحر اسهل من طلب المقيم  
 اذا كان لا يواريه في الصحراء خرولا غابة بخلاف المقيم في المصر وقد يكون  
 المقيم له من يمنعه من اقامة الحد عليه وكل من تاب قبل ان يخذ ويرفع  
 الى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه ، وايضا فاذا تاب قبل ان يعلم به  
 وثبت الحد عليه فان جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه لان قيام البينة  
 وهو في ايدينا قدرة عليه فاذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة

عليه قطعا الثالث ان المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممنعا  
 وقد يكون المحارب باليد مستضعفاين قوم كثيرين وكما ان الذي يخاطر  
 بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من  
 الضررين قوم كثيرين قليل وان الغالب ان القاطع بسيفه انما يخرج على  
 من يستضعفه فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الساب ونحوه انما يفعل  
 ذلك في الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من اخذه ورفعته الى السلطان  
 والشهادة عليه وما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجبين اخرين  
 احدهما انها قد نزلت في قوم ممن كفروا وحارب بعد سلمه باتفاق الناس  
 فما علمناه وان كانت نزلت ايضا فيمن حارب وهو مقيم على اسلامه  
 فالذمي اذا حارب اما بان يقطع الطريق على المسلمين او يستكره مسلمة على  
 نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا وعلى هذا اذا تاب بعد القدرة عليه  
 لم يسقط عنه القتل الواجب عليه وان كان هذا قد اختلف فيه فان العمدة  
 على الحجة فالسب للرسول اولى ولا يجوز ان ينخص بمن قاتل لاخذ المال  
 فان الصحابة جعلوه محاربا بدون ذلك وكذلك سب النزول الذي  
 ذكرناه ليس فيه انهم قتلوا احدا لاخذ مال ولو كانوا قتلوا احدا  
 لم يسقط التوعد عن قاتله اذا تاب قبل القدرة وكان قد قتله وله  
 عهد كما لو قتله وهو مسلم وايضا فقطع الطريق اما ان يكون نقضا للعهد او يقام  
 عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد فان كان الاول فلا فرق بين قطع الطريق  
 وغيره من الامور التي تضر المسلمين وحينئذ فمن نقص العهد به لم يسقط حده

وهو القتل اذا تاب بعد القدرة . وان كان الثاني لم يتعزز بعهد الذي  
 بقطع الطريق وقد تقدم الدليل على فساد . ثم ان الكلام هنا انما هو تفرير  
 عليه فلا يصح المنع بعد التسليم . الثاني . ان الله سبحانه فرّق بين التوبة قبل  
 القدرة وبعد هالان الحد ود اذا رفعت الى السلطان وجبت ولم يكن العفو  
 عنها ولا الشفاعة بخلاف ما قبل الرفع ولان التوبة قبل القدرة عليه توبة  
 اختيار والتوبة بعد القدرة توبة اكره واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين  
 ادركه الفرق وتوبة الامم المكذبة لما جاءها الباس وتوبة من حضره الموت  
 فقال اني تبت الآن فلم يعلم مصتها حتى يسقط الحد الواجب ولان قبول  
 التوبة بعد القدرة لو اسقط الحد لتعطلت الحد ود وابتق سد الفساد  
 فان كل مفسد يتمكن اذا اخذ ان يتوب بخلاف التوبة قبل القدرة فانها  
 تقطع دابر الشر من غير فساد فهذه معان مناسبة قد شهدها الشارع بالاعتبار  
 في غير هذا الاصل فكون او صافاً مؤثرة او ملائمة فيطل الحكم بها وهي  
 بينهما موجودة في الساب فيجب ان يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الاخذ لان  
 اسلامه توبة منه وكذلك توبة كل كافر قال سبحانه تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة  
 في موضعين والحد قد وجب بالرفع وهذه توبة اكره او اضطرار وفي  
 قبولها تعطيل للحد ولا يتعزز هذا علينا بتوبة الحربى الاصل فانه لم يدخل في  
 هذه الآية ولانه اذا تاب بعد الاسر لم يخل سبيله بل يسترق ويستعبد وهو احدى  
 العقوبتين اللتين كان يعاقب باحداهما قبل الاسلام والساب لم يكن عليه الا عقوبة  
 واحدة فلم يسقط كقاطع الطريق والمرتد المجرّد لم يسع في الارض فسادا

فلم يدخل في الاية ولا يرد نقضا من جهة المعنى لانا انما نعرضه للسيف ليعود الى الاسلام و انما قتله لمقامه على تبديل الدين فاذا اظهر الاعادة اليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله و زال المحذور الذي يمكننا ازالته و انما تعطيل هذا الحد ان يترك على رده غير مرفوع الى الامام ولم يقدح كونه مكرها محققا في غرضنا لانا انما نطلبنا منه ان يعود الى الاسلام طوعا او كرها كما لو قاتلناه على الصلاة او الزكاة فبذلها طوعا او كرها حصل مقصودنا و الساب و نحوه من المؤذيين انما تقتلهم لما فعلوه من الاذى و الضرر لا مجرد كفرهم فاننا قد اعطيناهم العهد على كفرهم فاذا اسلم بعد الاخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرد هوانه و الاذى و الضرر فهو افساد في الارض قد مضى منه كالا فساد بقطع الطريق لم يزل الا بتوبة اضطرار لم تطلب منه ولم يقتل ليفعل بل قوتل او لا ليذل و احدا من الاسلام او اعطاء الجزية طوعا او كرها فبذل الجزية كرها على انه لا يضر المسلمين فضرهم فاستحق ان يقتل فاذا تاب بعد القدرة عليه و اسلم كانت توبة مجازية مفسدة مقدور عليه

﴿ الطريقة الثانية ﴾ قوله سبحانه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم وقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الآيات وقد قرأ ابن عامر والحسن وعطاء والضحاك والاصمعي وغيرهم عن ابي عمرو لا ايمان لهم بكسر الهجزة وهي قراءة مشهورة وهذه الآية تدل على انه لا يعصم دم الطاعن ايمان ولا يمين ثانية ما على قراءة الاكثرين فان قوله لا ايمان لهم اي لا وفاء بالايمان و معلوم انه انما اراد لا وفاء في المستقبل يبين اخرى اذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله وان نكثوا ايمانهم فاذا

﴿ الطريقة الثانية ﴾

هذا ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا يعقد له عقد ثابته ابدية واما على  
 قرأه ابن عامر فقد علم ان الامام في الكفر ليس له ايمان ولم يخرجهم يخرج  
 التعليل لقتالهم لان قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ابلغ في انتفاء الايمان عنهم  
 من قوله تعالى لا ايمان لهم وادل على علة الحكم ولكن يشبهه والله اعلم ان يكون  
 المقصود ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الايمان  
 كما لم يوثق بما كان عقده من الايمان لان قوله تعالى لا ايمان نكرة منفية  
 بلا التي تنفي الجنس فتتضمن نفي الايمان عنهم مطلقا ثبت ان الناكث الطاعن  
 في الدين امام في الكفر لا ايمان له من هو لاء فانه يجب قتله وان اظهر  
 الايمان \* يويد ذلك ان كل كافر فانه لا ايمان له في حال الكفر فكيف بائمة  
 الكفر فتخصيص هو لاء بسلب الايمان عنهم لا بد ان يكون له موجب  
 ولا موجب له الا نفيه مطلقا عنهم المعنى ان هو لاء لا يرتجي ايمانهم فلا يستبقون  
 وانهم لو اظهروا ايمانا لم يكن صحيحا وهذا كما قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (١) لان الشيخ قد عسا في  
 الكفر وكما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في وصية لامراء الاجناد  
 شرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ستلقون  
 اقواما مجوفة رؤسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلان اقتل رجلا  
 منهم احب الي من ان اقتل سبعين من غيرهم وذلك بان الله تعالى قال فقاتلوا ائمة  
 الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وهو الله اصدق القائلين فانه لا يكاد يعلم  
 احدا من الناقضين للوجود الطاعنين في الدين ائمة الكفر حسن اسلامه



بخلاف من لم ينقض العهد او نقضه ولم يظن في الدين او ظن ولم ينقض  
عهدا فان هؤلاء قد يكون لم ايمان . بين ذلك انه قال لعلم يتنون اي عن  
النقض والظن كما سنقره . واما يحصل الا انتهاء اذا قوتت الفئة الممنعة  
حتى تغلب او اخذ الواحد الذي ليس بممنوع فقتل لانه متى استجيب بعد القدر  
طمع امثاله في الحياة فلا يتنون . واما يوضح ذلك ان هذه الآية قد قيل  
انها نزلت في اليهود الذين كانوا عدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكثوا  
ما كانوا اعطوا من اليهود والايان على ان لا يعينوا عليه اعداء . من المشركين  
وهو بما ونة الكفار والمنافقين على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة  
فاخبر انهم بدأوا بالتعدرونكث العهد فامر بقنالم . ذكر ذلك القاضي ابو يعلى  
فعل هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسثلتنا سوا . وقد قيل انها نزلت  
في مشركي قريش ذكره جماعة وقالت طائفة من العلماء وبراءة انها نزلت بعد  
تبوك وبعد فتح مكة ولولم يكن حينئذ بقي بمكة مشرك يقاتل فيكون المراد من  
اظهر الاسلام من الطلقاء ولم يبق قلة من الكفر اذا اظهر والنفاق . ويؤيد  
هذا قراءة مجاهد والضحك نكثوا ايمانهم بكسر الهمزة فتكون دال على ان  
من نكث عهده الذي عاهد عليه من الاسلام ووطن في الدين فانه يقاتل  
وانه يقاتل له قال من نصر هذه الآية قال فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا  
الزكاة فاخوانكم في الدين ثم قال وان نكثوا ايمانهم فم ان هذا النكث بعد هذه  
التوبة لانه قد تقدم الاخبار عن نكثهم الاول لقوله تعالى لا يرقبون في  
مؤ من الاول لادمة وقوله تعالى كيف وان يظهر واعليكم الآية وقد تقدم ان

الايمان هي العهود فلي هذا تم الآية من نكث عهد الايمان ونكث عهد  
 الايمان انه اذا طعن في الدين قوتل وانه لا ايمان له حينئذ فكذلك دللنا ان  
 الطاعن في الدين يسب الرسول ونحوه من المسلمين واهل الذمة لا ايمان له  
 ولا يمين له فلا يمتحن دمه بشئ بعد ذلك فان قيل . قد قيل قوله تعالى  
 لا ايمان لم اى لا امان لم مصدر آمنت الرجل او منه ايماناً ضد اخفته كما قال  
 تعالى وامنهم من خوف . قيل . ان كان هذا القول صحيحاً فهو حجة ايضاً  
 لانه لم يقصد لا امان لم في الحال فقط للعلم بانهم قد نقضوا العهد وانما يقصد  
 لا امان لهم بحال في الزمان الحاضر والمستقبل وحينئذ فلا يجوز ان يؤمن من هذا بحال  
 بل يقتل بكل حال . فان قيل . انما امر في الآية يا مقاتلة لا بالقتل وقد قال بعدها  
 ويتوب الله بعدها على من يشاء فعلم ان التوبة منه مقبولة قبل ما تقدم  
 ذكر طائفة ممتنعة امر بالمقاتلة واخبر سبحانه انه يذبهم بايدي المؤمنين  
 وينصر المؤمنين عليهم ثم من بعد ذلك يتوب الله على من يشاء لان ناقضى  
 العهد اذا كانوا ممتنعين فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود  
 وكذلك قال على من يشاء وانما يكون هذا في عد تتعلق المشية بنوبة بعضهم  
 بوضع ذلك انه قال ويتوب الله بالضم وهذا كلام مستأنف ليس داخل في حيز جواب  
 الامر وذلك يدل على ان التوبة ليست مقصودة من قتاله ولا هي حاصلة  
 بقتاله وانما المقصود بقتاله انتهاؤهم عن النكث والطعن والمضون بقتاله  
 تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم وفي ذلك ما يدل على ان الحد لا يسقط  
 عن الطاعن التارك باظهار التوبة لانه لم يقتل ويقال لاجلها يؤيد هذا انه

قال كيف يكون للشركين عهد عند الله الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة  
 و اتوا الزكاة فآخوانكم في الدين ثم قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم  
 و طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فذكر التوبة الموجبة للاخوة قبل ان  
 يذكر نقض العهد و الطعن في الدين و جعل للمعاهد ثلاثة احوال (الاحدها)  
 ان يستقيم لنا فاستقيم له كما استقام فيكون مخلصا سبيلا لكن ليس اخافي الدين  
 (الحال الثانية) ان يتوب من الكفر و يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة فيصير  
 اخافي الدين و لهذا لم يقل هنا فلو اسيلهم كما قال في الآية قبله لان الكلام  
 هناك في توبة المحارب و توبته توجب تخليته سبيلا و هنا الكلام في توبة  
 المعاهد و قد كان سبيله مخلصا و انما توبته توجب اخوته في الدين قال سبحانه  
 و تفصل الآيات تقوم يعلمون \* و ذلك ان المحارب اذا تاب و جب تخليته  
 سبيلا اذا حاجته انما هي الى ذلك و جاز ان يكون قد تاب خوف السيف  
 فيكون مسلما لموهنا فآخوته الايمانية تتوقف على ظهوره لامل الايمان كما  
 قال تعالى قالت الاعراب انا قاتلنا منكم و لم نؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و المعاهد اذا  
 تاب فلا ملجأ له الا التوبة ظاهر افانا لم نكرهه على التوبة و لا يجوز اكراهه  
 فتوبته دليل على انه تاب طائعا فيكون مسلما مؤمنا و المؤمنون اخوة فيكون  
 اخا (الحال الثالثة) ان ينكث عينه بعد عهد و يطعن في ديننا فامر بقتاله  
 و بين انه ليس له ايمان و لا ايمان و المقصود من قتاله ان ينهى عن النقض و الطعن  
 لاعتن الكفر فقط لانه قد كان معاهدا مع الكفر و لم يكن قتاله جائزا فعلم  
 ان الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود اقتاله و انما المقصود

بقتاله انتهازه عن ملازمة المسلمين من نقض العهد والظن في الله **وذلك**  
 لا يحصل الا بقتل الواحد الممكن وقاتل الطائفة الممتعة فثالا بعد بون **و**  
 ويجزون وينصروا المؤمنون عليهم اذ تخصيص التوبة بحال دليل على  
 انتقامها في الحال الاخرى وذكره سبحانه التوبة بعد ذلك جملة مستقلة  
 بعد ان امر بما يوجب تغذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم دليل على  
 ان توبة مثل هؤلاء لا بد معها من الانتقام منهم بما فعلوا بخلاف توبة الباقي على  
 عهده فلو كان توبة الماخوذ بعد الاخذ يسقط القتل لكانت توبة خالية عن  
 الانتقام ولزم ان مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يجزون ولا تشفى الصدور منهم  
 وهو خلاف ما امر به في الآية وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا  
 في الدين كمن ارتد وسفك الدماء فان كان واحدا فلا بد من قتله وان  
 عاد الى الاسلام وان كانوا ممتنعين قوتلوا فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل  
 والله سبحانه اعلم

الطريقة الثالثة

الطريقة الثالثة قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات  
 حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقوله تعالى فلما راوا  
 باسنا قالوا آمنة بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم  
 ايمانهم لما راوا باسنا وقوله تعالى حتى اذا ادركه الشوق قال آمنت انه  
 لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين الان وقد عصيت  
 قبل وكنت من المفسدين وقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها  
 ايمانها الا قوم يونس وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل

المنافق . و ذكرنا الفرق بين توبة الحربي والمرئد المجرد وتوبة المنافق  
والمفسد من المعاهدين ونحوهما وفرقنا بين التوبة التي تدرء العذاب  
والتوبة التي تنفع في المآب .

الطريقة الرابعة ﴿ قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله  
لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآيات وقد قررنا فيما مضى ان هذه الآية  
تدل على قتل الموذى من المسلمين مطلقا وهي تدل على قتل من اظهر الاذى  
من اهل الذمة لان اللعنة المذكورة موجبة للقتل كما في تمام الكلام وقد  
تقدم تقرير هذا وقد ذكرنا ان قوله تعالى اولئك الذين لعنهم الله ومن  
يلعن الله فلن تجد له نصيرا . نزلت في ابن الاشرف الماطن في دين الاسلام  
وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك واخبر الله  
انه ليس له نصيريين ان لا ذمة له اذ الذي له نصرو النفاق له قسمان  
نفاق المسلم استبطان الكفر ونفاق الذي استبطان المحاربة وتكلم المسلم  
بالكفر كتكلم الذي بالمحاربة فمن عاهدنا على ان لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق  
بأذى الله ورسوله فهو من منافق المعاهدين فمن لم ينه من هؤلاء المنافقين  
اغرى الله نبيه بهم فلا يجاورونه الا قلبا ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا  
تقبلا في الآية دلالتان احدهما ان هذا ملعون والملعون هو الذي يوخذ  
اين وجد ويقتل فلم ان قتله حتم لانه لم يستثن حالا من الاحوال كما استثنى  
في سائر الصور ولانه قال قتلوا وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره والله  
لا يخلف الميعاد فعلم انه لا بد من تقيلهم اذا اخذوا ولو سقط عنهم القتل باظهار

الطريقة الرابعة

الاسلام لم يتحقق الوعد مطلقا \* الثانية \* انه جعل انتها هم النافع قبل الإخذ  
والتقتيل كما جعل ثوبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم فعلم بانهم  
انتهوا عن اظهار النفاق من الاذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين  
والاغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يوخذون ويقتلون  
وهذا الطاعن الساب لم يتته حتى اخذ فيجب قتله \* وفيها دلالة ثالثة \* وهو ان  
الذي يوذى المؤمن من مسلم او معاهد اذا اخذ اقيم عليه حد ذلك  
الاذى ولم تدرأه عنه التوبة الآن فالذى يوذى الله ورسوله بطريق  
الاولى لان الآية تدل على ان حاله اقمج في الدنيا والآخرة \*

الطريقة الخامسة \* ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا من  
الحدود ولا مجرد الكفر وبكل قتل وجب حدا لا مجرد الكفر فانه  
لا يسقط بالاسلام . وهذا الدليل مبني على مقدمين \* احدهما \* انه  
يقتل لخصوص سب رسول الله صلى الله عليه وسلم المستلزم للردة ونقض العهد  
وان كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض  
العهد في بعض المواضع والدليل على ذلك انه قد تقدم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اهدردم المرأة الذمية التي كانت تسبه صلى الله عليه وسلم عند  
الاعمى الذي كان بأوى اليها ولا يجوز ان يكون قتلها مجرد نقض العهد لان المرأة  
الذمية اذا انتقض عهدا فانها استترق ولا يجوز قتلها ولا يجوز قتل المرأة  
للكفر الاصلي الا ان تقاتل وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم تكن معينة على قتال  
كما تقدم ثم انها لو كانت تقاتل ثم اسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير

من الفقهاء منهم الشافعي لاسيما اذا كانت رقيقة فان قتلها يمنع لكونها امرأة  
 وكونها رقيقة لمسلم فثبت ان قتلها كان لخصوص السب للنبي صلى الله عليه  
 وسلم وانه جنائية من الجنايات الموجبة للقتل كما لو زنت المرأة الذمية او قطعت  
 الطريق على المسلمين او قتلت مسلما او كما لو بدلت دين الحق عند اكثر  
 الفقهاء الذين يقتلون المرأة بل هذا ابلغ لانه ليس في قتل المرتدة من السنة  
 الماثورة الخاصة في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابئة  
 الذمية \* يوضح ذلك ان بنى قريظة تقضوا العهد ونزلوا على حكم سعد بن  
 معاذ فحكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى الذرية من النساء والصبيان فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارفعة  
 ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجال واسترق النساء والذرية ولم يقتل من  
 النساء الا امرأة واحدة كانت قد التقت رحي من فوق الحصن على رجل من  
 المسلمين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الذرية التي لم يثبت في حقها  
 لا مجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين تقضوا العهد بما يضر المسلمين وهذه المرأة  
 الذمية لم ينقض عهدها بانها لحقت بدار الحرب وامتنت عن المسلمين وانما  
 نقضت العهد بان ضرت المسلمين واذت الله ورسوله وسعت في الارض  
 فسادا بالصد عن سبيل الله والطعن في دين الله كما فعلت المرأة المنقبة للرحى فعلم  
 انها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد وهي لم تكن مسلمة حتى يقال انها قتلت للردة  
 ولا هي ايضا بمنزلة امرأة قاتلت ثم اسرت حتى يقال تصير رقيقة بنفس النبي  
 لا تقتل او يقال يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل فاذا اسلمت عصم الاسلام الدم

وبقيت رقيقة لوجهين . احدىها . ان هذا السب الذي كانت عليه لم تكن  
 للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال هو بمنزلة اعانة الكفار على القتال  
 كل وجه . الثاني . انها لم تكن ممتعة حين السب بل هي حين السب بمكروه  
 مقدور عليها وحالها قبله وبعد . سواء فللسب وان كان حرا با لكنه لم يصدر  
 من ممتعة اسرت بعد ذلك بل من امرأة ملتزمة للحكم بيننا وبينها العهد  
 على الذمة ومعلوم ان السب من الامور المضرة بالمسلمين وانه من اناخ الفساد  
 في الارض لما فيه من ذل الايمان . وعز الكفر واذا ثبت انها لم تقتل للكفر  
 ولانقض العهد والحراب اصلي متقدم على القدره عليها ثبت ان قتلها احد  
 من الحدود والقتل الواجب حد الا مجرد الكفر لا يسقط بالاسلام كحد الزاني  
 والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين . وما يقر والامر ان السب اما ان يكون  
 حرا با او جناية مفسدة ليست حرا با فان كانت حرا با فهو حراب من ذمي  
 او من مسلم وسعى في الارض فسادا والذمي اذا حارب وسعى في الارض  
 فسادا او جب قتله وان اسلم بعد القدره عليه حيث يكون حرا با موجبا للقتل  
 وحراب هذه المرأة موجب للقتل كما جاءت به السنة وان كانت جناية  
 مفسدة ليست حرا با وهي موجبة للقتل قلت ايضا بعد الاخذ بطريق الاولي  
 كسائر الجنائيات الموجبة للقتل وهذا كلام مقرر ومداره على حرف واحد  
 وهو ان السب وان كان من اعمال اللسان فقد دلت السنة بانه بمنزلة الفساد  
 والحاربة بعمل الجوارح واشد وكذلك قتلت هذه المرأة . وتمام ذلك ان  
 قياس مذهب من يقول ان الساب اذا قتل انما يقتل لانه تقض العهد ان



لا يجوز قتل هذه بل لو كانت قد قاتلت باليد واللسان ثم اخذت لم تقتل  
 عنده فاذا دلت السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الآخر اذ لا ثالث  
 بينها ولا ريب عند احد ان من قتل لحدث اخذ به او جب نقض عهده  
 ولم يقتل لمجرد ان نقض عهده فقط فان قتله لا يسقط بالاسلام لان فساد ذلك  
 الحدث لا يزول بالاسلام الا ترى ان الجنايات الناقضة للعهد مثل قطع  
 الطريق وقتل المسلم والتجسس على الكفار والزنا بمسلمة واستكراهها على  
 الفجور ونحو ذلك اذا صدر من ذمي فمن قتله لنقض العهد قال متى اسلم  
 لم آخذه الا بما يوجب القتل اذا فعله المسلم باقياً على اسلامه مثل ان يكون قد  
 قتل في قطع الطريق فقتله او زنا فاحده او قتل مسلماً فاقتله لانه بالاسلام  
 صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل كفراً ومن قال اقتله لمحاربة الله ورسوله وسعيه  
 في الارض فساد اقال اقتله وان اسلم و تاب بعد اخذه كما اقتل المسلم  
 اذا حارب ثم تاب بعد القدرة لان الاسلام الطارئ لا يسقط الحدود  
 الواجبة قبله لا ذمي بحال وان منع ابتداء وجوبها كما لو قتل ذمي ذمياً  
 او قذفه ثم اسلم فان حده لا يسقط ولو قتله او قذفه ابتداء لم يجب عليه قود  
 ولا حد ولا يسقط ما كان منه الله اذا تاب بعد القدرة كما لو قتل في قطع الطريق فانه  
 لا يسقط عنه بالاسلام وفاقاً فيما اعلم وكذلك لو زني ثم اسلم فان حده القتل الذي  
 كان يجب عليه قبل الاسلام عند احمد وعند الشافعي حده حد المسلم فحد  
 السب ان كان حقاً لا ذمي لم يسقط بالاسلام وان كان حقاً لله فليس هو حد  
 على الكفر الطارئ والمحاربة الاصلية كما دلت عليه السنة ولا على مجرد

الكفر الاصلي بالاتفاق فيكون حد الله على محاربة موجبة كقتل الزانية وكل  
 قتل وجب حد اعلى محاربة ذمية لم يسقط بالاسلام بعد القدرة بالاتفاق  
 فان الذمية اذ لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول قتل الذمي المحارب  
 انما هو نقض العهد ومن قتلها كما دل عليه السنة فلا فرق عنده في هذا الباب  
 بين ان تسلم بعد القدرة اولا تسلم واعلم ان من قال ان هذه الذمية تقتل فاذا  
 اسلمت سقط عنها القتل لم يجز هذا في الاصول نظيران ذمية تقتل وهي في  
 ايد يتاوى يسقط عنها القتل بالاسلام بعد الاخذ ولا اصلا يدل على المسئلة  
 والحكم اذ لم يثبت باصل ولا نظير كان تحكما او من قال انها تقتل بكل حال فله  
 نظير تقيس به وهو المحاربة باليد والزانية ونحوهما

الطريقة السادسة الاستدلال من قتل بنت مروان وهو كالاستدلال  
 من هذه القصة لانا قد قدمنا انها كانت من المهاجرين المواد عين وانما قتلت  
 للسب خاصة والتقرير كما تقدم

الطريقة السابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تكلم  
 ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله وقد كان معاهدا قبل ذلك ثم هجا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله الصحابة غيلة بامر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مع كونه قد آمنهم على دمه وماله باعتقاده بقاء العهد ولا منهم  
 جاءه وهمي من قد آمنه ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله  
 اذا منهم كما تقدم لان الحربي اذا قلت له او عملت معه ما يعتقده انه امان صار  
 له امانا وكذلك كل من يجوز امانه فعلم ان هجا النبي صلى الله عليه

الطريقة السادسة

الطريقة السابعة

وسلم واذا هت تعالى ورسوله لا يعتقد منه امان ولا عهد وذلك دليل على ان  
 قتله حرم الحدود كقتل كل طبع الطريق اذ ذلك يقتل وان او من كما يقتل الزاني  
 والمرتد وان امر من وكل حد وجب على الذمي فانه لا يسقط بالاسلام وفاقاه  
 للطريق الثامنة \* انه قد دل هذا الحديث على ان اذى الله ورسوله  
 غاية للابتداج الى قتل كل احد فيكون ذلك علة اخرى غير مجرد الكفر  
 والردة فان ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة والاذى  
 لله ورسوله بوجوب القتل ويوجب نقض العهد ويوجب الردة بوضع  
 ذلك ان اذى الله ورسوله لو كان انما او جب قتله لكونه كافرا غير ذى  
 عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الاعم فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم  
 كان الاخص عديم التأثير فلما علل قتله بالوصف الاخص علم انه مؤثر في  
 الامر بقتله لاسيما في كلام من اوتى جوامع الكلم واذا كان المؤثر في قتله  
 اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب كما ذكرناه فبين سب النبي صلى الله  
 عليه وسلم من المسلمين فان كلاهما اوجب قتله انه اذى الله ورسوله وهو مقر للمسلمين  
 بان لا يفعل ذلك فلو كان عقوبة هذا الموزي تسقط بالتوبة سقطت عنها ولانه قال  
 سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدهم عذابا مهينا  
 وقال في خصوص هذا الموزي او لائلك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد  
 له نصيرا وقد سلفنا ان هذه اللعنة ترجب القتل اذا اخذوا لانه سبحانه ذكر الذين  
 يؤذون الله ورسوله ثم قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير  
 ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا ولا خلاف علمناه ان الذين

الطبع  
 الثامنة

يؤذون المؤمنين والمؤمنات لانسقط عقوبتهم بالتوبة <sup>التي</sup> يؤذون الله  
 ورسوله الحق واولى لان القرآن قد بين ان هؤلاء اسوأ حالاً من هؤلاء  
 والآخرة فلواستغفنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا احسن حالاً وليس للملأع  
 هنا الاكلة واحدة وهو ان يقول هذا قد غلطت عقوبته بالقتل لانه نوع  
 من المرتدين وناقض الهدى والكافر تقبل توبته من الكفر وتسط عنه  
 العقوبة بخلاف الموذى بالنسق فيقال له هذا لو كان الموجب لقتله انما  
 هو الكفر وقد دلت السنة على ان الموجب لقتله انما هو اذى الله ورسوله وهذا  
 اخص من عموم الكفر وكما ان الزنا والسرقة والشرب وقطع الطريق  
 اخص من عموم المعصية والشارع رتب الامر بالقتل على هذا الوصف  
 الاخص الذي نسبته الى سائر انواع الكفر نسبة اذى المؤمنين الى سائر انواع  
 المعاصي فالحاق هذا النوع بسائر الانواع جمع بين ما فرقت الله ورسوله وهو  
 من القياس الفاسد كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الزنا وانما الواجب ان يوفى  
 على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الابهاء والصفات  
 المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها وتغاظ عقوبته ابتداء لا يوجب  
 تخفيفها انتهاء بل يوجب تغلظها مطلقا اذا كان الجرم عظيماً وسائر الكيفيات  
 لم تغلظ عقوبتهم ابتداء والانتهاه مثل هذا فانه يجوز اقرارهم بجزئية  
 واسترقاقهم في الجملة ويجوز الكف عنهم مع القدرة للصحة ترتيب وهذا  
 بخلاف ذلك وايضاً فان الموجب لقتله اذا كان هو اذى الله ورسوله  
 كان محارفاً لله ورسوله وساعياً في الارض فساداً وقد اوصى النبي صلى الله

عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن الأشراف كما تقدم وهذا الوصف قد رتب  
عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من انواع الكفر وحتمت عقوبة صاحبه  
الا ان يتوب قبل القدرة •

الطريقة التاسعة **•** انا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدى  
عام الفتح دماء نسوة لاجل انهن كن يوذيتهن بالسنتهن منهن القيثان  
لابن خطل اللتان كانتا تغنيان بهجائتهن وهولاء ابني عبد المطلب كانت توذيه  
وينان يانا واخما انهن لم يقتلن لاجل حراب ولا قتال وانما قتلن لجرم السب  
وينان سبين لم يجرى قتالهن بل كان اغلظ لان النبي صلى الله عليه  
وسلم آمن عام الفتح المقاتلة كلهم الامن له جرم خاص بوجوب قتله ولان  
سبين كان متقدما على الفتح ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لاجل  
قتل متقدم منها قد كفت عنه وامسكت في هذه الغزوة وينان يانا واخما  
ان قتل هؤلاء النسوة ادل شئ على قتل المرأة السابقة من مسلمة ومطاهدة وهودليل  
قوى على جواز قتل السابقة وان ثابت من وجوه • احدها • ان هذه المرأة  
الكافرة لم تقتل لاجل انها مرتدة ولا لاجل انها مقاتلة كما تقدم فلم يبق ما يوجب  
قتلها الا انها مفسدة في الارض محاربة لله ورسوله وهذه يجوز قتلها بعد التوبة  
اذا كان قتلها جائزا قبلها بالكتاب والسنة والاجماع • الثاني • ان سب اولئك  
النسوة ما ان يكون حرابا او جنائية موجبة للقتل غير الحراب اذ قتلن لجرم الكفر  
غير جائز كما تقدم فان كان حرابا فالذمى اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض  
فسادا يجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن وان كان جنائية اخرى

الطريقة التاسعة

مبيعة للدم فهو اولي واحرى وقد قد منا فيما مضى ما بين القتل والتسوية  
 لم يقتلن الجراب كان موجودا عنهن في غزوة الفتح وانا قتلن جزا عن الجرم  
 الماضي نكالا عن مثله وهذا يبين ان قتلين بمنزلة قتل اصحاب الجند والدم  
 المسلمين والمهادين الثالث ان اثنتين منهن قتلوا الثالثة اخفيت حتى  
 استومن لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بما منها لانه كان له ان يعفو عن  
 سبه كما تقدم وله ان يقتله ولم يعصم دم احد ممن اهدر دمه عام الفتح الا امانه  
 فلم ان مجرد الاسلام لعصم دم هذه المرأة وانا عصم دمه عفو وبالجمله  
 قصة قتله لا ولا تلك التسوية من اقوى ما يدل على جواز قتل السباة بكل  
 حال فان المرأة الحريية لا يبيع قتلها الا قتالها واذا قتلت ثم تركت القتال  
 في غزوة اخرى واستلقت وانقادت لم يجر قتلها في هذه المرة الثانية ومع  
 هذا قلبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهم وللحديث وجهان احدهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان عاهد اهل مكة والظاهر ان عهده  
 انظم الكف عن الاذى باللسان فان في كثير من الحديث ما يدل  
 على ذلك وحيث ذمهم ولاه اللواتي هجونه نقضن العهد نقضا خالصا بهجائهم  
 فكان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم بذلك وان بين وهذا ترجمة المسئلة  
 الثاني انه كان له ان يقتل من هجمه اذ لم تب حتى قدر عليهم ان كان حرييا  
 لكن منقط هذا كما يستطبعه العفو عن المسلم والذي الساب ويكون قد كان  
 امر الساب هو مخير فيه مطلقا لكونه اعلم بالمصلحة فاذا مات تحتم قتل من التزم  
 ان لا يسب وكان الحربي الساب كغيره من الجريين اذا تاب وهذا الوجه

ضعيف فانه اثبات حكم باحتمال والاول جار على القياس ومن تأمل قصة الله بن  
اهدرت دماؤهم عام الفتح علم انهم كلهم كانوا المحاربين لله ورسوله ساعين  
في الارض فسادا

الطريقة العاشرة \* انه صلى الله عليه وسلم امر في حال واحدة بقتل  
جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والمجاء مع دفعه ممن كان اشد منهم في  
الكفر والمجاربة بالنفس والمال فقتل عقبة بن ابى معيط صبرا بالصغراء  
وكذلك النضر بن الحارث لما كانا يؤذيانه ويقتريان عليه ويطعنان فيه  
مع استبقائه عامة الاسرى وقد تقدم انه قال يا معشر قریش ما لى اقتل من  
بكم صبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بكفركم واقتراكم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان مجرد الكفر يسبب القتل فلم ان الاقتراء على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سب آخر اخص من عموم الكفر موجب للقتل  
فبئس ما وجد وجد معه وجوب القتل واهد عام الفتح دم الحويرث بن  
ثقيد ودم ابى سفیان بن الحارث ودم ابن الزبيرى واهد بعد ذلك دم  
كعب بن زهير وغيرهم لانهم كانوا ايوه ذون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كما اهد دم من ارتد وحارب ودم من ارتد واقتري على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ودم من ارتد وحارب واذى الله ورسوله مع امانه لجميع الذين حاربوا  
وتقضوا عهده فعلم ان اذاه سبب منفرد باباحة القتل وراه الكفر والحراب  
بالانفس والاموال كقطع الطريق وقتل النفس وقد تقدم ما كان يأمر به  
ويقر عليه اذ بلغه وما كان يمرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره

الطريقة العاشرة \*

من الكافرين حتى انه لا يحقن دم الساب الاعفوه بعد ذلك فعلم انه كان يلحق  
 الساب بذوى الافعال الموجبة للقتل من قطع الطريق ونحوه وهذا ظاهر  
 لمن تأمله فيما مضى من الاحاديث وما لم يذكره ومثل هذا هو جيب قتل  
 فاعله من مسلم ومعاهد وان تاب بعد القدرة واذ اضم هذا الوجه الى  
 الذى قبله وعلم ان الاذى وحده سبب هو جيب القتل لا لكونه من جنس  
 القتال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد آمن الذين قالوا بالانفس والاموال  
 من الرجال فاما المرأة التي اتت بما يشبه القتال اولى لو كان جرمها من جنس  
 القتال ولان المرأة اذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلما  
 انها لم تقابل فيها يد ولا لسان لم يميز قتلها عند احد من المسلمين علنا وهو لاء  
 النسوة كان اذاهن متقدما على فتح مكة ولم يكن لهن في غزوة الفتح معرفة بيد  
 ولا لسان بل كن مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار الاسلام بهن مدماهن  
 لبادرن الى اظهاره فهل يعتقد احد ان هذه المرأة تقتل لكونها حاربة خصوصا  
 عند الشافعي فان منصوصه ان قتل المرأة والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل  
 من المسلمين يقصد به دفعها وان افضى الى قتلها فاذا انكفأ بدون القتل كاسر  
 او ترك للقتال ونحو ذلك لم يميز قتلها كما لا يجوز قتل الصائل واذا كان  
 صلى الله عليه وسلم يامر بقتل من كان يوءذيه ويهجوه من النساء وقد ترك  
 ذلك واستسلم وربما كان يود ان يظهرن الاسلام ان كان عاصما وقد  
 آمن المقاتلين كلهم علم ان السب سبب مستقل موجب يحل دم كل احد وان  
 تركه ذل وقو عجز يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آمن اهل مكة



الامن قاتل الا هو ولا النفر فانه امر يقتلهم قاتلوا او لم يقتلوا فعلم ان هو لا النسوة

قتلن لاجل النسب لا لاجل انهن يقتلن •

✽ الطريقة الحادية عشر ✽ ان عبد الله بن سعيد بن ابي سرح كان قد

ارتد واقتدى على النبي صلى الله عليه وسلم انه يلتقنه الوحى ويكتب له

ما يريد فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمته ونذر رجل من المسلمين ليقتله

ثم حبسه عثمان اياما حتى اطمان اهل مكة ثم جاء ثأببا ليباع النبي صلى الله

عليه وسلم ويؤمنه فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا رجاء ان يقوم

اليه الناذرا وغيره فيقتله ويوفى بنذره ففي هذا دلالة على ان المفتري

على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه قد كان له ان يقتله

وان دمه مباح وان جاء ثأببا من كفره وفريته لان قتله لو كان حراما

لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ولا قال للرجل هلا وفيت نذرك بقتله

ولا خلاف بين المسلمين علمناه ان الكافر اذا جاء ثأببا يهدى للاسلام مظهرا

لذلك لم يميز قتله لذلك ولا فرق في ذلك بين الاصلى والمترد الا ما ذكرناه

من الخلاف الشاذ في المرند مع ان هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف بل

لوجاه الكافر طالبا لان يعرض عليه الاسلام ويقرأ عليه القرآن لوجوب امانه

لذلك قال الله تعالى وان احد من المشركين استجاارك فاجره حتى يسمع

كلام الله ثم ابانه مأمنه • وقال تعالى في المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة

واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم • وعبد الله بن سعد لما جاء ثأببا ملتزما لاقامة الصلاة

وابناء الزكاة بل جاء بعد ان اسلم كما تقدم ذكر ذلك ثم ان النبي صلى الله

الطريقة الحادية عشر ✽

عليه وسلم بين انه كان مريدا لقتله وقال للقوم هلا قام بفضيحتكم اليه لقتله وهلا  
 وبيت بنذر لك في قتله فعلم انه قد كان جائزا له ان يقتل من يفتري على عليه  
 ويؤذيه من الكفار وان جاء مظهرا للاسلام والتوبة بعد القدرة عليه وفي  
 ذلك دلالة ظاهرة على ان الافتراء عليه واذاه يجوز له قتل فاعله وان  
 اظهر الاسلام والتوبة وبما يشبه هذا اعراضه عن ابي سفيان بن الحارث وابن  
 ابي امية وقد جاء مهاجرين يريد ان الاسلام او قد اسلموا صل ذلك بانها  
 كانوا يؤذيانه ويقعان في عرضه مع انه لا خلاف عننا ان الحربي اذا جاء  
 يريد الاسلام وجب المسارعة الي قبوله منه وكان الاستئابة حراما وقد  
 عد به بعض الناس كفرا وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة  
 الي قبول الاسلام من كل من اظهره وتاليف الناس عليه بالاموال وغيرها  
 اشهر من ان يوصف فلما ابطأ عن هذين واراد ان لا يلتفت اليها البتة علم انه  
 كان له ان يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وان اسلم وهاجروا ان لا يقبل منه  
 من الاسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذي لم يكن يؤذيه وفي هذا دلالة  
 على ان السب وحده موجب للعقوبة. يوضح ذلك ما ذكره اهل المعازي ان  
 علي بن ابي طالب قال لابي سفيان بن الحارث انت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من قبل وجه قتل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تا الله لقد  
 آثر لك الله علينا وان كنا لحاطئين فانه لا يرضى ان يكون احدا حسن قولنا منه  
 ففعل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثر بعلينكم  
 اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين. ففي هذا دلالة على ان ما ناله من

عرضه كان له ان يعاقب عليه وان ينفو كما كان ليو سف صلى الله عليه وسلم ان يعاقب اخوته على ما فعلوا به من الالتقاء في الجب وبيعه للسيارة ولكن لكرمه عفا صلى الله عليه وسلم ولو كان الاسلام لسطح حقه بالكلية كما يستطحقوق الله لم توجه شيء من هذا وقد تقدم تقرير هذا الوجه في اول الكتاب وينا انه نص في جواز قتل المرتد الساب بعد اسلامه فلذلك قتل الساب المعاهد لان الماخذوا احداه و مما يوضحه ان المسلمين قد كان استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الاسلام حرم عليهم قتله لا سيما عند السابقين الاولين مثل عثمان بن عفان ونحوه وقد علموا قوله تعالى ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلام لست مؤمنا \* وقصة اسامة بن زيد وحديث المقداد فلما كان اولئك الذين اهدى النبي صلى الله عليه وسلم دماهم منهم من قتل ومنهم من اخفى حتى اطمان اهل مكة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه دل على ان عثمان رضى الله عنه وغيره من المسلمين علموا ان اظهار عبد الله بن سعد بن ابي سرح ونحوه الاسلام لا يحقن دماهم دون ان يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد كان يمكنهم ان يامرهم باظهار الاسلام والخروج من اول يوم والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا وانما تأخرت بيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام حتى يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك دليل على انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قناعتهم لاجل سبه مع اظهار التوبة وقد روى عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر آخرون ان ابن ابي سرح

رجع الى الاسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران  
 وهذا الذي ذكره نص في المسئلة وهو شبه بالحق فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما نزل بمر الظهران شعرت به فريش حينئذ وابن ابي سرح قد  
 علم ذنبه فيكون قد اسلم حينئذ وما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدر  
 دمه ثيب حتى استؤمن له والحديث لمن تأمله دليل على ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان له ان يقتله وان يؤذ منه وان الاسلام وحده لم يعصم دمه  
 حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجل ذلك ان عثمان جاء ليشفع  
 له الى النبي صلى الله عليه وسلم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 طويلا واعرض عنه مرة بعد مرة وكان عثمان يأتمه من كل وجهة وهو يعرض  
 عنه رجاء ان يقوم بعضهم فيقتله وعثمان في ذلك يكب على النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقبل رأسه ويطلب منه ان يبايعه ويذكر ان لامته عليه حقوقا  
 حتى استجيب النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان فقضى حاجته ببيعته مع انه  
 كان يود ان لا يفعل فعلم ان قتله كان حقا له ان يغف عنه ويقبل فيه شفاعته  
 شافع وله ان لا يفعل ولو كان ممن يعصم الاسلام دمه لم يحتج الى شافع  
 ولم يجز رد الشفاعته ومنها ان عثمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يفر  
 منك قال الم ابايعه واومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظيم جرمه فقال الاسلام  
 يجب ما قبله وفي هذا بيان لان خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله انما زال  
 بامانه وبيعته بمجرد الاسلام فعلم ان الاسلام يحو اثم السب واما سقوط القتل  
 فلا يحصل بمجرد الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ازال خوفه من القتل

بالامان وازال خوفه من الله بالاسلام واما يدل على ان الايمان لم يان  
يعاقبوا من اذاهم بل ان الله ان اظهر التوبة والندم ما رواه حماد بن سلمة عن  
علي بن زيد بن جابر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل انه قال كان  
ابن عباس في مكة وكان ابن عمه فبلغ من اذاه اياه ان قال لامرأة بني ابي  
الفضل بن العباس غدا فتعالى وقول ان موسى راودني عن نفسي فلما كان الغد  
واجمع الناس بمهات فسارت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال لي كذا وكذا  
وان موسى لم يقل لي شيئا من هذا فبلغ ذلك موسى عليه الصلاة والسلام  
وهو قائم يصلي في الخراب فخر ساجدا فقال اي رب ان قارون قد اذاني  
وقتل وقمل وبلغ من اذاه اياه ان قال ما قال قاروحى الله الى موسى ان  
ياموسى الى قد احسرت الارض ان تطيعك وكان قارون غرقة قد ضرب  
عليها صفايح الذهب فانااه موسى ومنه جلسناوه فقال قارون قد بلغ من  
اذالك ان قلت كذا او كذا يا ارض خذيه فاخذتهم الارض الي كعبهم  
فهنوا يا موسى ادع لئار بك ان ينجيتنا نحن فيه فتؤمن بك وتبعك وتطيعك  
فقال خذهم فاخذتهم الى انصاف سوقهم فهنوا وقالوا يا موسى ادع لنا  
ربك ان ينجيتنا نحن فيه فتؤمن بك وتبعك وتطيعك فقال يا ارض خذهم  
الى ركبيهم فلم يزل يقول يا ارض خذيه حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون  
فاوحى الله اليه يا موسى ما اظنك ما انهم لو كانوا اياهى دعوا لخلصتموه ورواه  
صند الزرقان قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا علي بن زيد بن جدعان فذكره  
ابسط من هذا وفيه ان المرأة قالت ان قارون بعث الي فقال هل لك

مؤقتة عامه موسى عليه السلام علي قارون وجلسا في

الى ان امواتك واعطيتك واخلطك بنسائي على ان تاتي من الارض من  
 نجر اسير اهل عندي قولين يا قارون الا تهي موسى على ان ياتي  
 واني لم اجد اليوم توبة افضل من ان اكذب عدو الله ورسوله  
 رسول الله قال فنكس قارون برأسه وعرف انه قد هلك وفيما  
 الحديث في الناس حتى بلغ موسى حلي الله عليه وبعلم وكان موسى حلي الله  
 عليه وسلم شديد الغضب فلما بلغه ذلك توخأ فسيبوكي وقال يا رب صدوك  
 قارون كان لي موديا فذكر اشياء ثم لم يتناه حتى اراد فقيمتي يا رب فسلطني  
 عليه فادحى الله اليه ان من الارض عاشرت تطمك قال فغاه موسى يمشي الى  
 قارون فلما راه قارون عرف الغضب في وجهه فقال يا موسى ار حني فقال  
 موسى يا ارض خذيهم فانظر بت داره ونسفه به ويا صاحبه اليه كيهم  
 وساخت داره على قدر ذلك وجعل يقول يا موسى ار حني ويقول موسى  
 يا ارض خذيهم وذكر القصة فهذه القصة مع ان النبي حلي الله عليه وبعلم  
 قال لابن مسعود لما بلغه قول القائل ان هذه بقصة ما يريد يهوجه الله دعنا  
 منك لقد اودحى موسى باكثر من هذا فغصير فهد امع ما ذكرناه من احوال  
 النبي حلي الله عليه وسلم دليل على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لهم  
 ان يعاقبوهم اذ اهم وان تاب ولهم ان يعفوا عنه كذلك لغفرهم من الشرك لكن  
 (١) هكذا في الاصل ولعله في هنا بعض القصة كما مر سابقا من ان المرأة  
 جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال لي كذبا وكذا وان  
 موسى لم يقل لي شيئا من هذا الى آخره ١٢٠ ابلصح

لم ان يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والاهلاك وليس لغيرهم ان يعاقبه بمثل ذلك \* وذلك دليل على ان عقوبة مؤذيهم حد من الحد ودلاجرد الكفر فان عقوبة الكافر تستقط بالتوبة بلا ريب وقارون قد كان تاب في وقت نفع فيه التوبة ولهذا في الحديث اما انهم لو كانوا اياى دعوا لخلصتهم وفي لفظ لرحمتهم وانما كان يرحمهم سبحانه والله اعلم بان يستطيع نفس موسى من اذا هم كما يستوهب المظالم لمن رحمه من عباد \* ممن هي له وبعوضه منها \* الطريقة الثانية عشر \* ما تقدم حديث انس بن زعيم الدئلى الذى ذكر عنه انه هجا النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه وانشده قصيدة لئضمن اسلامه وبراءته مما قيل عنه وكان معاها فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه فلولم تكن العقوبة بعد الاسلام على السب من المعاها جائزة لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم فى حقن دمه ولا احتاج الى العفو عنه ولولا ان للرسول صلى الله عليه وسلم حقائلك استيفاء \* بعد الاسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عن اسلم ولا تبعه عليه وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهاين ثم اسلم كما ان حديث ابن ابي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مر تدا ثم اسلم وذلك انه لما بلغه انه هجاه وقد كان مهاذا موادعا وكان العهد الذى بينهم يقتضى الكف عن اظهار اذاه وكان على ما قبله قد هجاه قبل ان يقتل بنو بكر خزاعة قبل ان ينقضوا العهد فلذلك نذر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم انشد قصيدة لئضمن انه مسلم

الطريقة الثانية عشر

يقول فيها تعلم رسول الله و هبني رسول الله و يتكر فيها ان يكون هجاء  
 ويدعو علي نفسه بذهاب اليد ان كان هجاء و ينسب الذين شهدوا عليه  
 الي الكذب و بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته و اجتذره  
 قبل ان يجي اليه و شفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية و كان نوفل هذا  
 هو الذي تقض العهد و قال يا رسول الله انت اولي الناس بالعمو و من منا  
 لم يعادك و يوذلك و نحن في جاهلية لا ندرى ما نأخذ ولا ندرع حتى هدانا الله  
 بك و انقذنا بك عن الهلك و قد كذب عليه الركب و كثروا عندك فقال  
 دعي الركب عنك فاننا لم نجد بهامة احدا من ذمي رجم قريبا ولا بعيد  
 كان اير من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فدالك ابي وامي و فلو كان  
 الاسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج الي العفو كما لم يحتج اليه من اسلم  
 و لاحد عليه و لكان قال الاسلام يجب ما قبله كما قاله لغيره من الحريين  
 كما يقول له من يقول الاقتل هذا بعد اسلامه فيقول الاسلام يجب ما قبله  
 و جناح الشريعة بين ان ما اسقط قتله عفوه و ذلك ان قوله عفوت  
 عنه اما ان يكون افاده سقوط ما كان هدره من دمه و لم يفده ذلك  
 فان لم يفده فلا معنى لقوله عفوت عنه و ان كان قد افاده سقط ذلك  
 الا هدار يقبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد ان اسلم و قبل ان عفا عنه النبي  
 صلى الله عليه وسلم لكان جائزا لانه يتبع الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقتله امر مطلقا الي حين عفا عنه كما ان امره بقتل ابن ابي سرح كان





ذلك لم يكن ليجرد تقضى العهد فلم انه كان لاذاه و اذا كان له ان يقتل من  
 اذاه و سبه من صلح و معاهد و له ان يعفو عنه علم انه بمنزلة القصاص و ضد  
 القذف و تعزير السب كغير الانبياء من البشر و اذا كان كذلك لم يستقط  
 عن صلح و لامعاهد بالتوبة كما لا تستقط هذه الحد و بالتوبة و هذه طريقة  
 قوية و ذلك انه اذا كان صلى الله عليه و سلم قد اباح الله له ان يعفو عنه  
 كان المقلب في هذا الحد حقه بمنزلة سب غيره من البشر الا ان حد سابه  
 القتل و حد سابه غيره الجلد و اذا كان المقلب حقه و كان الامر في حياته  
 فهو ضالى اختياره لينال بالمعفو على الدرجات تارة و يقيم بالعقوبة من  
 الحد و ما ينال به ايضا على الدرجات فانه صلى الله عليه و سلم نبي الرحمة  
 و نبي المحبة و هو الضمير للقتال و الذي قد عاهد على ان لا يخرق عرضه  
 و هو لو اصاب لو احد من المسلمين او المعاهدين حقا من دم او مال او عرض  
 ثم اسلم لم يستقط عنه فاولى ان لا يستقط عنه هذا و اذ قد قد منا ان قتله لم يكن  
 ليجرد تقضى العهد و انما كان لخصوص السب و اذا كان يجوز له ان يقتل هذا  
 الساب بعد مجيئه مسلما و له ان يعفو عنه فبعد موته تعذر العفو عنه و تحضت  
 العقوبة حقا و سبحانه فوجب استيفاؤها على ما لا يخفى اذا القول بجواز عفو  
 احد من هذا بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم يفضى الى ان يكون الامام  
 مخيرا بين قتل هذا و استبقائه و هو قول لم نعلم له قائلا ثم انه خلاف قواعد  
 الشريعة و اصولها و قد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته و حال مماته  
 الطريقة الرابعة عشر \* انه قد تقدم الحد يث المرفوع ان كان ثابتا من

الطريقة الرابعة عشر

سب نياقتل ومن سب اصحابه جلد فامر بالقتل مطلقا كما امر بالجلد مطلقا  
 فعلم ان السب للنبي صلى الله عليه وسلم موجب بنفسه للقتل كما ان سب غيره  
 موجب للجلد وان ذلك عقوبة شرعية على السب وكما لا يسقط هذا الجلد  
 بالتوبة بعد القدرة وكذلك لا يسقط هذا القتل

الطريقة الخامسة عشر احوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وافعلهم فمن ذلك ان ابا بكر رضى الله عنه كتب الى المهاجر بن ابي ربيعة  
 في المرأة التي غنت بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما سبقتني فيها لامرتك  
 بقتلها لان حد الانبياء ليس يتسبه الحد ودفن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد  
 او معاهد فهو محارب غادر فاخبره ابو بكر انه لولا القوت لامره بقتلها من  
 غير استتابة ولا استيناء حال توبة مع ان غالب من تقدم ليقتل على مثل هذا  
 يبادر الى التوبة او الاسلام اذا علم انه يدرأه عنه القتل ولم يستفصله الصديق  
 عن الساب هل هي مسلمة او ذمية بل ذكر ان القتل حد من سب الانبياء  
 وان حد هم ليس كحد غيرهم مع انه فصل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين  
 بين ان تكون مسلمة او ذمية وهذا ظاهر في ان عقوبة الساب حد للنسبي  
 واجب عليه له ن معونها في بعض الاحوال وان يستوفى فيها في بعض الاحوال  
 كما ان عقوبة سب غيره حد له واجب على الساب وقوله فمن تعاطى ذلك  
 من مسلم فهو مرتد ليس فيه دلالة على قبول توبته لان الردة جنس تحتها  
 انواع منها ما تقبل فيه التوبة ومنها ما لا تقبل كما تقدم التنبيه على هذا ولعله  
 ان تكون لما اليه عودة وانما غرضه ان يبين الاصل الذي يبيح دم هذا

الطريقة الخامسة عشر

وكذلك قوله فهو محارب غادر فان المحارب الغادر رجس يباح دمه ثم منهم من يقتل وان اسلم كما لو حارب بقطع الطريق او باستكراه مسلمة على الزنا ونحو ذلك قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية ثم انه لم يرفع العقوبة الا اذا تابوا قبل القدرة عليهم وقد قدمنا ان هذا محارب مفسد يدخل في هذه الآية وعن مجاهد قال اتى عمر برجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه هذا مع ان سيرته في المرتد انه يستتاب ثلاثا ويطعم كل يوم رغيفا لعله يتوب فاذا امر بقتل هنا من غير استتابة علم ان جرمه اغلظ عنده من جرم المرتد الجرد فيكون جرم سابه من اهل العهد اغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد لاسيما وقدم بقتله مطلقا من غير ثنيا وكذلك المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد ولم يستبها دليل على انها ليست كالمرتدة الجردة وكذلك حد يث محمد بن مسلمة لما حلف ليقتلن ابن يامين لما ذكر ان قتل ابن الاشرف كان غدرا وطلبه لقتله بعد ذلك مدة طويلة ولم ينكر المسلمون ذلك عليه مع انه لو قتله لجرد الردة لكان قد عاد الى الاسلام بما اتى به بعد ذلك من الشهادة بين الصلوات ولم يقتل حتى يستتاب وكذلك قول ابن عباس في الذمي يرمى امهات المؤمنين انه لا ثوبة له نص في هذا المعنى وهذه القضايا قد اشهرت ولم يبلغنا ان احدا انكر شيئا من ذلك كما انكر عمر رضى الله عنه قتل المرتد الذي لم يستتب وكما انكر ابن عباس رضى الله عنها

تحرير الزنادقة واخبار ان حدم القتل فعلم انه كان مستفيضا بينهم ان حد  
السب ان يقتل الامارومي من ابن عباس من سب نيامن الانبياء فقد كذب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان تاب والاقتل وهذا  
في سب يتضمن جحد نبوة نبي من الانبياء فانه يتضمن تكذيب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان من قال عن بعض الانبياء انه ليس نبي  
وسبه بناء على انه ليس نبي فهذا ردة محضة ويتعين حمل حديث ابن عباس  
على هذا ونحوه ان كان محفوظا عنه لانه اخبار ان قاذف امهات المؤمنين  
لا ثوبة له فكيف تكون حرمتهم لاجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعظم من حرمة نبي معروف مذكور في القرآن \*

\* الطريقة السادسة عشر \*  
او حجب الله لبيته صلى الله عليه وسلم حقوقا زائدة على القلب واللسان والجوارح  
او حجب الله لبيته صلى الله عليه وسلم حقوقا زائدة على مجرد التصديق  
بنبوته كما اوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح  
امورا زائدة على مجرد التصديق به سبحانه وحرمة رسوله مما يباح  
ان يفعل مع غيره امورا زائدة على مجرد التكذيب بنبوته \* فمن ذلك \*  
انه امر بالصلاة عليه والتسليم بعد ان اخبر ان الله وملائكته يصلون عليه  
والصلاة تتضمن ثناء الله عليه وودعا والخير له وقربته منه ورحمته له والسلام  
عليه يتضمن سلامته من كل آفة فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات  
ثم انه يصلي سبحانه عشرا على من يصلي عليه مرة واحدة حضبا للناس على  
الصلاة عليه ليسعدوا بذلك ولا يرحمهم الله بها \* ومن ذلك \* انه اخبر انه

اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن حقه ان يجب ان يورثه العطشان بالمال والموالجاتع  
 بالطعام وانه يجب ان يوقى بالانفس والاموال كما قال سبحانه ما كان  
 لاهل المدينة و من حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله  
 ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه \* فعلم ان رغبة الانسان بنفسه ان يصيبه  
 ما يصيب النبي صلى الله عليه وسلم من المشقة معه حرام وقال تعالى مخاطبا  
 للمؤمنين فيما اصابهم من مشقات الحصر والجهاد لقد كان لكم في رسول الله  
 اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا \* ومن  
 حقه ان يكون احب الى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل  
 على ذلك قوله سبحانه قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وخواصكم وازواجكم  
 وعشيرتكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله الآية مع الاحاديث  
 الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر يا رسول الله لانت احب الي  
 من كل شئ الا من نفسى فقال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك قال  
 فانت والله يا رسول الله احب الي من نفسى قال الآن يا عمر وقال صلى الله  
 عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده  
 والناس اجمعين متفق عليه \* ومن ذلك \* ان الله امر بتعزيده وتوقيره  
 فقال وتعزروه وتوقروه \* والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من  
 كل مايؤذيهِ والتوقير اسم جامع لكل ماقيه سكينه وطائنته من الاجلال  
 والاکرام وان يعامل من التشرىف والتكرىم والتعظيم بمايصونه عن كل  
 ماينخرجه عن حد الوقار \* ومن ذلك \* انه خصه في مخاطبة بما يليق به

فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا \* فنهى ان يقولوا  
 يا محمد او يا احمد او يا ابا القاسم ولكن يقولوا يا رسول الله يا نبي الله وكيف  
 لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى اكرمه في مخاطبته اياه بما لم يكرم به  
 احدا من الانبياء فلم يدعه باسمه في القرآن قط بل يقول يا ايها النبي قل  
 لزوجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها \* يا ايها النبي قل لزوجك  
 وناتك ونساء المؤمنين \* يا ايها النبي انا احللتك ازواجك \* يا ايها النبي اتق الله \*  
 يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا \* يا ايها النبي اذ اطلقت النساء \*  
 يا ايها النبي لم تحرم ما حل الله لك \* يا ايها النبي باع ما انزل اليك من ربك \*  
 يا ايها المزمع الليل \* يا ايها المدثر قم فأنذر \* يا ايها النبي حسبك الله \* مع  
 انه سبحانه قد قال \* وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الآية \* يا آدم انبهد  
 باسائهم \* يانوح انه ليس من اهلك \* يا ابراهيم اعرض عن هذا \* يا موسى اني  
 اصطفيتك على الناس \* يا داود انا جعلناك خليفة في الارض \* يا عيسى ابن مريم  
 اذ كر نعمتي عليك وعلى والدتك \* ومن ذلك \* انه حرم التقدم بين يديه  
 بالكلام حتى يأذن \* وحرّم رفع الصوت فوق صوته \* وان يجهر له بالكلام  
 كما يجهر الرجل للرجل \* واخبر ان ذلك سبب حبوط العمل فهذا يدل على  
 انه يقتضى الكفر لان العمل لا يحبط الا به \* واخبر ان الذين يفضون اصواتهم  
 عند \* هم الذين امتنعت قلوبهم للتقوى وان الله يغفر لهم ويرحمهم \* واخبر ان  
 بالذين ينادونه وهو في منزله لا يملكون لكونهم رفعوا اصواتهم عليه ولكونهم  
 لم يصبروا حتى يخرج ولكن ازعجوه الى الخروج \* ومن ذلك \* انه حرم على

الامة ان يوذوه بما هو مباح ان يعامل به بعضهم بعضاً تمييزاً له مثل تكليح ازواجه  
 من بعد . فقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه  
 من بعد . ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً . و اوجب على الامة لاجله  
 احترام ازواجه وجعلهن امهات في التحريم والاحترام فقال تعالى النبي  
 اولى باليوء منين من انفسهم وازواجه امهاتهم . واما ما اوجبه من  
 طاعته والانقياد لامره والتأسي بفعله فهذا باب واسع لكن ذلك قد يقال هو  
 من لوازم الرسالة واما الغرض هنا ان تنبه على بعض ما اوجبه الله له من  
 الحقوق الواجبة والمحرمات مما يزيد على لوازم الرسالة بحيث يجوز ان يعث اليه  
 رسولاً ولا يوجب له هذه الحقوق . ومن كرامته المتعلقة بالقول انه فرق  
 بين اذاه واذى المؤمنين فقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في  
 الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات  
 بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً . وقد تقدم ان في هذه الآية  
 ما يدل على ان حدمن سبه القتل كما ان حدمن سب غيره الجلد . ومن ذلك  
 ان الله رفع له ذكره . فلا يذكر الله سبحانه الا ذكر معه . ولا يصح للامة خطبة  
 ولا تشهد حتى يشهدوا انه عبده ورسوله و اوجب ذكره في كل خطبة .  
 وفي الشهادتين اللتين هما اعماس الاسلام . وفي الاذان الذي هو شعار  
 الاسلام . وفي الصلاة التي هي عماد الدين الى غير ذلك من المواضع  
 هذا الى خصائص له اخر يطول تعدادها و اذا كان كذلك فمعلوم ان سابه  
 ومنتقصه قد ناقض الايمان به وناقض تعزيره و توقيده و ناقض رفع ذكره



و ناقض الصلاة عليه والتسليم وناقض تشريفه في الدعاء و الخطاب بل قابل  
افضل الخلق بما لا يقابل به اشر الخلق . و يوضح ذلك ان مجرد اعراضه عن  
الايان به يبيح الدم مع عدم العهد واعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح  
العقوبة فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتكريمه و تعظيمه فاذا اتى يضد ذلك  
من الدم والسب والانتقاص والا ستخفاف فلا بد ان يوجب ذلك  
زيادة على الدم والعقاب فان مقادير العقوبات على مقادير الجرائم  
الا ترى ان الرجل لو قتل رجلا اعتباطاً لكان عقوبته القود  
وهو التسليم الى ولى المتول فان انضم الى ذلك قتله لاخذ المال مجاهرة  
صارت العقوبة تحتتم القتل فان انضم الى ذلك اخذ المال عوقب مع  
ذلك بالصلب و عوقب عند بعض العلماء ايضاً بقطع اليد والرجل حتماً  
مع ان اخذ المال سرقة لا يوجب الا قطع اليد فقط وكذلك لو قذف  
عبداً او ذمياً او فاجراً لم يجب عليه الا التزير فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً  
لوجب عليه الحد التام فلو قيل انه لا يجب عليه مع ذلك الا ما يجب  
على من ترك الايمان به او ترك العهد الذي بيننا وبينه لسوى بين  
الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ في ذلك وهذا غير جائز كما انه غير جائز  
التسوية بين الساكت عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ولزم  
في ذلك ان لا يكون لخصوص سبه وذمه واذا عوقب مع انه من اعظم  
الجرائم وهذا باطل قطعاً ومعلوم ان لا عقوبة فوق القتل ثم سوى  
الزيادة على ذلك الاتيين قتله وتحتمه تاب او لم ينب كحد قاطع الطريق

اذ لا يعلم احدا ووجب ان يجلد لخصوص السب ثم يقتل للكفر اذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حدا من الحدود وهذه مناسبة لظهور قد يدل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجبا للقتل والجلد اذا ثبتت بالنص او بالايماء لم يحتج الى اصل يقاس عليه الفرع وبهذا يظهر انما لم يجعل لخصوص السب موجبا للقتل الابدال عليه من الكتاب والسنة والاثر لا بمجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه من لم يحظ بما أخذ الاحكام على ان الاصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابت وهو

الطريقة السابعة عشر \* وذلك انا وجدنا الاصول التي دل عليها الكتاب او السنة او اجماع الامة حكمت في المرتد وناقض العهد حكيمين فمن لم يصد رمنه الا مجرد الردة او مجرد نقض العهد ثم عاد الى الاسلام عصم دمه كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك في المرتد وهو في ناقض العهد ايضا موجود بقوله في بعض من نقض العهد ويثوب الله من بعد ذلك صلى من يشاء \* وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلام من اسلم من بني بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوه وقبل اسلام قريش الذين اعانوه على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ودلت سنته على ان مجرد اسلامهم كان عاصلا لما هممهم وكذلك في حصره لقريظة والنضير منذ كورانهم لو اسلموا الكف عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فقصوا دماءهم واموالهم منهم ثعلبة بن سعية واسد بن سعية واسد بن صبيد اسلموا في الليلة التي

الطريقة السابعة عشر \*

نزل فيها جو فريضة صلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره  
 مشهور ومن تغلظت ردة او تقضه بما يضر المسلمين اذ اعاد الى الاسلام  
 لم تسقط عنه العقوبة مطلقا بل يقتل اذا كان جنس ما فعله موجبا للقتل  
 او يعاقب بماه ونه ان لم يكن كذلك كما دل عليه قوله تعالى انما جزاء الذين  
 يماربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وكما دلت عليه سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن ابي سرح وابن زنيم وفي قصة  
 ابن خطل وقصة مقيس بن صباية وقصة العريين وغيرهم وكما دل عليه  
 الاصول المقررة فان الرجل اذا اقترب برده قطع طريقه او قتل مسلم  
 او زنا او غير ذلك ثم رجع الى الاسلام اخذت منه الحد ود كذلك  
 لو اقترب بنقض عهده الاضرار بالمسلمين من قطع الطريق او قتل مسلم او زنا  
 بمسامة فان الحد ود تستوفي منه بعد الاسلام اما الحد الذي يجب على المسلم  
 لو فعل ذلك او الحد الذي كان واجبا قبل الاسلام وهذا الرجل الساب  
 قد وجد منه قد رزأ على مجرد نقض العهد كما قدمنا في الاضرار بالمسلم  
 الذي صار به اغاظ جرما من مجرد ناقض العهد او فعل ما هو اعظم من اكثر  
 الامور المضرة كما تقدم فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده اذى المسلمين  
 في دم او مال او عرض واشد واذا كان كذلك فاسلامه لا يزيل عنه عقوبة  
 هذا الاضرار كما دلت عليه الاصول في مثله وعقوبة هذا الاضرار قد ثبتت  
 انه القتل بالنص والاسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة فان المسلم  
 لو ابتداء بمثل هذا قتل لا يسقط بالتوبة كما تقدم واذا لم يبع الاسلام

ابتداء هاقان لا يمنع بقاء هاود واما هاولى واخرى لان الدوام والبقاء اقوى من الابداء والحدوث في الحميات والعقوبات والحكيات الاثرى ان العدة والاحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه والاسلام يمنع ابتداء الرق ولا يمنع دوامه ويمنع ابتداء وجوب القود وحدث القذف على المسلم اذا قتل او قذف ذميا ولا يمنع دوامه عليه اذا اسلم بعد القتل والقذف ولو فرض ان الاسلام يمنع ابتداء قتل هذا فلا يجب ان يسقط القتل باسلامه لان الدوام اقوى من الابداء وجاز ان يكون بمنزلة القود وحدث القذف فان الاسلام يمنع ابتداءه دون دوامه لا سيما والسب فيه حق لا دمي ميت وفيه جناية متعلقة بمموم المسلمين فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقالمعين واذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين يحقق ذلك ان الذمي اذا قطع الطريق وقتل مسلما فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم واخذ ماله واثامه عليه العهد الذي بيننا وبينه كما انه يعتقد جواز السب في دينه واثامه عليه العهد وقطع الطريق قد يفعل استملا لا وقد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض كما ان سب الرسول قد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض فهو مثله من كل وجه الا ان مفسدة ذلك في الدنيا ومفسدة هذا في الدين وهي اعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله العالمين به وبامرهم فاذا اسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه اظهار اعتقاد تحريم دم المسلم وماله مع جواز ان لا يفي بموجب هذا الاعتقاد وكذلك اذا اسلم الساب فقد تجدد اظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز ان لا يفي بموجب هذا

الاعتقاد فاذا كان هناك يجب قتله بعد اسلامه فكذلك يجب قتله  
 هنا بعد اسلامه ويجب ان يقال اذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة  
 بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة ومن امن  
 النظر لم يسترب في ان هذا محارب مفسد كما ان قاطع الطريق محارب  
 مفسد ولا يرد على هذا سب الله تعالى لان احدا من البشر لا يسبه اعتقادا  
 الا بما يراه تعظيما واجلالا كرم اهل التلث ان له صاحبة وولد فانهم  
 يعتقدون ان هذا من تعظيمه والتقرب اليه ومن سبه لا على هذا الوجه  
 فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول صلى احد القولين وهو المختار كما  
 سنقره ومن فرق قال انه تعالى لا تلحقه غضاضة ولا انتقاص بذلك  
 ولا يكاد احد يفعل ذلك اصلا الا ان يكون وقت غضب ونحو ذلك بخلاف  
 سب الرسول فانه يسبه انتقاصا واستغفا فانه سب يصد عن اعتقاد وقصدا هانة  
 وهو من جنس تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك وقد يسب تشفيا وغيظا  
 وربما حل منه في النفوس خبائل وفرغ عنه بذلك خلائق ولا نزول  
 فقرتهم عنه باظهار التوبة كما لا نزول مفسدة الزنا وقطع الطريق ونحو  
 ذلك باظهار التوبة وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف باظهار  
 القاذف التوبة فكانت عقوبة الكفر ينسب فيها ما يتبعه من سب الله  
 سبحانه بخلاف سب الرسول فان قبله قد تكون زيادة العقوبة على  
 مجرد الناقض للمهد تحتم قتله مادام كافرا بخلاف غيره من الكافرين فان  
 عقد الامان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمن عليهم والمغادرة بهم جائز في الجملة

فاذا اتى مع حل دمه لنقض العهد او لعده بالسب تعين قتله كما قرره  
وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها من  
سبه او امر بقتله لو امر اصحابه بذلك فانها تدل على ان الساب يقتل وان  
لم يقتل من هو مثله من الكافرين وكذلك قابل النبي صلى الله عليه وسلم  
ليهود في قصة ابن الاشرف انه لو قركا قرظيره ممن هو على مثل رأيه  
ما اغتيل ولكنه نال مناو هجانا بالشعرو لم يفعل هذا احد منكم الا كان  
السيف واذا كان كذلك فيكون القتل واجب لامرين للكفر ولتغلظه  
بالسب كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه  
فتي زال الكفر زال الموجب للذم فلم يستقل بقاء اثر السب باحلال الدم  
وتبع الكفر في الزوال كالتبعه في الحصول فانه فرع للكفر ونوع منه فاذا  
زال الاصل زالت جميع فروعه وانواعه وهذا السؤال قد يمكن تقريره  
في سب من يدعي الاسلام بناء على ان السب فرع للردة ونوع منها وقد  
لا يمكن لانه يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجودا حال السب  
بخلاف الكفر قلنا وهذا ايضا دليل على ان قتل الساب حد من الحدود  
فانه قد تقدم انه يجب قتله ان كان معاهدا ولا يجوز استبقاؤه بعد السب  
بامان ولا استرقاق ولو كان اثما يقتل لكونه كلفرا محاربا لجاز امانه واسترقاقه  
والمفاداة به فلما كان جزاؤه القتل علم ان قتله حد من الحدود وليس بمنزلة قتل  
سائر الكفار ومن تأمل الادلة الشرعية نصورها ومقاييسها ما ذكرناه وما لم نذكره  
ثم ظن بعد هذا ان قتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد كقتل الاسير

فليس على بصيرة من امره ولا ثقة من رأيه وليس هذا من المسالك  
المحتملة بل من مسالك القطع فان من نامل دالات الكتاب والسنة  
وما كان عليه سلف الامة وما توجه الاصول الشرعية علم قطعا ان السب  
تأثيرا في سفح الدم زائد اعلى تأثير مجرد الكفر الحالى عن عهد نعم قد يقال  
هو مقتول بمجموع الامرين بناء على ان كفر الساب نوع من مغلظ لا يحتمل  
الاستبقاء ككفر المرتد فيكون مقتولا لكفره وسبه ويكون القتل حدا  
بمعنى انه يجب اقامته ثم يزول موجه بالتوبة كقتل المرتد فهذا ليس  
بمساخ لكن في ما تقدم ما يضعف هذا الوجه ومع هذا فانه لا يقدح في كون  
قتل الساب حدا من الحدود ووجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة  
وانما يبقى ان يقال هذا الحد هل يسقط بالاسلام ام لا فنقول جميع ما ذكرناه  
من الدلالات وان دلت على وجوب قتله بعد اظهار التوبة فهي دالة على  
ان قتله حد من الحدود وليس بمجرد الكفر وهي دالة على هذا بطريق القطع  
لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والاجماع بين من اقتصر على الكفر  
الاصلي او الطارى او تقضى العهد وبين من سب الرسول من هوء لاء واذا  
لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق الا ان يكون حدا واذا ثبت انه يقتل لخصوص  
السب لكونه حدا من الحدود لا لعموم كونه كافرا غير ذى عهد او لعموم  
كونه مرتدا فيجب ان لا يسقط بالتوبة والاسلام لان الاسلام والتوبة  
لا يسقطان شيئا من الحد والواجبة قبل ذلك اذا كانت التوبة بعد الثبوت  
والرفع الى الامام بالاتفاق وقد دل القرآن على ان حد قاطع الطريق

والزاني والسارق والقاتل لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من التوبة المحل  
 ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني وغيره ولم يختلف المسلمون في ذلك  
 ان المسلم اذا زنى او سرق او قطع الطريق او شرب الخمر فرفع الى السلطان  
 وثبت عليه الحد بينة ثم تاب من ذلك انه يجب اقامة الحد عليه الا ان  
 يظن احد في ذلك خلافا شاذا لا يعتد به فهداه حد وداؤه وكذلك  
 لو وجب عليه قصاص او حدا وقذف او عقوبة سب مسلم او معاهد ثم تاب  
 من ذلك لم تسقط عنه العقوبة وكذلك ايضا لم يختلفوا فيما علمناه ان  
 الذي لو وجب عليه حد قطع الطريق او حد السرقة او قصاص او حد  
 قذف او تعزير ثم اسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك وكذلك  
 ايضا لو زنى فانه اذا وجب عليه حد الزنا ثم اسلم لم يسقط عنه بل يقام عليه  
 حد الزنا عند من يقول بوجوبه قبل الاسلام ويقتل حتما عند الامام احمد  
 ان كان زنا انقض عهد هذا مع ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب  
 ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه مع اقامة الحد عليه تطهيرا له وتكيفا للناس عن  
 مثل تلك الجريمة فتحصل باقامة الحد المصلحة العامة وهي زجر الملتزمين  
 للاسلام او الصغار عن مثل ذلك الفساد فانه لو لم يقيم الحد عند اظهار التوبة  
 لم يثبت اقامة حد في الغالب فانه لا يشاء المفسد في الارض اذا اخذ ان يظهر  
 التوبة الا اظهرها و اوشك كل من هم بعظيمة من العظام من الاقوال والافعال  
 ان يرتكبها ثم اذا حيط به قال اني تائب ومعلوم ان ذلك لودره الحد الواجب  
 لتعطلت الحدود وظهر الفساد في البر والبحر ولم يكن في شرع العقوبات



والحدود كثير مصلحة وهذا ظاهر لا يخفاء به . ثم الجاني لو تاب توبة  
نصوحاً فتلك نافعة فيما بينه وبين الله يغفر له ما سلف . ويكون الحد تطهيراً  
وتكفيراً السيئته . وهو من تمام التوبة كما قال ما عزمين مالك للنبي صلى الله عليه  
وسلم طهرني . وقد جاء تأليفاً . وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطاء فمن  
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً . وقال تعالى  
في كفارة الظهار ذلکم توعظون به . فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين  
عظمتين مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة وهي اهم المصلحتين فان  
الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء . وانما كمال الجزاء في الآخرة  
وانما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والتكال وان كان  
فيها مقاصد اخر كما ان غالب مقصود العدة براءة الرحم وان كان فيها  
مقاصد اخر . ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة  
والمصلحة الثانية تطهير الجاني وتكفير خطيئته ان كان له عند الله خير او عقوبة  
والانتقام منه ان لم يكن كذلك وقد يكون زيادة في ثوابه . ورفعته في درجاته .  
ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والاهل والمال فانها تارة تكون  
كفارة وطهوراً وتارة تكون زيادة في الثواب وعلو في الدرجات  
وتارة تكون عقاباً وانتقاماً لكن اذا تاب الانسان سرعان الله يقبل توبته  
سراً ويغفر له من غير اجواج له الى ان يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه  
اما اذا اعلنت الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدهوا به  
عند السلطان او اعترف به هو عند السلطان فانه لا يطهره مع التوبة

بعد القدرة الا اقامته منه عليه الا ان في التوبة اذا كان الحد لله ثبت  
 باقر اوه خلافا سند كره ان شاء الله تعالى و لهذا قال صلى الله عليه وسلم **انما**  
 الحد و د فيما بينكم فما باغنى من حد فقد وجب و وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما شفع اليه في السارقة تطهر خير اله او قال من حالت شفاعته دون حد من  
 حد و الله فقد ضاد الله في امره و قال من ابتلى من هذه القاذورات بشيء  
 فليستر بستر الله فانه من بيدنا (١) صفحته نعم عليه كتاب الله \* اذا تبين ذلك  
 فنقول هذا الذي اظهر سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم  
 و معاهد قد اتى بهذه المفسدة التي تضمنت مع الكفر و نقض الهدى الله  
 و رسوله و انتهاك تلك الحرمة التي هي افضل حرمة المخلوقين و الوقعة في  
 عرض لا تساوى غيره من الاعراض و الطعن في صفات الله و افعاله و في  
 دين الله و كتابه و جميع انبيائه و المؤمنين من عباده فان الطعن في واحد  
 من الانبياء طعن في جميع الانبياء كما قال سبحانه و تعالى اولئك هم الكافرون  
 حقوا طعن في من آمن بنبينا من الانبياء و الموءنين المتقدمين و المتأخرين  
 و قد تقدم تقرير هذا ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد ايمانه و امانه  
 انه لا يفعل ذلك فاذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم  
 امسح ان يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم ايضا ثم هنا مسلكان \*  
**المسلك الاول** \* و هو مسلك طائفة من اصحابنا و غيرهم ان يقتل حد الله  
 كما يقتل لقطع الطريق و للردة و للكفر لان السب للرسول صلى الله عليه وسلم  
 قد تعلق به حق الله و حق كل موء من فان اذا لم يقصو راعى رسول الله

(١) من بيدنا صفحته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه ١٢ جمع

فقط كمن يسب واحد من عرض الناس بل هو اذى لكل مؤمن كان  
ويكون بل هو عند هم من ابلغ انواع الاذى ويود كل مؤمن منهم ان  
يفتدى هذا العرض بنفسه واهله وعرضه وحاله كما تقدم ذكره عن الصحابة  
من انهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يمدح من فعل ذلك سواء قتل او غلب ويسميه ناصر الله ورسوله  
ولولم يكن السب اعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في دونه كما  
لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس وقد قال حسان بن  
ثابت يخاطب ابا سفيان بن الحارث \*

هجوت محمد افا جبت عنه \* وعند الله في ذلك الجزاء

فان ابي ووالدتي وعرضي \* لعرض محمد منكم وقاء

وذلك انه انتهاك للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرة وبها يتأهلها  
كل واحد سواهم وبها يقام دين الله ويرضى الله عن عباده ويحصل ما يحب ويتقنى  
ما يبغضه كما ان قاطع الطريق وان قتل واحدا فان مفسدة قطع الطريق  
نعم جميع الناس فلم يفوض الامر فيه الى ولى المقنول نعم كان الامر  
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفوضا اليه فبين سبه ان احب عفائه  
وان احب عاقبه وان كان في سبه حق لله ولجميع المؤمنين لان الله سبحانه  
يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص وحقوق  
الاديين تابعة لحق الرسول فانه اولى بهم من انفسهم \* ولان في ذلك  
تكمينه صلى الله عليه وسلم من اخذ العفو والامر بالعرف والاعراض عن

الجاهلين الذي امره الله تعالى به في كتابه \* وتمكينه من العفو والامتنان الذي  
 يستحق به ان يكون اجره على الله \* وتمكينه من ان يدفع بالتى ~~بالتى~~ ~~بالتى~~  
 السيئة كما امره الله \* وتمكينه من استعطف النفوس وقايل القلوب على  
 الايمان واجتماع الخلق عليه . وتمكينه من ترك التنفير عن الايمان وما يحصل  
 بذلك من الصلحة ينمر ما يحصل باستبقاء الساب من المفسدة كما دل عليه  
 قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم  
 واسغفر لهم وشاورهم في الامر \* وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم نفس  
 هذه الحكمة حيث قال اكره ان يتحدث النائم ان محمدا يقتل اصحابه .  
 وقال فيما عامل به ابن ابي من الكرامة رجوت ان يؤمن بذلك الف  
 من قومه فحقق الله رجسائه ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لحامر القلوب  
 عقدا او وسوسة ان ذلك لما في النفس من حب الشرف وانه من باب  
 غضب الملوك وقتلهم على ذلك ولو لم يبح له عقوبته لانتك العرض واستيجبت  
 الحرمة وانخل رباط الدين وضعت العقيدة في حرمة النبوة فحصل الله  
 له الامرين فلما انقلب الى رفسوان الله وكرامته ولم يبق واحد مخصوص  
 من الخلق اليه استيفا . هذه العقوبة والعفو عنها والحق فيها ثابت لله سبحانه  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم وعباده المؤمنين وعلم كل ذى عقل ان المسلمين  
 انما يقتلون لحفظ الدين وحفظ حى الرسول ووقاية عرضه فقط كما يقتلون  
 قاطع الطريق لامن الطرقات من المفسدين وكما يقطعون السارق لحفظ  
 الاموال وكما يقتلون المرند صونا للداخين في الدين من الخروج عنه

ولم يبق هنا نوحم مقصود جزوئي كما قد كان يتوهم في زمانه ان قتل الساب كذلك  
وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين فانه قد كان له ان يعفو عنه مع انه لا يمكن  
للامة الا اراقة دمه فخرصه انه في حياته قد غلب في هذه الجناية حقه لئتمكن  
من الاستغفاء والعفو وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقا ليس لما من  
يمكنه العفو عنها فوجب استيفاءها وهذا مسلك خير لمن يدبر غوره ثم هنا  
تقرر ان . احد هما . ان يقال الساب من جنس المحارب المفسد وقد تقدم  
في ذلك زيادة بيان ومما يؤيده انه سبحانه وتعالى قال من قتل نفسا  
بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا . فعلم ان كل ماوجب القتل  
حقا لله كان فسادا في الارض والام لم يبح وهذا السب قد اباح الدم فهو فساد  
في الارض وهو ايضا محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى لان المحاربة هنا والله اعلم  
انما عني بها المحاربة بعد المسألة لان المحاربة الاصلية لم يدخل حكمها في هذه  
الاية وسبب نزولها انما كان فعل مرتد وناقض عهد فعمل انهما جميعا دخلا  
فيها وهذا قد حارب بعد المسألة وافسد في الارض فتعين اقامة الحد عليه  
. الثاني . ان يكون السب جناية من الجنايات الموجهة للقتل كالزنا وان  
لم يكن حرا باكراب قاطع الطريق فان من الفساد ما يوجب القتل وان لم يكن  
حرا با وهذا فساد قد اوجب القتل فلا يسقط بالتوبة كغيره من انواع  
الفساد اذ لا يستثنى من ذلك الا القتل للكفر الاصل او الطارى وقد قدمنا  
ان هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار . فان قيل . فاذا كان السب حدا لله  
فيجب ان يسقط بالاسلام كما يسقط حد المرتد بالاسلام وكما يسقط قتل

الكفر بالاسلام وذلك ان مجرد تسميته حد لا يمنع سقوطه بالشيء الذي لا يوجب  
 فان قيل للرد حد فان الفقهاء يقولون باب حد المرتد ثم انه يسقط بالشيء  
 ثم ان هذا امر لفظي لا يتطابقه الاحكام وانما تناط بالعماني وكل عقوبة الجرائم  
 غني حد من حيث ترجمه وتمننه من تلك الجريمة وان لم تسم حدا لكن  
 لا ريب انه انما يقتل للكفر والسب والسب لا يمكن تجريمه عن الكفر  
 والمخاربة حتى يفرض سابع قد وجب قتله وهو مؤمن او معاهد باق على  
 عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف فان اولئك  
 وجبت عقوبتهم لتلك الجرائم وهي قبل الاسلام وبعد سواء وهذا  
 لتاوجب عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وانواعه فاذا زال الاصل تبعت  
 فروعها فيكون الموجب للقتل انه كافر محارب وانه مؤذنه ولرسوله  
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن ابي معيط لما قال مالي اقل من بينكم  
 حبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك واقترائك على رسول الله  
 والعلامة اذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال احد هما ونحن قد نسلم  
 انه يقتل قتله اذا كان ذميا كما يقتل المرتد لتغلظ كفره باذى الله ورسوله  
 كتغلظ كفر المرتد بترك الدين لكن الاسلام يسقط كل حد يتعلق بالكفر  
 كما يسقط حد المرتد فلم يقتل المرتد هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق  
 ولم تلحقه بالمرتد فهذا انكته هذا الموضع فنقول لا يسقط شيء من الحدود  
 بالاسلام ولا يفرق بين المرتد وبخيره في المعنى بل كل عقوبة وجبت لسبب  
 حاضر او حاضر فانها تجب لوجود سببها وتقدم لمدته فالكافر الاصل والمرتد

لم يقتل لاجل ماضى من كفره فقط وانما يقتل للكفر الذى هو الآن موجود  
 اذا اصل بقاؤه على ما كان عليه فاذا تاب زال الكفر فزال المييح للدم لان الدم  
 لا يباح بالكفر الاحال وجود الكفر اذ المقصود بقتله ان تكون كلمة الله  
 هي العليا وان يكون الدين كله لله فاذا انتقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل  
 مقصود القتال ومطلوب الجهاد وكذلك المرتد انما يقتل لانه تارك لدين مبدله  
 فاذا هو عاد لم يبق مبدلا ولا تارك كما وبذلك يحصل حفظ الدين فانه لا يترك مبدلا له  
 اما الزانى والسارق وقاطع الطريق فانه سواء كان مسلما او معاهدا لم يقتل لدوامه على  
 الزنا والسب وقطع الطريق فان هذا غير ممكن ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك  
 باورادته له فان الذمى لا يباح دمه بهذا الاعتقاد ولا يباح دم مسلم ولا ذمى بمجرد  
 الارادة فعلم ان ذلك وجب جزاء على ماضى وزجرا عما يستقبل منه ومن  
 غيره فمن اظهر سب الرسول من اهل الدمة او سبه من المسلمين ثم ترك  
 السب وانتهى عنه فليس هو مستديما للسب كما يستديم الكافر المرتد وغيره على كفره  
 بل افسد في الارض كما لفسد غيره من الزناة وقاطع الطريق ونحن نخاف ان  
 نكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره كما نخاف مثل ذلك في الزانى وقاطع الطريق  
 لان الداعى له الى ما فعله من السب ممكن منه ومن غيره من الناس فوجب  
 ان يعاقب جزاء بما كسب نكالا من الله له ولغيره وهذا فرق ظاهر بين  
 قتل المرتد والكافر الاصلى وبين قتل الساب والقاطع والزانى ويانه ان السب  
 من جنس الجريمة الماضية لا من جنس الجريمة الدائمة لكن مبناه على ان  
 يوجب الحد لخصوصه لا لكونه كفرا او قد تقدم بيان ذلك . يوضح ذلك ان

قتل المرتد والكافر الاصلى الا ان يتوب يزيل مفسدة الكفر في الملام  
بالردة متى علم انه لا يترك حتى يقتل او يتوب لم ياتها لانه ليس له خوف من  
ان يرتد ثم يعود الى الاسلام ولتأخره في يقائه على الكفر واستدائه  
فاما الساب من المسلمين والمجاهدين فان غرضه من السب يحصل باظهاره  
وينكأ المسلمين باذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والزاني من الزنا وتسقط  
حرمة الدين والرعول بذلك كما يسقط حرمة النفوس والاموال قطع  
الطريق والسرقه ويؤذى عموم المسلمين اذى يخشى ضرره كما يؤذيه  
مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم انه اذا اخذ فقد يظهر  
الاسلام والتوقير مع استبطانه العود الى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر  
القاطع والسارق والزاني العود الى مثل هذه الجرائم عند امكان الفرصة  
بل ربما يتمكن من هذا السب بعد اظهار الاسلام عند شياطينه ما لم يتمكن من  
ذلك ويتنوع في انواع التنقص والظعن غيظا على ما فعل به من التهم  
والضغط حتى اظهر الاسلام بخلاف من لم يظهر شيئا من ذلك حتى اسلم  
فانه لا مفسدة ظهرت لتأمنه وبخلاف المحارب الاصلى اذ قتل وفعل الافاعيل فانه  
لم يكن قد التزم الامان على انه لا يفعل شيئا من ذلك وهذا قد كان التزم لنا  
بعقد الذمة ان لا يؤذينا بشئ من ذلك ثم لم يف بعهد فلابوه من اليه ان  
يلتزم بعقد الايمان ان لا يؤذينا بذلك ولا يفتي بعهد وذلك لانه واجب  
عليه في دينه ان يفتي بالعهد فلا يظهر الظعن علينا في ديتنا وهو عالم ان ذلك من  
التزام الامور التي عاهدناه على ان لا يؤذينا بها هو خائف من سيف



الاسلام ان خالف كما انه واجب عليه في دين الاسلام ان لا يتعرض  
 للرسول بسوء وهو مخوف من سيف الاسلام ان هو خالف فلم يجده له  
 باظهار الانبياء جنس العصم الزاجر بخلاف الحربي في ذلك وان كان  
 في ضمن ذلك زجر لغيره من الناس عن الردة الا ترى انه لا يشرع السر  
 عليه ولا يستحب التعريض للشهود بترك الشهادة عليه وتجب اقامة  
 الشهادة عليه عند الحاكم ولا يستحب الفوضى قبل الرفع الى الحاكم  
 وان كان قد ارتد سرا لانه متى رفع الى الحاكم استتابه فنجاه من  
 النار وان لم ينب قبله فقصر عليه مدة الكفر فكان رفعه مصلحة له محضة  
 بخلاف من استسر تقاذروا من التقاذورات فانه لا ينبغي التعرض اليه لانه اذا رفع  
 يقتل حتما وقد يتوب اذا لم يرفع فلم يكن الرفع له مصلحة محضة وانما المصلحة  
 للناس فاذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم ومن سب الرسول فانه يقتله لاداء قبه ورسوله  
 وللمؤمنين ولطعنه في دينهم فكان بمنزلة من اظهر قطع الطريق والزنا ونحوه  
 المقلب فيه جانب الردع والزجر وان تضمن مصلحة الجاني وكان تحتله  
 لانه اظهر الفساد في الارض وكذلك لو سب الذي سوا لم يتعرض له  
 وكذلك لا ينبغي السر عليه لان من اظهر الفساد لا يستر عليه بحال وقوله السب  
 مستلزم للكفر والحراب بخلاف تلك الجرائم فلنا ليس لنا سب خال عن الكفر  
 حتى تجرد العقوبة له بل العقوبة على مجموع الاحراب وهذه الملازمة لا توهم  
 سب فان كونه مستلزم للكفر يوجب تقاطع عقوبته فاذا انفصل الكفر  
 عنه فيما بعد لم يلزم ان لا يكون موجبا للعقوبة اذا كان هو في نفسه يتضمن من

المقيدة ما يوجب العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنن والآثار  
 والقياس ثم نقول ان ما يقال انه حد على كفر مغالط فيه ضرر على المسلمين  
 عهد وعن مسلم او معاهد قن ابن لمه ان مثل هذا تقبل منه التوبة بعد  
 القدرة فانا قد قد منا ان التوبة انما شرعت في حق من تجردت رده او تجرد  
 تقضه للمهد فلما من تغلظت رده او تقضه بكونه مضرا بالمسلمين فلا بد من  
 عقوبته بعد التوبة وقولهم ان السب من فروع الكفر وانواعه فان ضروا ان  
 الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح وان ضروا ان الكفر يبيح ذلك فنقول  
 ان عقوبة حرم عليه في دونه اظهار ذلك كما حرم قتل المسلمين وسرقة  
 اموالهم وقطع طريقهم واقتراض نساءهم وكما حرم قتالهم وان كان دينهم  
 يبيح له ذلك كله فاذا هو آذى المسلمين بما يقضيه الكفر المجرى عن عهد فانه  
 يعاقب على ذلك وان زال الكفر الموجب لذلك فيقتل ويقطع ويعاقب كذلك  
 هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهد وان كان دينه  
 يبيحه وقولهم ان الزاني والسارق وقاطع الطريق قبل الاسلام وبعد  
 سواء قلنا هو مثل الساب لانه قبل الاسلام يعتقد استعمال دماء المسلمين  
 و اموالهم واعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه وبعد الاسلام انما يعتقد  
 تحريمها لاجل الدين وكذلك انتهاكه لعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعتقد حله لولا العهد الذي بيننا وبينه وبعد الدين انما يمنع منه الدين  
 ولا فرق بين ان يضرب المسلمين في دينهم او دنياهم واما قولهم انما يجب قتله لاجل  
 الامر بين فيسقط بزوال احدهما فنقول بل اجتمع فيه سببان كل

منها يزجبه نو حانن القتل بمختلف النوع الا يطروا ان كان احدهما يستلزم  
 الآخر فالكفر يوجب القتل للكفر الاصل او للكفر الاربعة اذ هي وله احكام  
 مشروفة والسب يوجب القتل لخصوصه حتى يتدرج فيه قتل الكفر و قتل  
 الردة و قتل القتل هو المذهب في حق مثل هذا حتى كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم له القتل والمفوء له القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة وله  
 القتل بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قد مر من الدلائل على ذلك اثرا  
 ونظرا او بينا ان في خصوص السب ما يقتضي القتل لو فرض مجردة عن  
 الكفر والردة فاذا انفصل عنه في اثناء الحال فسقط موجب الكفر والردة  
 لم تسقط موجب السب وقد مرنا في المسئلة الثانية دلائل على ذلك  
 ثم تقول هب انه وجب لاجل الاخرين فالقتل الواجب لكفر متغلف بالاضرار  
 اذا اراد لا تسقط عقوبة ما غلبه فوجب ان لا تسقط عقوبة قاتل هذا او العقوبة  
 التي استحقها القتل وايضا فان الاسلام الطارى لا يمنع ما وجب من العقوبة  
 وان كان الاسلام يمنع وتجنبها ابتداء كالقتل قودا وكحد القذف فانه انما يجب  
 بشرط كون القاتل ذميا ولا يسقط باسلامه بعد ذلك اذا كان المقتول  
 والمقتوف ذميا وايضا فان الاسلام لا يمنع قتل الساب ابتداء فان لا يمنع  
 قتله واما بطريق الاولي فقوله اجتمع سيان فزوال احدهما ممنوع بل  
 الموجب القتل هذا الميزل

المسلك الثاني ان يقتل احد النبي صلى الله عليه وسلم كما يقتل قودا وكما  
 يجلد القاذف والساب لغيره من المؤمنين وقد تقدمت الدلالة على ان عقوبة

فما تم النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان عقوبة شاتم غيره الجليل وهذا مسلك  
كثير من اصحابنا وغيرهم ومن المعلوم الذى لا ريب فيه ان الرجل لو سب  
واحدا من المؤمنين او سب واحدا من اعيان الامة وهويت او فاليه  
لوجب على من حضره من المسلمين ان يتصروا له واذا بلغ الامر  
الى السلطان فانه يعاقب هذا الجري بما يزرعه عن اذى المؤمنين ثم ان كان  
حيا وعلم فله ان يعفو عن سابه واما ان تعذر عمله لموته او غيبته لم يميز  
للمسلمين الامسك عن عقوبة هذا واذا رفع الى السلطان عاقبه وان اظهر  
التوبة لان هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمى لا يمكن قيامه بطلب  
هذا الحد وكل ما كان كذلك لم تحتج العقوبة عليه الى طلب احد ولا تسقط  
بالتوبة اذا رفع الى السلطان ولهذا قلنا ان من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فانه يجب ان يعزروا ويؤدبوا ويقتلوا وان لم يطالب بحقهم معين لان نصر المسلمين  
واجب على كل مسلم يدهم ولسانه فكيف على ولي الامر وعلى هذا التقدير فنقول  
ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كان موجبا للقتل في حياته كما تقدم تقريره  
وكان اذا علم بذلك تولى هذا الحق فان احب استوفى وان احب عفا  
فاذا تعذر اعلامه لغيبته او موته وجب على المسلمين القيام بطلب حقه ولم يميز  
العفو عنه لاحد من المخلوق كما لا يجوز العفو عن من سب غيره من الاموات  
والتياب وقد قدمنا الدلائل على ان القتل لخصوص سبه وان المخلوب فيه  
حقه حتى كان له ان يقتل من سبه او يعفوه منه كما للرجل ان يعاقب سابه  
وان يعفو عنه فان قيل ههنا يفتى على مقدمتين احدهما ان قذف

الميت موجب للحد وهو قذف ابي بكر بن جعفر صاحب الحلال الى انه لا حد  
 لقذف ميت لان الحي وارثه لم يقذف وانما قذف الميت وحد القذف  
 لا يستوفى الا بعد المطالبة وقد تعذرت منه والحد لا يورث الا بمطالبة  
 الميت وهي منفية والاكثر ون يثبتون الحد لقذف الميت لكن من الفقهاء  
 من يقول انما ثبت اذا تضمن القذف في نسب الحي وهو قول الحنفية وبعض  
 اصحابنا وقيل عن الحنفية لا ياخذ به الا الوالد والولد ومن الفقهاء من يقول  
 يثبت مطلقا هل يرثه جميع الورثة او من سوى الزوجين ابقاء سبب  
 الارث او العصبية فقط لمشاركتهم له في عمود نسبة فيه ثلاثة اقوال في  
 مذهب الشافعي واحمد الثانية ان حد قذف الميت لا يستوفى الا بطلب  
 الورثة وذلك انهم لا يختلفون انه لا يستوفى الا بمطالبة الورثة او بعضهم  
 ومتى عفوا سقط عند الاكثرين فلي هذا ينبغي ان يسقط الحد قذف النبي صلى الله  
 عليه وسلم لانه لا يورث ويكون كقذف من لا وارث له وهذا ليس فيه  
 حد قذف عند اكثر الفقهاء او يقال لا يستوفى حتى يطالب بعض الهاشميين  
 وبعض القرشيين فنقول الجواب من ثلاثة اوجه احدها اننا نجعل  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم وقذفه من حد القذف الذي لا يستوفى  
 حتى يطلبه المستحق فان ذلك انما هو اذا علم به وانما هو من باب السب والشتم  
 الذي يعلم انه حرام باطل وقد تعذر علم المسبوب به كما لو رمى رجل  
 بعض اعيان الامة بالكفر والكذب او شهادة الزور او سبه سباصريا فانا  
 لانعلم مخالفا في ان هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما ينتهكه من

الجارم لتتصار الذالك الرجل الكرم في الامه وزجرا عن سب الصحابة  
يسب الصحابة او العلماء او الصالحين الوجه الثاني ان سبه سب الصحابة  
وطعن في دينهم وهو سب تلحقهم به غضاضة وعار بخلاف سب الجماهير  
الكثيرة بالزنا فانه يعلم كذب فاعله وهذا يقع في بعض النفوس ربلا واذ  
كان قد اذى جميع المؤمنين اذى يوجب القتل وهو حق تجب عليهم المطالبة  
به من حيث وجب عليهم اقامة الدين فيكون شبيها بقذف الميت الذي فيه  
قدح في سب الحى اذا طالب به وذلك يمين اقامته وبهذا يظهر الفرق بينه  
وبين غيره من الاموات على قول ابى بكر فان ذلك للميت لا يتعدى ضرر  
قذفه في الاصل الى غيره فاذا تعذرت مطالبته امكن ان يقال لا يستوفى  
حد قذفه وهنا ضرر السب في الحقيقة انما يعود الى الامة بفساد دينها وذل  
عصمتها واهانة مستسكها و الا فالرسول صلوات الله عليه وسلامه في نفسه  
لا يضر بذلك وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره في ان حد قذف الغير انما  
ثبت لورثته اول بعضهم وذلك لان العار هناك انما يلحق الميت او ورثته وهنا  
العار يلحق جميع الامة لا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم بل اي الامة كان  
اقوى حبا لله ورسوله واشدا تبا علىه وتعزيرا وتوقيرا كان حظه من هذا الاذى والضرر  
اعظم وهذا ظاهر لا يخفى به واذا كان هذا ثابتا للجميع الامة فانه مما يجب عليهم القيام  
به ولا يجوز لم المفوع عنه بوجه من الوجوه لانه وجب لحق دينهم لا لحق دنياهم  
بخلاف حد قذف قريتهم فانه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم فلهما ان يتروكه  
وهذا يتعلق بدنيهم فالمفوع عنه عضو عن حدود الله وعن انتهاك حرمة فظهر

سب عليه السلام سب جميع المسلمين وطعن في دينهم

الجواب عن المقدمتين المذكورتين الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث فلا يصح ان يقال ان حق عرضه يختص به اهل بيته دون غيرهم كما ان ماله لا يختص به اهل بيته دون غيرهم بل اولى لان تعلق حق الامة بعرضه اعظم من تعلق حقهم بماله وحينئذ فيجب المطالبة باستيفاء حقه على كل مسلم لان ذلك من تعزيره ونصره وذلك فرض على كل مسلم ونظير ذلك ان يقتل مسلم او معاهد نبياً من الانبياء فان قتل ذلك الرجل متعين على الامة ولا يجوز ان يجعل حق دمه الى من يكون وارثه لو كان يورث ان احب قتل وان احب عفا على الدية او مجاناً ولا يجوز تقاعد الامة عن قتل قاتله فان ذلك اعظم من جميع انواع الفساد ولا يجوز ان يسقط حق دمه بتوبة القاتل او اسلامه فان المسلم والمعاهد لو ارتد او نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القود ولا يكون ماضيه الى القتل بين الردة ونقض العهد بخفائه وتوبته وما ظن احداً يخالف في مثل هذا مع ان مجرد قتل النبي ردة ونقض العهد باتفاق العلماء وعرضه كدمه فان عقوبته القتل كما ان عقوبة دمه وعرضه ممنوع من المسلم باسلامه ومن المعاهد بعهد فاذ ائتيك حرمة وجبت عليها العقوبة لذلك

الطريقة الثامنة عشر وهي طريقة القاضي ابي يعل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق لآدمي فاما حق الله فهو ظاهر وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه واما حق الآدمي فظاهر ايضاً فانه ادخل المعرفة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السب انا له بذلك غضاضة

الطريقة الثامنة عشر

وطاروا العقوبة لذاتهم فيها حق الله وحق لآدمي لم يستطعوا العقوبة كما يجد  
 في الجارية فانه يتحتم قتله ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله في  
 انتقام القتل والصلب ولم يستطع حق الآدمي من القود كذلك هنا فان قيل  
 الخلب هنا حق الله ولهذا لو عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسقط  
 بعفوه منا وقد قال القاضي ابو يعلى في ذلك نظر علي انه انما لم يسقط بعفوه  
 ليطلق حق الله به فهو كالمدة اذا سقط الزوج حقه منها لم يسقط لتعلق  
 حق الله به ولو لم يدال هذا على انه لا حق لآدمي فيها كذلك هنا فقد ترد  
 القاضي ابو يعلى في جوابه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع وقطع  
 في موضع آخر انه كان له ان يسقط حق سبه لانه حق له وذكر في قول  
 الانصارى النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمك وقد عرض للنبي  
 صلى الله عليه وسلم بما يستحق العقوبة ولم يعاقبه لانه حمل قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم للزبير انه قضى له على الانصارى للقرابة وفي الرجل الذي اغلظ  
 لابي بكر ولم يعزره فقال القاضي التمزير هنا واجب للحق آدمي وهو اقتراؤه على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وله ان يعفو عنه وكذلك ذكر ابن  
 عقيل عنه ان الحق كان للنبي صلى الله عليه وسلم وله تركه وقال ابن عقيل  
 قد عرض هذا للنبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي للعقوبة والتهجم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فوجب التمزير للحق الشرع دون ان يختصه في نفسه قال وقد  
 عزره النبي صلى الله عليه وسلم بحبس الماء عن زرعه وهو نوع ضرر وكسر  
 لمرضه وبما خير لحقه وعندنا ان المقوبات بالمال باقية غير منسوخة وليس



يختص التعزير بالضرب في حق كمل احد وقول ابن عقيل هذا تضمن ثلاثة اشياء . احدها . ان هذا القول انما كان يوجب التعزير لا القتل . والثاني . ان ذلك واجب لحق الشرع ليس له ان يعفو عنه . الثالث . انه عزره بحبس الماء والثلاثة ضعيفة جدا والصواب المقطوع به انه كان له العفو كما دلت عليه الاحاديث السابقة لما ذكرناه من المعنى فيه وحينئذ فيكون ذلك مؤيدا لهذه الطريقة وقد دل على ذلك ما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبه و آذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله نعم صار سب النبي صلى الله عليه وسلم سبالميت وذلك لا يسقط بالتوبة البتة وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سب الله وسب رسوله ظاهر فان هناك الحق لله خاصة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وهنا الحق لها فلا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة .

الطريقة التاسعة عشر . انافذ ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلمين قتل ابن ابي سرح وقد جاء مسلما تائباً وندردم انس بن زعيم الى ان عفا عنه بعد الشفاعة واعرض عن ابي سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية وقد جاءا مسلمين مهاجرين و اراق دماء من سبه من النساء من غير قتال وهن منقادات مستسلات وقد كان هؤلاء حريين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقبوا على ذلك فالذي عقد الايمان او الامان على ترك سبه اذا جاء تائباً يريد الاسلام ويرغب فيه اما ان يجب قبول الاسلام منه والكف عنه او لا يجب فان قيل يجب فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطريقة التاسعة عشر

وان قيل لا يجب فهو دليل على انه اذا جاء ليتوب ويسلم ~~بما~~ ~~وكان ممن~~  
 جاز قتله وقد جاء مسلماتا بامع علمنا بانه قد جاء كذلك جاز قتله ~~والله~~  
 الاسلام والتوبة لانعلم بينهما فرق عند احد من الفقهاء في جواز القتل ~~فان~~  
 اظهار ارادة الاسلام هي اول الدخول فيه كما ان التكلم بالشهادتين هو اول  
 الالتزام له ولا يصح الاسلام الا ادم من يجب قبوله منه فاذا اظهر انه يريد  
 فقد بذل ما يجب قبوله فيجب قبوله كما لو آذاه ~~وهنا لكتة حسنة~~ وهي ان  
 ابن ابي امية و اباسفيان لميز الا كافرين وليس في القصة بيان انه اراد قتلها  
 بعد ميئها وانما فيها الاعراض عنها وذلك عقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم  
 و اما حديث ابن ابي سرح فهو نص في اباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة وذلك  
 لان ابن ابي سرح كان مسلما فارتد واقتدى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانه كان يتم له القرآن ويلقنه ما يكتبه من الوحي فهو ممن ارتد بسب النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومن ارتد بسبه فقد كان له ان يقتله من غير استنابة  
 وكان له ان يذوعنه وبعد موته تعين قتله ~~وحد~~ يث ابن زعيم فانه اسلم قبل ان  
 يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع بقاء دمه مند و رابحا الى ان عفا عنه  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان روجع في ذلك وكذلك النسوة اللاتي  
 امر بقتلن انما وجهه والله اعلم انهن كن قد سببنه بعد المعاهدة فانتقض  
 عهدهن فقتلت اثنتان والثالثة لم يصمدها حتى استوت من لها بعد ايام ولو كان  
 دهما معصوما بالاسلام لم يجزى الى الامان وهذه الطريقة مبناها على ان من  
 جاز قتله بعد ان اظهر انه جاء ليسلم جاز قتله بعد ان اسلم فان لم يصم

دسه الاعفو و امان لم يكن الاسلام هو العاصم له ولا وان كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المآخذ

الطريقة الموفية عشرين  
الطريقة الموفية عشرين ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مطلقه يقتل سابه لم يؤمر فيها بالانتداب ولو لم يستثن فيها من اسلم كما هو مطلقه عنهم في قتل الزاني المحصن ولو كان يستثنى منها حال دون حال لوجب بيان ذلك فان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع منه وهو الذي علق القتل عليه ولم يبلغنا حديث ولا اثر يعارض ذلك وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فان المبدل للدين هو المستمر على التبديل دون من عاد وكذلك قوله التارك له ينة المفارق للجماعة فان من عاد فيه لم يميز ان يقال هو تارك له ينة ولا مفارق للجماعة وهذا المسلم او المعاهد اذا سب الرسول ثم تاب لم يمكن ان يقال ليس بساب للرسول او لم يسب الرسول فان هذا الوصف واقع عليه تاب او لم يتب كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم

الطريقة الحادية والعشرون  
الطريقة الحادية والعشرون انا قد قررنا ان المسلم اذا سب الرسول يقتل وان تاب بما ذكرناه من النص والنظر والذم كذلك فان اكثر ما يفرق به اما كون المسلم تبين بذلك انه متافق او انه مرتد وقد وجب عليه حد من الحد ودينه منه ونحو ذلك وهذا المعنى موجود في الذم فان اظهاره للاسلام بمنزلة اظهاره للذمة فاذا لم يكن صادقا في عهده واما انه لم يعلم انه صادق في اسلامه واما انه وهو معاهد قد وجب عليه حد من

الطريقة الموفية عشرين

الطريقة الحادية والعشرون

الحدود فيستوفى منه كسائر الحدود وقول من يقول قتل المسلم اولى  
بعارضه قول من يقول قتل الذي اولى وذلك ان الذي دمه الحنف حرمه  
والقتل اذا وجب عليه في حال الذمة لسب لم يسقط عنه بالاسلام ؛ يبين  
ذلك انه لا يبيح دمه الاظهار السب و صريحه بخلاف المسلم فان دمه محقون  
وقد يجوز انه غلط بالسب فاذا حقق الاسلام والنوبة من السب ثبت العاصم  
مع ضعف المبيح والذي المبيح محقق والعاصم لا يرفع ما وجب فيكون  
اقوى من هذا الوجه الا ترى ان المسلم لو كان مناقم يقتصر على السب فقط  
بل لا بد ان يظهر منه كلمات مكفرة غير ذلك بخلاف الذي فانه لا يطلب  
على كفره دليل وانما يطلب على محاربه و افساده والسب من اظهر  
الادلة على ذلك كما تقدم ✽

✽ الطريقة الثانية والعشرون ✽ انه سب لمخلوق لم يعلم عفوهُ فلا يسقط  
بالاسلام كسب سائر المؤمنين واولى فان الذي لو سب مسلماً او معاهدا  
ثم اسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل ان يسلم فكذلك اذا سب  
الرسول واولى وكذلك يقال في المسلم اذا سبه ؛ تحقيق ذلك ان القاذف والشاتم  
اذا قذف اسانافر فعه الى السلطان فتأب كانه ان يستوفى منه الحد وهذا  
الحد انما وجب لما لحق به من العار والغضاضة فان الزنا امر يستحق منه قذف  
المرء به يوجب تصديق كثير من الناس به وهو من الكبائر التي لا يساويها  
غيرها في العار والمنقصة اذا تحقق ولا يشبهه غيره في حقوق العار اذا لم يتحقق  
فانه اذا قذفه بقتل كان الحق لا ولياء المقتول ولا يكاد يخلو غالباً من ظهور

✽ الطريقة الثانية والعشرون ✽

كذب الرامي به او برية المرمى به من الحق بابراه اهل الحق او بالصلح  
او بغير ذلك على وجه لا يبقى عليه عار و كذلك الرمي بالكفر فان ما يظهره  
من الاسلام يكذب هذا الرامي به فلا يضر الا صاحبه و رمي الرسول صلى الله  
عليه وسلم بالعتا ثم يوجب الحاق العار به و الغضاضة لانه باي شيء و ما من  
السب كان متضمنا للطن في النبوة و هي و صف خفي فقد يورث كلامه اثر في  
بعض النفوس فتوبته بعد اخذه قد يقال انما صدرت عن خوف و تقية  
فلا يرتفع العار و الغضاضة الذي الحق كما لا يرتفع العار الذي يلحق  
بالمقذوف باظهار القاذف التوبة و لذلك كانت توبته توجب زوال النسق عنه  
و فاقا و توجب قبول شهادته عند اكثر الفقهاء و لا يسقط الحد الذي  
للمقذوف فكذلك شاتم الرسول \* فان قيل ما اظهره الله لنبيه من الآيات  
و البراهين المحققة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السب و تبين انه مبرأ  
بخلاف المقذوف بالزنا \* قيل \* فيجب على هذا ان لو قذفه احد بالزنا  
في حياته ان لا يجب عليه حد قذف و هذا ساقط و كان يجب على هذا ان  
لا يعابن بسبه و يهجو به بل يكون من يخرج عن الدين و العهد بهذا و يغيره  
على حد واحد و هو خلاف الكتاب و السنة و ما كان عليه السابقون و يجب  
اذا قذف رجل سفيه معروف بالسفه و الفرية من هو مشهور عند الخاصة  
و العامة بالفقه مشهور له بذلك ان لا يحد و هذا كله فاسد و ذلك لان مثل  
هذا السب و القذف لا يخاف من تأثيره في قلوب اولى الالباب و انما يخاف من  
تأثيره في عقول ضعيفة و قلوب مر يضة ثم سمع العالم بكذبه له من غير

تكبير يصغر الحرمه عنده ووربما طرق له شبهة وشك فان التلطيح بهذه  
 التقلب وكما ان حد القذف شرع صونا للعرض من التلطيح بهذه  
 وستر الفاحشة وكما لما فشرع عما يصون عرض الرسول من التلطيح بما قد ثبت  
 انه برئ منه اولى وستر الكلمات التي او ذى بها في نيل منه فيها اولى لما في  
 ذكرها من تسهيل الاجترار عليه الا ان حد هذا السب والقذف القتل لعظم  
 موقعه وقيح تأثيره فانه لو لم يؤثر الاتحقير الحرمته او فساد قلب واحد او القاء  
 شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل بخلاف عرض الواحد من  
 الناس فانه لا يخاف منه مثل هذا وسيجيء الجواب عما يتوهم فرقا بين سب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وسب غيره في سقوط حده بالتوبة دون حله غيره .  
 الطريقة الثالثة والعشرون \* ان قتل الذمي اذا سب امانا ان يكون جائزا  
 غيره واجب او يكون واجبا والاول باطل بما قد مناه من الدلائل في المسئلة  
 الثانية وينا انه قتل واجب واذا كان واجبا فكل قتل يجب على الذمي بل كل  
 عقوبة وجبت على الذمي بقدر زائد على الكفر فانها لا تسقط بالاسلام  
 اصلا جامعا وقياسا جليا فانه يجب قتله بالزنا والقتل في قطع الطريق وبقتل  
 المسلم او الذمي ولا يسقط الاسلام قتلا واجبا . وبهذا يظهر الفرق بين قتله  
 وقتل الحربى الاصل او الناقض المحض فان القتل هناك ليس واجبا عينا  
 وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالاسلام عند اكثر  
 الفقهاء غير الشافعى فان الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر وعند  
 بعضهم عوض من حقن الدماء وقد يقال اجرة سكنى الدار من لا يملك السكنى

الطريقة الثالثة والعشرون

فليست عقوبة وجبت بقدر زائد على الكفر؛

الطريقة الرابعة والعشرون \* انه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة والاسلام كالقتل للزنا وقطع الطريق وعكسه القتل لسبب حاضر وهو القتل لكفر قد يم باق او محدث جديد باق اعنى الكفر الاصلى والطارى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فامر بقتله لا ذى ماض ولم يقل فانه يؤذى الله ورسوله وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالة على ان السب او جب القتل والسب كلام لا يدوم وبقى بل هو كالأفعال المتصرفة من القتل والزنا وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعمله مطاقا بخلاف القتل للردة او للكفر الاصلى فانه انما يقتل لانه حاضر موجود حين القتل لان الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقى في القلب وانما يظهر انه اعتقاد مما يظهر من قول ونحوه فاذا ظهر فالاصل بقاؤه فيكون هذا الاعتقاد حاصلًا في القاب وقت القتل وهذا وجه محقق ومبناه على ان قتل الساب ليس لمجرد الردة وتنقض العهد فقط كغيره ممن جرد الردة وجرد نقض العهد بل بقدر زائد على ذلك وهو ما جاء به من الاذى والاضرار وهذا اصل قد تمهد على وجه لا يستريب فيه لبيب.

الطريقة الخامسة والعشرون \* ان هذا قتل تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يسقط باسلام الساب كما لو قتل نبيًا وذلك ان المسلم او المعاهد اذا قتل نبيًا ثم اسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل فانه لو قتل بعض الامة لم يسقط عنه القتل باسلامه فكيف يسقط عنه اذا قتل النبي ولا يجوز ان

الطريقة الرابعة والعشرون \*

الطريقة الخامسة والعشرون \*

يتخير فيه خليفة بعد الاسلام بين القتل والعمو عن الدية او اكثر منها كما يتخير  
 في قتل قاتل من لا وراث له لان قتل النبي اعظم انواع المحاربة والسعي في الارض  
 فساد اغان هذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا بلا ريب واذا كان  
 من قاتل على خلاف امره محاربا له ساعيا في الارض فسادا فمن قاتله او قتله  
 فهو اعظم محاربة واشد سعيا في الارض فسادا وهو من اكبر انواع الكفر  
 ونقض العهد وان زعم انه لم يقتله مستحلا كما ذكره اسحاق بن راهويه  
 من ان هذا اجماع من المسلمين وهو ظاهر واذا وجب قتله عينا وان اسلم  
 وجب قتل سابه ايضا وان اسلم لان كلاهما اذى له يوجب القتل لا مجرد كونه  
 ردة او نقض عهد ولا تمثيلا له بقتل غيره اوسبه فان سب غيره لا يوجب  
 القتل وقتل غيره انما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث او السلطان بين القتل  
 او اخذ الدية وللوارث ان يعفو عنه مطلقا بل لكون هذا محاربة لله  
 ورسوله وسعيا في الارض فسادا ولا يعلم شي اكثر منه فان اعظم الذنوب  
 الكفر وبعده قتل النفس وهذا اقبح الكفر وقتل اعظم النفوس قد راو من  
 قال ان حد سبه يسقط بالاسلام لزمه ان يقول ان قاتله اذا اسلم يصير  
 بمنزلة قاتل من لا وراث له من المسلمين لان القتل بالردة ونقض العهد  
 سقط ولم يبق الا مجرد القود كما قال بعضهم ان قاذفه اذا اسلم جلد ثمانين  
 او ان يقول يسقط عنه القود بالكلية كما اسقط حد قذفه وسبه بالكلية  
 وقال اتهم حد السب في موجب الكفر لاسماعيل رأيه ان كان السب من  
 كافر ذي يستحل قتله وعداوته ثم اسلم بعد ذلك واقبح بهذا من قول ما انكره



وابشعه وانه يقشع منه الجلد الا يطل دماء الانبياء في موضع تثار دماء غيرهم  
 وقد جعل الله عامة ما اصاب بنى اسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب  
 حتى سفك منهم من الدماء ماشاء الله ونهبت الاموال وزال الملك عنهم  
 وسيت اللدنية وصاروا تحت ايدى غيرهم الى يوم القيامة انما هو بانهم كانوا  
 يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق وكل من قتل نبياً فهذا حاله  
 وانما هذا بقوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم عطف  
 خاص على عام واذا كان هذا باطل فنظيره باطل مثله فان اذى النبي امان  
 يندرج في عموم الكفر والنقض او يسوى بينه وبين اذى غيره فيما سوى  
 ذلك او يوجب القتل لخصوصه فاذا بطل القسام الا ولان تعين الثالث  
 ومتى اوجب لخصوصه فلا ريب انه يوجبه مطلقاً واعلم ان منشأ الشبهة في هذه  
 المسئلة القياس الفا سد وهو التسوية في الجنس بين المتباينين ثانيا لا يكاد  
 يجمعها جامع وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم او في العرض اذا فرض  
 صود المنتهك الى الاسلام وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ويقشع الجلد من التفوه به فان  
 من قتله لاردة او للنقض فقط ولم يجعل لخصوص كونه اذى له اثر وانما المؤثر  
 عنده عموم وصف الكفر اما ان يهدر لخصوص الاذى او يسوى فيه بينه  
 وبين غيره زعمانه ان جملة كفرا ونقضا هو غاية التعظيم وهذا كلام  
 من لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة وسوى بينه وبين  
 سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ثم يجر  
 الى شعبة نفاق ثم يخاف ان يخرج الى النفاق الا كبروانه لخليق به ومن

قال هذا القول من الفقهاء لا يرضي ان يلتزم مثل هذا الظاهر <sup>الذي</sup> به فان الرسول اعظم في صدورهم من ان يقولوا فيه مثل هذا لكن هذا لا يرضي  
قولهم وما لا يصح عنه وكفى بقول فسادا ان يكون هذا حقيقته بعد تحريمه  
والا فمن تصور ان له حقوقا كثيرة عظيمة مضافة الى الايمان به وهي زيادة  
في الايمان به كيف يجوز ان يهدرا اذا اذ اقرض عريا عن الكفر او يسوي  
بينه وبين غيره اذ ايت لو ان رجلا سب اباه واذا كانت عقوبته المشروعة  
مثل عقوبة من سب غير ابيه ام يكون اشد لما قابل الحقوق بالعقوق وقد قال  
سبحانه وتعالى فلا تقاتل لهما ف ولا تنهرا و قل لهما قولوا لهما و اخفض لهما  
جناح الذل من الرحمة الآية • وفي مراسيل ابي داود عن ابن المسيب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه فاقتلوه • وبالجملة فلا يخفى  
على لبيب ان حقوق الوالدين لما كانت اعظم كان النكال على اذاهما باللسان  
و غيره اشد مع انه ليس كفر افاذا كان قد اوجب له من الحقوق ما يزيد  
على التصديق و حرم من انواع اذا ما لا يستلزم التكذيب فلا بد لتلك  
الخصائص من عقوبات على الفعل والترك و مما هو كالا لجامع من المحققين  
امتناع ان يسوي بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص اذاه و هو ظاهر  
لم يبق الا ان يكون القتل جزاء ما قوبل به من حقوقه بالعقوق جزاء  
وفاقا و انه لقليل له و لعذاب الآخرة اشد و قد لعن الله مؤذيه في الدنيا  
و الآخرة و اعد له عذابا مهينا •

الطريقة السادسة والعشرون • انا قد قدمنا من السنة و اقوال الصحابة

ما دل على قتل من آذاه بالتزويج بنسائه والتعرض بهذا الباب لحرمة في حياته او بعد موته وان قتله لم يكن حذ الزنا من وطى ذوات المحارم وغيرهن بل لما في ذلك من آذاه فاما ان يجعل هذا الفعل كفرا او لا يجعل فان لم يجعل كفرا فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فلا ذى بالسب ونحوه اذا ظن وان جعل كفرا فلو فرض انه تاب منه لم يجز ان يقال يسقط القتل عنه لانه يستلزم ان يكون من الافعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الامام وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ولا يجوز اثبات ما لا نظيره الا بنص وهو لعمرى سمح فان اظهار التوبة باللسان من فعل تشبيه النفوس سهل على ذى الغرض اذا اخذ فيسقط مثل هذا الحد بهذا او اذا لم يسقط القتل الذى اوجبه هذا الاذى عنه فكذلك القتل الذى اوجبه اذى اللسان واولى لان القرآن قد غاظ هذا على ذلك والتقدير ان كلاهما كفر فاذا لم يسقط قتل من اتى بالادنى فان لا يسقط قتل من اتى بالاسلى اولى \*

الطريق السابعة والعشرون

الطريقة السابعة والعشرون \* انه سبحانه تعالى قال ان شئت لك هو الا بتر \*  
 فاخبر سبحانه ان ما نتمه هو الا بتر والبتر القطع يقال بتر بترت اوسيفتار اذا كان قاطعا ماضيا ومنه في الاستقاق الاكبر تبره ثبير اذا اهلكه والتبار الهلاك والحسران وبين سبحانه انه هو الا بتر بصيغة الحصر والتوكيد لانهم قالوا ان محمد ابقطع ذكره لانه لا ولد له فين الله ان الذى يشناه هو الا بتر \* ودالتان \* ما هو باطن في القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على

اللسان وهو اعظم الشنآن واشده و كل جرم استحق فاعله عقوبة من الله  
 اذا اظهر ذلك الجرم عندنا ووجب ان نعاقبه و نقيم عليه حد الله فيجب  
 ان نبتور من اظهر شنآنه و ابدى عداوته و اذا كان ذلك واجبا ووجب  
 قتله و ان اظهر التوبة بعد القدرة و الا لما ابتدره شاني بايد بنا في غالب الامر  
 لانه لا يشاء شاني ان يظهر شنآنه ثم يظهر المتاب بعد روية السيف الافل  
 فان ذلك سهل على من يخاف السيف و تحقيق ذلك انه سبحانه رتب الانتار  
 على شنآنه و الاسم المشتق المناسب اذا اعلق به حكم كان ذلك دليلا على ان  
 المشتق منه علة لذلك الحكم فيجب ان يكون شنآنه هو الموجب لانتاره و ذلك  
 اخص مما تضمنه الشنآن من الكفر المحض او نقض العهد و الانتار يقتضى  
 و جوب قتله بل يقتضى اقطاع المين و الاثر فلو جاز استحياءه بعد اظهار  
 الشنآن لكان في ذلك ابقاء لعينه و اثره و اذا اقتضى الشنآن قطع عينه و اثره  
 كان كسائر الاسباب الموجبة لقتل الشخص و ليس شىء يوجب قتل الذمى  
 الا هو موجب لقتله بعد الاسلام اذا كفر المحض مجوز للقتل لا موجب له  
 على الاطلاق و هذا لان الله سبحانه لما رفع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم  
 فلا يذكر الا ذكر معه و رفع ذكر من اتبعه الى يوم القيامة حتى انه يبقى  
 ذكر من بلغ عنه و لو حدثنا و ان كان غير فقيه قطع اثر من شنآه من  
 المنافقين و اخوانهم من اهل الكتاب و غيرهم فلا يبقى له ذكر حميد و ان بقيت  
 اعيانهم و قداما اذا لم يظهر و الشنآن فاذا اظهره و صحقت اعيانهم و آثارهم  
 تعد يرا و تشرعوا فلما سبق من اظهر شنآنه بوجه ما لم يكن مبتورا اذا البتر

يقتضى قطعه ومحقه من جميع الجوانب والجهات فلو كان له وجه الى البقاء  
 لم يكن مبتورا \* يوضع ذلك ان العقوبات التي شرعها الله نكالا مثل قطع  
 السارق ونحوه لا تسقط باظهار التوبة اذا النكال لا يحصل بذلك فاشرع  
 لقطع صاحبه وبتره ومحقه كيف يسقط بعد الاخذ فان هذا اللفظ يشعر  
 بان المقصود اصطلام صاحبه واسنيصاله واجتياحه و قطع شأنه وما كان  
 بهذه المثابة كان عما يسقط عقوبته ابعد من كل احد وهذا بين لمن تأمله  
 والله اعلم \* والجواب عن حججه \* اما قولهم هو مرتد فيستتاب كسائر  
 المرتدين \* فالجواب ان هذا مرتد بمعنى انه تكلم بكلمة صار بها كافرا احلال  
 الدم مع جواز ان يكون مصدقا للرسول معترفا له بنبوته لكن موجب  
 التصديق توقيره في الكلام فاذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم التصديق  
 وصار بمنزلة اعتراف ابليس لله بالربوبية فانه موجب للخضوع له فلما استكبر  
 عن امره بطل حكم ذلك الاعتراف فالايان بالله وبرسوله قول وعمل  
 اعنى بالعمل ما يتبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والاجلال فاذا عمل  
 ضد ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافرا وكذلك كان قتل النبي  
 كافرا باتفاق العلماء فالمرتد كل من اتى بعد الاسلام من القول او العمل بما يناقض  
 الاسلام بحيث لا يجتمع معه واذا كان كذلك فليس كل من وقع عليه  
 اسم المرتد يحقن دمه بالاسلام فان ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا عن اصحابه وانما جاء عنه وعن اصحابه في ناس مخصوصين انهم  
 استتابوهم او امروا باستتابتهم ثم امروا بقتل السباب وقتلوه من غير استتابة \*

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل العريين من غير استتابه وانه  
اهد ردم ابن خطل ومقيس بن صبابه وابن ابي سرح من غير استتابه  
فقتل منهم اثنان و اراد من اصحابه ان يقتلوا الثالث بعد ان جاء ناكبا فهذه  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة  
تبين لك ان من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته  
ومنهم من يستتاب وتقبل توبته فمن لم يوجد منه الا مجرد تبدل الدين  
وتركه وهو مظهر لذلك فاذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد واصحابه  
والذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه ومن كان مع رده قد اصاب  
ما يبيح الدم من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو ذلك  
وهو في دار الاسلام غير ممتنع بقتله فانه اذا اسلم به وخذ بذلك الموجب  
لدمه فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول اسلامه بهذه طريقة من يقتله  
لخصوص السب وكونه حدا من الحد وداو حقا للرسول فانه يقول الردة  
نوعان ردة مجردة و ردة مغلظة والتوبة انما هي مشروعة في الردة المجردة  
فقط دون الردة المغلظة وهذه ردة مغلظة وقد تقدم تقرير ذلك في  
الادلة ثم الكلمة الوجيزة في الجواب ان يقال جعل الردة جنسا واحدا تقبل  
توبة اصحابه ممنوع فلا بد له من دليل ولا نص في المسئلة والقياس متعذر  
لوجود الفرق ومن يقتله لعلالة السب على الردة فانه يقول هذا لم يثبت  
اذ لا دليل يدل على صحة التوبة كما تقدم وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم  
بقول الصديق وتقدم الجواب عن قول ابن عباس واما استنابة الاعمي

ام ولد فانه لم يكن سلطانا ولم تكن اقامة الحد ود واجبة عليه واما النظر  
 في جواز اقامته للحدومثل هذا لا ريب انه يجوز له ان ينهي الساب ويستتبه  
 فانه ليس عليه ان يقيم الحد ولا يمكنه ان يشهد به عند السلطان وحد فانه  
 لا ينفع ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلمات من المناققين توجب  
 الكفر فتارة ينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة ينهي صاحبها ويخوفه  
 ويستتبه وهو بمثابة من ينهي من يعلم منه الزنا او السرقة او قطع الطريق  
 عن فعله لعله يتوب قبل ان يرفع الى سلطان ولورفع قبل التوبة لم يسقط  
 حده بالتوبة بعد ذلك واما الجبة الثانية فالجواب عنهما من وجوه  
 واحدة هاهنا انه مقتول بالكفر بعد الاسلام وقولهم كل من كفر بعد اسلامه  
 فان توبته تقبل قلناه هذا ممنوع والآية انما دلت على قبول توبة من كفر بعد  
 ايمانه اذا لم يزد كفره ايا من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول  
 توبته بل قوله ان للذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا قد يمسك بهامن  
 خالف ذلك على انه انما استثنى من تاب واصبح وهذا لا يكون فيمن تاب بعد  
 اخذه وانما استفدنا سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة وهي انما  
 دلت على من جرد الرذعة مثل المارث بن سويد ودلت على ان من غلظها  
 كما بن ابي سرح يجوز قتله بعد التوبة والاسلام الوجه الثاني انه  
 مقتول لكونه بكفر بعد اسلامه والخصوص بالسب كما تقدم تقريره فاندرج  
 في عموم الحديث مع كون السب مغلظا لجرمه ومؤكدا لقتله الوجه الثالث  
 انه عام وانه قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند من يقتله

ولا يكفره. وخص منه قتل الباغي وقتل الصائل بالسنة والاجماع فلو قيل  
 ان السب موجب للقتل بالادلة التي ذكرناها وهي اخص من هذا الحديث  
 لكان كلاما صحيحا واملن يحتج بهذا الحديث في الذمي اذا سب ثم اسلم  
 فيقال له هذا واجب قتله قبل الاسلام. والنبي صلى الله عليه وسلم انما يريد  
 اباحة الدم بعد حقه بالاسلام ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم اسلم اي شيء  
 حكمه ولا يجوز ان يجعل الحديث عليه فانه اذا حمل على حل الدم  
 بالاسباب الموجودة قبل الاسلام وبعده لزم من ذلك ان يكون  
 الحربي اذا قتل او زنى ثم شهد شهادتي الحق ان يقتل بذلك القتل  
 والزنا شمول الحديث على هذا التقدير وهما باطل قطعا ولا يجوز ان  
 يجعل على ان كل من اسلم لا يحمل دمه الا باحدى الثلاث ان صدر عنه بعد  
 ذلك لانه يلزمه ان لا يقتل الذمي يقتل او زنا صدر منه قبل الاسلام فعلم  
 ان المراد ان المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه لا يبيحه بعد هذا للاحدى  
 الثلاث ثم لو اورد رج هذا في العموم لكان مخصوصا بما ذكرناه من ان قتله حد  
 من الحد ودو ذلك ان كل من اسلم فان الاسلام يعصم دمه فلا يباح بعد  
 ذلك الا باحدى الثلاث وقد يتخلف الحكم عن هذا المقتضى لما منع من  
 ثبوت حد قصاص او زنا او نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك ومثل هذا  
 كثير في العمومات واما الآيات على الوجهين الاولين فنقول انما نعدل على  
 من كفر بعد ايمانه ثم ناب واصبح فان الله غفور رحيم. ونحن نقول بموجب ذلك  
 اما من ضم الى الكفر انتهاك عرض الرسول والاقتراف عليه او قتله او قتل



واحد من المسلمين او اتهمك عرضه فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك والدليل على ذلك قوله سبحانه الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا . فان التوبة عائدة الى الذنب المذكور والذنب المذكور هو الكفر بعد الايمان وهذا اتي بزيادة على الكفر نوجب عقوبة بخصوصها كما تقدم والآية لم تعرض للتوبة من غير الكفر ومن قال هو زنديق قال انا لا اعلم ان هذا تاب ثم ان الآية انما استثنى فيهم من تاب واصلح وهذا الذي رفع الي لم يصلح وانا لا اؤخر العقوبة الواجبة عليه الا ان يظهر صلاحه . نعم الآية قد تم من فعل ذلك ثم تاب واصلح قبل ان يرفع الى الامام وهذا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط العقوبة على ان الآية التي بعد ها قد تشريبات المرتد قسمان قسم تقبل توبته وهو من كفر فقط وقسم لا تقبل توبته وهو من كفر ثم ازداد كفرا . قال الله سبحانه وتعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم . وهذه الآية وان كان قد تاو لها اقوام على من ازداد كفرا الى ان عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه المسئلة فقال من كفر بعد ايمانه وازداد كفرا بسبب الرسول ونحوه لم تقبل توبته خصوصا من استمر به ازدياد الكفر الى ان ثبت عليه الحد واراد السلطان قتله فهذا قد يقال انه ازداد كفرا الى ان رأى اسباب الموت وقد يقال فيه فلما رأوا بأسنا قلوا آمنا بالله وحده الى قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا واما قوله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . فانه يغفر لهم ما قد سلف من الآثام وامان الحدود والواجبة على مسلم مرتد

او معاهد فانه يجب استيفاؤها بلا تردد على ان سياق الكلام يدل على ان الحربي  
ثم تقول الانتهاء انما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون  
والذين في قلوبهم مرض الى قوله انما اتفقوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فمن  
لم يتب حتى اخذ فلم ينته ويقال ايضا انما تدل الآية على انه يغفر لهم وهذا  
مسلم و ليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا فان الزاني او السارق لو تاب  
توبة نصوحا غفر الله له ولا بد من اقامة الحدود عليه وقوله عليه السلام الاسلام  
يجب ما قبله كقوله التوبة تجب ما قبلها ومعلوم ان التوبة بعد القدرة لا تسقط  
الحكم كما دل عليه القرآن وذلك ان الحديث خرج جوابا لعمر و بن العاص  
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابا يعك على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال يا عمرو  
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الهجرة  
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله فسلم انه عنى بذلك انه  
يهدم الآثام والذنوب التي سأل عمرو مغفرتها ولم يجز للحدود ذكر وهي لا تسقط  
بهذه الاشياء بالاتفاق وقد بين صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي سرح  
ان ذنبه سقط بالاسلام وان القتل انما سقط عنه بفعل النبي صلى الله  
عليه وسلم كما تقدم ولو فرض انه عام فلا خلاف ان الحدود لا تسقط  
عن الذمي باسلامه وهذا منها كما تقدم واما قوله سبحانه وتعالى ان نعف عن  
طائفة منكم نغذب طائفة الجواب عنها من وجوه احداهم انه ليس في الآية  
دليل على ان هذه الآية نزلت فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه وانما فيها  
انها نزلت في المنافقين وليس كل منافق يسهه وبشتمه فان الذي يشتمه من

اعظم المنافقين و اقبحهم نفاقا وقد يتفق الرجل بان لا يعتقد النبوة و هو  
لا يشتمه كحال كثير من الكفار و لو ان كل منافق بمنزلة من شتمه  
لكان كل مرتد شائنا و لا سمحلت هذه المسئلة و ليس الامر كذلك فان الشتم  
قد رزاند على النفاق و الكفر على ما لا يضي و قد كان ممن هو كافر من يحبه و يوده  
و يصطنع اليه المعروف خلق كثير و كان ممن يكف عنه اذاه من الكفار خلق كثير  
اكثر من اولئك و كان ممن يحاربه و لا يشتمه خلق آخرون بل الآية تدل على انها  
نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه فانه سبحانه و تعالى قال و منهم الذين  
يؤذون النبي الى قوله يخذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تبشئهم بما في  
قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون . و لئن سألتهم ليقولن  
انما كنا نخوض و نلعب قل ابا لله و آياته و رسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا  
قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعرف عن طائفة منكم نمدب طائفة بانهم كانوا مجرمين  
فليس في هذا ذكر سب و انما فيه ذكر استهزاء بالدين ما لا يتضمن سب  
ولا شتما للرسول . و في هذا الوجه نظر كما تقدم في سبب نزولها الا ان يقال  
تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه و هذا ليس بجيد . الوجه الثاني  
انهم قد ذكروا ان المعفو عنه هو الذي استمع اذاهم و لم يتكلم و هو مخشى بن  
حمير هو الذي تب عليه و اما الذين تكلموا بالاذى فلم يعف عن احد منهم  
بحق هذا ان العفو المطلق انما هو ترك المواخذة بالذنب و ان لم يتب صاحبه  
كقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استلزم الشيطان  
بعض ما كسبوا و لقد عفا الله عنهم . و الكفر لا يعفى عنه . فلم . ان الطائفة

الغفوة عنها كانت عاصبة لا كفرة اما بسباع الكفر دون الكفار في الجلمون  
مع الذين يخوضون في آيات الله او بكلام هو ذنب وليس هو كفر الا غير  
ذلك وعلى هذا فتكون الآية القليلة انه لا بد من تعذيب اولئك المستهزئين  
وهو دليل على انه لا توبة لهم لانه من اخبر الله بانه يعذب وهو معين امتنع  
ان يتوب توبة تمنع العذاب فيصلح ان يجعل هذا دليلا في المسئلة الوجه الثالث  
انه سبحانه وتعالى اخبر انه لا بد ان تعذب طائفة من هؤلاء ان عني عن طائفة  
وهذا يدل على ان العذاب واقع بهم لا محالة وليس فيه ما يدل على وقوع الغفوة  
لان الغفوة معلق بحرف الشرط فهو محتمل واما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع  
الغفوة وهو بتقدير عدمه او وقع فعلم انه لا بد من التعذيب اما عاما او خاصا لهم ولو كانت  
توبتهم كلهم صرجوة صحيحة لم يكن كذلك لانهم اذا تابوا لم يعذبوا واذا  
ثبت انهم لا بد ان يعذبهم الله لم يميز القول بجواز قبول التوبة منهم وانه  
يحرم تعذيبهم اذا اظهروها وسواء اراد بالتعذيب بعذاب من عنده او بايدي  
المؤمنين لانه سبحانه وتعالى امر نبيه فيما بعد بمجاهد الكفار والمنافقين فكان  
من اظهروه عذب بايدي المؤمنين ومن كتبه عذبه الله بعذاب من عنده  
وفي الجملة فليس في الآية دليل على ان الغفوة واقع وهذا كاف هنا  
الوجه الرابع انه ان كان في هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حق وتكون  
هذه التوبة اذا تابوا قبل ان يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله  
تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الايتين فانهاد ليل  
على ان من لم ينته حتى اخذ فانه يقتل وعلى هذا قلعه والله اعلم عني ان يعف

عن طائفة منكم وهم الذين اسروا النفاق حتى تابوا منه ثم ذنب طائفة وهم  
 الذين اظهروه حتى اخذوا ففكروا الله على وجوب تعذيب من اظهروه \*  
 \* الوجه الخامس \* ان هذه الآية تضمنت ان العفو عن المنافق اذا اظهر النفاق  
 وتاب لم يلزم فذلك منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين كما  
 اسلفناه وبيناه ويؤيد \* انه قال ان يعف ولم يبت وسبب النزول يؤيد ان  
 النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كان في غزوة  
 تبوك قبل ان تنزل براءة وفي عقبها نزات سورة براءة فامر فيها بنذ العهود  
 الى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين \* فالجواب \* ما احتج به مناهن وجوه  
 \* احدها \* انه سبحانه وتعالى انما ذكر انهم قالوا الكفر وهو بما يتناولوا  
 وليس في هذا ذكر للسب والكفر اعم من السب ولا يلزم من ثبوت اعم  
 ثبوت الاخص لكن فيما ذكر من سب نزولها ما يدل على انها نزلت فبين سب  
 فيبطل هذا \* الوجه الثاني \* انه سبحانه وتعالى انما عرض التوبة على الذين  
 يملكون بالله ما قالوا وهذا حال من انكر ان يكون تكلم بكفر وحلف على  
 انكاره فاعلم الله نبيه انه كاذب في يمينه وهذا كان شان كثير من بلغ  
 النبي صلى الله عليه وسلم عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ومثل  
 هنا لا يقام عليه حد اذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء والنبي صلى الله عليه وسلم  
 انما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر والذي ذكره في سب نزولها من الوقائع كلها انما  
 فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما قالوه بخبر واحد ما حذيفة او عامر بن قيس  
 او زيد بن ارقم او غير هؤلاء او انه اوحى اليه بحالهم وفي بعض التفاسير ان الحكمي عنه



جاهد الكفار والمنافقين واخلف عليهم الى قوله يحملون باث ما قالوا الآية  
وهذا تقرير للجهاد وبيان لحكمته واظهار لحالهم المتقضى للجهاد هم فان ذكر  
الوصف المناسب بعد الحكم يدل على انه علة له وقوله يحملون باث ما قالوا  
وصف لهم وهو مناسب للجهاد هم فان كونهم يكذبون في ايمانهم ويظهرون  
الايماث ويطنون الكفر موجب للاغلاظ عليهم بحيث لا يقبل منهم  
ولا يصدقون فيما يظرونه من الايمان بل ينشرون ويرد ذلك عليهم  
وهذا كله دليل على انه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد اخذه اذ لا فرق  
بين كذبه فيما يخبره عن الماضي انه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر انه  
ليس بكافر فاذا بين سبحانه وتعالى من حالهم ما يوجب ان لا يصدقون ووجب  
ان لا يصدق في اخباره انه ليس بكافر بعد ثبوت كفره بل يجري عليه حكم  
قوله تعالى واث شهد ان المنافقين لكاذبون لكن بشرط ان يظهر كذبه  
فيها فاما بدون ذلك فانالم تؤمر ان تذب عن قلوب الناس ولا تشق بطونهم وعلى  
هذا فقوله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم اى قبل ظهور النفاق وقبام البينة به عند  
الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة والاقبول التوبة الظاهرة في كل وقت  
يمنع الجهاد لهم بالكلية الوجه الرابع انه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك وان يتولوا  
يعذبهم الله عذابا ليليا الدنيا والآخرة ونفس ذلك في قوله تعالى ونحن  
نتربص بكم ان يصيبكم الله بعد اب من عنده او بايد بنا وهذا يدل على ان  
هذه التوبة قبل ان تتمكن من تعذب بهم بايد يتالان من تولي عن التوبة حتى  
اظهر النفاق وشهد عليه به واخذ فقد تولي عن التوبة التي عرضها الله عليه فيجب ان

يعتبه انه عذابا لليه في الدنيا والقتل عذاب اليم فيصالح ان يعذب به  
 احواله ان يكون ترك التوبة الى ان لا يتركه الناس لانه لو كان المراد به تركها  
 لم يعذب في الدنيا لان عذاب اليم اقدفات فلا بد ان يكون التولى ترك التوبة وبسته  
 وبين الموت مهل يعذبه الله فيه كما ذكره سبحانه فمن تاب بعد الاخذ يعذب  
 فهو عن لم يتب قبل ذلك بل تولى فيستحق ان يعذب به الله عذابا اليا في الدنيا  
 والآخرة ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجد ما دلتين على ان التوبة  
 بعد اخذها لا ترفع عذاب الله عنه \* واما كون هذه التوبة مقبولة فيما  
 بينه وبين الله وان تضمنت التوبة من عرض الرسول \* فتقول او لا وان  
 كان حتى هذا الجواب ان يؤخر الى المقدمة الثانية \* هذا القدر لا يمنع اقامة  
 الحد عليه اذ ارفع اليثام اظهر التوبة بعد ذلك كما ان الزاني والشارب وقاطع  
 الطريق اذا تاب فيما بينه وبين الله قبل ان يرفع اليثام قبل الله توبته واذا  
 اظلمنا عليه ثم تاب فلا بد من اقامة الحد عليه ويكون ذلك من تمام توبته  
 وجميع الجرائم من هذا الباب وقد يقال ان المنتهك لا عراض الناس اذا استغفر  
 لهم وودعهم قبل ان يعلموا بذلك وحي ان يغفر الله له على ما في ذلك من الخلاف  
 المشهور ولو ثبت ذلك عند السلطان ثم اظهر التوبة لم تسقط عقوبته وذلك  
 لان الله سبحانه لا بد ان يجعل للذنب طريقا الى التوبة فاذا كان عليه نجات  
 الخلق فعليه ان يخرج منها جهده ويعوضهم عنها ما يمكنه ورحمة الله من وراء  
 ذلك \* ثم ذلك لا يمنع ان يعذب عليه الحد اذا ظهرنا عليه ونحن انما تكلف في التوبة  
 المسقط للحد والمعوبة لاني التوبة الماحية للذنب ثم تقول ثانيا ان كان ما اتاه



من السب قد صدر عن اعتقاد بوجبه فهو بمنزلة ما يصد ومن سأل المرتدين  
 وناقض العهد من سفك دماء المسلمين واخذ اموالهم وانتهاك اعراضهم  
 فانهم يعتقدون في المسلمين اعتقادا يوجب اباحة ذلك ثم اذا تابوا توبة نصوحا  
 من ذلك الاعتقاد غفر لهم بوجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر  
 الحربي موجب اعتقاده اذا تاب منه مع ان المرتد او الناقض متى فعل شيئا  
 من ذلك قبل الامتناع اقيم عليه حده وان عاد الى الاسلام سواء كان الله  
 اولادى فيجد على الزنا والشرب وقطع الطريق وان كان في زمن الردة  
 ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه بملك اليمين اذا قهر مسلمة  
 على نفسها يعتقد حل دماء المسلمين و اموالهم كما يؤخذ منه القود و حد  
 القذف وان كان يعتقد حلها ويضمن ما تلفه من الاموال وان اعتقد حلها  
 والحربي الاصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الاسلام فكان الفرق ان ذاك  
 كان ملتزما بآيمانه و امانه ان لا يفعل شيئا من ذلك فاذا فعله لم يعذر بفعله بخلاف  
 الحربي الاصل ولان في اقامة هذه الحدود عليه زجره عن فعل هذه  
 الموبقات كما فيها زجر للمسلم المقيم على اسلامه بخلاف الحربي الاصل فان  
 ذلك لا يزجره بل هو منفرد عن الاسلام ولان الحربي الاصل ممتنع و هذان  
 ممكنان . وكذلك قد نص الامام احمد على ان الحربي اذا زني بعد الاسرا اقيم  
 عليه الحد لانه صار في ايدينا كما ان الصحيح عنه وعن اكثر اهل العلم ان المرتد  
 اذا امتنع لم تقم عليه الحدود لانه صار بمنزلة الحربي اذا امتنع بفعل هذه الاشياء  
 باعتقاد وقوة من غير زاجر له في اقامة الحد و عليهم بعد التوبة تغيير واغلاق

لباب التوبة عليهم وهو بمنزلة تضمين اهل الحرب سواه وليس  
استقصاء هذا وانما ينهنا عليه واذا كان هذا هكذا فالمرتد والناقص  
آذيا لله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحا كما تابمزلتها  
اذ احار باليد في قطع الطريق او زنا وتاب بعد اخذها وثبت الحد عليها  
ولا فرق بينهما وذلك لان الناقض للعهد قد كان عهده يحرم عليه هذه  
الامور في دينه وان كان دينه المجرى عن عهد يبصحاله وكذلك المرتد  
قد كان يعتقد ان هذه الامور محرمة فاعتقده ابا حنيفة الم يتصل به قوة  
ومنة ليس عذرا له في ان يفعلها لما كان ملتزما له من الدين الحق ولما هو به  
من الضعف ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وان كان السب صادرا عن  
غير اعتقاد بل سبه مع اعتقاد نبوته او سبه باكبر مما يوجب اعتقاده او بغير  
ما يوجب اعتقاده فهذا من اعظم الناس كفرا بمنزلة ابليس وهو من نوع  
العناد والسفه وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين او قتلهم وهو يعتقد ان دماءهم  
واعراضهم حرام وقد اختلف الناس في سقوط حد المشتوم بتوبة الشاتم  
قبل العلم به سواء كان نبيا او غيره فمن اعتقد ان التوبة لا تسقط حق  
الآدمي له ان يمنع هنا ان توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الاطلاق وله  
ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يطالب هذا بشتمه مع علمه بانه  
حرام كسائر المؤمنين لهم ان يطالبوا شاتمهم وسابهم بل ذلك اولي وهذا  
القول قوي في القياس وكثير من الظواهر يدل عليه ومن قال هذا  
من باب السب والغبية ونحوهما يتعلق باعراض الناس وقدفات الاستحلال

فليات للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ليكون ما يأخذه  
المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسلم له سائر عمله فكذلك  
من صدرت منه كلمة سب أو شتم فليكثر من الصلاة والتسليم ويقابلها بصددها  
فمن قال ان ذلك يوجب قبول التوبة ظاهرا وباطنا ادخله في قوله تعالى  
ان الحسنات يذهبن السيئات \* واتبع السيئة الحسنة تمحها \* ومن قال لا بد من  
التقصاص قال قد اعد له من الحسنات ما يقوم بالتقصاص وليس لنا غرض  
في تقرير واحد من التواين هنا وانما الغرض ان الحد لا يسقط بالتوبة لانه  
ان كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مسقطه لحق الرسول في الآخرة  
وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم وان كانت عن غير اعتقاد ففي  
سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف فان قيل \* لا يسقط فلا كلام \* وان  
قيل \* يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الاول واولى فاصله ان الكلام  
في مقامين \* احدهما \* ان هذه التوبة اذا كانت صحيحة نصوحا فيما بينه  
وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق وفيه تفصيل وخلاف \* فان قيل  
لم يسقط فلا كلام \* وان قيل يسقط فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله  
بالتوبة فتكون كالتوبة من سائر انواع الفساد وتلك التوبة اذا كانت  
بعد القدرة لم تسقط شيئا من الحدود وان كانت تجب الاثم في الباطن  
وحقيقة هذا الكلام ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم  
العهد حتى تقبل توبته كغيره بل لردة مغلظة ونقض مغلظ بالضرر  
ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة لانه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض

فساد او هو من جنس الزنا والسرقه او هو من جنس القتل والتذلف <sup>فيهم</sup> حقيقة  
الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجبة ثم نينه مفصلا فنقول <sup>واما قولهم</sup>  
ان ماجاء به من الايمان به ماح لما تى به من هتك مرضه فنقول ان كان  
السب مجرد موجب اعتقاد فالتوبة من الاعتقاد توبة من موجهه واما من زاد  
على موجب الاعتقاد اوتى بضده <sup>وهم اكثر السابيين</sup> فقد لا يسلم ان ما تى به  
من التوبة ماح الابد عفوه بل يقال له المطالبة وان سلم ذلك فهو كالتقسيم  
الاول وهذا القدر لا يسقط الحد وكما تقدم في صفة <sup>واما قولهم</sup> حقوق  
الانبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب فتبطله في السقوط  
فنقول هذا مسلم ان كان السب موجب اعتقاد والافقيه الخلاف واما  
حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجهه اعتقاد او غير اعتقاد فان  
التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنا سواء ومن لم يسوي بينهما  
قال ليست اعظم من حق الله اذا لم يسقط في الباطن بسقوطه ولكن  
الامر الى مستحقها ان شاء جزى وان شاء عفا ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه  
وقد اعلمنا انه يغفر لكل من تاب <sup>وايضافان</sup> مستحقها من جنس تلحقهم المضرة  
والمعرة بهذا ويتألمون به فيجعل الامر اليهم والله سبحانه وتعالى انما حقه  
راجع الى مصلحة المكلف خاصة فانه لا ينتفع بالطاعة ولا يستضر بالمعصية  
فاذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما اراده ربه منه فلما كان الانبياء  
عليهم السلام فيهم نعت البشر ولم نعت النبوة صار حقه له نعت حق الله  
ونعت حق سائر العباد وانما يكون حقه من رجا في حق الله اذا صد رعن

اعتقاد فانهم لما وجب الايمان بنبوته صار كالايان بوحدانية الله فاذا لم يعتقد معتقد نبوتهم كان كافرا كما اذا لم يقرب بوحدانية الله و صار الكافر بذلك كفرا برسالات الله و دونه و غير ذلك فاذا كان السب موجبا بذال الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة او النبوة او نحو ذلك و تاب منه توبة نصوحا قبلت توبته كتوبة المثلث و اذا زاد على ذلك مثل قدح في نسب او وصف بمساوى اخلاق او فاحشة او غير ذلك مما يعلم هو انه باطل او لا يعتقد صحته او كان مخالفا للاعتقاد مثل ان يحسد او يتكبر او يغضب لغوات غرض او حصول مكروه مع اعتقاد النبوة فيسب فيها اذا تاب لم يتجدد له اعتقاد ازال موجب السب انما غيريته و قصده و هو قد آذاه فهذا السب اذا لم يتألم به البشر و لم يكن معذورا بعدم اعتقاد النبوة فهو لحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله و بين خلقه فوجب قتله و هو كحق البشر من حيث انه آذى آدميا يعتقد انه لا يحل اذاه فلذلك كان له ان يطالبه بحق اذاه و ان ياخذ من حسناته بقدر اذاه و ليست له حسنة تزن ذلك الا ما يضاد السب من الصلاة و التسليم و نحوهما و بهذا يظهر ان التوبة من سب صدر من غير اعتقاد من الحقوق التي تجب للبشر ثم هو حق يتعلق بالنبوة لاحتمال هذا القول هذا القائل و ان كنا لم نرجع واحدا من القولين ثم اذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله فمن الذي يقول ان حقوق الله تسقط عن المرتد و ناقض العهد بالتوبة فاننا قد بينا ان هو لاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة و انما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة و النقص المجرد

وهذا ليس كذلك ولما قول ان الرسول يدعو الناس الى الايمان  
 ان الايمان يمحو الكفر فيكون قد صفا لمن كفر عن حقه فنقول . هذا هو  
 كلن السب موجب الاعتقاد فقط لانه هو الذي اقتضاه ودعاه الى الايمان به فانه  
 من ازال اعتقاد الكفر به باعتقاد الايمان به زال موجب امان زاد على ذلك  
 وسبه بعد ان آمن به او عاهده فلم يلتزم ان يمحوه وقد كان له ان يمحوه  
 وله ان لا يمحوه والتقدير المذكور في السؤال التمايد ل على سب اوجبه الاعتقاد  
 ثم زال باعتقاد الايمان لانه هو الذي كان يدعو اليه الكفر وقد زال بالايمان  
 ولما مساوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة وذلك  
 ان الساب ان كان حريا فلا فرق بين سبه للرسول او لواحد من الناس  
 من هذه الجهة وان كان مسلما او ذميا فاذا سب الرسول سبلا يوجب اعتقاده  
 فهو كالسب غيره من الناس فان تجدد الاسلام منه كتجدد التوبة منه بزعه  
 عن هذا الفعل وينهاه عنه وان لم يرفع موجب فان موجب هذا السب لم يكن  
 الكفر به اذ كلامنا في سب لا يوجب الكفر به مثل فريه عليه يعلم انها فرية  
 ونحو ذلك لكن اذا سلم الساب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه ان يفترى  
 عليه كما انه اذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمة تمنعه من مواقفه  
 و جاز ان لا يكون هذا الاسلام وازع لكون موجب السب كان شيئا غير  
 الكفر وقد يضعف هذا الاسلام عن دفعه كما يضعف هذه التوبة عن موجب  
 الاذى وفرق بين ارتفاع الامر بارتفاع سببه او بوجوه دحضه فان  
 ما اوجبه الاعتقاد اذا زال الاعتقاد زال سببه فلم ينش عوده الا بعد السب

وحالم يوجه الاعتقاد من القرية ونحوها على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وغيره يرفعها الاسلام والعقوبة رفع الضد للضد اذ قبح هذا الامر وسوء  
 عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه بنا في وقوعه لكن لو ضعف  
 هذا الدافع عن مقاومة السب المتقضي عمل عمله فهذا يبين انه لا فرق  
 في الحقيقة بين ان يتوب من سب يوجه مجرد الكفر بالايمان به الموجب  
 لعدم ذلك السب وبين ان يتوب من سب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك  
 السب واعتبر هذا برجل له غرض في امر فزجر عنه وقيل له هذا قد حرمه  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلا سبيل اليه فحمله فرط الشهوة وقوة الغضب  
 لغوات المطلوب على ان لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع انه لا يشك في  
 النبوة ثم انه جدد اسلامه وتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يزل باكيا من كلمته ورجل اراد ان ياخذ مال مسلم بغير حق فمنعه  
 منه فلعن وقبح سرا ثم انه تاب من هذا واستغفر لذلك الرجل ولم يزل  
 خائفا من كلمته اليس توبة هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته وان كانت  
 توبة هذا يجب ان تكون اعظم لمعظم كلمته لكن نسبة هذا الى هذه كنسبة  
 هذه الى هذه بخلاف من اتما يلعن ويقبح من يعتقد كذا باثم تبين  
 له انه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في مهواة التلف فتاب ورجع  
 من ذلك الاعتقاد توبة مثله فانه يندرج فيه جميع ما اوجبه وما يقرر  
 هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ابلغه سب مرتد او معاهد  
 سئل ان يعفونه بعد الاسلام ودلت سيرته على جواز قتله بعد اسلامه

وتوجه ولو كان مجرد التوبة يغفر لم بهما في ضمنها مغفرة تشبه ذلك لم يكن ذلك فعلم انه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما يملكها غيرهم من المؤمنين فهذا الكلام في كون توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول ام لا وبكل حال سواء اسقطت ام لم تسقط لا يقتضى ذلك ان اظهارها مسقط للحد الا ان يقال هو مقتول لحض الردة او محض نقض العهد فان توبة المرئد مقبولة واسلام من جرد نقض العهد مقبول مسقط للقتل وقد قد منافع ماضى بالادلة القاطمة ان هذا مقتول لردة مغلظة ونقض مغلظ بمنزلة من حارب وسعى في الارض فسادا ثم من قال يقتل حقا لآدمي قال العقوبة اذا تعلق بها حقان حق الله وحق لآدمي ثم تاب سقط حق الله وبقى حق آدمي من القود وهذا النائب اذا تاب سقط حق الله وبقى حق آدمي ومن قال يقتل حد الله قال هو بمنزلة المحارب وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله في المقدمة الثانية اذا ظهر التوبة وجب ان تقبلها منه قلنا هذا منبى على ان هذه التوبة مقبولة مطلقا وقد تقدم الكلام فيه ثم الجواب هنا من وجبين احدهما القول بموجب ذلك فانا نقبل منه هذه التوبة ونحكم بصحة اسلامه كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعده الله ونقبل توبة السارق وغيرهم لكن الكلام في سقوط القتل عنه ومن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء من الحد ودالوا جبة بقدر زائد على الردة او النقض ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد اذا قبلنا توبته ان يظهر باقامة الحد عليه كسائر هؤلاء وذلك اننا نحن لا تنازع



في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقا فان ذلك الى الله وانما الكلام في هل هذه التوبة مسقطه للحد عنه وليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد تقبل اسلامه وتوبته وقيم عليه الحد تطهيرا له وهذا جواب من يقتله حدا محضا مع الحكم بصحة اسلامه الثاني ان هذا الحديث في قبول الظاهر اذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي وها قد ثبت خلافه وهذا جواب من يقتله لزندقته وقد يجب به من يقتل الذي ايضا بناء على انه زنديق في حال العهد فلا يوثق باسلامه واما اسلام الحربي والمرئد ونحوهما عند معاينة القتل فانما جاز لاننا ما نقاتلهم لان يسلموا ولا طريق الى الاسلام الا ما يقولونه السنتم فوجب قبول ذلك منهم وان كانوا في الباطن كاذبين والالوجب قتل كل كافر اسلم او لم يسلم ولا تكون المقاتلة حتى يسلموا بل يكون القتال دائما وهذا باطل ثم انه قد يسلمه الآن كارها ثم ان الله يجب اليه الايمان وزيينه في قلبه كذلك اكثر من يسلم كرهته في المال ونحوه او لرهته من السيف ونحوه ولا دليل على فساد الاسلام الا كونه مكرها عليه بحق وهذا لا يلتفت اليه واما هنا فاما تقتله لما مضى من جرمه من السب كما تقتل الذي يقتله النفس او لزنائه بمسئلة وكما تقتل المرئد لقتله مسلما او لقطعه الطريق كما تقدم تقريره فليس مقصودنا بارادة قتله ان يسلم ولا يجب مقاتلته على ان يسلم بل نحن نقتله جزاء له على ما آذانا ونكالا لامثاله عن مثل هذه الجريمة فاذا اسلم فان صححنا اسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالحارب المرتد او الناقض اذا اسلم بعد القدرة وقد قتل فانه يقتل وفاقا فيما علماء وان حكم

صحة اسلامه وان لم يصح اسلامه فالفرق بينه وبين الخزي <sup>الذي</sup> ~~الذي~~ <sup>من</sup> ~~من~~  
 وجبين • احدهما ان الحربي والمرئد لم يتقدم منه ما دل على ان باطنه ~~بجانب~~  
 ظاهره بل اظهاره للردة لما ارتد دليلا على ان ما يظهره من الاسلام صحيح  
 وهذا ما زال مظهر الاسلام وقد اظهر ما دل على فساد عقده فلم يوثق  
 بما يظهره من الاسلام بعد ذلك وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على ان  
 لا يسب وقد سب قسبت جنائته وغدره فاذا اظهر الاسلام بعد ان اخذ  
 ليقتل كان اولي ان يخون ويغدر فانه كان ممنوعا من اظهار السب فقط وهو  
 لم يف بذلك فكيف اذا اصبح ممنوعا من اظهاره واسراره ولم يكن له عذر  
 فيما فعله من السب بل كان محرما عليه في دينه فاذا لم يف به صار من المناقضين  
 في العهد • الثاني • ان الحربي او المرتد نحن نطلب منه ان يسلم فاذا اعطانا  
 ما اردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته والسب لا يطلب  
 منه الا القتل عينا فاذا اسلم ظهر انما اسلم ليدرا عن نفسه القتل الواجب  
 عليه كما اذا ناب المحارب بعد القدره عليه او اسلم او تاب سائر الحياة  
 بعد اخذهم فلا يكون الظاهر صحة هذا الاسلام فلا يسقط ما وجب من  
 الحد قبله وحقيقة الامران الحربي او المرتد يقتل لكفره حاضر ويقاوم ليسلح  
 فلا يمكن ان يظهر وهو مقاتل او ماخوذ الاسلام الا مكرها فوجب قبوله  
 منه اذا لا يمكن بذله الا هكذا وهذا السب وناقض لم يقتل لمقامه على  
 الكفر او كونه بمنزلة سائر الكفار غير المعاهد بين لما ذكرناه من الادلة الدالة  
 على ان السب موثر في قتله ويكون قد بذل التوبة التي لم تطلب منه في حال

الإخذ للعقوبة فلا تقبل منه وعلى هذا بين المأخذ بين بنى الحكم بصحة  
 اسلام هذا الساب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله احد هما لا يجزم  
 بصحة اسلامه وهو مقتضى قول ابن القاسم وغيره من المالكية والثاني  
 يمكن بصحة اسلامه وعليه يدل كلام الامام احمد واصحابه في الذي مع  
 او جوب اقامة الحد واما المسلم اذا سب ثم قتل بعد ان اسلم فمن قال يقتل  
 عقوبة على السب لكونه حق ادمي او حدا مصحفا لله قال بصحة هذا الاسلام وقوله  
 وهذا قول كثير من اصحابنا وغيرهم وقول من قال يقتل من اصحاب الشافعي  
 وكذلك من قال يقتل من سب الله ومن قال يقتل لزندقة اجري عليه  
 اذا قتل بعد اظهار الاسلام احكام الزنادقة وهو قول كثير من المالكية  
 وعليه يدل كلام بعض اصحابنا وعلى ذلك ينبنى الجواب عما احتج به من قبول  
 النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الاسلام من المنافقين فان الحججة اما ان تكون  
 في قبول ظاهر الاسلام منهم في الجملة فهذا الا حجة فيه من اربعة اوجه قد  
 تقدم ذكرها احداهم ان الاسلام انما قبل منهم حيث لم يثبت عنده خلافه  
 وكانوا ينكرون انهم تكلموا بخلافه فاما ان اليئنة تقوم عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على كفر رجل بعينه فيكف عنه فهذا لم يقع قط الا ان يكون  
 في مبادى الامر والثاني انه كان في اول الامر مامورا في مبادى الامر  
 ان يدع اذ هم ويصبر عليهم لمصلحة التاليف وخشية التنفير الى ان نسخ ذلك  
 بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغاظ عليهم (الثالث) انا نقول بموجب  
 فقبل من هذا الاسلام وتقيم عليه حد السب كما لو اتى حدا غيره وهذا

بجوابهم من يصحح ان لا وهو يقتله حد الفساد السب (الرابع) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحب احدا منهم ويبرضه على السيف ليتوب من مقاتلة صديق له مع ان هذا يجمع على وجوبه فان الرجل منهم اذا شهد عليه بالكفر والزندقة فامتنع يقتل عينا او يستتاب فان لم يتب والقتل واما الاكتفاء منه بمجرد الجهور فما اعلم به قائل بل اقل ما قيل فيه انه يكتبي منهم بالنطق بالشهادتين والبري من تلك المقاتلة فاذا لم تكن السيرة في المناقير كانت هكذا علم ان ترك هذا الحكم لغوات شرطه وهو امان ثبوت النفاق او العجز عن اقامة الحد او مصلحة التاليف في حال الضعف حتى قوى الدين فنسخ ذلك وان كان الاحتجاج بقبول ظاهر الاسلام ممن سب فعنه جواب خامس وهو انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يمفو عن شتمه في حياته وليس هذا المفو لاحد من الناس بعده واما تسمية الصحابة الساب غادرا محاربا فهو بيان لخل دمه وليس كل من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه باهلا مه بدليل ما لو قتل مسلما او قطع الطريق عليه او زنا بمسلمة بل تسميته محاربا مع كون السب فسادا يوجب دخوله في حكم الآية كما تقدم واما الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبوه ثم عفا عنهم فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسئلة الاولى لما ذكرنا قصصهم وبيانا ان السب غلب فيه حتى الرسول اذا علم فله ان يمفو وان ينتقم (٧) هؤلاء ما يدل على ان العقوبة انما سقطت عنهم مع عفوهم وصفحهم لمن تأمل احوالهم معه والتفرقة بينهم وبين من لم يهجه ولم يسبه \* وايضا هؤلاء كانوا محاربين والحري لا يؤخذ بما اصابه من المسلمين

من دم او مال او عرض و المسلم و المعاهد يوخذ بذلك و قولم الذي يعتقد  
 حل السب كما يعتقد الحربى وان لم يعتقد حل الدم و المال غلط فان عقد  
 الذمة منعهم من الطعن في ديننا و اوجب عليهم الكف عن ان يسبوا نبينا كما  
 منعهم دماءنا و اموالنا و ابلغ فهو ان لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه  
 للعهد كاعتقادنا نحن في دماهم و اموالهم و اعراضهم و نحن لم نعاهد هم على  
 ان تكف عن سب دينهم الباطل و اظهار معائبهم بل عاهدناهم على ان يظهر في  
 دارنا ما شئنا و ان يلتزموا اجران احكامنا عليهم و الا فاني الصغار و اما قولم  
 الذي اذا سب فاما ان يقتل لكفره و حرابه كما يقتل الحربى الساب او يقتل  
 حد من الحد و ذلك قلنا هذا تقسيم منتشر بل يقتل لكفره و حرابه بعد  
 الذمة و ليس من حارب بعد الذمة بمنزلة الحربى الاصل فان الذي اذا  
 قتل مسلما اجتمع عليه انه نقض العهد و انه وجب عليه القود فلو عتاولي الدم  
 قتل لنقض العهد بهذا الفساد و كذلك سائر الامور المضرة بالمسلمين يقتل بها  
 الذي اذا فعلها و ليس حكمه فيها حكم الحربى الاصل اجماعا و اذا قتل لحرابه  
 و فساده بعد العهد فهو حد من الحد و دفلاتنا في بين الوصفين حتى يجعل احدهما  
 قسما للآخر و قد بينا بالدلة الواضحة ان قتله ليس لمجرد كونه كافرا غير  
 ذي عهد بل حد او عقوبة على سب نبينا الذي اوجبت عليه الذمة تركه  
 و الامساك عنه مع ان السب مستلزم لنقض العهد العاصم لدمه و انه يصير  
 بالسب محاربا باغاد را و ليس هو كحد الزنا و نحوه مما لا مضرة علينا فيه و انما  
 اشبه الحدود به حد الحاربة و اما قولم ليس في السب اكثر من انتهاك العرض و هذا

القدر لا يوجب الا الجلتفي الكلام عنه ثلاثة اجوبة \* احدها \* ان هذا كلام  
 في رأس المسئلة فانه اذا لم يوجب الا الجلد و الامور الموجبة للجلد لا تقتض  
 العهد لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين وقد قدمنا الدلالات التي لا تحل  
 مخالفتها على وجوب قتل الذمي اذا فعل ذلك و انه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك  
 و بينا ان انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد و اما انتهاك عرض الرسول  
 فانه يوجب القتل و قد صولح على الامساك على العرضين فمضى انتهاك عرض  
 الرسول فقد اتى بما يوجب القتل مع التزامه ان لا يفعله فوجب ان يقتل  
 كما لو قطع الطريق او زنى و التسوية بين عرض الرسول و عرض غيره في مقدار  
 العقوبة من افسد القياس و الكلام في الفرق بينها بعد تكلفا فانه  
 عرض قد اوجب الله على جميع الخلق ان يقابلوه من الصلاة و السلام و الثناء  
 و المدحة و المحبة و التعظيم و التعزير و التوقير و التواضع في الكلام و الطاعة  
 للامر و رعاية الحرمه في اهل البيت و الاصحاب بالاخفاء به على احد من علماء  
 المؤمنين \* عرض به قام دين الله و كتابه و عبادته المؤمنين \* به و جبت الجنة  
 لقوم و النار لآخرين \* به كانت هذه الامه خیرامة اخرجت للناس \* عرض  
 قرن الله ذكره بذکره و جمع بينه و بينه في كتابة و احد فوجعل يعثه يبعثه له  
 و طاعته طاعة لعماد اذى له الى خصائص لا تحصى و لا يقدر قدرها و افيلق لو لم يكن  
 سبه كفر ان تجعل عقوبة منتهك هذا العرض كعقوبة منتهك عرض غيره  
 \* و لو فرضنا \* ان قد نبيا بعثه الى امه و لم يوجب على امه اخرى ان يؤمنوا  
 به عموما و لا خصوصا فسه رجل و لعنه عالما بنبوته الى اولئك افيجوز ان

يقتل اذ عقوبته و عقوبة من حبه و احد لمن الموتين سواء هذا الخسد من  
قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا قولهم الذي يعتقد حل ذلك قلنا .  
لانسلم فان المهد الذي بيننا وبينه حرم عليه في دلائله السب كما حرم عليه  
دعائنا واهوالنا واهر احنا فهو اذا اظهر السب يدري انه قد فعل عظيمة من  
العظائم التي لم نصلحها عليها ثم ان كان يعلم ان عقوبة ذلك عندنا القتل فيها والا  
فلا يجب لان مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى او سرق او شرب  
او قذف او قطع الطريق فانه اذا علم تحريم ذلك عوقب العقوبة المشروعة  
ولن كان بظن ان لا عقوبة على ذلك وان عقوبته دون ما هو مشروع وايضا  
فان دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وان كان ديننا باطلا اكثر ما يعتقدون  
انه ليس بنبي او ليس عليهم اتباعه اما ان يعتقدون ان لعنته وسبه جائزة  
فكثير منهم او اكثرهم لا يعتقدون ذلك على ان السب نوعان احدهما .  
ما كفروا به واعتقدوه . والثاني . ما لم يكفروا به فهذا الثاني لا ريب  
انهم لا يعتقدون حله . واما قولهم صولح على ترك ذلك فاذا فعله انتقض  
المهد فانه اذا فعله انتقض عهده وعوقب على نفس تلك الجريمة والا كان  
يستوى حال من ترك المهد ولحق به دار الحرب من غير اذى لنا وحال من  
قتل وسرق وقطع الطريق و شتم الرسول مع نقض المهد وهذا لا يجوز  
. واما قولهم كون القتل حدا حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي فصحيح  
وقد تقدمت الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاثر والنظر  
الدالة على ان نفس السب من حيث خصوصيته موجب للقتل ولم يثبت

ذلك استمسا بنا صرفا واستصلا حاصلا بل اثبتناه بالخصوص وارتار  
 الصحابة وما دل عليه ايماء الشارع وتبيينه وبمادل عليه الكتاب  
 والسنة واجماع الامة من الخصوصية لهذا السب والحرمة له  
 العرض التي يوجب ان لا يصونه الا القتل لاسيما اذا قوى الداعي على انتهاكه  
 وخفة حرمة عقابه وصغر في القلوب مقدار من هو اعظم العالمين  
 قدرا اذا ساوى في قدر العرض زيد او عمرا وتضمين بذكره اعداء الدين  
 من كافر غادر ومنافق ما كره فبل يستريب من قلب الشريعة ظهرا لبطن ان  
 محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي اعظم حرمانات المخلوقين وحرمتها  
 متعلقة بجرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس مع قطع النظر عن  
 الكفر والارتداد فانها مفسدتان لتحداهما في معنى التعداد ولسنا الان نتكلم  
 في المصالح المرسله فان لم نخرج اليها في هذه المسئلة لما فيها من الاداة الخاصة  
 الشرعية واتمانبه على عظم المصلحة في ذلك بيان الحكمة الشرع لان القلوب  
 الى ما فهمت حكمته اسرع اتقيادا والنفوس الى ما تطالع على مصلحته اعطش  
 اكبادا ثم لو لم يكن في المسئلة نص ولا اثر لكان اجتهاد الراى يقضى بان  
 يجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه لا العموم كونه كفر او ردة حتى  
 لو فرض تجرده عن ذلك لكان موجبا للقتل اخذ له من قاعدة العقوبات  
 في الشرع فانه يجعل اعلى العقوبات في مقابلة ارفع الجنائيات و اوسطها في مقابلة  
 اوسطها و ادناها في مقابلة ادناها فهذه الجناية اذا انفردت تمتنع ان تجعل في  
 مقابلة الاذى فتقابل بالجلد او الحبس تسوية بينها وبين الجناية على عرض



زيد وعمرو فانه لا يخفى على من له ادنى نظر باسباب الشرع ان هذا من افسد  
انواع الاجتهاد ومثله في الفساد خلوها عن عقوبة تخصصها وانما جعله في الاوسط  
كما اعتقده المهاجر بن ابي امية حتى قطع يد الجارية السابة وقلع ثبتيها فباطل  
ايضا كما انكره عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لان الجناية جنائية على  
اشرف الحرمات ولانه لا مناسبة بينها وبين اوسط العقوبات من قطع  
عضو من الاعضاء فتعين ان تقابل باطى العقوبات وهو القتل، ولو زلت بنا نازلة  
السب وليس معاقبها اثر يتبع ثم استراب مستريب في ان الواجب الحاقها باطى  
الجنايات لما عدهم بصراء الفقهاء ومثل هذه المصلحة ليست مرسله بحيث ان لا يشهد  
لها الشرع بالاعتبار فاذا فرض انه ليس لها اصل خاص تلحق به ولا بد من الحكم فيها  
فيجب ان يحكم فيها بما هو اشبه بالاصول الكلية واذا لم يعمل بالمصلحة لزم العمل  
بالمفسدة والله لا يحب الفساد ولا شك ان العلماء في الجملة من اصحابنا وغيرهم  
قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح اذا لم يكن فيها اثر ولا قياس  
خاص والامام احمد قد يتوقف في بعض افرادها مثل قتل الجاسوس المسلم  
ونحوه ان جعلت من افرادها وربما عمل بها وربما تركها اذا لم يكن معه فيها  
اثر او قياس خاص ومن تأمل تصارييف الفقهاء علم انهم يضطرون الى  
رعايتها اذا لم يخالف اصلا من الاصول ولم يخالف في اعتبارها الطوائف  
من اهل الجدل والكلام من اصحابنا وغيرهم ولو انهم خاضوا مخاض  
الفقهاء لعلموا انه لا بد من اعتبارها وذوق الفقه من بلج فيه شيء والكلام  
على حواشيه من غير معرفة اعيان المسائل شيء آخر واهل الكلام والجدل

انما يتكلمون في القسم الثاني فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه  
 ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف الا امور اكلية وعمومات احاطية  
 وللتفصيل خصوص نظرو دلائل يدركها من عرف اعيان المسائل  
 واثبتناه ايضا بالقياس الخاص وهو القياس على كل من ارتد و نقض  
 العهد على وجه يضر المسلمين مضره فيها العقوبة بالقتل وبيننا ان هذا اخص من  
 مجرد الردة و مجرد نقض العهد وان الاصول فرقت بينهما واثبتناه ايضا  
 بالتأني لحقن دمه و بيننا ان هذا حل دمه بما فعله و الادلة العاصمة لمن اسلم  
 من مرتد و ناقض لا تناوله لفظا ولا معنى و قولهم القياس في الاسباب  
 لا يصح خلاف ما عليه الفقهاء و هو قول باطل قطعا لكن ليس هذا موضع  
 الاستقصاء في ذلك و قولهم معرفة نوع الحكمة و قد رها متعذرا قلنا  
 لان سلم هذا على الاطلاق بل قد يمكن و قد يعتذر بل ربما علم قطعا لان  
 الفرع مشتمل على الحكمة الموجودة في الاصل و زيادة قولهم هو يخرج  
 السبب عن انه يكون سببا ليس كذلك فان سبب السبب لا يمنع ان يكون  
 سببا و الاضافة الى السبب لا يقدح في الاضافة الى سبب السبب و العلم  
 بهاضر و رعى و اما قولهم ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدا ما يجوز  
 الحاق السبب بها قلنا بل هو يلحق بالردة المقترنة بما يغلظها و النقض  
 المقترن بما يغلظه و ان الفساد الحاصل في السبب ابلغ من الفساد الحاصل بتلك  
 الامور المغلظة كما تقدم بيانه بشواهد من الاصول الشرعية على ان هذا  
 الحكم مستغن عن اصل يقاس به بل هو اصل في نفسه كما تقدم ثم ان هذا

الكلام مقابل بما هو انور منه ياتوا بهر منه برهانا وذلك ان القول بوجود الكف من هذا الساب بهد الاتفاق على حل دمه قول لادليل عليه الاقياس له على بعض المرتدين وناقض العهد مع ظهور الفرق بينهما من قاس الشيء على ما يحتاجه ويشاركه كان قياسه فاسدا فان جعل هذا سببا اعاصها لقياس لسبب على سبب مع تباينها في نوع الحكمة وقدرها ثم انه اخلا لسبب الذي هو اعظم الجنابة على الاعراض من العقوبات ولا عهد لتأهدها في الشرع فهو اثبات حكم خارج عن القياس وجعل لكونه موجبا للقتل موجبا لكونه اهون من اعراض الناس في باب السقوط وهذا تعليق على العلة ضد مقتضاها وخروج عن موجب الاصول فان العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوب سببا لتخفيفها في السقوط قط لكن ان كان جنسها مما يسقط سقطت خفيفة كانت او غليظة كحقوق الله في بعض المواضع ولم تسقط خفيفة كانت او غليظة كحقوق العباد ثم ان القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه واصحابه والقول بان لاحق للرسول على الساب اذا اسلم الذمي او المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف اصول الشريعة وينبت حكما ليس له اصل ولا نظير الا ان يلحق باليس مثاله الجواب الثاني اننا ندع مجرد السبب موجب للقتل وانما ينال كل سبب فمحرارة وتفض لله بهد بما يضر المسلمين فيقتل بمجموع الامرين السبب وتفض الله ولا يجوز ان يقال خصوص السبب عدم التأثير فان فساد

هذا معلوم قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره وإذ كان كذلك لم نثبته سبباً خارجاً عن الأسباب الممهودة وإنما هو مغلف السبب المحض وهو الكفر كما أن قتل النفوس موجب لحل دمه ثم إن كان قد قتل في المحاربة تغلف بجهنم القتل والابقي الأمر فيه إلى الأولياء ومعلوم أن القتول من قطاع الطريق لا يقال فيه قتل قوداً ولا قصاصاً حتى يرتب عليه أحكام من يجب عليه القود وإنما يضاف القتل إلى خصوص جنائته وهو القتل في المحاربة كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة وقولهم الأدلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة أو لخصوص السبب قلنا هي نصوص في أن السبب مؤثر تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الكفر الخالي عن عهد فلا يجوز إهمال خصوصه بمداهتبار الشرع له وإن يقال إنما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال الهدى ولذلك وجب قتل صاحبه عيناً من غير تخيير كما قررنا دلالاته فيما مضى وإذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدل على أن القتل المباح يستقط بالاسلام وإن كان هذا من فروع الكفر كما أن الذمي إذا استحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهاكها لا اعتقاده أنهم كفار وإن ذلك حلال لهم منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك أما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل أو بغيره وتلك لو استحل ذلك ذمي من ذمي مثل أن يقتل نصراني يهودياً أو يأخذ ماله لا اعتقاده إن ذلك حلال له أو يقذفه أو يسبه فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم وكذلك لو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض أولئك المسلمين أو المعاهد بن قتل لاجل ذلك حتماً

وانقض عهد . وان اسلم بعه ذلك وان كان هذا من فروع الكفر فهذا  
 رجل انتقض عهده باصر يعتقد حله قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير  
 من الفقهاء اذا كان المقتول ذميا وكل واحد من الكفر ومن القتل مؤثر في قتله  
 وان كان عهده انما زال بهذا القتل فهذا نظير السب ثم لو اسلم هذا لم يسقط  
 عنه القتل بل يقتل اما احدا او قصاصا سواء كان ذلك القتل بما يقتل به المسلم  
 بان يكون المقتول مسلما ولا يقتل به بان يكون المقتول ذميا وعلى التقديرين  
 يقتل هذا الرجل بعد اسلامه لقطع الطريق مثلا و قتله ذلك المعاهد من  
 غير اهل دينه وان كان انما فعل هذا مستحلا له لكفره وهو قد تاب من  
 ذلك الكفر فنكون التوبة منه توبة من فروعها وذلك لان هذا الفرع  
 ليس من لوازم الكفر بل هو محرم عليه في دينه لاجل الذمة كما ان تلك الدماء  
 والاموال محرمة عليه لاجل الذمة ومنشأ الغلط في هذه المسئلة اعتقاد  
 ان الذمي يستبيح هذا السب فان هذا غلط اذ لا فرق بالنسبة اليه بين اظهار  
 الطعن في دين المسلمين وبين سفك دماهم واخذوا موالم اذ الجميع انما حرمة  
 عليهم العهد لا الدين المجرى فكيف لم يتدريج اخذه لعرض بعض الامة  
 او لعرض واحد من غير اهل دينه من اهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع  
 انه فرعه واندرج اخذه لعرض نبي صلى الله عليه وسلم في ضمن التوبة من  
 كفره . (الجواب الثالث) انه هب انما يقتل للكفر والحراب فقوله الاسلام  
 يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق غلط وذلك انا انما اتفقنا على  
 انه يسقط القتل الثابت للكفر والحراب الاصل فان ذلك اذا اسلم لم يؤخذ

اصحاب في الجاهلية من دم او مال او عرض للمسلمين اما الحرب البطارى  
 فمن الذى وافق على ان القتل الثابت بجميع انواعه يسقط بالاسلام لانهم لم يوافق  
 على ما اذا تقضى العهد بالاضرر على المسلمين فيه ثم اسلم اما اذا اسلم ثم حارب  
 وافسد بقطع طريق اوزنا بمسلمة او قتل مسلم او طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال  
 كما دل عليه الكتاب والسنة وهو يقتل في مواضع بالاجماع كما اذا قتل في المحاربة  
 وحيث لم يكن مجمعا عليه فهو كعمل النزاع والقرآن يدل على انه يقتل لانه  
 انما استثنى من تاب قبل القدرة في الجملة فهذه المقدمة ممنوعة والتمييز بين انواع  
 الحراب يكشف اللبس واما ما ذكره من ان الكافر والمسلم اذا سب فيما  
 بينه وبين الله وقذف الانبياء ثم تاب قبل الله توبته ولم يطالبه النبي بموجب  
 قذقه في الدنيا ولا في الآخرة وان الاسلام يجب قذف اليهود لمريم وابنها  
 وقولهم في الانبياء والرسل فهو كما قالوا ولا ينبغي ان يستراب في مثل هذا  
 وقد صرح بعض اصحابنا وغيرهم وقالوا انما الخلاف في سقوط القتل عنه اباتوته  
 و اسلامه فيما بينه وبين الله فقبولة فان الله يقبل التوبة عن عباده من الذنوب  
 كلها وعموم الحكم في توبة المسلم والذمى فاما توبة المسلم فقد تقدم القول  
 فيها واما توبة الذمى من ذلك فان كان ذلك السب ليس ناقضا للعهد بان  
 يقوله سر اختوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبة الذمى  
 من جميع ما يقوله من الكفر فان هذا لم يكن ممنوعا بمقد الذمة وليس كلامنا  
 فيه وبه يخرج الجواب عما ذكره فان السب الذى قامت الادلة على مغفرته  
 بالاسلام ليس هو السب الذى يتقضى به عهد الذمى اذا فعله وانما فرق

في الذي بين الجهر بالسب والامرار به بخلاف المسلم لان ما يسره من  
السب لا يمنع منه ايمان ولا امان الا ترى انه لو قذف واحدا من المسلمين سرا  
مستحلا لذلك ثم اسلم كان كما لو قذفه وهو حرى ثم اسلم ومعلوم ان الكافر  
الذي لا يهد معه يمنع من شيء متى اسلم سقط عنه جميع الذنوب بمعا الكفر  
نعم لو اتى من السب بما يعتقد حراما في دينه ثم اسلم ففي سقوط حق السب  
هنا نظر ونظيره ان يسب الانبياء بما يعتقد حراما في دينه واما ان كان السب  
ناقضا للعهد فاظهاره له مستحلا في الاصل وغير مستحل كقتله المسلم مستحلا  
او غير مستحل فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن واما اسقاط الحق الاذي  
ففيه نظر والذي يقتضيه القياس انه كثوبة المسلم ان كان قد بلغ المشتوم  
فلا بد من استحلاله وان لم يبلغه ففيه خلاف مشهور وذلك لانه حق  
اذي يعتقده محرما عليه وقد انتهكه فهو كما لو قتل المعاهد مسلما ثم اسلم  
وتاب او اخذ له مالا سرا ثم اسلم فان اسلامه لا يسقط عنه حق الاذي  
الذي كان يعتقد محرما بالعهد لا ظاهرا ولا باطنا وهذا معنى قول من قال  
من اصحابنا ان توبته فيما بينه وبين الله مقبولة فان الله يقبل التوبة من الذنوب  
كليا وان الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقا اما من حقوق العباد فان التوبة لا تبطل  
حقوقهم بل اما ان يستوفى صاحبها من ظلمه او يعرضه الله عنها من فضله العظيم  
وجماع هذا الامر ان التوبة من كل شيء كان يستحل في كفره تسقط حقوق الله  
وحقوق العباد ظاهرا وباطنا لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي  
يظهره الذي وليس هذا مما كان يستحل كما لم يكن يستحل دماءنا وامننا وان

كان ذلك مما يستعمله لولا العهد وقد تقدم ذكر هذا بوجهين العهد  
 يحرم عليه في دينه كثيرا مما كان يعتقد حلالا لولا العهد <sup>والظاهر</sup>  
 ثوبه المراد من السب الذي يعتقد صحته \* واما ما لم يكن يستعمله فهو  
 اظهار السب فيه حقا بحق الله وحق الآدمي فتوبته تسقط فيها  
 بينه وبين الله حقه لكن لا يلزم ان تسقط حق الآدمي في الباطن فهذا  
 الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله \* وحينئذ فالجواب من  
 وجوه (احدها) ان الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله  
 من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهد \* ويقتل  
 وان تاب فان ادعى انه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منع  
 لمفاه من الخلاف فلا بد من اقامة الدلالة على ذلك والادلة المذكورة  
 لم تناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد (الوجه الثاني) ان صحة  
 التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة  
 في الدنيا فان من تاب من قتل او قذف او قطع طريق او غير ذلك فيما  
 بينه وبين الله فان ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود وحق القذف  
 وضمان المال وهذا السب فيه حق لآدمي فان كانت التوبة يغفر له بها ذنبه  
 المتعلق بحق الله وحق عباده فان ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد  
 من العقوبة (الوجه الثالث) ان من يقول بقبول التوبة من ذلك  
 في الباطن بكل حال يقول ان توبة العهد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع  
 الذنوب حتى انه لو سب سرا احادا من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم



يدل عليهم من من يغفر الله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فكذلك ساءب  
 الانبياء والرسل لو لم تقبل توبته وتغفر ذنوبه لانسد باب التوبة وقطع طريق  
 المغفرة والرحمة . وقد قال تعالى للملئى عن النبية يجب احدكم ان ياكل  
 لحمة اخيه ميتا فكريهتموه واتقوا الله ان الله تو اب رحيم . فلم . ان للمقتاب  
 له سبيل الى التوبة بكل حال وان كان الذى اغتصب ميتا او غائبا بل اصح  
 الروايتين ليس عليه ان يستعمله في الدنيا اذ لم يكن علم فان فساد ذلك  
 اكثر من صلاحه وفي الاثر كفارة النبية ان تستغفر لمن اغتصبته . وقد قال  
 تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات . اما . اذا كان الرسول حيا وقد بلغه  
 السب فقد يقول هنا ان التوبة لا تصح حتى يستحل الرسول ويعفو الرسول  
 عنه كما فعل انس بن زعيم وابوسفيان بن الحارث وعبد الله بن  
 ابي امية وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وابن الزبيرى واحمدى  
 القيتين وكعب بن زهير وغيرهم كما دلت عليه السيرة لمن تدبرها  
 وقد قال كعب بن زهير .

نبئت ان رسول الله اوعدني . والعفو عند رسول الله مأمول  
 وانما يطلب العفو في شئ يجوز فيه العفو والانتقام وانما يقال اوعده اذا كان حكم  
 الايماد باقيا بعد الاسلام الا لو كان الايماد معلقا ببقائه على الكفر لم يبق ايماد  
 اذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله وسقوط حق الرسول بما بدله  
 من الايمان به الموجب لحقوقه لا يمنع ان يقيم عليه حد الرسول اذا ثبت عند  
 السلطان وان اظهر التوبة بعد ذلك كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعوبات

المشروعة سواء كانت حقاؤه او حقا لآدمي فان توبة العبد فيما يتهمون بين الله  
 بحسب الامكان صحيحة مع انه اذا ظهر عليه اقيم عليه الحد وقد اسلفنا ان الحق  
 الرسول فيه حق لله وحق لآدمي وانه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه  
 اذا رفع الى السلطان وان اظهر الجاني التوبة بعد الشهادة . واما ما ذكره  
 من كون سب الرسول ليس باعظم من سب الله وان ما فيه من الشرف فلاجله  
 ففي الجواب عنه طريقان ( احدى ) انه لا فرق بين البابين فان سب الله  
 ايضا يقتل ولا تسقط التوبة القتل عنه اما لكونه دليلا على الزندقة في الايمان  
 والامان او لكونه ليس مجرد ردة ونقض وانما هو من باب الاستخفاف بالله  
 والاستهانة ومثل هذا لا يسقط القتل عنه اذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يسقط  
 القتل عنه اذا انتهك محارمه فان انتهك حرمة اعظم من انتهاك محارمه  
 وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك . ومن قاله من اصحابنا وغيرهم ومن  
 اجاب بهذا لم يورد عليه صحة اسلام النصراني ونحوه وقبول توبتهم لانه  
 لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقا اذا لم يظهروا  
 السب وانما الخلاف فيما اذا ظهر النصراني ما هو سب وطعن وود عاودهم الى التوبة  
 لا يمنع اقامة الحد ود عليهم اذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه تعالى ان الذين  
 فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا . وكانت فتنهم انهم القوم في النار حتى  
 كفروا ولو فعل هذا معاهد بمسلم فانه يقتل وان اسلم بالاتفاق وان كانت  
 توبته فيما بينه وبين الله مقبولة . وايضا . فان مقالات الكفار التي يعتقدونها  
 ليست من السب المذكور فانهم يعتقدون هذا تعظيما لله ودينه وانما الكلام

في السب الذي هو سب الصالحين وغيره من الناس و فرق بين من يتكلم  
في حقه بكلام ينتقد به تعظيمه و بين من يتكلم بكلام يعلم انه استهزاء به  
و استهتاف به و لهذا فرق في القتل و الزنا و السرقة و الشرب و القذف  
و نحوهن بين المستحل لذلك المعتد و و بين من يعلم التحريم و كذلك قول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر و قوله فيما يروى  
عن ربه عز و جل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر و انا الدهر يبدى الامرا قلب  
الليل و النهار فان من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه و انا قصد  
ان يسب من فعل به ذلك الفعل مضيضا له الى الدهر فيقع السب على الله لانه هو  
الفاعل في الحقيقة و سواء قلنا ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى كما قال نعيم بن  
حماد و قلنا انه ليس باسم و انا قوله انا الدهر اى انا الذى اقبل ما يشبونه  
الى الدهر و يوقعون السب عليه كما قاله ابو عبيدة و الا كثرون و لهذا  
لم يكفر من سب الدهر و لا يقتل لكن يؤذى و يعزى لسوء منطوقه و السب  
المذكور في قوله تعالى و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله  
عدوا بغير علم قد قيل ان المسلمين كانوا اذا سبوا الهة الكفار و سب الكفار  
من ياحريم بذك و المهمل الذين يعبدونهم معرضين عن كونه ربههم و المهمل  
فيقع سبهم على الله لانه الهنا و معبودنا فيكونوا سائين لموصوف و هو الله سبحانه  
و لهذا قال سبحانه عدوا بغير علم و هو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه  
وقيل كانوا يصرحون بسب الله عدوا و غلوا في الكفر قال قتادة كان المسلمون  
يسبون اصنام الكفار فيسبوا الكفار الله بغير علم فانزل الله و لا تسبوا الذين

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . وقال ايضا تكلم المسلمون  
يسبون اوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى ان يستسبوا الربيبهم  
قوما جهلة لا علم لهم بالله وذلك انه في المجاجة ان يسب الجاهل من يعظمه  
مر اغمة لعدوه اذا كان يعظمه . ايضا كما قال بعض الحكماء  
سبوا عليا كما سبوا عتيقكم . كفرا بكفروا ايماننا بايمان  
وكما يقول بعض الجهال مقابلة الفاسد بمثله وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين  
الحمية على ان يسب عيسى اذا جاهره المحاربون بسب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهذا من الموجبات للقتل .

الطريقة الثانية في طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله . وذلك  
من وجوه (احدها) ان سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة  
كارتنا والسرقه وشرب الخمر وسب النبي صلى الله عليه وسلم فيه حقان لله  
وللعبد ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة هذا فرق  
القاضي ابي يعلى في خلافه (الوجه الثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم تلحقه  
المعرة بالسب لانه مخلوق وهو من جنس الآدميين الذين تلحقهم المعرة  
والغضاضة بالسب والشم وكذلك يثابون على سبهم ويعطيهم الله من  
حسنات الشاتم او من عنده عوضا على ما اصابهم من المصيبة بالشم فمن  
سبه فقد انتقص حرمة والحالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك  
فانه منزه عن حقوق المنافع والمضار كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله  
صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا

نفى فتعزوني \* واذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤثر اتقاصه  
 في النفوس وتلحقه بذلك معرفة وضمير وربما كان سبياً للتفريع عنه وقلة  
 هيئته وسقوط حرمة شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه  
 فلا نستقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم . واما سب الله سبحانه  
 فانه يضر نفسه بمنزلة الكافر المرتد فتبى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل وهذا  
 الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية . منهم القاضي  
 عبد الوهاب بن نصر . والقاضي ابو يعلى في المجرى . وابو علي بن البناء .  
 وابن عقيل وغيرهم وهو يتوجه مع قولنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم  
 حد لله كالزنا والسرقه يؤخذ ذلك ان القذف بالكفر اعظم من القذف  
 بالزنا ثم لم يشرع عليه حد مقدركما شرع على الرمي بالزنا وذلك لان  
 القذف بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنا لانه بما يظهر من  
 الايمان يعلم كذب القاذف وبما يظهر من التوبة تزول عنه تلك المعرة  
 بخلاف الزنا فانه يستسربه ولا يمكنه اظهار البراءة منه ولا تزول معرته  
 في عرف الناس عند اظهار التوبة فكذلك سب الرسول يلحق بالدين  
 واهله من المعرة ما لا يلحقهم اذ سب الله لكون المنا في لسب الله ظاهرا  
 مطوما لكل احد يستترك فيه كل الناس (الوجه الثالث) ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم انما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة والنفوس  
 الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله  
 ومن جهة المخالفة في دينه ومن جهة الاتقهار تحت حكم دينه وشرعه

ومن جهة للراغمة لاحتة وكل مفسدة يكون اليها داعع شرع العقوبة عليها حدا وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كبقية الجرائم واما سب الله سبحانه فانه لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة ولا يقع تدبيرا واعتقادا وليس للنفوس في الغالب داع الى القاء السب الا عن اعتقاد برونه تعظيما وتمجيده او اذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب الى شرع زاجر بل هو نوع من الكفر فيقتل الانسان عليه كرده وكفره الا ان يتوب وهذا الوجه من غط الذي قبله والفرق بينها ان ذلك بيان لان مفسدة السب لا تزول باظهار التوبة بخلاف مفسدة سب الله تعالى والثاني بيان لان سب الرسول اله داع طبعي فيشرع الزجر عليه لخصوصه كسب الخمر وسب الله تعالى ليس اليه داع طبعي فلا يحتاج خصوصه الى زجر آخر كسب البول واكل الميتة والدم (الوجه الرابع) ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب آدمي ميت لم يعلم انه عفائه وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى فانه قد علم انه قد عفا عن سبه اذا تاب وذلك ان سب الرسول متردد في سقوط حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر الادميين فيجب الحاقه باشبه الاصلين به ومعلوم ان سب الادمي انما لا تسقط عقوبته بالتوبة لان حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة لانهم يتنفعون باستيفاء حقوقهم ولا يتنفعون بتوبة التائب فاذا تاب من اللادمي عليه حق قصاص او قذف فان له ان ياخذه منه ليتنفع به تشفيا ودر كثار وصيانة عرض وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة لانه سبحانه انما

او جب الحقوقي ليتنفع بها العباد فاذا رجعوا الى ما ينفعهم حصل مقصود الايجاب  
 و حينئذ فلا ريب ان حرمة الرسول الحقت بحرمة الله من جهة التغليظ لان  
 الطمن فيه طمن في دين الله و كتابه و هو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم  
 بالتوبة لانهم يتشفعون باستيفاء الحقوقي عن هي عليه و قد ذكرنا ما دل على  
 ذلك من ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان له ان يعاقب من آذاه وان  
 جاءه نائبا و هو صلى الله عليه و سلم كما انه بلغ الرسالة ليتنفع بها العباد فاذا  
 تابوا و رجعوا الى ما امرهم به فقد حصل مقصوده فهو ايضا يتألم باذاهم لانه  
 ان يعاقب من آذاه تحصيلا لمصلحة نفسه كما انه يأكل ويشرب فان تمكين البشر  
 من استيفاء حقه من بنى عليه من جملة مصالح الانسان و لولا ذلك لما انت النفوس غما  
 ثم اليه الخيرة في العفو و الانتقام فقد ترجع عند مصلحة الانتقام فيكون  
 فاعلا لامر مباح و حظ جائز كاله ان يتزوج النساء و قد يرجع العفو و الايحاء  
 عليهم السلام منهم من كان قد يرجع عند احيانا الانتقام و يشدد الله  
 قلوبهم فيه حتى تكون اشد من الصخر كروح و موسى و منهم من كان  
 يرجع عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون الين من الين كابرهم  
 و عيسى فاذا تعذر عفو عن حقه تعين استيفاؤه و الا لازم اهدا رحمة  
 بالكلية و قولهم اذا سقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولي قلنا هو تابع من  
 حيث تغلظت عقوبته لا من حيث ان له حقا في الاستيفاء لا يجبر بالتوبة  
 قولهم سب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الاسلام و بعد  
 بخلاف سب الرسول عنه جو ابان (احدهما) المنع فان سب الذي للمسلم

جائز عنده لانه يعتقد كفره وضلاله وانما يجرمه عنده العهد الذي بيننا وبينه  
 فلا فرق بينها وان فرض الكلام في سب خارج عن الدين مثل الرمي بالزنا  
 والافتراء عليه ونحو ذلك فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحد  
 من اهل الذمة ولا ريب ان الكافر اذا اسلم صار اخا للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم  
 وصار معتقدا لحمة اعراضهم ووزال المبيح لانتهاك اعراضهم ومع ذلك لا يسقط  
 حق المشتوم باسلامه وقد تقدم هذا الوجه غير مرة (الثاني) ان شاتم الواحد  
 من الناس لو تاب واظهر براءة المشتوم واثني عليه ودعاه له بعد رفعه الى  
 السلطان كان له ان يستوفي حده مع ذلك فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول  
 اذا ظهر اعتقاد رسالته وعلوم منزلته وسبب ذلك ان اظهار مثل هذه التوبة  
 لا يزيل ما لحق المشتوم من الفضاضة والمعرة بل قد يجعل ذلك على خوف  
 العقوبة ويبقى آثار السب الاولى جارحة فان لم يمكن المشتوم من اخذ  
 حقه بكل حال لم يندمل جرحه وقولهم القتل حق الرسالة واما البشرية فغائما  
 لها حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة قلنا لانسلم ذلك بل هو من  
 حيث هو بشر مفضل في بشرته على الآدميين تفضيلا يوجب قتل سابه  
 ولو كان القتل انما يوجب لكونه قد حاقى النبوة لكان مثل غيره من انواع  
 الكفر ولم يكن خصوص السب موجبا للقتل وقد قد متامن الادلة ما يدل  
 على ان خصوص السب موجب للقتل وانه ليس بمنزلة سائر انواع الكفر من  
 سوى بين الساب للرسول وبين المعرض عن تصديقه فقط في العقوبة فقد  
 خالف الكتاب والسنة الظاهرة والاجماع الماضي وخالف المعقول وسوى



بين الشيتين المتباينين وكون الفاذف له لم يجب عليه مع القتل جلد ثمانين  
 اوضح دليل على ان القتل عقوبة لخصوص السب والا كان قد اجتمع حقان  
 لله وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل وحق لرسوله وهو سبه فيوجب الجلد  
 على هذا الرأي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا ان يجتمع عليه الحدان  
 كما لو ارتد وقذف مسلما بعد التوبة يستوفى منه حد القذف فكان انما للنجي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعاقب من سبه وجاء تائبا بالجلد فقط كما انه  
 ليس للامام ان يعاقب قاطع الطريق اذا جاء تائبا بالعود ونحوه مما هو خالص  
 حق الآدمي ولو سلمنا ان القتل حق الرسالة فقط فهو ردة مغالطة بما فيه ضرر  
 او نقض مغالط بما فيه ضرر كما لو اقترن بالنقض حراب وفساد بالفعل من قطع  
 طريق وزنا بسلمة وغير ذلك فان القتل هنا حق لله ومع هذا لم يسقط بالتوبة  
 والاسلام وهذا الماخذ متحقق سواء قلنا ان سباب الله يقتل بعد التوبة  
 او لا يقتل كما تقدم تقريره في قولهم \* اذا اسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة  
 قلنا \* هذا ممنوع اما اذا سوينائينه وبين سب الله فظاهر وان فرقنا فان هذا  
 شبه من باب فعل المحارب لله ورسوله الساعي في الأرض فسادا والحاجة  
 داعية الى ردع امثاله كما تقدم وان سلمنا سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة  
 لكن لم يسقط الحق المتعلق بشتم الرسول وسبه فان هذه جنائية زائدة على  
 نفس الرسول مع التزام تركها فان الذمى يلتزم لنا ان لا يظهر السب وليس  
 ملتزما لنا ان لا يكفر به فكيف يجعل ما يلتزم تركه من جنس ما قررناه عليه  
 وجماع الامران هذه الجنائية على الرسالة له نقض يتضمن حرابا وفسادا

اوردة تضمنت فسادا وحرابا وسقوط القتل عن مثل هذا صريح في تقديم  
 قولهم حق البشرية انعم في حق الرسالة وحق الآدمي انعم في حق  
 الله قلنا هذه دعوى محضة ولو كان كذلك لما جاز للنبي صلى الله عليه  
 وسلم العفو عن سبه ولا جاز عقوبته بعد مجته تأبوا ولا احتج بخصوص السب  
 ان يفر د بذكر العقوبة لعم كل احد ان سب الرسول اطل من الكفر به  
 فلما جاءت الاحاديث والآثار في خصوص سب الرسول بالقتل علم ان ذلك  
 خاصة في السب وان اندرج في عموم الكفر وايضا حق العبد لا ينعم في  
 حق الله قط نعم العكس موجود كما تدرج عقوبة القاتل والقاذف على عصيانه  
 لله في القود وحد القذف اما ان يندرج حق العبد في حق الله فباطل فان من  
 جنى جناية واحدة تعلق بها حقان لله والآدمي ثم سقط حق الله لم يسقط حق  
 الآدمي سواء كان من جنس او جنسين كما لو جنى جنایات متفرقة من قتل في قطع  
 الطريق فانه اذا سقط عنه تعتم القتل لم يسقط عنه القتل ولو سرق سرقة ثم سقط عنه  
 القطع لم يسقط عنه الغرم باجماع المسلمين حتى عند من قال ان القطع والغرم  
 لا يجتمعان نعم اذا جنى جناية واحدة فيها حقان لله والآدمي فان كان موجب  
 الحقين من جنس واحد تداخلا وان كانا من جنسين ففي التداخل خلاف  
 معروف بمثال الاول قتل المحارب فانه يوجب القتل حق الله والآدمي  
 والقتل لا يعمد فتمت قتل لم يبق للآدمي حق في تركته من الدية وان كان له  
 ان ياخذ الدية اذا قتل عدة مقتولين فيقتل بعضهم عند الشافعي واهل  
 وغيرها اما ان قلنا ان موجب العمد القود عيننا فظاهر وان قلنا ان موجب

احد شيئين فاما ذلك حيث يمكن العفو وهنا لا يمكن العفو و صار موجب العود  
 عيلا و لي استيفائه الامام لان ولايته اعم \* و مثال الثاني اخذ المال سرقة  
 واتلافه فانه موجب للقطع حد الله و موجب القرم حقا لادى و لهذا قال  
 الكوفيون ان حق الادي بدخل في القطع فلا يجب \* و قال الاكثرون  
 بل يغمر للادي ماله و ان قطعت يده و اما اذا جنى جنائيات متفرقة لكل  
 جناية حدان كانت لله و هي من جنس واحد تد اخلت بالاتفاق و ان  
 كانت من اجناس و فيها القتل تد اخلت عند الجمهور و لم تتداخل عندنا شافعي  
 و ان كانت لادى لم تد اخل عند الجمهور و عند مالك تد اخل في القتل  
 الاحد انقذ فنه هذا الشاتم الساب لاريب انه يتعلق بسبه حق لله و حق  
 لادى و نحن نقول ان موجب كل منها القتل و من يازعنا اما ان يقول  
 انه رج حق الادي في حق الله او موجب الجلد فاذا قتل فلا كلام الا عند من  
 يقول ان موجب الجلد فانه يجب ان يخرج على الخلاف و اما اذا اسقط  
 حق الله بالتوبة فكيف يسقط حق العبد فاذا لا ينحفظ لهذا نظيرا بل النظائر  
 تحالمة كما ذكرناه و السنة تدل على خلافه و اثبات حكم بلا اصل و لا نظير  
 غير جائز بل مخالفته للاصول دليل على بطلانه \* و ايضا فهب ان هذا حد  
 محض لله لكن لم يقال انه يسقط بالتوبة و قد قدمنا ان الردة و نقض العهد نوعان  
 مجرد و معاط فماتلظ مه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكل حال و ان  
 تاب و يسا ان السب من هذا النوع و ايضا \* فاقصى ما يقال ان يلحق هذا  
 السب بسب الله و فيه من الخلاف ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى و اما ما ذكر

من الفرق بين سب المسلم وسب الكافر فهو وان كان له توبة كالسيوية  
 بينهما في السقوط لوجه ايضا فانه معارض بما يدل على ان الكافر اولى باللعن  
 بكل حال من المسلم وذلك لان الكافر قد ثبت الميخ لدمه وهو الكفر وانما  
 عصمه العهد و اظهار السب لا ريب انه محاربة لله ورسوله و افساد في الارض  
 ونكابة في المسلمين فقد تحقق الفساد من جهته و اظهار التوبة بعد القدرة عليه لا يوثق  
 بها كتوبة غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا بخلاف  
 من علم منه الاسلام و صدرت منه الكلمة من السب مع امكان انهم انصدروا  
 عن اعتقاد بل خرجت سفها او غلطا فاذا عاد الى الاسلام مع انه لم يزل  
 يتدين به لم يعلم منه خلافه كان اولى لقبول توبته لان ذنبه اصغر و توبته  
 اقرب الى الصحة ثم انه يجب عنه بان اظهار المسلم تجديد الاسلام بمنزلة  
 اظهار الذي الاسلام لان الذي كان يزعه عن اظهار سبه ما اظهره من  
 الامان كما يزعم المسلم ما اظهره من عقد الايمان فاذا كان المسلم الآن انما يظهر  
 عقد ايمان قد ظهر ما يدل على فساده وكذلك الذي انما يظهر عقد ايمان قد ظهر  
 ما يدل على فساده فان من يتهم في امانه يتهم في ايمانه ويكون  
 منافقا في الايمان كما كان منافقا في الامان بل ربما كان حال هذا الذي  
 تاب بعد معاينة السيف اشد على المسلمين من حاله قبل التوبة فانه كان  
 في ذلة الكفر والآن فانه قد يشرك المسلمين في ظاهرها العزم مع ما ظهر  
 من نفاقه و خبثه الذي لم يظهر ما يدل على زواله على ان في تعليل سبه  
 بالزندقة نظرا فان السب امر ظاهرا يظهره ولم يظهر منه ما يدل

عيلى استيطانه اياه قبل ذلك ومن الجائز ان يكون قد حدث له ماوجب  
الردة نعم ان كان بمن تكرر ذلك منه اوله دلالات على سوء العقيدة  
فهنا الردقة ظاهرة لكن يقال نحن تقتله للامرين لكونه زنديقا وكونه  
سائبا كالقتل الذي لكونه كافرا غير ذى عهد وكونه سائبا لغان الفرقى بين  
المسلم والذي في الردقة لا يمنع اجتماعهما في علة اخرى تقتضى كون السب  
موجبا للقتل وان احدث الساب اعتقاد اصحيا بعد ذلك بل قد يقال ان السب  
اذا كان موجبا للقتل قتل صاحبه وان كان صحيح الاعتقاد في الباطن في حال سبه  
كسبه الله تعالى وكالقدف في ايجابه للجلد وكسب جميع البشر واما الفرق الثاني  
الذي مبناه على ان السب يوجب قتل المسلم حد الان مفسدته لانزول بسقوطه  
تجديد الاسلام بخلاف سب الكافره فمضمونه انا رخص لاهل الذممة في اظهار  
السب اذا اظهر وابعد الاسلام وانا ذن لهم ان يشتموا ثم بعد ذلك يسلون وما هذا  
الا بمثابة ان يقال علم الذي بانه اذا تزق بمسلمة او قطع الطريق اخذ قتل  
الا ان يسلم يزعه عن هذه المفاسد الا ان يكون ممن يرهذ الاسلام واذا  
اسلم فالاسلام يجب ما كان قبله ومعلوم ان معنى هذا ان الذي يحتمل منه  
ما يقوله ويفعله من انواع المحاربة والفساد اذا قصد ان يسلم بعده واسلم ومعلوم  
ان هذا غير جائز فان الكلمة الواحدة من سب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تحتمل باسلام الوف من الكفار ولان يظهر دين الله ظهورا يمنع  
احدا ان ينطق فيه بطعن احب الى الله ورسوله من ان يدخل فيه اقوام  
وهو منتهك مستهان وكثير ممن سب الانبياء من اهل الذممة قد يكون زنديقا

لا يبالى الى ابي دين اتسب فلا يبالى ان ينال عرضه من المصيب ثم يظهر  
 الاسلام كالمنافق سواء ثم هذا لوجب الطمع منهم في عرضه قاله بهادام الله و  
 يرجوان يستبق ولو بوجه لم يزعه ذلك من اظهار مقصوده في وقتها  
 ثم ان ثبت ذلك عليه ورفع الى السلطان واهل بقتله اظهر الاسلام والا  
 فقد حصل عرضه وكل فساد قصدازائه بالكلية لم يجعل لفاعله سبيل الى  
 استبقائه بعد الاخذ كالتلو السرقة وقطع الطريق فان كان مقصود الشارع  
 من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر والظعن في الدين ابلغ من مقصوده  
 من تطهيرها من وجود هذه القبائح ايضي ان يكون تحتم عقوبة من فعل ذلك  
 ابلغ من تحتم عقوبة هؤلاء ووقته هذا الجواب ان تعلم ان ظهور الظعن  
 في الدين من سب الرسول ونحوه فساد عريض وراء مجرد الكفر فلا يكون  
 حصول الاسلام ما حيا لذلك الفساد واما الفرق الثالث قولهم ان الكافر  
 لم يلتزم تحريم السب فباطل فانه لا فرق بين اظهاره لسب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وبين اظهاره لسب احاد من المسلمين وبين سفك دماهم واخذ  
 اموالهم فانه لولا العهد لم يكن فرق عنده بيننا وبين سائر من يخالفه في دينه  
 من المحاررين ومعلوم انه يستحل ذلك كله منهم ثم انه بالعهد صار ذلك محرما  
 عليه في دينه من اجل العهد فاذا فعل شيئا من ذلك اقيم عليه حده وان  
 اسلم سواء انتقض عهده بما يفعله او لم ينتقض فتارة يجب عليه الحد مع بقاء  
 العهد كما لو سرق او قذف مسلما وتارة ينتقض عهده ولاحد عليه فيصير  
 بمنزلة المحاررين وتارة يجب عليه الحد وينتقض عهده كما اذا سب الرسول

او زني بسلمة او قطع الطريق على المسلمين فهذا يقتل وان اسلم وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتما كعقوبة القتال في المحاربة من المسلمين جزاء له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الايمان ان لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجبا للقتل ونكالا لامثاله عن فعل مثل هذا اذا عملوا انه لا يترك صاحبه حتى يقتل فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج المخالف مع ان فيما تقدم من كلامنا ما يعني عن الجواب لمن نيينت له المآخذ والله سبحانه وتعالى اعلم \*

فصل

في مواضع التوبة وذلك مبنى على التوبة من سائر الجرائم فنقول لاختلاف علناه ان قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حد الله من نحتم القتل والصلب والنفي وقطع الرجل وكذلك قطع اليد عند حامة العلماء الا في وجه لاصحاب الشافعي وقد نص الله على ذلك بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله قهور رحيم ومعنى القدرة عليهم امكان الحد عليهم لثبوته بالبينه او بالاقرار وكونهم في قبضة المسلمين فاذا تابوا قبل ان يؤخذوا سقط ذلك عنهم واما من لم يوجد منه الا مجرد الردة وقد اظهرها فذلك ايضا تقبل توبته عند العامة الا ما يروى عن الحسن ومن قيل انه واقفه واما القاتل والقاذف فلا اعلم مخالفا ان توبتهم لا تسقط عنهم حق الآدمي بمعنى انه اذا اطلب بالقود وحد القذف فله ذلك وان كانوا قد تابوا قبل ذلك واما الزاني والسارق والشارب فقد اطلق بعض

فصل في مواضع التوبة المقبولة او غير المقبولة

اصحابنا اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد قبل يسقط عنه الحد <sup>بما</sup> يتبين  
اصحها انه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ولا يعتبر مع ذلك اصلاح <sup>الحد</sup>  
والثانية لا يسقط ويكون من توبته تطهيره بالحد \* وقيد بعضهم اذا تاب  
قبل ثبوت حده عند الامم وليس بين الكلامين خلاف في المعنى فانه  
لا خلاف انه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حد المحارب بتوبته وان  
اختلفت عباراتهم هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة او لاقضاء سقوط  
الحد الى المفسدة . فقال القاضي ابو يعلى وغيره وهو من اطلق الروايتين  
التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الامام عليه لجواز ان يكون اظهرها  
تقية من الامام والخوف من عقوبته \* قال ولهذا نقول في توبة الزاني  
والسارق والشارب لا يحكم بصحتها بعد علم الامام بحدهم وثبوته عنده  
وانما يحكم بصحتها قبل ذلك قال وقد ذكره ابو بكر في (الشافعي) فقال اذا تاب  
يعني الزاني بعد ان قدر عليه فمن توبته ان يطهر بالرجم او الجلد \* واذا تاب  
قبل ان يقدر عليه قبلت توبته فماخذ القاضي ان نفس التوبة المحكوم بصحتها  
مسقط للحد في كل موضع فلم يخرج الى التقييد هو ومن سلك طريقته من  
اصحابه مثل الشريف ابي جعفر و ابي الخطاب وماخذ ابي بكر وغيره الفرق  
بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحة التوبة بعد القدرة ويكون  
الحد من تمام التوبة فلها قيد واغلا فرق في الحكم بين القولين والتقييد  
بذلك موجود في كلام الامام احمد نقل عنه ابو الحارث في سارق جاء تابا  
ومعه السرقة فردها قبل ان يقدر عليه قال لم يقطع وقال قال الشعبي ليس على



تائب قطع وكذلك نقل حنبل ومهنا في السارق اذا جاء الى الامام تائباً  
 يد راعنه القطع \* ونقل عنه الميوني في الرجل اذا اعترف بالزنا اربع  
 مرات ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد انه تقبل توجهه فلا يقام  
 عليه الحد وذكر قصة ما عزا لوجود مس الحجر فهرب قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم فهلا تركتموه \* قال الميوني وناظرته في مجلس آخر \* قال اذا  
 رجع عما اقربه لم يرجع قلت فان تاب قال من توبته ان يطهر بالرجم قال وداريني  
 وبينه السلام غير مرة انه اذا رجع لم يعم عليه وان تاب فمن توبته ان يطهر  
 بالجلد \* قال القاضي والمذهب الصحيح انه يسقط بالتوبة كما نقل ابو الحارث  
 وحنبل ومهنا فيلخص من هذا انه اذا ظهر التوبة بعد ان ثبت عليه الحد عند  
 الامام بالبينة لم يسقط عنه الحد \* واما ان تاب قبل ان يقدر عليه بان يتوب  
 قبل اخذه وبعد اقراره الذي له ان يرجع عنه ففيه روايتان \* وقد صرح  
 بذلك غيره واحد من ائمة المذهب منهم الشيخ ابو عبد الله بن حامد قال فاما  
 الزنا فانه لا خلاف انه فيما بينه وبين الله نصح توبته منه \* فاما اذا تاب الزاني  
 وقد رفع الى الامام فقول واحد لا يسقط الحد \* فاما ان تاب بحضور  
 الامام فانه ينظر فان كان باقراره ففيه روايتان وان كان ذلك بينة فقول  
 واحد لا يسقط لانه اذا قامت البينة عليه بالزنا فقد وجب القضاء بالبينة والاقرار  
 بخلاف البينة لانه اذا رجع عن اقراره قبل منه \* وقال \* في السرقة لا خلاف  
 ان الحق الذي لله يسقط بالتوبة سواء تاب قبل القطع او بعده وانما الخلاف  
 فيما بين تاب قبل اقامة الحد فان كان ذلك قبل ان يرفع الى الامام سقط الحد

سواء رفع الى الامام او لم يرفع . واما اذا تاب بعد ان زقع الى الامام فلا يسقط الحد عنه لانه حتى يتعلق بالامام فلا يجوز تركه . قال وكذلك المحارب اذا تاب من حق الله وقد قدمنا اذا قلنا يسقط الحد عن غير قطاع الطريق بالتوبة فانه يكفي مجرد التوبة وهذا هو المشهور من المذهب كما يكفي ذلك في قطاع الطريق . وفيه وجه ثان انه لا بد من اصلاح العمل مع التوبة وعلى هذا فقد قيل يعتبر مضي مدة يعتبر بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معلومة لان التوقيت يقتصر الى توقيف ويتخرج ان يعتبر مضي سنة كما نص عليه الامام احمد في توبة الداعي الى البدعة انه يتعين فيه مضي سنة اتباعا لما سر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية ضبيح بن عسل فانه تاب عند . ثم فناه الى البصرة وامر المسلمين بهجره فلما حال الحول ولم يظهر منه الا خيرا من المسلمين بكلامه . وهذه قضية مشهورة بين الصحابة . هذه طريقة اكثر اصحابنا وظاهر طريقة ابي بكر انه يفرق بين التوبة قبل ان يقر بان يجبي تابا وبين ان يقر ثم يوب لان احمد رضي الله عنه انما اسقط الحد عن بجاء تابا فاما اذا قر ثم تاب فقد رجح احمد عن القول بسقوط الحد وللشافعي ايضا في سقوط سائر الحدود خير حد المحارب بالتوبة قولان اصحها انه يسقط لكن حد المحارب يسقط باظهار التوبة قبل القدرة و حد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمن يوثق بتوبته وقيل مدة ذلك سنة . هكذا ذكر العراقيون من اصحابه . و ذكر بعض الخراسانيين ان في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين اذا اقترن بها الاصلاح

واستشكلوا ذلك فيها ايذنا التوبة حيث اخذ لا قامة الحدفانه لا يؤخر حتى يصلح العمل و هو مذ هب ابي حنيفة ومالك انه لا يسقط بالتوبة و ذكر بعضهم ان ذلك اجماعا وانما هو اجماع في التوبة بعد ثبوت الحد

فصل

اذ يتلخص ذلك فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع اليه السلطان وثبت ذلك عليه بالينة ثم اظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول انه يقتل حداسواء تاب قبل اداء الينة او بعد اداء الينة لان هذه توبة بعد اخذه والقدرة عليه فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال وكذلك لو تاب بعد ان اريد رفعه الى السلطان والينة بذلك ممكنة وهذا الريب فيه والذمي في ذلك كالملي اذا قيل انه يقتل حدا كما قررناه واما ان اقر بالسب ثم تاب او جاء تائباً منه فذهب المالكية انه يقتل ايضا لانه حدى من الحد ود لا يسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعد ها ولم في الزنديق اذا جاء تائباً قولان لكن قال القاضي عياض مسئلته اقوى لا يتصور فيها خلاف لانه حق يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا مته بسببه لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكذلك يقول من يرى انه يقتله حدا كما يقول الجمهور و يرى ان التوبة لا تسقط الحد بحال كما حد قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد واما على المشهور في المذهبين من ان التوبة قبل القدرة تسقط الحد فقد ذكرنا انما ذلك في حد ود الله فاما حد ود الادميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة فلي هذا لا يسقط القتل عنه وان

فصل

تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قودا عن قاطع الطريق بل لا يزال  
القدرة لانه حق آدمي ميت فاشبهه القود وحد القذف وتضمنه الجلال  
التفاضي ابي يعلى وغيره وهو مبني على ان قتله حق لآدمي وانه لم يعف عنه  
ولا يسقط الا بالمعفو وهو قول من يفرق بين من سب الله ومن سب  
رسوله واما من سوى بين من سب الله ومن سب رسوله وقال ان الحدود  
تسقط بالتوبة قبل القدرة فانه يسقط القتل هنا لانه حد من الحدود الواجبة  
لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه وهذا موجب قول من قال ان توبته تنفعه  
فيما بينه وبين الله ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة وبه صرح  
غير واحد من اصحابنا وغيرهم لان التوبة المسقطه لحق الله وحق العبد  
وجدت قبل اخذه لاقامة الحد عليه وذلك ان هذا الحد ليس له عاف  
عنه فان لم تكن التوبة مسقطه له لزم ان يكون من الحدود وما لا تسقطه  
توبة قبل القدرة ولا عفوا وليس لهذا نظير نعم لو كان الرسول صلى الله عليه  
وسلم حيا لتوجه ان يقال لا يسقط الحد الا عفوه بكل حال واما ان اخذ  
وثبت السب باقراره ثم تاب او جاء فاقرب بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب  
فذلك مبني على جواز رجوعه عن هذا الاقرار فاذا لم يقبل رجوعه اقيم  
عليه الحد بلا تردد وان قبل رجوعه واسقط الحد عن من جاء تائبا فني  
سقوطه عن هذا الوجه ان المتقدمان وان اقيم الحد على من جاء تائبا فعلى  
هذا اولى والقول في الذمي اذا جاء مسلما معترفا او اسلم بعد اقراره كذلك  
فهذا ما يتعاقب بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله

سجانه وتعالى وقد حان ان نذكر المسئلة الرابعة فنقول .

المسئلة الرابعة في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر  
وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة وقد كان هليق ان نذكر في اول المسئلة  
الاولى وذكرها هنا مناسبا ايضا ليكشف سر المسئلة وذلك ان تقول  
ان سب الله اوسب رسوله كفر ظاهر او باطنا سواء كان الساب يعتقد  
ان ذلك محرم او كان مستحلا له او كان ذاهلا عن اعتقاده . هذا مذهب  
الفقهاء وسائر اهل السنة اتقائلين بان الايمان قول وعمل . وقد قال  
الامام ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه  
وهو احد الائمة يعدل بالشافعي واحمد قد اجمع المسلمون ان من سب الله  
اوسب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من  
انبياء الله ايه كافر ذلك وان كان مقرا بما انزل الله وكذلك قال محمد بن  
صنون وهو احد الائمة من اصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة  
اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه  
بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر  
وقد نص على مثل هذا غير واحد من الائمة قال احمد في رواية عبد الله  
في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا اعنى انت ومن خلقت هذا امر تد  
عن الاسلام تضرب عنقه . وقال في رواية عبد الله وابي طالب من شتم النبي  
صلى الله عليه وسلم قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا  
يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم فين ان هذا امر تد وان المسلم لا يتصور

المسئلة الرابعة في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر وان الساب كافر سواء استحله ام لا

ان يشتم وهو مسلم وكذلك نقل عن الشافعي انه مثل عمن هزل بشئ من آيات الله تعالى انه قال هو كافر واستدل بقول الله تعالى ابا الله وآياته ورسوله كتمت استهزؤن لا تعتذروا وقد كفرتم بعد ايمانكم \* وكذلك قال الصحابي وغيرهم من سب الله كفر سواء كان مازحا او جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به \* وقال القاضي ابو يعلى في المعتمد من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه او لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لان الظاهر خلاف ما اخبر لانه لا غرض له في سب الله وسب رسوله الا انه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ويفارق الشارب والقاتل والسارق اذا قال انا غير مستحل لذلك انه يصدق في حكمه لان له غرضاني فعل هذه الاشياء مع اعتقاد تحريمها هو ما يشجع من اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به في ظاهر من الحكم فان الباطن فان كان صادقا فيقال فهو مسلم . قلنا . في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم . وذكر القاضي عن الفقهاء ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مستحلا كفروا ان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كسب الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون امير المؤمنين فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد . حتى انكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا مالك وهو نظير ما حكاه ابو محمد بن حزم ان بعض الناس لم يكفر المستخف به . وقد ذكر القاضي عياض بعد ان رد هذا الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن

حكم الزنديق

حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا  
 من يوثق بفتواه لئيل الهوى به او ان الفتوى كانت في كلمة اختلفت في كونها  
 سباً او كانت فيمن تآبى وذكر ان الساب اذا اقر بالسب ولم يصب منه قتل كفراً  
 لان قوله امامهم يح كفر كالتكذيب ونحوه او هو من كلمات الاستهزاء والذم  
 فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك وهو كفر ايضاً وقال  
 فهذا كافر بلا خلاف وقال في موضع آخر ان من قتله بلا استئابة فهو  
 لم يره ردة وانما يوجب القتل فيه حد او انما نقول ذلك مع انكاره ما شهد عليه  
 به او اظهاره الاقلاع عنه والتوبة وتقتله حداً كما زنديق اذا تاب قال ونحن  
 وان اثبتنا حكم الكافر في القتل فلا يقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد  
 وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه ذهولاً ومعصية وانه  
 مقلع عن ذلك نادى عليه قال وامان علم انه سبه معتقداً استحلاله فلا شك  
 في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفر اكنكذ به او تكفيره  
 ونحوه فهذا امالاشكال فيه وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد  
 به وصم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله انتهاك حرمة الله او حرمة نبيه وهذا  
 ايضاً تثبيت منه بان السب يكفر به لاجل استحلاله اذ لم يكن في نفسه تكذيباً  
 صريحاً وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب ان يعلم ان القول بان كفر الساب  
 في نفس الامر انما هو لاستحلاله السب زلة منكروة وهفوة عظيمة ورحم الله  
 القاضي ابي علي قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وانما وقع من وقع  
 في هذه المهواة ما نقلوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية

الإناث الذ بن ذ هيو امذهب الجهمية الاولى في ان الايمان هو ~~جهد~~ الصدق  
الذي غير القلب وان لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عمل ~~القلب~~  
ولافي الجوارح . وصرح القاضي ابو يعلی هنا قال عقب ان ذكر ما حكوا  
عنه وعلى هذا الوقال الكافر انا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده فكيفي  
لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرهما من العبادات كسلا لم يحكم باسلامه في  
الظاهر ويحكم به باطنا . قال . وقول الامام احمد من قال ان المعرفة تنفع  
في القلب من غير ان يتلفظ بها فهو جهمي محمول على احد وجهين  
. احد هما . انه جهمي في ظاهر الحكم . والثاني . على انه يمتنع من الشهادتين  
عناد الا انه احتج احمد في ذلك بان ابليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمنا  
ومعلوم ان ابليس اعتقده انه لا يلزم امثال امره تعالى لا دم . وقد ذكر  
القاضي في غير موضع انه لا يكون مؤمنا حتى يصدق بلسانه مع القدرة  
وبقلبه وان الايمان قول وعمل كما هو مذهب الائمة كلهم مالك وسفيان  
والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحاق ومن قبلهم وبعدهم من اعيان  
الامة وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الاصل وانما الغرض البينة على  
ما يختص هذه المسئلة وذلك من وجوه (احدها) ان الحكاية المذكورة  
عن الفقهاء انه ان كان مستحلا كفر والافلا ليس لها اصل وانما نقلها القاضي  
من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء وهو لا نقلوا قول  
الفقهاء بما ظنوه جا ربا على اصولهم او بما قد سمعوه من بعض المتسبين الى  
الفرقة ممن لا يعد قوله قولاً وقد حكينا نصوص ائمة الفقهاء وحكاية اجماعهم



من هو من اعلم الناس بذهابهم فلا يظن ظان ان في المسئلة خلافا يجعل  
 المسئلة من مسائل الخلاف والاجتهاد وانما ذلك غلط لا يستطيع احد ان  
 يحكي عن واحد من الفقهاء ائمة الفتوى هذا التفصيل البتة (الوجه الثاني)  
 ان الكفر اذا كان هو الاستحلال فانما معناه اعتقاد ان السب حلال فانه  
 لما اعتقد ان ما حرمه الله تعالى حلال كفر ولا ريب ان من اعتقد في الهرمات  
 المعلوم تعريمها انها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين  
 قذف المؤمنين والكذب عليهم والنيبة لهم الى غير ذلك من الاقوال  
 التي علم ان الله حرمها فانه من فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر مع انه  
 لا يجوز ان يقال من قذف مسلما او اغتابه كفر ويعني بذلك اذا استعمله  
 (الوجه الثالث) ان اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به وجود السب او  
 لم يقترن فاذا لا اثر للسب في التكفير وجودا وعدمه وانما المؤثر هو الاعتقاد وهو  
 خلاف ما اجمع عليه العلماء (الوجه الرابع) انه اذا كان المكفر هو اعتقاد  
 الحل فليس في السب ما يدل على ان السب مستحل فيجب ان لا يكفر  
 لا سيما اذا قال انا اعتقد ان هذا حرام وانما اقول غيظا وسفها وعبثا  
 او لعبا كما قال المنافقون انما كنا نضوض ونلعب وكما اذا قال انما قذفت هذا  
 وكذبت عليه لعبا وعبثا فان قيل لا يكونون كفارا فهو خلاف  
 نص القرآن وان قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب اذا  
 لم يجعل نفس السب مكفرا وقول القائل انا لا اصدق في هذا الاستقيم فان  
 التكفير لا يكون بامر محتمل فاذا كان قد قال انا اعتقد ان ذلك ذنب

ومعصية وانما افعله فكيف يكفر ان لم يكن ذلك ككفرهم بل انما قال  
 سبحانه وتعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم . ولم يقل لا تعتذروا  
 في قولكم انما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا المذرك كما كذبهم  
 في سائر ما ظهره من المذرك الذي هو جيب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين  
 بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض واللعب واذا بين ان مذهب  
 سلف الامة ومن اتبعهم من الخلف ان هذه المقالة في نفسها كفر استعملها  
 صاحبها ولم يستعملها قاله ليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسئلة الاولى من  
 الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وقوله تعالى  
 ان الذين يؤذون الله ورسوله وقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم  
 وما ذكرناه من الاحاديث والآثار فمما هو اذلة بيته في ان نفس اذى الله  
 ورسوله كفر مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودا وعدمه فلاحاجة  
 الى ان نعيد الكلام هنا بل في الحقيقة كمدل على ان الساب كافرا وانه حلال  
 الدم لكفره فقد دل على هذه المسئلة اذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد ان  
 السب حلال لم يجز تكفيره وقوله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا ثبت بمثله  
 الاعتقادات المبيحة للدماء . ومنشأ هذه الشبهة التي اوجبت هذا الوهم من  
 المنكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء انهم رأوا ان الايمان هو تصديق  
 الرسول فيما اخبره ورأوا ان اعتقاد صدقه لا يتا في السب والشتم  
 بالذات كما ان اعتقاد ايجاب طاعته لا يتا في معصيته فان الانسان قد يبين  
 من يعتقد وجوب اكرامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد

وجوب تركه ثم رأوا ان الامة قد كفرت الساب فقالوا انما كفر لان  
سبه دليل على انه لم يعتقد انه حرام واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر  
بهذا التكذيب لا بتلك الالهة وانما الالهة دليل على التكذيب فاذا  
فرض انه في نفس الامر ليس بمكذب كان في نفس الامر مؤمنا وان  
كان حكم الظاهر انما يجري عليه بما اظهره فهذا ماخذ المرجية ومعتضد بهم  
وهم الذين يقولون الايمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية  
الذين يقولون مجرد القول وان عرى عن الاعتقاد واما الجهمية الذين  
يقولون هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وان لم يتكلم بلسانه  
فلهما ماخذ آخر وهو انه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه فاذا كان في قلبه  
التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح اظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن  
كما لا ينفع المماقظهار خلاف ما في قلبه في الباطن \* وجواب الشبهة  
الاولى من وجوه (احدها) ان الايمان وان كان اصله تصديق القلب  
فذلك التصديق لا بد ان يوجب حالا في القلب وعملا له وهو تعظيم  
الرسول واحلاله ومحبته وذلك امر لازم كالنالم والنعم عند الاحساس  
بالولم وانعم وكالفرد السهوة عند الشعور بالملائم والمنافي فاذا لم تحصل  
هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئا  
واما ينح - له اذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه  
او الاهمال له واستراض القلب عنه ونحو ذلك كما ان ادراك الملائم والمنافي  
يوجب اللذة والالام الا ان يعارضه مارض ومتى حصل المعارض كان وجود

الصدق والنية للرسول صلى الله عليه وسلم لازم الايمان

ذلك التصديق كعدمه كما يكون وجود ذلك كعدمه بل يكون ذلك  
 المعارض موجبا لعدم الملول الذي هو حال في القلب وبوسطه  
 بزول التصديق الذي هو العلة فينتقل الايمان بالكلية من القلب وهذا هو  
 الموجب لكفر من حسد الانبياء او تكبر عليهم او كره فراق الالف والعادة  
 مع علمه بانهم صادقون وكفرهم اغلظ من كفر الجهال الثاني ان الايمان  
 وان كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وانما هو الاقرار والطمانينة  
 وذلك لان التصديق انما يرض للخبر فقط فاما الامر فليس فيه تصديق من  
 حيث هو امر وكلام الله خبر و امر فالخبر يستوجب تصديق الخبر والامر  
 يستوجب الاتقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضر  
 والاتقياد للامر وان لم يفعل المأمور به فاذا قوبل الخبر بالتصديق والامر  
 بالاتقياد فقد حصل اصل الايمان في القلب وهو الطمانينة والقرار فان اشتقاه  
 من الامن الذي هو القرار والطمانينة وذلك انما يحصل اذا استقر في القلب  
 التصديق والاتقياد واذا كان كذلك فالسبب اهانة واستخفاف والاتقياد للامر  
 اكرام واعزاز ومحال ان يهين القلب من قد اتقاده وخضع واستسلم او  
 يستخف به فاذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع ان يكون فيه  
 اتقياد او استسلام فلا يكون فيه ايمان وهذا هو بعينه كفر ابليس فانه سمع  
 امر الله فلم يكذب رسولا ولكن لم ينقد للامر ولم يخضع له واستكبر عن  
 الطاعة فصار كافرا وهذا موضع زاع فيه خلق من الحلف تخيل لهم ان  
 الايمان ليس في الاصل الا التصديق ثم يرون مثل ابليس وفرعون ممن لم يصدر

الاستخفاف من الطمع محال

صه تكذيب او صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من اغظ الكفر  
 فتحيرون ولو انهم هدوا لما هدى اليه السلف الصالح لعلوا ان الايمان قول وعمل  
 اعنى في الاصل قولاً في القلب وعملاً في القلب فان الايمان بحسب كلام الله ورسالته  
 وكلام الله ورسالته يتضمن اخباره واوامره فيصدق القلب اخباره تصديقاً بموجب  
 حاله في القلب بحسب المصدق به والتصديق هو من نوع العلم والقول وينقاد لامره  
 ويستسلم وهذا الاقبياد والاستسلام هو من نوع الارادة والعمل ولا يكون  
 مؤمناً الا بمجموع الامرين فمتى ترك الاقبياد كان مستكبراً فصار من الكافرين  
 وان كان مصداقاً للكفر اعم من التكذيب يكون تكذيباً وجهلاً ويكون  
 استكباراً وظلماً لهذا لم يوصف ابليس الا بالكفر والاستكبار دون التكذيب  
 ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر ابليس وكان  
 كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل الا ترى ان قرا من  
 اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن اشياء فاخبرهم فقالوا  
 نشهد انك نبي ولم يتبعوه وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعهم هذا العلم وهذا  
 التصديق الا ترى ان من صدق الرسول بان ما جاء به هو رسالة الله وقد  
 تضمنت خبراً وامراً فانه يحتاج الى مقام ثان وهو تصديقه خبر الله واقبياده  
 لامر الله فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فهذا الشهادة تتضمن تصديق خبره  
 واقبياد لامره واشهد ان محمداً رسول الله تضمنت تصديق الرسول فيما جاء  
 به من عند الله فبمجموع هذه الشهادات يتم الاقرار فلما كان التصديق لا بد  
 منه في كلا الشهادات وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ظن من ظن انه

الايان تصديق وعمل بالقلب

اصل لجميع الايمان وغفل عن ان الاصل الآخر لا يد منه **ينفي** الانتقاد والا  
 فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانتقاد للامر **الغاية** في  
 تصديق الرسول ان يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى  
 كالبليس وهذا مما يبين لك ان الاستهزاء بالله او برسوله ينافي الانتقاده  
 لانه قد بلغ عن الله انه امر بطاعته فصار الانتقاده من تصديقه في خبره فمن  
 لم ينقد ل امره فهو اما مكذب له او ممتنع عن الانتقاد لربه وكلاهما كفر صريح  
 ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع ان يكون منقاد الامر فان الانتقاد  
 اجلال واكرام والاستخفاف اهانة واذلال وهذان ضدان فنتي حصل في  
 القلب احدهما انتفي الآخر فعلم ان الاستخفاف والاستهانة به ينافي الايمان  
 منافاة الضد للضد (الوجه الثالث) ان العبد اذا فعل الذنب مع اعتقاد ان  
 الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه واوجبه فهذا ليس بكافر فاما  
 ان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم  
 وابي ان يذعن لله وينقاد فهو اما جاحد او معاند ولهذا قالوا من عصي الله  
 مستكبرا كالبليس كفر بالاتفاق ومن عصي مشتها لم يكفر عند اهل السنة  
 والجماعة وانما يكفره الخوارج فان العاصي المستكبر وان كان مصدقا بان الله  
 ربه فان معاندته له ومحادثته تنا في هذا التصديق ويبيان هذا ان من فعل  
 المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فانه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك  
 لو استحلها من غير فعل والاستحلال اعتقاد ان الله لم يحرمها وتارة بعدم  
 اعتقاد ان الله حرمها وهذا يكون لخلل في الايمان بالربوبية وللخلل في

بين الايمان والاستخفاف منافاة

الايمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة  
 يعلم ان الله حرمها ويعلم ان الرسول انما حرم ما حرمه الله ثم يتنعم  
 عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا اشد كفرا من قبله وقد يكون  
 هذا مع علمه ان من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم ان هذا  
 الامتناع والاباء اما الخلل في اعتقاد حكمة الامر وقد رته فيعود هذا الى عدم  
 التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به  
 ترمدا او اتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر هذا الاله يمتدح الله ورسوله  
 بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك  
 وينفضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول ان الاقر بذلك  
 ولا التزمه وابقض هذا الحق والفرغ منه فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير  
 هذا معلوم بالا اضطرار من دين الاسلام والقرآن مملوم من تكفير مثل  
 هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم  
 لم ينفعه الله بعلمه وهو ابايس ومن سلك سبيله وبهذا يظهر الفرق بين  
 العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب انه يفعله لكن  
 الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد اتى من الايمان بالتصدق والتخضوع  
 والالتزام وذلك قول وقول لكن لم يكمل العمل \* واما اهانة الرجل من  
 يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلانه لم يبين من كان الالتزام له  
 والاكرام شرط في ايمانه وانما اهان من اكرامه شرط في براه وطاعته  
 وتقواه وجانب الله والرسول انما كفر فيه لانه لا يكون مؤمنا حتى يصدق

تصد يقاقتضى الخضوع والانقياد فيحتمل بقضه لم يكن ذلك التصديق  
 ايملائل كان وجوده شر من عدمه فان من خلق له حياة وادراك ولم يخلق  
 الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك احب اليه من حياة ليس فيها  
 الا الالم واذا كمن التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في  
 الدنيا والآخرة فلم يحصل معه الافساد حاله والبؤس والالم في الدنيا والآخرة  
 كان ان لا يوجد لحب اليه من ان يوجد وهذا كلام طويل في تفصيل هذه  
 الامور ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولوا فعلا ونور الله قلبه تبين له  
 ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت  
 وشقاوتها جريا على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسل الله به  
 برسله ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم واتباعا لما تتلوه الشياطين  
 هو اما الشبهة الثانية فجوابها من ثلاثة اوجه احدها ان من تكلم بالنكذيب  
 والجحدو سائر انواع الكفر من غير اكرام على ذلك فانه يجوز ان يكون مع  
 ذلك في نفس الامر مؤمنا ومن جوز هذا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه  
 الثاني ان الذي عليه الجماعة ان من لم يتكلم بالايمان بلسانه من غير عذر  
 لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة وان القول من القادر عليه شرط في صحة  
 الايمان حتى اختلفوا في تكفير من قال ان المعرفة تنفع من غير  
 عمل الجوارح وليس هذا موضع تقرير هذا وما ذكره القاضي رحمه الله  
 من التاويل لكلام الامام احمد فقد ذكره وهو غيره خلاف ذلك  
 في غير موضع وكذلك ما دل عليه كلام القاضي عياض فان ما لنا وما سائر



الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الامن يتسبب الى يدعة قالوا الايمان قول  
 وعمل وبسط هذه مكان غير هذا الثالث \* ان من قال ان الايمان مجرد  
 معرفة القلب من غير احتياج الى المنطق باللسان يقول لا يفتقر الايمان  
 في نفس الامر الى القول الذي يوافق باللسان لا يقول ان القول الذي  
 يناق الايمان لا يبطله فان القول قولان قول يوافق تلك المعرفة وقول  
 يناقها فب ان القول الموافق لا يشترط لكن القول المخالف يناقها فن قال  
 بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بانها كلمة كفر فانه يكفر بذلك  
 ظاهرا وباطنا ولا نأجوز ان يقال انه في الباطن يجوز ان يكون مؤمنا ومن  
 قال ذلك فقد مرق من الاسلام قال سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه  
 الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فاعليهم  
 غضب من الله ولله عذاب عظيم \* ومعلوم انه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد  
 القلب فقط لان ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من اكره ولم يرد  
 من قال واعتقد لانه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وانما  
 يكره على القول فقط فعلم انه اراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله  
 وله عذاب عظيم وانه كافر بذلك الامن اكره وهو مطمئن بالايمان ولكن  
 من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فانه كافر ايضا فصار من تكلم بالكفر  
 كافر الامن اكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان \* وقال تعالى  
 في حق المشركين لا تؤذوا وقد كفرتم بعد ايمانكم \* فبين انهم كفار  
 بالقول مع انهم لم يعتقدوا وصحته وهذا باب واسع والفقهاء فيه ما تقدم من

ان التصديق بالقلب يمنع ارادة التكلم و ارادة فعل فيه استهائه و استخفاف  
 كما انه لوجب المحبة و التعظيم و اقتضاؤه و وجود هذا و عدم هذا  
 امر جرت به سنة الله في مخلوقاته ك اقتضاء ادراك الموافق للذة  
 و ادراك المخالف للام فاذا عدم العلول كانت مستلزما لعدم العلة  
 و اذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الآخر فالكلام و الفعل المنضمين  
 للاستخفاف و الاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع و لعدم الاقياد و الاستسلام  
 فلذلك كان كفرا واعلم ان الايمان و ان قيل هو التصديق فالقلب يصدق  
 بالحق و القول يصدق في القلب و العمل يصدق القول و التكذيب بالقول  
 مستلزم للتكذيب بالقلب و رافع للتصديق الذي كان في القلب اذا عمل  
 الجوارح يؤثر في القلب كما ان اعمال القلب يؤثر في الجوارح فانما قام به كفر  
 تعدى حكمه الى الآخر و الكلام في هذا واسع و انما نبينا على هذه المقدمة

فصل

ثم نعود الى مقصود المسئلة فنقول قد ثبت ان كل سب و شتم يسبغ الدم فهو  
 كفر و ان لم يكن كل كفر سباً و نحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسئلة  
 قال الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه و سلم او تنقصه مسلماً  
 كان او كافراً فعليه القتل و ارى ان يقتل و لا يستتاب . و قال في موضع  
 آخر كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه و تعالى فعليه القتل مسلماً  
 كان او كافراً و هذا مذهب اهل المدينة . و قال اصحابنا التعريض  
 بسب الله و سب رسوله صلى الله عليه و سلم ردة و هو موجب للقتل كالنصر

التصديق بوجوب المحبة و التنظيم و يمنع ارادة فعل فيه استهائه

فصل

سب النبي صلى الله عليه و سلم

## الفصاحم المسلول

ولا يختلف اصحابنا ان قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم من جملة سببه  
الموجب للقتل واغلظ لان ذلك يفضى الى القدح في نسبه وفي عبارة  
بمضمون اطلاق القول بان من سب ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل  
مسلم كان او كافرا ويتبين ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف كما صرح  
به الجمهور لمسا فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي  
عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به تقصا  
في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به شبهة بشئ على  
طريق السب له والازراء عليه او البغض منه والعيب له فهو ساب له  
والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا تستثن فضلا من فصول هذا الباب عن  
هذا المقصد ولا يمتد فيه تصريحها كان او تلويحا وكذلك من لعنه او منى  
مضرة له او دعا عليه او نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه  
في جهة العززة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره  
بشئ مما يجرى من البلاء والحنة عليه او غمضه ببعض العوارض البشرية  
الجائزة والمدود له به قال وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من  
لدن اصحابه هلم جرا وقال ابن القاسم عن مالك من سب النبي صلى الله  
عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم او شتمه او عابه او نقصه فانه يقتل  
كالثابتين وقد فرض الله توقيره وكذلك قال مالك في رواية المدنيين  
عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او نقصه قتل مسلما  
كان او كافرا ولا يستتاب وروى ابن وهب عن مالك من قال ان ردا

بيان اقسام السب

✽ يقتل من قال ان داهه صلى الله عليه وسلم وسخ و اراد به عيبه ✽

النبي صلى الله عليه وسلم و روى عنه و سمع و اراد به عيبه قتل \* و روى  
 بعض المالكية اجماع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشي من  
 المكروه انه يقتل بلا استتابة \* و ذكر القاضي عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية  
 المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة افتى في كل قضية بعضهم (منها)  
 رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل  
 قبيح الوجه و اللحية فقال تريدون تعرفون صفته هذا المار في خلقه و لحيته  
 (ومنها) رجل قال النبي (صلى الله عليه وسلم) اسود (ومنها) رجل قيل له  
 لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا و كذا ثم قيل له ما تقول  
 يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقب  
 قالوا ان ادعاه التاويل في لفظ صراح لا يقل لانه امتهان و هو غير مزر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم و لا موقر له فوجبت اباحة دمه (ومنها)  
 عشار قال ادوا شك الى النبي او قال ان سألته او جهلت فقد سأل النبي و جهل  
 (ومنها) متفق انه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم و يسميه في اثناء مناظرته اليتم  
 و سخن حيدر و يزعم ان زهده لم يكن قصدا و لو قدر على الطيبات لا كاهها و اشباه  
 هذا قال فهذا الباب كله مما عده العلماء سبوا و نقصا يجب قتل قائله لم يختلف  
 في ذلك متقدمهم و متأخرهم و ان اختلفوا في سبب حكم قتله و كذلك قال ابو حنيفة  
 و اصحابه فبين تقصه او برئ منه او كذب به انه مرتد و كذلك قال اصحاب  
 الشافعي كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه استهانة فهو كالسب  
 الصريح فان الاستهانة بالنبي كهرو هل يتحتم قتله او ليستقط بالتوبة على الوجهين

## العصا رم السلول

وقد نص الشافعي على هذا المعنى فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التنقص له كفر مبيع للدم وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاله او لا يقصد شيئا من ذلك بل يهزل ويمزح او يفعل غير ذلك فهذا كله يشترك في هذا الحكم اذا كان القول نفسه سبافان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت يهوى بهافي النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ومن قال ما هو سب وتقص له فقد آذى الله ورسوله وهو ماخوذ بما هو ذى به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم لم تسمع الى الذين قالوا انما كنا نخوض ونلعب فقال الله تعالى ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم \* وهذا مثل من يغضب فيذكره حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اوحكم من حكمه او يدعي الى سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حربا مما قضيت ويسلوا تسليما \* فاقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حربا من حكمه فن شاجر غيره في حكم وحرج لذكر رسول الله صلى الله وسلم حتى الخش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل ولا يعذر بان مقصوده رد الخصم فان الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين \* ومن هذا الباب قول القائل ان هذه لقسمة ما ارهد بها وجه الله وقول

الاخر اعدل فانك لم تعدل وقول ذلك الانصاري ان كان ابن عمك فان  
 هذا كفو محض حيث زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكمه لولا  
 ابن عمه ولذلك انزل الله تعالى هذه الآية واقسم انهم لا يؤمنون حتى  
 لا يجحدوا في انفسهم حربا من حكمه وانما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما عفا عن الذي قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله . وعن الذي قال  
 اعدل فانك لم تعدل . وقد ذكرنا عن عمر رضى الله عنه انه قتل رجلا  
 لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بما افقته فكيف بمن طعن في  
 حكمه . وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابن عقيل وبعض اصحاب الشافعي ان هذا  
 كان عقوبته التعزير . ثم منهم من قال لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم لان التعزير  
 واجب . ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له . ومنهم من قال عاقبه بان  
 امر الزبير ان يستقى ثم يجبس الماء حتى يرجع الى الجدر وهذه اقوال روية  
 ولا يستريب من تأمل في ان هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن ان من  
 هو بمثل حاله ليس بمؤمن . فان قيل . ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر  
 وفي الصحيحين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الله  
 اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . ولو كان هذا القول  
 كفرا للزم ان يفر الكفر والكفر لا يفر ولا يقال عن بدرى انه كفر  
 فيقال هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة  
 فيمكن انها وهم كما وقع في حديث كعب وهلال بن امية انها لم يشهدا بدر  
 وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري لكن الظاهر صحتها

فقول ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بد رفلعلها كانت قبل بد وسمى الرجل بد ريان عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بد ريفن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يرفاني عليه فاخصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله لا في احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم متفق عليه وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثذ للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد استار على الزبير برأى اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ (١) الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم وهذا يقوى ان القصة متقدمة قبل بد رلان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزوران الاعلى يسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء الى الكمين فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه وهذا القضاء الظاهر انه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاجة الى الحكم فيه من حين

(١) احفظ بمعنى اغضب وفي مجمع البحار مهزور وادي بني قريظة وهو راي فزاي ١٢

قدم ولعل قصة الزبير وجبت هذا القضاء . وايضا فلن هو لاء الآيات  
 قد ذكر فيرواحد ان اولها نزل لما اراد بعض المنافقين ان يحاكم يهوديا  
 الى ابن الاشرف وهذا انما كان قبل بدر لان ابن الاشرف ذهب عقب  
 بدر الى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم اليه فيه  
 وان كانت القصة بعد بدر فان القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر  
 وقد صفاه النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه فغفر له والمضمون لاهل  
 بدر انما هو المغفرة اما بان يستغفروا ان كان الذنب مما لا يغفر الا  
 بالاستغفار او لم يكن كذلك واما بدون ان يستغفروا الا ترى  
 ان قدامة بن مظعون وكان بدريا تاول في خلافة عمر ماتا اول في  
 استحلال الخمر من قوله تعالى لبس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح  
 فيما طعموا الآية حتى اجمع رأى عمرواهل الشورى ان يستتاب هو واصحابه  
 فان اقروا بالتحريم جلدوا وان لم يقروا به كفروا ثم انه تاب وكاد يش لعظم  
 ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضى الله عنه باول خافر فلم ان  
 المضمون للبدريين ان خاتمهم حسنة وانهم مغفور لهم وان جاز ان يصد ر  
 عنهم قبل ذلك ماعسى ان يصد ر فان التوبة تجب ما قبلها واذ ثبت ان كل  
 سب تصرفا او تعريضا موجب للقتل فالذى يجب ان يعتنى به الفرق بين  
 السب الذى لا تقبل منه التوبة والكفر الذى تقبل منه التوبة . فنقول \*  
 هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وفي بعض  
 الاحاديث ذكر الشتم والسب وكذلك جاء في الفاظ الصحابة والفقهاء



ذكر السب والشتم والاسم لذللم يكن له حد في اللغة تكلم الارض والسماء  
 والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج  
 والايان والكثير فانه يرجع في حده الى العرف كالقبض والجرز والبيع  
 والرهن والكبرى ونحوها فيجب ان يرجع في الاذى والسب والشتم الى  
 العرف فاعده اهل العرف سبوا انتقاصا او عيبا او طغلا ونحو ذلك فهو من  
 السب وما لم يكن كذلك فهو كفر به فيكون كفرا ليس بسب حكم  
 صاحبه حكم المرتدان كان مظهراله والا فهو زندقه والمعتبر ان يكون  
 سبوا اذى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سبوا اذى لغيره فعلى هذا  
 كل ما قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزيرا او حدا بوجه من الوجوه  
 فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالتذف واللعن وغيرهما من  
 الصور التي تقدم التنبيه عليها واما ما يختص بالتدح في النبوة فان لم ينقض  
 الامر عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض وان كان فيه استخفاف واستهانة  
 مع عدم التصديق فهو من السب وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل  
 هي من السب او من الردة المحضة ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسره به  
 صاحبه فهو زندقه حكم الزندقه والافهوس ند محض واستقصاء  
 الانواع والفرق بينها ليس هذا موضعه .

فصل

فاما الذي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه فان كفره به  
 لا يتقضى العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق لانا صلحناهم على هذا واما سبه فانه

السب ما يهدى الى الله  
 فصل في التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه

ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم قال القاضي ابو بلي عقده الايمان يوجب  
 اقرارهم على تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لاعلى شتمهم وسبهم له وقد تقدم في هذا  
 الفرق ايضاً معتبر في المسلم حيث قتلناه بخصوص السب وكونه موجبا للقتل  
 حدامن الحد ود بحيث لا يسقط بالتوبة وان صحت واما حيث قتلناه لد لانه  
 على الزندقة او لجرد كونه مرتد افلا فرق حيث يبين مجرد الكفر وبين  
 ما يضمنه من الانواع فنقول الاثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء مثل  
 مالك واحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك كلها مطلقة في شتم النبي صلى الله  
 عليه وسلم من مسلم او معاهد فانه يقتل ولم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان  
 يكرر الشتم اولا يكرره او يظهره اولا يظهره واعنى بقولي لا يظهره ان لا يتكلم  
 به في ملا من المسلمين والا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلماً انها سمعاه  
 يشتمه او حتى يقر بالشتم وكونه يشتمه بحيث يسمعه المسلمون اظهار له اللهم الا  
 ان يرض انه شتمه في بيته خاليا فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع  
 منهم قال مالك واحمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تقصه  
 مسلماً كان او كافراً فانه يقتل ولا يستتاب فنصاعلى ان الكافر يجب قتله بثنقصه  
 له كما يقتل بشتمه وكما يقتل المسلم بذلك وكذا لك اطلق سائر اصحابنا ان سب  
 النبي صلى الله عليه وسلم من الذمى يوجب القتل وذكر القاضي وابن عقيل  
 وغيرهما ان ما يبطل الايمان فانه يبطل الامان اذا اظهره فان الاسلام  
 او كد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل حقن الاسلام فان  
 يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه آخر فان المسلم اذا سب

الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلذلك كفر والذي قد علم ان اعتقاده ذلك واقربنا على اعتقاده  
 وانما اخذ عليه كتمه وان لا يظهره فبقي تفاوت ما بين الاظهار والاضهار .  
 قال ابن عقيل فكما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك اخذ على الذي  
 ان لا يظهره فاظهار هذا كما ضار ذلك واضماره لا ضرر على  
 الاسلام ولا ازرار فيه وفي اظهاره ضرر وازراء على الاسلام ولهذا  
 ما بطن من الجرائم لا يتبعها في حق المسلم ولو اظهرها اقناعا عليهم حد الله . وطرده  
 القاضي وابن عقيل هدا القياس في كل ما ينقص الايمان من الكلام مثل  
 التشية والتبليث كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذي  
 متى اظهر ما بعلمه من دينه من التارك تقض العهد كما انه ان اظهر ما نعلمه بقوله  
 في نبي صلى الله عليه وسلم تقض العهد قال القاضي وقد نص احمد على ذلك فقال  
 في رواية حنبل كل من ذكر تية يمرض به الرب فعليه القتل مسلما كان كافرا  
 وهذا مذهب اهل المدينة . وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل  
 عن يهودى مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذب فقال يقتل لانه ستم  
 فقد نص على ويل من كذب المؤذن في كلمات الاذان وهي قول الله اكبر  
 او استهد ان لا اله الا الله او استهد ان محمدا رسول الله وقد ذكرها الحلال والقاضي  
 في سب الله بناء على انه كذب به فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه والاشبه انه  
 عام في كذب به فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول بل هو في هذا الاولى  
 لان اليهودى لا يكذب من قال لا اله الا الله ولا من قال الله اكبر وانما

يتكذب من قال ان محمدا رسول الله وهذا قول جمهور المالكين قالوا انه يقتل  
 بكل سب سواء كانوا يستعملونه او لا يستعملونه لانهم وان استحلوه فانالم لعنهم  
 العهد على اظهاره وكما لا يحسن الاسلام من سبه كذلك لا تحسن منه الذمة  
 وهو قول ابي مصعب وطائفة من المدنيين • قال ابو مصعب في نصراني قال  
 والذي اصطفى عيسى علي محمد اختلف العلماء فيه فضربته حتى قتله او عاش  
 يوما ليلة وامرت من جرير جله وطرح على مربة فاكلته الكلاب  
 • وقال ابو مصعب في نصراني قال عيسى خلق محمدا قال يقتل واقتى  
 سلف الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوية وبنوة عيسى لله  
 وقال ابن القاسم فبين سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه  
 قرآن وانما هوشى يقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمدا لم يرسل  
 الينا وانما ارسل اليكم واتمانينا موسى او عيسى ونحو هذا لاشي عليه لان الله  
 اقرهم على مثله • قال ابن القاسم و اذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما  
 دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهدان محمدا  
 رسول الله فقال كذلك يعظكم الله في هذا الادب الموبع والسجن الطويل  
 وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولم قول آخرفيا اذا سبه  
 بالوجه الذي به كفروا انه لا يقتل • قال سحنون عن ابن القاسم من شتم  
 الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا  
 ان يسلم • وقال سحنون في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت بعاقب  
 العقوبة الموجهة مع السجن الطويل • وقد تقدم نص الامام احمد في مثل

## المصارف المسائل

هذه الصورة على القتل لانه شتمه و كذلك اختلاف اصحاب الشافعي في  
السب الذي ينتقض به عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا بذلك على وجهين  
• احدهما • ينتقض بمطلق السب لئبيناو القدرح في ديننا اذا اظهروه وان  
كانوا يعتقدون ذلك ديننا وهذا قول اكثرهم • والثاني • انهم ان ذكروه  
بالمعتقد و نه فيه دينان انه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو  
كأظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث قالوا وهذا لا ينتقض العهد  
بلا تردد بل يعزرون على اظهاره • واما ما ذكروه بما لا يعتقد و نه ديننا  
كالظن في نسبة فهو الذي قيل فيه ينتقض العهد وهذا اختيار الصبيد لاني  
وابي المعالي وغيرهما • وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديننا وما لا يعتقدونه  
كما اختاره بعض المالكية وبعض الشافعية انهم قد اقرواعلى دينهم الذي  
يعتقدونه لكن منعوا من اظهاره فاذا اظهروه كان كما لو اظهروا سالر المناكير  
التي هي من دينهم كالحمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو  
ذلك وهذا انما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل • يؤيد ذلك  
ان اظهار معتقدهم في الرسول ليس باعظم من اظهار معتقدهم في الله وقد علم  
هو لاه ان اظهار معتقدهم لا يوجب القتل واستبعدوا ان ينتقض عهدهم  
باظهار معتقدهم اذالم يكن مذكورا في الشرط وهذا بخلاف ما اذا سبوه بما  
لا يعتقدونه دينافانالم نقرهم على ذلك ظاهرا ولا باطنا وليس هو من دينهم  
فصار بمنزلة الزناو السرقة وقطع الطريق وهذا القول مقارب لقول الكوفيين  
وقد ظن من سلكه انه خاص بذلك من سواهم وليس الامر كما اعتقده

فان الادلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والاجماع والاختيار كلها تدل  
 على السب بما يعتقد فيه ديناً وما لا يعتقد فيه ديناً وان مطلق السب هو  
 القتل ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخف عليه انها جميعاً تدل على السب  
 المعتقد ديناً كما تدل على السب الذي لا يعتقد ديناً ومنها ما هو نص  
 في السب الذي يعتقد ديناً بل اكثرها كذلك فان الذين كانوا يهجونهم من  
 الكفار الذين اهدر دماءهم لم يكونوا يهجونهم الا بما يعتقدونه ديناً مثل  
 نسبتهم الى الكذب والسحر ودم دينه ومن اتبعه وتغير الناس عنه الى غير  
 ذلك من الامور فاما الطعن في نسبه او خلقه او خلقه او امانه  
 او وفائه او صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن احد يعرض  
 لذلك في غالب الامور ولا يتمكن من ذلك ولا يصدق احد في  
 ذلك لا مسلم ولا كافراً لظهور كذبه وقد تقدم ذلك فلا حاجة الى  
 اعادة \* ثم نقول \* هنا الفرق متناهية من وجوه (احدها) ان الذي  
 لو اظهر لعنة الرسول او تقيحه او الداء عليه بالسخط وجهنم والعذاب ونحو  
 ذلك فان قيل ليس من السب الذي يتقضى العهد كان هذا قولاً لا مردوداً  
 سبحانه من لمن شخصاً وقيمه لم يبق من سبه غاية وفي الصحيحين من  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله ومعلوم ان هذا المثل  
 من الطعن في خلقه وامانه او وفائه وان قيل هو سب له فقد علم ان من  
 الكفار من يعتقد ذلك ديناً ويرى انه من قربانه كتقرب المسلم بلعن سيئته  
 والاسود العتسى (الوجه الثاني) انه على القول بالفرق المذكور اذا سبه

بيان الطعن في نسبه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه صلى الله عليه وسلم

والار يستعد دينا مثل الطعن في نسبه او خلقه او خلقه ونحو ذلك فمن اين  
 ينتقض صده ويحلى دمه ومعلوم انه قد اقر على ما هو اعظم من ذلك من  
 الطعن في دينه الذي هو اعظم من الطعن في نسبه ومن الكفر به الذي  
 هو اعظم الذنوب ومن سب الله بقوله ان له صاحبة وولدا وانه ثلاث  
 ثلاثة فانه لا ضرر يلحق الامة في دينها باظهار ما لا يعتقد صحته من السب الا ويطعنهم  
 باظهار ما كفر به اعظم من ذلك فاذا اقر على اعظم السبين ضررا فاقراره  
 على ادناها ضررا اولى . نعم بينها من الفرق انه اذا طعن في نسبه او خلقه  
 فانه يقر لنا بانه كاذب او اهل دينه يعتقدون انه كاذب آثم بخلاف السب  
 الذي يعتقد دينا فانه واهل دينه متفقون على انه ليس بكاذب فيه ولا آثم  
 فيعود الامر الى انه قال كلمة آثم بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له  
 عنده بل مثاله عنده ان يقذف الرجل مسيلة او العنق او يتسبه الى انه كان  
 اسود او انه كان دعيا او كان يسرق او كان قومه يستخفون به ونحو ذلك  
 من الواقعة في عرضه بغير حق ومعلوم ان هذا لا يوجب القتل ولا يوجب  
 الجلد ايضا فان العرض يتبع الدم فمن لم يمص دمه لم يصن عرضه فلو لم يجب  
 قتل الذمي اذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا لم يجب قتله بشئ من  
 السب ايضا فان خطب ذلك يسير . يبين ذلك ان المسلم انما قتل اذا  
 سبه بالقذف ونحوه لان القدح في نسبه قدح في نبوته فاذا كتبنا باظهار  
 القدح في النبوة لا تقتل الذمي فان لا تقتله باظهار القدح بما قدح  
 في النبوة اولى اذا الوسائل اضعف من المقاصد وهذا البحث اذا حقق اضطر

المنازع الى احد الامم بن امامو افقه من قال من اهل الراي ان السب لا يتنقض  
 من السب و امامو افقه الد هاني ان العهد يتنقض بكل سب و اما الذي بين  
 سب و سب في انتقاض العهد واستحلال الدم فتهاوت ثم انه اذا فرق بين  
 الجواب القتل و لا تنقض العهد بذلك اصلا و من ادعى وجوب القتل بذلك  
 و حده لم يمكنه ان يقيم عليه دليلا الثالث ما اذا لم تقتلهم باظهار ما يعتقدونه  
 دينام يمكن ان تقتلهم باظهار شيء من السب فانه لمن احد منهم يظهر شيئا  
 من ذلك الا و يمكنه ان يقول اني معتقد لذلك متدين به و ان كان طمنا  
 في النسب كما يدنون بالقدح في عيسى و امه عليهما السلام و يقولون على  
 مريم بيتنا عظيما ثم انهم فيما بينهم قد يختلفون في اشياء من انواع السب هل  
 هي صحيحة عندهم او باطلة و هم قوم بهت ضالون فلا يشاؤون ان يأتوا بهتان  
 و نوع من الضلال الذي لارا دال القلوب منه ثم يقولون هو معتقدا الا فطوه  
 فينشد لا يقتلون حتى يثبت انهم لا يعتقدونه ديننا و هذا القدر هو محل  
 اختلاف و بعضه لا يعلم الا من جهتهم و قول بعضهم في بعض غير مقبول  
 و نحن و ان كنا نعرف اكثر عقائدهم فالتخفي صدورهم اكبر و تجد بالكفر  
 و البدع منهم غير مستكر فهذا الفرق مفضاة الى حتم القتل بسب الرسول  
 و هو لم يري قول اهل الراي و مستندهم ما ابداه هو لا موقد قد منا الجواب  
 عن ذلك و بينا اننا نقرر انهم على اخفاء دينهم لا على اظهار باطل قولهم و المجاهرة  
 بالظلم في ديننا و ان كانوا يستلونه ذلك فان المعاهدة على تركه صيرته  
 حراما في دينهم كالمعاهدة على الكف عن دمانا و امونا لنا و بينا ان المجاهرة



يكلمة الكفر في دار الاسلام كالجاهرة بضرب السيف بل اشد على ان الكفر  
 ام من السب فقد يكون الرجل كافرا ولا يسب ومثاهوسر المسئلة فلا بد من  
 بسطه . فنقول التكم في تمثيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر  
 صفته ذلك مما يتقل على القلب واللسان ونحن نتعاطف ان تنفيه بذلك ذاكرين  
 لكن للاحتياج الى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في انواع السب  
 مطلقا من غير تعيين و الفقيه ياخذ حظه من ذلك . فنقول السب نوعان .  
 دعاء و خبر . اما الدعاء فمثل ان يقول القائل لعيره لعنه الله او وجهه الله  
 او اخزاه الله او لا رحمه الله او لا رضى الله عنه او قطع الله دابره فهذا  
 و امثاله سب للانبياء و لعيرهم و كذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه  
 او لا سلم او لا رفع الله ذكره او محاماه اسمه ونحو ذلك من الدعاء عليه بما  
 فيه ضرر عليه في الدنيا او في الدين او في الآخرة فهذا كله اذا صدر من  
 مسلم او معاهد فهو سب فاما المسلم فيقتل به بكل حال . و اما الذي فيقتل  
 بذلك اذا اظهره فاما ان اظهر الدعاء للنبي و ابطن الدعاء عليه ابطانا  
 يعرف من لحن القول يفهمه بعض الناس دون البعض مثل قوله السلام  
 عليكم اذا اخرجه مخرج التيمم و اظهر انه يقول السلام فقيه قولان . احدهما  
 انه من السب الذي يقتل به و انما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود  
 الذين حيوه بذلك حال ضعف الاسلام بالبقاء عليه لما كان مأمورا بالعفو  
 عنهم و الصبر على اذامهم و هذا قول طائفة من المالكية و الشافعية و الحنبلية  
 مثل القاضي عبد الوهاب و القاضي ابي يعلى و ابي اسحاق الشيرازي

وابي الوفاء ابن عقيل وغيرهم ومن ذهب الى ان هذا سب من قال لمسلم  
 ان هؤلاء كانوا اهل عهد. وهذا قول ساقط لا ناقد ينافي تقدم اهل اليهود  
 الذين بالمدينة كانوا معاهد بن. وقال آخرون كان الحق له وله ان يفضو عنهم  
 فاما بعد. فلا عفو. والقول الثاني. انه ليس من السب الذي يتقض العمد  
 لانهم لم يظهروا السب ولم يجرؤوا به وانما ظهروا التحية والسلام لغضوا وحالا  
 وحذفوا اللام حذفا خفيا يفتن له بعض السامعين وقد لا يفتن له  
 الا كثرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلوا فاما يقول احدم  
 السام عليكم ققولوا وعليكم فجعل هذا شرعا باقيا في حياته وبعد موته حتى صارت  
 السنة ان يقال للذمي اذا سلم عليكم او عليكم وكذلك لما سلم عليهم اليهودي  
 قال اتدرون ما قال انما قال السام عليكم ولو كان هذا من السب الذي  
 هو سب لوجب ان يشرع عقوبة اليهودي اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد فلما  
 لم يشرع ذلك علم انه لا يجوز ما اخذتم بذلك وقد اخبر الله عنهم  
 بقوله تعالى واذ جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم  
 لولا يمد بنا الله بما نقول حسبه جهنم يصلونها فبئس المصير. فجعل عذاب  
 الآخرة حسبه بدل على انه لم يشرع على ذلك عذابا في الدنيا وهذا  
 لو انهم قد قرروا على ذلك لتالوا انما قلنا السلام وانما السمع يخطى واتم  
 تقولون علينا فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الاسلام  
 ويعرفون في لحن القول ويعرفون بسياهم فانه لا يمكن عقوبتهم باللحن  
 والسيا فان موجبات العقوبات لا بد ان تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك

فيه الناس وهذا القدر وان كان كفرا من المسلم فائنا يكون تقضا للعهد اذا  
 اظهره الذمى واثباته به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والاختفاء  
 ونحن لا نناقضهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره وهذا قول  
 جماعات من العلماء من المتقدمين ومن اصحابنا والمالكين وغيرهم . ومن  
 اجاز هذا القول بمن زعم ان هذا دعاء بالسام وهو الموت على اصح القولين  
 او دعاء بالسامة وملال الذين قالوا ان الموت محتوم على الخليفة قالوا وهذا  
 تعريض بالاذى لا بالسب وهذا القول ضعيف فان الدعاء على الرسول  
 والمؤمنين بالموت وترك الدين من ابلغ السب كما ان الدعاء بالحياة والمافية  
 والصحة والثبات على الدين من ابلغ الكرامة . النوع الثاني . الخبر فكما  
 عد . الناس شتما اوسبا او نقصا فانه يجب به القتل كما تقدم فان الكفر ليس  
 مستزما للسب وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب والناس يعلمون علما عاما  
 ان الرجل قد يفض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسهه وقد  
 يضر الى ذلك مسببة وان كانت المسببة مطابقة للمعتقد فليس كلما يحتمل عقدا  
 يحتمل قولوا ولا ما يحتمل ان يقال سرا يحتمل ان يقال جهرا والكلمة الواحدة  
 تكون في حال سبها وفي حال ليست بسب فعلم ان هذا يختلف باختلاف الاقوال  
 والاحوال واذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع  
 فيه الى عرف الناس فما كان في العرف سباً للنبي فهو الذي يجب ان تنزل  
 عليه كلام الصحابة والعلماء والافلاو نحن نذكر من ذلك اقساماً فنقول .  
 لاشك ان اظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سب كالتسمية باسم

الحمار والكلب او وصفه بالمسكنة والحزى والمهانة او الاخبار بالانبياء العذاب  
وان عليه آثام الخلاق ونحو ذلك وكذلك اظهار التكذيب على وجه  
الطمع في المكذب مثل وصفه بانه ساحر خادع محتمل وانه يضر من اتبعه  
وان ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك فان نظم ذلك شعرا كان  
ابلع في الشتم فان الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء وربما يؤثر في قلوب  
كثيرة مع العلم بطلانه اكثر من تأثير البراهين فان غني به بين ملام من  
الناس فهو الذي قد تقام امره \* واما من اخبر عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان  
يقول انالست متبعه او لست مصدقه او لا احبه او لا ارضي دينه ونحو ذلك  
فانما اخبر عن اعتقاده او ارادة لم يتضمن اتقصالان عدم التصديق والمحبة  
قد يصدر عن الجهل والعداوة والحسد والكبر وتقليد الاسلاف والفتن الدين  
اكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي خلاف ما اذا قال من كان ومن هو  
راى كذا وكذا ونحو ذلك واذا قال لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شئ ونحو  
ذلك فهو تكذيب صريح وكل تكذيب فقد تضمن نسبه الى الكذب ووصفه  
بانه كذاب لكن بين قوله ليس بنبي وقوله هو كذاب فرق من حيث ان  
هذا انما تضمن التكذيب بواسطة علمنا انه كان يقول اني رسول الله وليس  
من نفي عن ضيره بعض صفاته نفي مجردا كمن نفاها عنه ناسبا له الكذب  
في دعواها والمعنى الواحد قد يودى ببارات بعضها بعد سبوا بعضها لا يعد  
سبوا وقد ذكرنا ان الامام احمد نص على ان من قال للمؤمن كذبت فهو شاتم  
وذلك لان اجدهه بذلك للمؤمن معلنا بذلك بحيث يسمعه المسلمون طاعنا

## الصارم السلول

في دينهم مكذب باللامه في نفسه يفها بالوحدانية والرسالة لا ريب انه شتم فان قيل  
 في الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى انه  
 قال شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك فاما  
 شتمه اياي فقوله اني اتخذت ولدا واما تكذبه اياي فقوله لن يعبدني  
 كما بدأني فقد فرق بين التكذيب والشتم فيقال قوله لن يعبدني كما بدأني  
 يفارق قول اليهودي للمؤذن كذبت من وجبين احد هما انه لم يصرح  
 بنسبته الى الكذب ونحن لم نقل ان كل تكذيب شتم اذ لو قيل ذلك لكان  
 كل كافر شاتماً وانما قيل ان الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله كذبت سب للامة  
 وشتم لها في اعتقاد النبوة وهو سب للنبوة كما ان الذين هجوا من اتبع النبي صلى الله عليه  
 وسلم على اتباعهم اياه كانوا سابين للنبي صلى الله عليه وسلم مثل شعرت مروان وشعر  
 كعب بن زهير وغيرهما واما قول الكافر لن يعبدني كما بدأني فانه نفي لمضمون خبر الله  
 بمنزلة سائر انواع الكفر الثاني ان الكافر المكذب بالبعث لا يقول ان الله  
 اخبرانه سيعيدني ولا يقول ان هذا الكلام تكذيب لله وان كان تكذيباً  
 بخلاف القائل للرسول اولن صدق الرسول كذبت فانه مقربان هذا طعن  
 على المكذب وعيب له وانتقاص به وهذا ظاهر وكل كلام تقدم ذكره في  
 المسئلة الاولى من نظم ونحوه وعد ما النبي صلى الله عليه وسلم سباحتي رتب  
 على قائله حكم الساب فانه سب ايضا وكذا ما كان في معناه وقد تقدم ذكر  
 ذلك والكلام على اعيان الكلمات لا ينحصر وان جماع ذلك ان ما يعرف الناس  
 انه سب فهو سب وقد يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاصطلاحات

والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك وما اشبه فيه الامر الحق بنظيره  
وشبهه والله سبحانه اعلم

فصل

وكل ما كان من الذمي سبا ينقض عهده ويوجب قتله فان ثوبه منه لا تقبل على  
ما تقدم هذا هو الذي عليه عامة اهل العلم من اصحابنا وغيرهم وقد تقدم  
عن الشيخ ابي محمد المقدسي رضي الله عنه انه قال ان الذمي اذا سب النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم اسلم سقط عنه القتل وانه اذا قذفه ثم اسلم ففي سقوط القتل  
عنه روايتان وينبغي ان يبنى كلامه على انه ان سبه بما يعتقده فيه ديناً سقط عنه  
القتل باسلامه كاللعن والتبجيل ونحوه وان سبه بما لا يعتقده فيه كالقذف  
لم يسقط عنه لان ما يعتقده فيه كفر محض سقط حده بالاسلام باطنا فيجب  
ان يسقط ظاهراً ايضاً لان سقوط الاصل الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط  
فروعه واما ما لا يعتقده فهو فرية يعلم هو انها فرية فهي بمنزلة سائر حقوق  
الآدميين وان حمل الكلام على ظاهره في انه يستثنى القذف فقط من  
بين سائر انواع السب فيمكن ان يوجه بان قذف غيره لما نلفظ بان جعل  
على صاحبه الحد الموقت وهو ثمانون بخلاف غيره من انواع السب فان  
عقوبته التعزير المفوض الى اجتهاد ذي السلطان كذلك يفرق في حقه  
بين القذف وغيره فيجعل على قاذفه الحد مطلقاً وهو القتل وان اسلم ويديره  
عن الساب الحد اذا تاب لكن هذا الفرق ليس بمرضى فان قذفه انما  
اوجب القتل ونقض العهد لما قدح في نسبه وكان ذلك قدحاً في نبوته

فصل في كل ما كان من الذمي سبا ينقض عهده ويوجب قتله

## الصارم المسلول

وهذا معنى يستوى فيه السب بالقذف وبغيره من انواع الاكاذيب بل قد يوصف من الافعال او الاقوال المنكرة بالملحق بالوصف شيئا وعضامة اعظم من هذا وانما فرق في حق غيره بين القذف وغيره لانه لا يمكن تكذيب القاذف به كما يمكن تكذيب غيره فصار العار به اشد . وهنا كلمات السب القادرة في التوبة سواء في العلم ببطلانها ظهورا وخفاء فان العلم بكذب القاذف كالعلم بكذب الناسب له الى منكر من القول وزور لافرق بينها وبالجملة فالنصوص عن الامام احمد وعامة اصحابه وسائر اهل العلم انه لافرق في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره بل من قال انه ينقض عهد و يمتد قتل لم يفرق بين القذف وغيره ومن قال يسقط عنه القتل باسلامه لم يفرق بين القذف وغيره ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقد وما لا يعتقد فانما فرق في انقضاء العهد لا في سقوط القتل عنه بالاسلام لكن هو يصلح ان يكون معاضد القول الشيخ ابي محمد لانه فرق بين النوصين في الجملة واما الامام احمد وسائر العلماء المتقدمين فانما خلا فهد في السب مطلقا وليس في شيء من كلام الامام احمد رضى الله عنه تعرض للقذف لخصوصه وانما ذكره اصحابه في القذف لانهم تكلموا في احكام القذف مطلقا فذكروا هذا النوع من القذف انه موجب للقتل وانه لا يسقط القتل بالتوبة لنص الامام على ان السب الذي هو احد من القذف موجب للقتل لا يستتاب صاحبه ثم منهم من ذكر المسئلة بلفظ السب كما هي في لفظ احمد وغيره ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لان

الباب باب القذف فكان ذكرها بالاسم الخاص اظهر تأثيره في الشرع من هذا  
القذف وخيره ثم عطل الجميع وادلتهم نعم انواع السب بل هي في القذف  
انص منها في القذف وانما تدل على القذف بطريق العموم او بطريق  
القياس والدليل هو ان ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نفيها  
وابنائنا ولا حاجة الى الاطنا هنا فان من سلم ان جميع انواع السب من  
القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم فرق بين بعضها وبعض  
في السقوط بالاسلام فقد ابعد جدا لان السب لو كان بمنزلة الكفر عنده  
لم ينقض العهد ولو جوب قتل الذمي واذا لم يكن بمنزلة الكفر فاسلامه امان  
يسقط الكفر فقط او يسقط الكفر وغيره من الجناية على عرض الرسول  
فاما اسقاطه لبعض الجنائيات دون بعض مع استوائها في مقدار العقوبة  
فلا يبين له وجه محقق والاجتهاد بان الاسلام يسقط عقوبة من سب الله  
فاسقاطه عقوبة من سب النبي اولى ان صح فانما يدل على ان الاسلام يستط  
عقوبة الساب مطلقا قذفا كان السب لو غير قذف ونحن في هذا المقام  
لا نتكلم الا في التسوية بين انواع السب لا في صحة هذه الحجة ونسأدها  
اذ قد تقدم التنبيه على ضعفها وذلك لان سب النبي ان جعل بمنزلة سب الله  
مطلقا وقيل بالسقوط في الاصل فيجب ان يقال بالسقوط في الفرع وان  
جعل بمنزلة سب الخلق او جعل موجبا للقتل حد الله او موسى بين السبين  
في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها فلا فرق في هذا  
الباب بين القذف وغيره في السقوط بالاسلام فان الذمي لو قذف مسلما



❁ الصارم المسلول ❁

او ذميا او شتمه بنير القذف ثم اسلم لم يسقط عنه التعزير المستحق بالسب كما لا يسقط الحد المستحق بالقذف فلم انها سواء في الثبوت والسقوط وانما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة الى غير النبي اما بالنسبة الى النبي فعقوبتها سواء فلا فرق بينها بالنسبة اليه البته واذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول صلى الله عليه وسلم فنردفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الادلة المذكورة باصل حكمه فان ذلك من تمام الكلام في هذه المسئلة على ما لا يخفى وتفصله فصولا

❁ فصل ❁

فبين سب الله تعالى فان كان مسلما وجب قتله بالاجماع لانه بذلك كافر مرتد واسوا من الكافر فان الكافر يعظم الرب ويعتقد ان ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له ❁ تم اختلف اصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى انه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل اذا اظهر التوبة من ذلك بعد رفعه الى السلطان وثبوت الحد عليه على قولين ❁ احدهما انه بمنزلة ساب الرسول فيه الروايتان في ساب الرسول هذه طريقة ابي الخطاب واكثر من احتذى حذوه من المتأخرين وهو الذي يدل عليه كلام الامام احمد حيث قال كل من ذكر شيئا يعرض بذلك الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة فاطلق وجوب القتل عليه ولم يذكر استتابته وذكر انه قول اهل المدينة ومن وجب عليه القتل يسقط بالتوبة وقول اهل المدينة المشهور انه لا يسقط القتل بتوبته ولو لم يرد هذا لم يخصه باهل المدينة فان الناس

❁ فصل ❁  
سب الله تعالى ❁

يجمعون على ان من سب الله تعالى من المسلمين يقتل وانما اختلفوا في توبته  
 فلما اخذ بقول اهل المدينة في المسلم كما اخذ بقوله في الذمي علم المقصد  
 محل الخلاف باظهار التوبة بعد القدرة عليه كما ذكرناه في سب الرسول  
 واما الرواية الثانية فان عبدا لله قال سئل ابي عن رجل قال يا ابن  
 كذا او كذا انت ومن خلقك قال ابي هذا امر تد من الاسلام . قلت .  
 لا يي تضرب عنقه قال نعم تضرب عنقه فجمعه من المرتد . والرواية الاولى  
 قول الليث بن سعد وقول مالك وروى ابن القاسم عنه قال من سب الله  
 تعالى من المسلمين قتل ولم يستب الا ان يكون اقترى على الله بارتداده  
 الى دين دانه واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستب وهذا قول  
 ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وجاهير المالكية والثاني انه يستتاب  
 وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض وهذا قول القاضي ابي يعلى والشريف  
 ابي جعفر وابي علي بن البناء وابن عقيل مع قولهم ان من سب الرسول  
 لا يستتاب وهذا قول طائفة من المدنين منهم محمد بن مسلمة والحزومي  
 وابن ابي حازم قالوا لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا لك اليهودي  
 والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة  
 وذلك كله كالردة وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية وكذلك  
 ذكر اصحاب الشافعي رضي الله عنه قالوا سب الله ردة فاذا تاب قبلت  
 توبته وفرقوا بينه وبين سب الرسول على احد الوجهين وهذا مذهب الامام  
 ابي حنيفة ايضا . واما من استتاب الساب لله ولرسوله فما اخذه ان ذلك

الكسار في المسائل

من انواع الردة ومن فرق بين سب الله وسب الرسول قالوا سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصد رمنه الا بجره الكفر الاصلى والطارئ مقبوله مسقطه للقتل بالاجماع ويدل على ذلك ان الصارى يسبون الله بقولهم هو ثالث ثلاثة وقولهم ان له ولدا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه اياى فقوله ان لى ولدا وانا الاحد الصمد وقال سبحانه لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الى قوله افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه وهو سبحانه قد علم منه انه يسقط حقه عن الثائب فان الرجل لو اتى من الكفر والمعاصى بلاء الارض ثم تاب تاب الله عليه وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وانما يعود ضرر السب على قائله وحرمة في قلوب العباد اعظم من ان يتكلمها جراءة الساب وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فان السب هناك قد نفاق به حق آدمى والعقوبة الواجبة لآدمى لا تسقط بالتوبة والرسول تلحقه المعرة والغضاضة بالسب فلا يقوم حرمة ولا تثبت في القلوب مكانته الا باصطلام سا به لما ان هجومه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس ويقدر في مكانه في قلوب كثيرة فان لم يحفظ هذا الحى بعقوبة المنتهك والا فاضى الامر الى الفساد وهذا الفرق يتوجه بالنظر الى ان حد سب الرسول حق لآدمى كما يذكره كثير من الاصحاب وبالنظر الى انه حق لله ايضا فان ما انتهك من حرمة الله لا ينجبر الا باقامة الحد فاشبه الزاني

الفرق بين سب الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم

والسارق والشارب اذا تابوا بعد القدرة عليهم وايضا فان سب الله ليس له داع عقلي في الغالب واكثر ما هو سب في نفس الامر انما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ولا يقصد الساب حقيقة الاهانة لعله ان ذلك لا يؤثر بخلاف سب الرسول فانه في الغالب انما يقصد به الاهانة والاستخفاف والدواعي الى ذلك متوفرة من كل كافرو منافق فصار من جنس الجرائم التي تدعو اليها الطباع فان حدها لا تسقط بالتوبة بخلاف الجرائم التي لا داعي اليها وتكنة هذا الفرق ان خصوص سب الله تعالى ليس اليه داع غالب الاوقات فيندرج في عموم الكفر بخلاف سب الرسول فان لخصوصه داعي متوفرة فناسب ان يشرع لخصوصه حد والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود فلما اشتمل سب الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي اليه وحرص اعداء الله عليه وان الحرمة تتهك به انتهاك الحرمات بانها كها وان فيه حقا لمخلوق تحتمت عقوبته لانه اغاظ اثما من سب الله بل لان مفسدته لا تنحسم الا بتحم القتل الا ترى انه لا ريب ان الكفر والردة اعظم اثما من الزنا والسرقه وقطع الطريق وشرب الخمر ثم الكافرو المرئذ اذا تابا بعد القدرة عليها سقطت عقوبتهما ولو تاب اولئك الفاسق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع ان الكفر اعظم من الفسق ولم يدل ذلك على ان الفاسق اعظم اثما من الكافر فمن اخذ تحتم العقوبة وسقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة ويوضح ذلك اننا نقر الكفار بالذمة على اعظم الذنوب ولا نفر واحد منهم

ولا بمن غيرهم على زنا ولا ميرة فية ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود  
 وقد عاقب الله قوم بلو جلد من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لاجل الفاحشة  
 والارض مملوءة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والارض تلفظه في كل ذلك فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اني الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله اراكم  
 هذا المعتبروا ولذا يعاقب الفاسق الملى من المجر والاعراض والجلد وغير  
 ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذي مع ان ذلك احسن حال عند الله وعندنا  
 من الكافر فقد رأيت العقوبات المقدورة المشروعة تتحم حيث توخر  
 عقوبة ما هو اشد منها وسبب ذلك ان الدنيا في الاصل ليست دار الجزاء  
 وانما الجزاء يوم الدين يجزي الله العباد باعمالهم ان خيرا نفيروا ان شرا فتر لكن  
 ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود ويقدر ما يزر النورس  
 عافية فساد عام لا ينص فاعله او ما يطره الفاعل من خطيئته او لتعاطف الجرم  
 او لما يشاء سبحانه فالخطيئة اذا خيف ان يتعدى فمردها فاعلها لم تحسم مادتها  
 الا بمقوبة فاعلها فلما كان الكفر والرودة اذا قبلت التوبة منه بعد القدر  
 لم تترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب وجب قبول التوبة لان احدا  
 لا يريد ان يكفر او يرتد ثم اذا اخذ اظهر التوبة لعله ان ذلك لا يحصل مقصوده  
 بخلاف اهل الفسوق فانه اذا سئل عن العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحال باب  
 الفسوق فان الرجل يعمل ما اشتى ثم اذا اخذ قال اني تائب وقد حصل مقصوده  
 من الشهوة التي اقتضاها فكذلك سب الله هو اعظم من سب الرسول لكن

لا يخاف ان النفوس تمسرع الى ذلك اذا استتيب فاعله وعزقته على السيف  
 فانه لا يقصد رغباً الا عن اعتقاد وليس للخلق اعتقاد يعثمهم على اظهار السب  
 لله تعالى واكثر ما يكون ضجراً او برماً وسفها وروعة السيف والاستتابه  
 تكف عن ذلك بخلاف اظهار سب الرسول فان هناك دواع متعددة  
 تبعث عليه متى علم صاحبها انه اذا اظهر التوبة كف عنه لميزعه ذلك عن  
 مقصوده \* وما يدل على الفرق من جهة السنة ان المشركين كانوا يسبون الله  
 بانواع السب ثم لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في قبول اسلام احد منهم  
 ولا عهد بقتل واحد منهم بعينه وقد توقف في قبول توبة من سبه مثل  
 ابي سفيان وابن ابي امية وعهد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء مثل  
 الحويرث بن نفيد والقيتين وجارية لبني عبد المطلب ومثل الرجال والنساء  
 الذين امر بقتلهم بعد الهجرة وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرق عند من  
 يقول به بما هو ايسر من هذا في المسئلة الثالثة \* وامان قال لا تقبل توبة من  
 سب الله سبحانه وتعالى كما لا تقبل توبة من سب الرسول فوجه ما تقدم  
 عن عمر رضي الله تعالى عنه من التسوية بين سب الله وسب الانبياء في ايجاب القتل  
 ولم يصر بالاستتابه مع شهرة مذهبه في استتابه المرتد لكن قد ذكرنا عن ابن  
 عباس رضي الله عنه انه لا يستتاب لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل  
 ذلك على السب الذمى يتدين به \* وايضاً فان السب ذنب منفرد عن الكفر  
 الذي يطابق الاعتقاد فان الكافر يتدين بكفره ويقول انه حق ويدعو  
 اليه وله عليه موافقون وليس من الكفار من يتدين بما يعتقد استخفافاً

## الصارم المسلول

واستهزاء وسب الله وان كان في الحقيقة سباً كما انهم لا يقولون انهم ضلال  
 جهال معذوبون اعداء الله وان كانوا كذلك واما الساب فانه مظهر للتنقص  
 والاستخفاف والاستهانة بالله متمتلك لحرمته انتها كما يعلم هو من نفسه انه متمتلك  
 مستخف مسهزئ ويعلم من نفسه انه قد قال عظيماً وان السموات والارض  
 تكاد تنفطر من مقالته وتخر الجبال وان ذلك اعظم من كل كفر وهو يعلم  
 ان ذلك كذلك ولو قال بلسانه اني كنت لا اعتقد وجود الصانع ولا عظيتمه  
 والآن قد رجعت عن ذلك علمنا انه كاذب فان فطرة الخلاق كلها  
 مجبولة على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه فلا شبهة تدعو الى هذا  
 السب ولا شهوة له في ذلك بل هو مجرد سخيرية واستهزاء واستهانة وتمرد  
 على رب العالمين نبعث عن نفس شيطانية ممتلئة من الغضب او من سفه  
 لا وقار لله عند كصده وورقطع الطريق والزنا عن الغضب والشهوة واذا  
 كان كذلك وجب ان يكون للسب عقوبة تخصه حد امن الحد ود وحينئذ  
 فلا تسقط تلك العقوبة باظهار التوبة كسائر الحدود ود وما يبين ان السب  
 قد زائد على الكفر قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله  
 فيسبوا الله عدواً بغير علم ومن المعلوم انهم كانوا مشركين مكذابين  
 معادين لرسوله ثم نهى المسلمون ان يفعلوا ما يكون ذريعة الى سبهم الله  
 فعلم ان سب الله اعظم عند من ان يشرك به ويكذب رسوله ويعادى  
 فلا بد له من عقوبة تختصه لما انتهكه من حرمة الله كسائر الحرمات  
 التي تنهكها بالفعل واولى فلا يجوز ان يعاقب على ذلك بدون القتل

لان ذلك اعظم الجرائم فلا يقابل الا بابلغ العقوبات ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الى آخرها فانها لا تدل على قتل من يؤذي الله كما تدل على قتل من يؤذي رسوله والا ذى المطلب انما هو باللسان وقد تقدم تقرير هذا \* وايضاً فان اسقاط القتل عنه باظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله تعالى فانه لا يشاء شأئ ان يفعل ذلك ثم اذا اخذ اظهر التوبة الا فعل كما في سائر الجرائم الفعلية \* وايضاً فانه لم ينتقل تالي دين يريد المقام حتى يكون الانتقال عنه تركاله وانما فعل جريمة لا تستدام بل هي مثل الافعال الموجبة للعقوبات فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ومثل هذا لا يستتاب عند من عاقب على ذنب مستمر من كفر او ردة \* وايضاً فان استتابة هذا توجب ان لا يقام حد على سب الله فاننا نعلم ان ليس احد من الناس مصر اعلى السب لله الذي يرى انه سب فان ذلك لا يدعوا اليه عقل ولا طبع وكل ما افضى الى تعطيل الحد ود بالكلية كان باطلاً ولما كان استتابة الفساق بالافعال يفضي الى تعطيل الحد ولم يشرع مع ان احد هم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه اليه طبعه وكذلك المستتاب من سب الرسول قد لا يتوب لما يستحله من سبه فاستتابة الساب لله الذي يسارع الى اظهار التوبة منه كل احد اولى ان لا يشرع اذا تضمن تعطيل الحد واوجب ان تمضمض الافواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به وهذا كلام فقيه لكن يعارضه ان ما كان بهذه المثابة لا يحتاج الى تحقيق اقامة الحد ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب ولم ينصر الا اول ان



يقول تحقيق اقامة الحد على الساب قد ليس لمجرد زجر الطباع عما تهاوا به بل  
 تعظيماً لله واجلالاً للمذموم و اعلاءً لكلمته و ضبطاً للنفوس ان تسرع الى  
 الاستهانة بمجتابه و تعييد اللسان ان تنفوه بالانتقام من يلقه . وايضاً  
 فان حد سب الخلق و غذفه لا يسقط باظهار التوبة فحد سب الخالق اولى  
 . وايضاً فحد الافعال الموجبة للعقوبة لا تسقط باظهار التوبة فكذلك حد  
 الاقوال بل شان الاقوال و تأثيرها اعظم و جماع الامر ان كل عقوبة وجبت  
 جزاءً و تكاليفاً فعل او قول ماض فانها لا تسقط اذا اظهرت التوبة بعد  
 الرفع الى السلطان نسب الله اولى بذلك ولا ينتقض هذا بنوبة الكافر المرتد  
 لان العقوبة هنا اتما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي  
 فلا يحصل نقضا لو جهين . احد هـ . ان عقوبة الساب لله ليست كذب  
 استصعبه و استداهه فانه بعد انقضاء السب لم يستصعبه ولم يسند له و عقوبة  
 الكافر و المرتد اتما هي الكفر الذي هو مصر عليه مقيم على اعتقاده . الثاني هـ  
 ان الكافر اتما يعاقب على اعتقاده هو الآن في قلبه و قوله و عمله دليل على ذلك  
 الاعتقاد حتى لو فرض اننا علمنا ان كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقاد  
 لموجبها لم نكفره بان يكون جاهلاً بمعناها او مخطئاً قد غلط و سبق لسانه اليها  
 مع قصد خلافها و نحو ذلك و الساب اتما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله و استغفانه  
 بحقه فيقتل و ان علمنا انه لا يستحسن السب لله و لا يعتقد به ديناً اذ ليس احد من  
 البشر يدعيه بذلك و لا ينتقض هذا ايضا بترك الصلاة و الزكاة و نحوها فانهم  
 اتما يعاقبون على دوام التارك لهذه الفرائض فاذا فعلوا هزال التارك و ان شئت

ان تقول الكافر والمرد وتاركوا الفرائض يعاقبون علي محمد عليهم الايمان  
 والفرائض بصني علي دوام هذا العدم فاذا وجد الايمان والقرآن  
 اعتنت العقوبة لا تقطاع العدم وهؤلاء يعاقبون علي وجود الاقوال  
 والافعال الكثيرة لاعلي دوام وجودها فاذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك  
 بالترك بعد ذلك وبالجملة فهذا القول له ثوجه وقوة وقد تقدم ان الردة  
 نوعان مجردة ومغلظة وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسئلة الثالثة  
 ولاخلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الاثم بالتوبة  
 النصوح ه ومن الناس من سلك في سب الله تعالى مسلكا آخر وهو انه جعله  
 من باب الزنديق كأحد المسلكين الذين ذكرناهما في سب الرسول لان  
 وجود السب منه مع اظهاره للاسلام دليل علي خبث سريره لكن هذا  
 ضعيف فان الكلام هنا كما هو في سب لا يتدين به فلما السب الذي يتدين به  
 كالتثليث ودعوى الصاحبة والولد فحكمه حكم انواع الكفر وكذلك  
 المقالات المكفرة مثل مقالة الجهمية والقدرية وغيرهم من صنوف البدع  
 واذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فانه يؤدب ادبا وجيعا حتى يردعه  
 عن العود الي مثل ذلك هكذا ذكره بعض اصحابنا وهو قول اصحاب  
 مالك في كل مرتدة .

فصل

وان كان الساب لله ذمها فهو كما لو سب الرسول وقد تقدم نص الامام  
 احمد علي ان من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب سبحانه فانه يقتل سواء كان

فصل في بيان الساب لله اذا كان ذمها

مسلمًا أو كافرًا وكذلك أصحابنا قالوا من ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله  
بسوء فجعلوا الحكم فيه واحداً وقالوا الخلاف في ذكر الله وفي ذكر النبي  
سواء وكذلك مذهب مالك وأصحابه وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا لمن  
سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حكماً واحداً لكن هنا مستثنان أحدهما  
أن سب الله تعالى على قسمين (أحدهما) أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة  
عند المتكلم وغيره مثل اللعن والتبجیح ونحوه فهذا هو السب الذي لا ريب  
فيه (والثاني) أن يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيماً ولا يراه سباً  
ولا انتقاصاً مثل قول النصراني أن له ولداً أو صاحبة ونحوه فهذا ما اختلف  
فيه إذا ظهره الذمى فقال القاضي وابن عقيل من أصحابنا ينتقض به العهد  
كما ينتقض إذا ظهر وانتقادهم في النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقضى  
ما ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وغيرهما فإنهم ذكروا أن ما ينتقض  
الإيمان ينتقض الذمة وبجى هذا عن طائفة من المالكية ووجه ذلك  
أننا عهدناهم على أن لا يظهروا أشيائهم الكفرية وأن كانوا يعتقدونهم فتي أظهروا  
مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك وخالفوا العهد  
فانتقض العهد بذلك كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن عمر  
رضي الله عنه أنه قال لأبصراني الذي كذب بالقدر لأن عدت إلى مثل  
ذلك لأبصر بن عتيق وقد تقدم ما نقرر ذلك وهو المنصوص عن مالك أن  
من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل  
ولم يستتب قال ابن الفاسم إلا أن بلم تطوعاً فلم يجعل ما يتدين به الذمى

سبا وهذا قول عامة المالكية وهو مذهب الشافعي ذكره في كتابه المشهور هو  
 عن صوجه خلق في (الام) في تحد يد الامام ما ياتخذ من اهل النصارى  
 ان لا يبدؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله ولا يجلسوا  
 في دين الاسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا فان فعلوه فلا ذمة لهم وياتخذ  
 عليهم ان لا يسموا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى فان وجد وهم  
 فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى اليهم علقهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها  
 حدا لانهم قد اذن باقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون وهذا ظاهر  
 كلام الامام احمد لانه سئل عن يهودى صر بمؤذن فقال له كذبت فقال  
 يقتل لانه شتم فعلل قتله بانه شتم فعلم ان ما يظهره من دينه الذي ليس  
 به شتم ليس كذبة قال رضى الله عنه من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب  
 تعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وانما  
 مذهب اهل المدينة فيما هو سب عند القاتل وذلك ان هذا القسم ليس  
 من باب السب والشتم الذي يلحق بسب الله وسب النبي صلى الله عليه  
 وسلم لان الكافر لا يقول هذا طمنا ولا عياواتا يعتقده تعظيما واجلالا  
 وليس هو ولا احد من الخلق يتدين بسب الله تعالى بخلاف ما يقال في حق  
 النبي صلى الله عليه وسلم من سوء فانه لا يقال الا طمنا وعيلا وذلك ان  
 الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول  
 الا ترى انه اذا قال محمد (صلى الله عليه وسلم) ساحرا او شاعرا فهو  
 يقول ان هذا نقص وعيب واذا قال ان المسيح او عزير ابن الله فليس

يقول ان هذا عيب ونقص وان كان هذا عيباً ونقصاً في الحقيقة و فرق  
 بين قول يقصد به قائله العيب والنقص وقول لا يقصد به ذلك ولا يجوز  
 ان يجعل قولهم في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقضاً للمهد  
 اذ يفرق في الجميع بين ما يعتقدونه وبين ما لا يعتقدونه لانه لا يفرق  
 في الرسول كله طعن في الدين وغضاضة على الاسلام واظهار لعداوة  
 المسلمين بقصد ون به عيب الرسول ونقصه وليس مجرد قولهم الذي  
 يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه . الا ترى ان قرشاً  
 كانت تقار النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان يقوله من التوحيد  
 وعبادة الله وحده ولا يقارونه على عيب المهتم واللعن في دينهم وذم  
 آباؤهم وقد نهى الله المسلمين ان يسبوا الاوثان لئلا يسبوا المشركون الله مع  
 كونهم لم يزلوا على الشرك فعلم ان محذور سب الله اغلظ من محذور  
 الكفر به فلا يجعل حكمها واحداً . المسئلة الثانية (١) في استتابة هذا  
 الذي من هذا وقبول توبته اما القاضي وجمهور اصحابه مثل الشريف  
 وابن البناء وابن عقيل ومن تبعهم فانهم يقبلون توبته ويسقطون عنه القتل بها  
 وهذا ظاهر على اصلهم فانهم يقبلون توبة المسلم اذا سب الله فتوبة الذي اولى  
 وهذا هو المعروف من مذهب التافعي وعليه بدل عموم كلامه حيث قال في شروط  
 اهل الذمة وعلى ان احد انتم ان ذكر محمد صلى الله عليه وسلم او كتاب الله  
 ودينه بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة الله تم قالوا ايهم قال او فعل شيئاً مما  
 وصفته نقضاً للمهد واسلم لم يقتل اذا كان قولاً الا انه لم يصرح بالنسب لله فقد

(١) اي من المسائل المذكورتين في ابتداء هذا الفصل ٢ المصحح يكون

يكون عنى اذا ذكر واما يعتقدونه وكذلك قال ابن القاسم وغيره من  
 المالكية انه يقتل الا ان يسلم وقال ابن مسلة وابن ابي حازم والمخزومي انه  
 لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والاقبل والمنصوص عن مالك انه يقتل ولا  
 يستتاب كما تقدم وهذا معنى قول احمد رضي الله عنه في احدى الروايتين  
 قال في رواية حنبل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب فعليه القتل  
 مسلماً كان او كافراً وهذا مذهب اهل المدينة وظاهر هذه العبارة ان القتل  
 لا يسقط عنه بالتوبة كما لا يسقط القتل عن المسلم بالتوبة فانه قال مثل هذه  
 العبارة في شتم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حنبل ايضا قال كل من  
 شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان او كافراً فعليه القتل وكان حنبل  
 يعرض عليه مسائل المدنين ويسأله عنها ثم ان اصحابنا فسر واقوله في شتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يسقط عنه القتل بالتوبة مطلقاً وقد تقدم  
 توجيه ذلك وهذا مثله وهذا ظاهر اذا قلنا ان المسلم الذي يسب الله لا يسقط  
 عنه القتل بالتوبة لان المأخذ عندنا ليس هو الزندقة فانه لو اظهر كفره غير  
 السب استتبه وانما المأخذ ان يقتل عقوبة على ذلك وحده عليه مع كونه  
 كافراً كما يقتل لسائر الافعال ويظهر الحكم في المسئلة بان يرتب هذا السب  
 ثلاث مرات المرتبة الاولى بان من شان الرب بما يتدين به وليس فيه  
 سب الدين الاسلام الا انه سب عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى  
 ونحو ذلك فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله شتمنى ابن آدم وما ينبغي  
 له ذلك ثم قال واما شتمه اياي فقولته انى اتخذت ولدوا انا الاحد الصمد

الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفاراً أولئك هم المفلحون  
 المذبح لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفاراً أولئك هم المفلحون  
 أو لم تسم وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد بأظهار مثل هذا وإذا قيل  
 بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالاسلام متوجه وهو في الجملة قول  
 الجمهور في المرتبة الثانية ان يذكر ما يتدين به وهو سبيل بين المسلمين ووطن  
 عليهم كقول اليهودي للمؤذن كذبت وكرد النصراني على عمرو بن عبد  
 الله وكالوعاب شيئا من احكام الله او كتابه ونحو ذلك فهذا حكمه حكم  
 سب الرسول في انتقاض العهد به وهذا القسم هو الذي صناه الفقهاء في  
 نواقض العهد حيث قالوا اذ ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بسوء  
 ولذا لك اقتصر كثير منهم على قوله او ذكر كتاب الله او دينه او رسوله  
 بسوء واما سقوط القتل عنه بالاسلام فهو كسب الرسول الا ان في ذلك حقا  
 لا دمي فمن سلك ذلك المسلك في سب الرسول فرق بينه وبين هذا وهي  
 طريقة القاضي واكثر اصحابه ومن قتله لما في ذلك من الجناية على الاسلام  
 وانه محارب لله ورسوله فانه يقتل بكل حال وهو مقتضى اكثر الادلة التي  
 تقدم ذكرها في المرتبة الثالثة ان يسبه بما لا يتدين به بل هو محرم في دينه  
 كما هو محرم في دين الله تعالى كاللعن والتقييح ونحو ذلك فهذا النوع لا يظهر  
 بينه وبين سب المسلم فرق بل ربما كان فيه اشد لانه يعتقد تحريم مثل هذا  
 الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه وقد عاهدناه على ان نقيم عليه  
 الحد فيما يعتقد تحريمه فاسلامه لم يجد له اعتقاد التحريم بل هو فيه كالمذبح  
 اذا زني او قتل او سرق ثم اسلم سواء ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين

كسب الرسول صلى الله عليه وسلم غايته فإذا قلنا لا تقبل توبة المذنب من غير أن يقر  
 شره لا يقبل توبته الذي لو لم يخلف الرسول فإنه يستحق التوبة  
 ويجوز كذبه ولا يبعد في فحسب مخالفه الذي يقر أنه مخالفه وقد يكون ممن  
 الطويحة أو لم يأن لا ينقطع عنه القتل بمن سب الرسول ولهذا لم يذكر عن مالك  
 نفسه وإنما استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر فيها الاستثناء لمن سب  
 الرسول وإن كان كثير من أصحابها يرون الأمر بالعكس وإنما قصدنا هذا الضرب  
 من النسب وهذا أمر ثابت في الإسلام والكافر فلا بد أن يكون سباً منها وأشباهه  
 بهذا الضرب من الأفعال وتناه مسلمة فإنه محرمة في حق المسلمين فإذا  
 أصلم لم ينقطع عنه بل إنما يقتل أو يجد حد الزنا كذلك سب الله تعالى حتى  
 يكون من أوجه الكلام لا يقتضيه العهد لوجوب أن يقام عليه حده لأن كل امرئ  
 يعتقد محرماً ما أتقى عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يعلم  
 ما حده في كتابه مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل  
 هذا الكلام كما أن حده في دين الله القتل الأتوي إن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما أقام على الزاني منهم حد الزنا قال اللهم اني أول من أحس أمره إذا ما قوه وسئلوا  
 إن ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط عنه لو أسلم فأقامة الحد على من سب الرب  
 تجارة لشو تعالى سباً في دين الله وديهم عظيم عند الله وعند من أولي ان يبين  
 فيه لعرض الله ويقام عليه حده وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال  
 ما حد هاهنا الذي يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه هذا قول طائفة من  
 المدعيين كما تقدم وكان هو لا لم يروه نقضاً للعهد لأن ناقض العهد يقتل



كما يقتل المحارب ولا معنى لاستتابة الكافر الاصلى المحارب وانما رأوا واحده القتل  
بجملوه كالمسلم وهم يستتيون المسلم فكذلك يستتاب الذمي وعلى قول  
هؤلاء فالاشبه ان استتابه من السب لا يحتاج الى اسلامه بل تقبل توبته مع  
بقائه على دينه . القول الثاني . انه لا يستتاب لكن ان اسلم لم يقتل . وهذا  
قول ابن القاسم وغيره وهو قول الشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد  
وعلى طريقة القاضي لم يذكروا فيه خلاف بناء على انه قد نقض عهده فلا يحتاج  
قتله الى استتابة لكن اذا اسلم سقط عنه القتل كالخري . القول الثالث . انه  
يقتل بكل حال وهو ظاهر كلام مالك و احمد لان قتله واجب على جرم  
محرم في دين الله وفي دينه فلم يسقط عنه موجهه بالاسلام كعقوبته على  
الزنا والسرقه والشرب . وهذا القول هو الذي يدل عليه اكثر الادلة  
المتقدم ذكرها .

### فصل

السب الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص  
والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم  
كاللعن والتقييح ونحوه وهو الذي دل عليه قوله تعالى ولا تسبوا الذين  
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . فهذا اعظم ما نقوه به  
الاسنة فاما ما كان سباً في الحقيقة والحكم لكن من الناس من يعتقد دينا  
ويراه صوابا وحقا ويظن ان ليس فيه انتقاص ولا تعيب فهذا نوع من  
الكفر حكم صاحبه اما حكم المرتد المظهر للردة او المنافق المبطن

فصل في ان السب ما يقصد به الانتقاص والاستخفاف

للفاق والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه ولا يكفر وتفصيل الاعتقادات  
وما يوجب منها الكفر او البدعة فقط او ما اختلف فيه من ذلك ليس  
هذا موضعه وانما الغرض ان لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا  
في استتابه صاحبه نفيوا اثباتا والله اعلم

فصل

فان سب موصوف بوصف او مسمى باسمه وذلك يقع على الله سبحانه او بعض  
رسله خصوصا وعموما لكن قد ظهر انه لم يقصد ذلك اما لا اعتقاده ان  
الوصف او الاسم لا يقع عليه اولانه وان كان يعتقد وقوعه عليه لكن  
ظهر انه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره فهذا القول  
وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه ان لم يعلم انه حرام ويعز مع  
المعلم تعزيرا بلغا لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل وان كان يخاف عليه الكفر  
• مثال الاول • ان يسب الدهر الذي فرق بينه وبين الاجبة او الزمان  
الذي احوجه الى الناس او الوقت الذي ابلاه بمعاشرة من يتكده عليه ونحو  
ذلك مما يكثر الناس قوله نظرا ونثرا فانه انما يقصد ان يسب من يفعل ذلك به  
ثم انه يعتقد او يقول ان فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الازمان فيسبه وفاعل  
ذلك انما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمد المرء الى هذا  
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تسبوا الله فان الله هو الدهر بيده الامر  
وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم باحبه (١) الدهر وانا  
الدهر يدي الامر اقلب الليل والنهار فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

فصل في السب الملق بالوصف

(١) هكذا في المنقول عنه وهو تصحيف تلعن او تسب ١٢

## القارم المسؤل

عن هذا القول وحرمة ولم يذكر كلفا ولا قطلا والقول المحرم يقتضي العزير  
 والتكبير \* ومثال الثلث \* ان يسب سمي باسم علم يد رج فيه الانبياء  
 وغيرهم لكن يظهر انه لم يقصد الانبياء من ذلك العام مثل ما نقل الكزماي  
 قال سألت احمد قلت رجل افتري على رجل فقال يا ابن كذا وكذا الى  
 آدم وحواء فمظم ذلك جد او قال نسأل الله العافية لقد اتى هذا عظيما  
 وسئل عن الحد فيه فقال لم يلائني في هذا شيء \* وذهب الى حد واحد \* وذكر  
 هذا ابو بكر عبد العزيز ايضا فلم يجعل احمد رضى الله عنه بهذا القول كافرا  
 مع ان هذا اللفظ يدخل فيه نوح وادريس وشيث وغيرهم من النبيين  
 لان الرجل لم يدخل آدم وحواء في عمومهما وانما جعلها غاية وحدان من قذفه والا  
 لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريب ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال  
 لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الانبياء فمظم الامام احمد ذلك  
 لان احسن احواله ان يكون قد قذف خلقا من المؤمنين ولم يوجب الاحدا  
 واحدا لان الحد هنا ثبت للحي ابتداء على اصله وهو واحد وهذا قول اكثر  
 المالكية في مثل ذلك وقال سحنون واصبغ وغيرهما في رجل قال له غريمه صلى الله  
 على النبي محمد فقال له الطالب لاصلى الله على من صلى عليه \* قال سحنون ليس  
 هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه  
 اذا كان على ما وصف من الغضب لانه انما شتم الناس وقال اصغ وغيره  
 لا يقتل انما شتم الناس وكذلك قال ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب  
 ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم \* وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد

الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان \* وذهب طائفة منهم  
 الحارث بن مسكين وغيره الى القتل في مسألة المصلي ونحوها وكذلك قال  
 ابو موسى بن مياس فبين قال لعنه الله الى آدم انه يقتل وهذه مسألة  
 الكرماني بعينها وهذا قياس احد الوجهين لاصحابنا فبين قال عصيت الله في  
 كل ما امرني به فان اكثر اصحابنا قالوا ليس ذلك ليمين لانه انما التزم المعصية  
 فهو كما لو قال محوت المصحف او شربت الخمر ان فعلت كذا ولم يظهر قصد  
 ارادة الكفر من هذا العموم لانه لو اراده لذكره باسمه الخاص ولم يكف  
 بالاسم الذي يشركه فيه جميع المعاصي \* ومنهم من قال هو يمين لان مما امره الله  
 به الايمان ومعصيته فيه كفر ولو التزم الكفر يمينه بان قال هو يهودي  
 او نصراني او هو يري من الله او من الاسلام او هو يستعمل الخمر والخنزير  
 او لا يراه الله في مكان كذا ان فعل كذا او نحوه كان يميناني المشهور عنه  
 ووجه هذا القول ان اللفظ عام فلا يقبل منه دعوى الخصوص ولعل  
 من يختار هذا يحمل كلام الامام احمد على ان القائل كان جاهلا بان  
 في السب النبوي \* ووجه الاول \* ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر  
 ابن ابي امية في المرأة التي كانت تهجو المسلمين يلومه على قطع يد هاويذكره  
 انه كان الواجب ان يعاقبها بالضرب مع ان الانبياء يدخلون في عموم هذا  
 اللفظ ولان الالفاظ العامة قد كثرت وغلب ارادة الخصوص بها فاذا  
 كان اللفظ لفظ سب وقذف وللانبياء ونحوهم من الخصائص والزاي  
 ما يوجب ذكرهم باخص اسمائهم اذا اريد ذكرهم والغضب يحمل الانسان

على التجوز في القول والتوسع فيه كان ذلك قرائن عرفية ولفظية وحالية  
في انه لم يقصد دخولهم في العموم لا سيما اذا كان دخول ذلك الفرد  
في العموم لا يكاد يشعر به ويؤيد هذا ان يهودا قال في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم الذي اصطفى موسى على العالمين فلعطمه المسلم حتى اشتكاه الى  
النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تفضيله على  
موسى لما فيه من انتقاص المفضل بعينه والنقض منه ولو ان اليهودي اظهر  
القول بان موسى افضل من محمد لوجب التعزير عليه اجماعا بالقتل او بغيره  
كما تقدم التنبيه عليه •

فصل

والحكم في سائر الانبياء كالحكم في سب نبينا فمن سب نبينا سب نبينا باسمه  
من الانبياء المعروفين المذكورين في القرآن او موصوفا بالنبوة مثل ان يذكر  
في حديث ان نبياً فعل كذا او قال كذا فيسب ذلك القائل او التفاعل مع العلم  
بانه نبي وان لم يعلم من هو او يسب نوع الانبياء على الاطلاق فالحكم في هذا  
كما تقدم لان الايمان بهم واجب عموماً و واجب الايمان خصوصاً بمن قصه الله  
عليه في كتابه وسبهم كفر وردة ان كان من مسلم ومحاربة ان كان من ذمي  
وقد تقدم في الادلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً او معنى وما اعلم  
احداً فرق بينهما وان كان اكثر كلام الفقهاء انما فيه ذكر من سب نبينا فاما  
ذلك لمسيس الحاجة اليه وانه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلاً  
ولا ريب ان جرم سابه اعظم من جرم سابه غيره كما ان حرمة اعظم من حرمة

فصل في ان حكم سائر الانبياء كحكم سب نبينا عليه السلام

غيره وان شاركه ساكراخوانه من النبيين والمرسلين في ان سابعهم كافر حلال الدم  
فاما لثي سب نبيا غير معتقد لنبوته فانه يستتاب من ذلك اذا كان ممن  
علمت نبوته بالكتاب والسنة لان هذا جمحد لنبوته ان كان ممن جهل  
انه نبي فانه سب محض فلا يقبل قوله ابي لم اعلم انه نبي •

فصل

فاما من سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي ابو يعلى من قذف  
عائشة بما رواه الله منه كفر بلا خلاف وقد حكى الاجماع على هذا غير  
واحد وصرح غير واحد من الائمة بهذا الحكم فروى عن مالك من سب  
ابابكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن  
لان الله تعالى قال يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابد ان كنتم مؤمنين • وقال  
ابوبكر بن زياد النيسابوري سمعت القاسم بن محمد يقول لاسماعيل بن  
اسحاق اتي المامون بالرقبة برجلين شتم احدهما فاطمة والآخر عائشة فامر  
بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر فقال اسماعيل ما حكمها الا ان يقتلا  
لان الذي شتم عائشة رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم  
من اهل البيت وغيرهم • قال ابو السائب القاضي كنت يوما بمحضرة الحسن  
ابن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى  
عن المكروم ويوجه في كل سنة بمشرين الف دينار الى مدينة السلام يفرق  
على سائر ولد الصحابة وكان بمحضرة رجل فذكر عائشة بذك كرفيع من  
الفاحشة فقال يا غلام اضرب عنقه فقال له العلويون هذا رجل من شيعتنا

فصل في حكم سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

فقال معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى  
 الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون  
 للطيبات او لانيك مبرهون مما يقولون لهم مغفرة و رزق كريم فان كانت  
 عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث فهو كافر فاضر بوا عنقه  
 فاضر بوا عنقه وانا حاضر رواه اللاكايء وروى عن محمد بن زيد  
 اخي الحسن بن زيد انه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء  
 فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله فقيل له هذا من شيعتنا ومن  
 بني الآباء فقال هذا سمي جدي قرآن ومن سمي جدي قرآن استحق  
 القتل فقتله واما من سب غير عائشة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه  
 قولان \* احدهما \* انه كساب غيرهن من الصحابة على ماسياتي . والثاني .  
 وهو الاصح انه من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة  
 رضي الله عنها وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس وذلك لان هذا  
 فيه عار و غضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى له اعظم من  
 اذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التشبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على  
 قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية و الامر فيه ظاهر .

فصل

فاما من سب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بيته  
 وغيرهم فقد اطاع الامام احمد انه يضرب ضربا نكالا و ثوقف عن قتله  
 وكفره . قال ابو طالب سأت احمد عن شمه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فصل في حكم سب اصحابه صلى الله عليه وسلم

قال القتل اجبن عنه ولكن اضربه ضربا نكالا وقال عبد الله سألت ابي عن  
 شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارى ان يضرب قلت له حد فلم يقف على  
 الحد الا انه قال يضرب وقال ما اراه على الاسلام وقال سألت ابي من الراضة  
 فقال الذي يشتمون او يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقال في الرسالة  
 التي رواها ابو العباس احمد بن يعقوب الاصحفي وغيره وخير الامة  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر بعد ابي بكر وعثمان بعد عمر وعلي  
 بعد عثمان ووقف قوم وهم خلفاء راشدون مهديون ثم اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعدهم الاربعة خير الناس لا يجوز لاحد ان يذكر  
 شيئا من مساويهم ولا يظعن على احد منهم بعيب ولا ينقص فمن فعل ذلك  
 فقد وجب نأدب به وعقوبته ليس له ان يعفونه بل يعاقبه ويستتبه فان  
 تاب قبل منه وان ثبت اعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت  
 او يرجع وحكي الامام احمد هذا عن ابيه من اهل العلم وحكا  
 الكرماني عنه وعن اسحاق والحيدى وسعيد بن منصور وغيرهم وقال الميموني  
 سمعت احمد يقول ما لم ولمعاوية نسأل الله العافية وقال لي يا ابا الحسن اذا  
 رأيت احد ايدكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على  
 الاسلام فقد نص رضي الله عنه على وجوب تعزيره واستثابته حتى يرجع  
 بالجلد وان لم ينتبه حبس حتى يموت او يرجع وقال ما اراه على الاسلام  
 وقال واتهمه على الاسلام وقال اجبن عن قتله وقال اسحاق بن راهويه  
 من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس وهذا قول كثير من



الحنابلة منهم ابن ابي موسى قال ومن سب السلف من الروافض فليس  
 يكفرو ولا يزوج ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما رواه الله منه فقد مرق  
 من الدين ولم يتمم له نكاح على مسلمة الا ان يتوب ويظهر توبته وهذا في  
 الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الاحول وغيرهما من التابعين قال  
 الحارث بن عتبة ان عمر بن عبد العزيز اتي برجل سب عثمان فقال ما حملك  
 على ان سبته قال ابغضه قال وان ابغضت رجلا سبته قال فامر به بجلده  
 ثلاثين سوطا وقال ابراهيم بن عيسر ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب  
 انسانا قط الا رجلا شتم معاوية فضر به اسواطه رواه اللالكائي وقد تقدم عنه انه  
 كتب في رجل سبه لا يقتل الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده فوق  
 رأسه اسواطه لولا اني رجوت ان ذلك خير له لم افعل وروى الامام احمد  
 ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول قال اتيت برجل قد سب عثمان قال فضرته  
 عشرة اسواط قال ثم عاد لما قل فضرته عشرة اخرى قال فلم يزل يسبه  
 حتى ضربته سبعين سوطا وهو المشهور من مذهب مالك قال مالك  
 من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن سب اصحابه ادب وقال  
 عبد الملك بن حبيب من علا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه ادب  
 اد باتديد او من زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر  
 ضربه ويطال سبجه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو يعلى الذي عاينه الفقهاء في سب الصحابة

ان كان مستحلاً لذلك كفروا ان لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفروا به كفروهم  
او طعن في دينهم مع اسلامهم وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل  
الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الراضية . قال محمد بن  
يوسف الفريابي وسئل عن شتم ابا بكر قال كافر قيل فيصلي عليه قال  
لا وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا اله الا الله قال لا تمسوه بايديكم اذفوه  
بالخشب حتى تواروه في حفرته . وقال احمد بن يونس لو ان يهود يا ذبح  
شاة وذبح رافضى لا كلت ذبيحة اليهودى ولم آكل ذبيحة الراضى لانه  
مرتد عن الاسلام . وكذلك قال ابو بكر بن هاني لانه كل ذبيحة الروافض  
والقدرية كما لاتوه كل ذبيحة المرتد مع انه توكل ذبيحة الكتابي لان هو لاه  
يقامون مقام المرتدوا اهل الذمة يقرون على دينهم وتوخذ منهم الجزية  
وكذلك قال عبد الله بن ادريس من اعيان ائمة الكوفة ليس لرافضى  
شفعة الا مسلم . وقال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل  
من الراضية والله ان تلك تقربة الى الله وما تمتع من ذلك الا بالجواز وفي  
رواية قال رحمتك امة قد فت انما تقول هذا تمزح قال لا والله ما هو بالمزاح  
ولكنه الجد قال وسمعت يقول لئن امكننا الله منكم لنقطعن ايديكم  
وارجلكم . وصرح جماعات من اصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من  
علي وثمان وبكفر الراضية المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا  
الصحابة وفسقهم وسبهم . وقال ابو بكر عبد العزيز في المتعجب فاما الراضى  
فان كان يسب فقد كفر فلا يزوج . ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي

ابو يعلى انه ان سبهم سبا يقدح في دينهم وعد التهم كفر بذلك وان سبه  
سبالا يقدح مثل ان سب ايا احد هم او يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك  
لم يكفر . قال احمد في رواية ابي طالب في الرجل يشتم عثمان هذا  
زندقة . وقال في رواية المروزي من شتم ابا بكر وعمر وعائشة ما رآه  
على الاسلام . قال القاضي ابو يعلى فقد اطلق القول فيه انه يكفر بسبه  
لاحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله و ابي طالب عن قتله و كمال  
الحدوايجاب التعزير يقتضى انه لم يحكم بكفره . قال فيحتمل ان يحمل قوله ما رآه  
على الاسلام اذا استعمل سبهم بانه يكفر بلا خلاف و يحمل اسقاط القتل  
على من لم يستعمل ذلك فعله مع اعتقاده تخريجه كمن ياتي المعاصي قال و يحتمل  
قوله ما رآه على الاسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله ظلموا وفسقوا  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا الامر بغير حق و يحمل قوله في اسقاط  
القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله كان فيهم قلة علم و قلة معرفة  
بالسياسة و الشجاعة و كان فيهم شع و محبة للدين و نحو ذلك قال و يحتمل  
ان يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سبهم روايتان . احدها يكفر .  
و الثانية يفسق . و على هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم  
روايتين . قال القاضي و من قذف عائشة رضي الله عنها بما رواها الله منه كفر  
بلا خلاف و نحن ترتب الكلام في فصلين . احدهما . في سبه مطلقا  
و الثاني في تفصيل احكام الساب . اما الاول . فسب اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب و السنة . اما الاول . فلان الله سبحانه

يقول ولا يفتب بعضهم بمضاه وادنى احوال الساب لهذا يكون مقتبا  
 وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين  
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً وهم صدور المؤمنين  
 فانهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا حيث ذكرت  
 ولم يكتسبوا ما يوجب اذاهم لان الله سبحانه رضى عنهم رضى مطلقا بقوله  
 تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان  
 رضى الله عنهم ورضوا عنه فرضى عن السابقين غير اشترط احسان  
 ولم يرض عن التابعين الا ان يتبعوهم باحسان رضى الله عن  
 المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والرضى  
 الاعمى عبد علم انه يوافق على مواعيدت ~~سنة~~ الله عنه لم يستخط  
 عليه ابدا وقوله تعالى اذ يبايعونك سواء كانت ظرفا محضا او كانت ظرفا  
 فيها معنى التعليل فان ذلك لتعلق الرضى بهم فانه يسمى رضى ايضا كما في تعلق  
 العلم والمشية والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه وقيل بل الظرف  
 يتعلق بجنس الرضى وانه يرضى عن المؤمن بعد ان يطيعه ويستخط عن الكافر  
 بعد ان يعصيه ويجب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك امثال هذا  
 وهذا قول جمهور السلف واهل الحديث وكثير من اهل الكلام وهو الاظهر  
 وعلى هذا فقد بين في مواضع اخر ان هؤلاء الذين رضى الله عنهم هم من  
 اهل الثواب في الآخرة يموتون على الايمان الذى به يستحقون ذلك كما في قوله  
 تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

رضى الله عنهم ورضوا عنه واهد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين  
 فيها ابد اذلك اذ العظيم وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة هو ايضا افكل من اخبر الله عنه  
 انه رضى عنه فانه من اهل الجنة ~~سكن~~ رضى عنه بعد ايمانه وعمله  
 الصالح فانه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له فلو علم انه  
 يتمتع بذلك بلا حفظ الرب لم يكن من اهل ذلك وهذا كما في قوله تعالى يا ايها  
 النفس المطمئنة ارجو يقيناً ولانه راضية مرضية فادخلي في عبادي  
 وادخلي جنتي \* ذا استعمل تبعوه في كل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين  
 والانصار الذين اذ ذلك فعله تبعوه \* فمن بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق  
 منهم ثم تاب عليهم الا للذين على سبيلهم وقال في سجانه وتعالى واصبر نفسك مع  
 الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه \* وقال تعالى محمد  
 رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية \* وقال تعالى  
 كنتم خيرة امة اخرجت للناس \* وكذلك جعلناكم امة وسطاً وهم اول  
 من وجه بهذا الخطاب فهم مرادون بلاريب وقال سبحانه وتعالى والذين  
 جاؤا من بعد هم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان  
 ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم \* فجعل سبحانه  
 ما افاء الله على رسوله من اهل القرى للمهاجرين والانصار والذين جاءوا  
 من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله ان لا يجعل في قلوبهم غلا لهم فعلم  
 ان الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم امر محبة الله ويرضاه ويشئى على

فعله كما انه قد امر بذلك رسوله في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله  
 واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات - وقال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم  
 ومحبة الشيء كراهته لصدفه فيكون الله سبحانه يكره السب لهم الذي هو ضد  
 الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة وهذا معنى قول عائشة  
 رضي الله عنها امر و ابالاستغفار لا صحاب محمد فسيوهم رواه مسلم وعن  
 مجاهد عن ابن عباس قال لا تسبوا اصحاب محمد فان الله قد امر بالاستغفار لهم  
 وقد علم انهم سيقتلون رواه الامام احمد وهو من سعد بن ابي وقاص قال الناس  
 على ثلاث منازل فضت منزلتان و بقيت واحدة فاحسن ما انتم كائنون  
 عليه ان تكونوا ايده <sup>الذين</sup> بقيت قال ثم قرأ الفقراء المهاجرين الى  
 قوله رضوا بالقول المهاجرين وهذا منزلة قد مضت \* والله بن يوروا  
 الدار والايان من قبلهم الى قوله ولو كان بهم خصاصة قال هؤلاء الانصار  
 وهذه منزلة قد مضت \* ثم قرأ والله بن جاء وامن بعد هم الى قوله رحيم \*  
 قد مضت هاتان و بقيت هذه المنزلة فاحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا  
 بهذه المنزلة التي بقيت يقول ان تستغفروا لهم ولاق من يازسه بينه او بينه  
 لم يجوز الاستغفار له كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي  
 والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا الولي قربي من بعد ما تبين لهم  
 انهم اصحاب الجحيم \* وكما لا يجوز ان يستغفر لجنس العاصين مسمين باسم  
 المعصية لان ذلك لا سبيل اليه \* ولانه شرح لنا ان نسال الله ان لا يجعل في قلوبنا  
 خلال الذين آمنوا والسب باللسان اعظم من الغل الذي لا سب معه ولو كان

الفل عليهم والسب لهم جائز لم يشرع لنا ان نسأله ترك ما لا يضر فعله ولانه  
وصف مستحق التي بهذه الصفة كما وصف السابقين بالهجرة والنصرة فعلم ان  
ذلك صفة للوثر فيهم ولو كان السب جائزا لم يشترط في استحقاق النبي  
ترك امر جائز كما لا يشترط ترك سائر المباحات بل لو لم يكن الاستغفار لهم  
واجبا لم يكن شرط في استحقاق النبي لا يشترط فيه ما ليس بواجب بل هذا  
دليل على ان الاستغفار لهم داخل في عقد الدين واصله **و اما السنة** ففى  
الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسى بيده لو ان  
احدكم اتفق مثل احد ذهابا ما ادرك مدهد <sup>احد</sup> لانصيفه . وفي رواية  
لسلم واستشهد به البخاري قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن  
عوف شئ فسه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي  
فان احدكم اتفق مثل احد ذهابا ما ادرك مدهد ولا نصيفه . وفي رواية  
البرقاني في صحيحه لا تسبوا اصحابي دعوا الى اصحابي فان احدكم اتفق كل  
يوم مثل احد ذهابا ما ادرك مدهد ولا نصيفه . والاصحاب جمع صاحب  
والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها  
لانه يقال صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة قال الله تعالى والصاحب  
بالجنب قد قيل هو الرفيق في السفر وقيل هو الزوجة ومعلوم ان صحبة  
الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها وقد اوصى الله به احسانا  
مادام صاحبا . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا لاصحاب

الاجاد يش الواردة في ممانعة سب الصحابة رضى الله عنهم

عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وقد دخل في ذلك قليل  
 الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره وكذلك قال الامام احمد وغيره كل من  
 صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة او شهرا او يوما او آه مؤمنا به فهو من اصحابه له من  
 الصحبة بقدر ذلك \* فان قيل \* فلم نهى خالد عن ان يسب اصحابه اذ كان  
 من اصحابه ايضا وقال لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احد هم  
 ولا نصفه \* قلنا لان عبد الرحمن بن عوف ونظراؤه هم من السابقين  
 الاولين الذين محبوبه في وقت كان خالد او امثاله يعادونه فيه وانفقوا  
 اموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد الفتح  
 وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فقد اتفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه  
 خالد ونظراؤه ممن اسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل فنهى ان  
 يسب اولئك الذين محبوبه قبله ومن لم يصحبه قط نسبتبه الى من صحبه  
 كنسبة خالد الى السابقين وابعده وقوله لا تسبوا اصحابي خطاب لكل احد ان  
 يسب من اتفرد عنه بصحبته صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله صلى الله عليه  
 وسلم في حديث آخر اياها الناس اني اتيتكم فقلت اني رسول الله اليكم  
 فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركون الى صاحبي فهل انتم  
 تاركون الى صاحبي او كما قال باي هو وامى صلى الله عليه وسلم قال ذلك  
 لما عاب بعض الصحابة ابا بكر وذاك الرجل من فضلاء اصحابه ولكن امتاز  
 ابو بكر عنه بصحبته وانفرد بهاعنه وعن محمد بن طلحة المديني عن عبد الرحمن  
 ابن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لي واصحابا جعل لي منهم وزراء وانصارا  
 واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله  
 منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا \* وهذا محفوظ بهذا الاسناد هو قد روى  
 ابن ماجه بهذا الاسناد حدثنا ابو حاتم في تحديته هذا عمله الصدق يكتب  
 حديثه ولا يمتحج به على افراده ومعنى هذا الكلام انه يصلح للاعتبار  
 تحديته والاستشهاد به فاذا عضده آخر مثله جازان يحجج به ولا يبخج به على  
 افراده \* وعن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله الله في اصحابي لا تقعدوهم غرضامن بعدى \* من احبهم فقد احبني ومن  
 ابغضهم فقد ابغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن  
 آذى الله فيوشك ان ياخذوه \* رواه الترمذي وغيره من حديث عبيدة  
 ابن ابي ربيعة عن عبد الرحمن بن زياد عنه \* وقال الترمذي غريب لانصرفه  
 الامن هذا الوجه وروي هذا المعنى من حديث انس ايضا ونقله من  
 سب اصحابي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله \* رواه ابن البناء \* وعن  
 عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من سب اصحابي رواه  
 ابو احمد الزبيرى ثنا محمد بن خالد عنه وقد روي عنه عن ابن عمر فوعا من  
 وجه آخر رواها اللالكائي \* وقال علي بن عاصم انبا نابوقدم حديثي ابو قلابه عن  
 ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القدر فاسكروا واذا ذكر  
 اصحابي فاسكروا رواه اللالكائي \* ولما جاء فيه من الوعيد قال ابراهيم النخعي  
 كان يقال شتم ابي بكر وعمر من الكبائر وكذلك قال ابو اسحاق السبيعي شتم

\* فمن احبهم فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم - سنن الترمذي

ابي بكر وعمر من التكبير التي قال الله تعالى ان تحبوا اكبائر ماتهن عنه واذا كان  
 شتمهم بهذه المشابة فاقبل ما فيه التعزير لانه مشروع في كل معصية ليس فيها  
 حد ولا كفارة وقد قال صلى الله عليه وسلم انصرا خاك ظلما او مظلوما وهذا  
 مما لا نعلم فيه خلافا بين اهل النقة والعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والتابعين لم باحسان وساكر اهل السنة والجماعة فانهم مجمعون على ان  
 الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضى عنهم واعتقاد  
 محبتهم وموالاتهم وعقوبة من اساء فيهم القول ثم من قال لا اقتل بشتم  
 غير النبي صلى الله عليه وسلم فانه يستدل بقصة ابي بكر المتقدمة وهو ان  
 رجلا اغلظ له وفي رواية شتمه فقال له ابو برزة اقتله فانتهره وقال ليس  
 هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبانه كتب الى المهاجرين ابي امية  
 ان حد الانبياء ليس يشبه الحد وكم تقدم ولان الله تعالى ميز بين مؤذي الله  
 ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الاول ملعونا في الدنيا والآخرة  
 وقال في الثاني فقد احتمل بهتانوا اثما مينا ومطلق البهتان والاثم ليس  
 بموجب القتل وانما هو موجب للعقوبة في الجملة فتكون عليه عقوبة مطلقة  
 ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل  
 دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان اوزنا  
 بعد احسان او رجل قتل نفسا يقتل بها ومطلق السب لغير الانبياء لا يستلزم  
 الكفر لان بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب  
 بعضهم بمضاوم يكفر احد بذلك ولان اشخاص الصحابة لا يجب الايمان بهم

بأهياتهم نسب الواحد لا يقدح في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله  
 واليوم الآخر واما من قال يقتل الساب او قال يكفر فلم دلالات احتيموا  
 بها منها قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رجاء  
 بينهم الى قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار فلا بد ان يغيظهم الكفار واذا كان  
 الكفار يغالطون بهم فمن غيظهم فقد شارك الكفار فيما اذمه الله به واخرام  
 وكتبهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به جزاء  
 لكفرهم الا كافر لان المؤمن لا يكتب جزاء للكفر يوضح ذلك ان قوله  
 تعالى ليغيظ بهم الكفار تعليق للعم بوصف مشتق مناسب لان الكفر مناسب  
 لان يغاظ صاحبه فاذا كان هو الموجب لان يغيظ الله صاحبه باصحاب محمد فمن  
 غاظه الله باصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر قال  
 عبد الله بن ادريس الاودي الامام ما آمن ان يكونوا قد ضاروا الكفار  
 يعني الرافضة لان الله تعالى يقول ليغيظ بهم الكفار وهذا معنى قول الامام  
 احمد ما اراه على الاسلام ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من ابغضهم فقد ابغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد  
 آذى الله قال فمن سبه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل  
 الله منه صرفا ولا عدلا واذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم  
 وبهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار الصحبة واذى سائر  
 المسلمين وبين اذاهم بعد صحبتهم له فانه على عهد قد كان الرجل ممن  
 يظهر الاسلام يمكن ان يكون منافقا ويمكن ان يكون مرتدافا اذا مات

مقبيا على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير من نون بنفاق فاذا اذى  
 مصحوبه قال عبدا لله بن مسعود اعتبروا الناس باخذ انهم ، وقالوا .  
 عن المرء لا تسئل و سل عن قرينه • فكل قرين بالمقارن يقتدى  
 وقال مالك رضى الله عنه انما هؤلاء اقوام ارادوا القدح في النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك فقد حوا في اصحابه حتى يقال رجل سوء ولو كان  
 رجلا صالحا لكان اصحابه صالحين او كما قال وذلك انه ما منهم رجل الا كان  
 يتصر الله ورسوله و يذب عن رسول الله بنفسه وماله و يعينه على اظهار دين  
 الله و اعلاء كلمة الله و تبليغ رسالات الله وقت الحاجة هو حينئذ لم يستقر امره  
 ولم تنتشر دعوته و لم تظمن قلوب اكثر الناس بدينه و معلوم ان رجلا  
 لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم اذاه احد لغضب له صاحبه و عد ذلك  
 اذى له و الى هذا اشار ابن عمر قال لسير بن ذعلوق سمعت ابن عمر  
 رضى الله عنه يقول لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احد هم خير من عملكم كله  
 رواه اللالكائي و كانه اخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم  
 مثل احد ذهابا بلغ مد احدهم او نصيفه • و هذا تفاوت عظيم جدا و من  
 ذلك ما روي عن علي رضى الله عنه قال والذي فلق الحبة و برا النسمة  
 انه امهد النبي الامى الي انه لا يجبك الا مؤمن و لا يفضلك الا منافق رواه  
 مسلم • و من ذلك ما خرجا في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال آية الايمان حب الانصار و آية النفاق بغض الانصار • و في  
 لفظه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن و لا يبغضهم الا منافق • و في الصحيحين

ايضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار  
لا يجبهم الامؤمن ولا يبخسهم الامنافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم  
ابغضه الله . ولسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يبغض الانصار رجل آمن بالله واليوم الآخر . وروى مسلم في  
صحبه ايضا عن ابي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر فمن سبه فقد زاد على  
بغضهم فيجب ان يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وانما خص  
الانصار ووالله اعلم لانهم هم الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل  
المهاجرين وآووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه ومنعوه وبذلوا  
في اقامة الدين النفوس والاموال وصادوا الاحمر والاسود من اجله  
وآووا المهاجرين وواسوهم في الاموال وكان المهاجرون اذ ذاك قليلا  
ضرباه فقراء مستضعفين . ومن عرف السيرة وايام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واما موابه من الامر ثم كان مؤمنا يجب الله ورسوله لم يملك ان  
لا يجبههم كما ان المنافق لا يملك ان لا يبغضهم و اراد بذلك والله اعلم ان  
يعرف الناس قدر الانصار لعلمه بان الناس يكثرون والانصار يقلون وان  
الامر سيكون في المهاجرين فمن شارك الانصار في نصرته ورسوله بما يمكنه  
فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصارا لله فبغض  
من نصرته ورسوله من اصحابه تفاق . ومن هذا رواه طلحة بن مصرف  
قال كان يقال بغض بنى هاشم تفاق وبغض ابي بكر وعمر تفاق والشاك

في ابى بكر كاشاك في السنة - ومن ذلك ما رواه كثير النواء عن ابراهيم  
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في  
امتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام هكذا رواه  
عبد الرحمن بن احمد في مسند ابيه وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى  
ابن عقيل ثنا كثير ورواه ايضا من حديث ابي شهاب عبد ربه بن نافع  
الجباط عن كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن عن ابيه عن جده برفعه  
قال يحيى قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الاسلام وكثير النواء  
يضعفونه - وروي ابو يعينى الحماني عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان  
الهمداني او الثعني عن عمه عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي  
انت وشيعتك في الجنة وان قوما لهم نبي يقال لهم الرافضة ان ادركتهم  
فاقتلهم فانهم مشركون قال علي ينتحلون حينا اهل البيت وليسوا كذلك  
واية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ورواه عبد الله بن  
احمد حدثني محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا ابو يعينى ورواه ابو بكر الاثرم  
في سننه ثامناوية بن عمرو ثنا فضيل بن مرزوق عن ابي جناب عن ابي سليمان  
الهمداني عن رجل من قومه قال قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاداء لك على عمل ان عملته كنت من اهل الجنة و انك من اهل الجنة انه سيكون  
بعد ناقوم لهم نبي يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلوهم فانهم مشركون  
قال وقال علي رضي الله عنه سيكون بعد ناقوم ينتحلون مودتنا يكذبون

الاحاديث الواردة في ذكر الرافضة وعلامتهم والوصية بقتلهم

علينا مارقة آية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ورواه  
ابو القاسم البغوي ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن حازم عن ابي جناب الكلبي  
عن ابي سليمان الحمداني عن علي رضي الله عنه قال يخرج في آخر الزمان  
قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة يعرفون به ويتخلون شيعتنا وليسوا من  
شيعتنا وآية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر ايتا ادركتهم فاقتلوهم فانهم  
مشركون . وقال سويد ثنا مروان بن معاوية عن حماد بن كيسان عن  
ايه وكانت اخته سرية لعل رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول بكوت  
في آخر الزمان قوم لهم نبي يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم  
فانهم مشركون . فهذا الموقف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى  
لذلك المرفوع . وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ام سلمة وفي  
اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وروي ابن بطة باسناده عن  
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختارني واختار لي (١) اصحابي  
فجعلهم انصاري وجعلهم اصهاري وانه سيحي في آخر الزمان قوم يغضونهم  
الافلاتوا كلوهم ولا تشاربوهم الافلاتا كحوم الافلاتا صلوا معهم ولا تصلوا  
عليهم عليهم حات اللعنة . وفي هذا الحديث نظر وروي ما هو اغرب  
من هذا واضعف رواه ابن البناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا تسبوا اصحابي فان كفارتهم القتل . وايضا فان  
هذا ما ثور عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو الاحوص  
عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال بلغ علي بن ابي طالب ان

عبد الله بن السوداء يبغض ابا بكر وعمر فهدم بقتله فقتله له تقتل رجلا  
يدعو الى حبيكم اهل البيت فقال لا يساكنني في دار ابداء \* وفي رواية عن  
شباك قال بلغ عليا ان ابن السوداء يبغض ابا بكر وعمر قال فدعا مودعا  
بالسيف او قال فهدم بقتله فمكلم فيه فقال لا يساكنني ببلد انا فيه ففناه الى  
المدائن \* وهذا محفوظ عن ابي الاحوص وقد رواه النجاشي (١) وابن بطنة  
واللالكائي وغيرهم ومراسيل ابراهيم جواد ولا يظهر عن علي رضي الله عنه  
انه يريد قتل رجل الا وقتله حلال عنده ويشبه والله اعلم ان يكون انما  
تركه خوف الفتنة بقتله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عن قتل  
بعض المنافقين فان الناس تشتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه  
وصار في عسكره من اهل الفتنة اقوام لم عشائر لو اراد الانتصار منهم  
لغضبت لهم عشائرهم وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل . وعن سلمة بن  
كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى قال قلت لابي ابا ت لو كنت  
سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفر ا كنت تضرب  
عنقه قال نعم رواها الامام احمد وغيره ورواه ابن عيينة عن خلف بن  
حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى قال قلت لابي لو اتيت برجل يسب  
ابا بكر ما كنت صانعا قال اضرب عنقه قلت فممر قال اضرب عنقه \* وعبد الرحمن  
ابن ابيزى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركه وصلى خلفه واقره  
عمر رضي الله عنه عاملا على مكة وقال هو من رفعه الله بالقرآن بعد ان  
قيل له انه عالم بالقرآن يضيق في كتاب الله واستعمله علي رضي الله عنه على



خراسان روي قيس بن الربيع عن وائل عن البهي قال وقع بين عبيد الله  
ابن عمرو وبين المقداد كلام فشم عبيد الله المقداد فقال عمر صلي بالحداد  
اقطع لسانه لا يجترئ احد بعده يشتم احدا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم  
وفي رواية فهم عمر بقطع لسانه فكله فيه اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم  
فقال ذروني اقطع لسان ابني لا يجترئ احد بعده يسب احدا من اصحاب  
محمد صلي الله عليه وسلم رواه حنبل وابن بطة واللائكائي وغيرهم ولعل  
عمر اتما كف عنه لما شفع فيه اصحاب الحق وهم اصحاب النبي صلي الله  
عليه وسلم ولعل المقداد كان فيهم . وعن عمر بن الخطاب انه اتى باعرابي  
يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة لكفيتكموه رواه ابو ذر الهروي  
. ويؤيد ذلك ما روي الحكم بن حجل قال سمعت عليا يقول لا يفضلي  
احد علي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا جلده حدة المفتري . وعن علقمة بن  
قيس قال خطبنا على رضي الله عنه فقال انه بلغني ان قوم ايفضلون علي ابي بكر  
وعمر ولو كنت تقدمت في هذا العاقبت فيه ولكني اكره العقوبة قبل التقدم  
ومن قال شيئا من ذلك فهو مفتري عليه ما على المفتري خيرا الناس كان بعد رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر . رواه عبد الله بن احمد وروي ذلك ابن بطة  
واللائكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة طويلة خطبها . وروي  
الامام احمد باسناد صحيح عن ابن ابي ليلى قال تداروا في ابي بكر وعمر فقال  
رجل من عطار دعمر افضل من ابي بكر فقال الجار ودبل ابو بكر افضل منه قال  
فبلغ ذلك عمر قال فجعل يضرب به ضربا بالدرة حتى شغرت برجله ثم اقبل الى الجارود

فقال اليك عني ثم قال عمر ابو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا ثم قال عمر من قال غير هذا اقنا عليه ما نقيم على المقري فاذا كان الخليفة ان الراشد ان عمرو علي رضي الله عنهما يجلدان حد المقري من يفضل عليا على ابي بكر وعمر او من يفضل عمر على ابي بكر مع ان عمر بالتفضيل ليس فيه سب ولا عيب علم ان عقوبة السب عند هاقوق هذا بكثير.

فصل

في تفصيل القول فيهم اما من اقترن بسبه دعوى ان عليا اله او انه كان هو النبي وانما غلط جبرئيل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم منهم ان القرآن نقص منه آيات وكتمت او زعم ان له تاويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة ونحو ذلك وهو لاء بسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهو لاه لا خلاف في كفرهم واما من سبهم سبالا يقدح في عد التهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالخل او الجبن او قلة العلم او عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التاديب والتعزير ولا ننحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العالم واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد واما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفرا قليلا لا يلبثون بضعة عشر نفسا وانهم فسقوا اعانتهم فهذا لا ريب ايضا في كفره لانه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء

فصل في تفصيل الاقوال التي سببها الصحابة رضي الله عنهم من الروافض وغيرهم ومن افترى بتكفيره منهم

عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين فان مضمون هذه  
 المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفارا وفساق وان هذه الآية التي هي اتم خير  
 امة اخرجت للناس ووخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا وفساقا  
 ومضمونها ان هذه الامة شر الامة وان سابقى هذه الامة هم شرارها وكفر  
 هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء  
 من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق وعامة الزنادقة انما يستترون  
 بهذه هيبه وقد ظهرت ثم فيهم مثلات وتواتر النقل بان وجودهم تمدخ  
 خازير في المعيا والممات وجمع المااء ما بلغه في ذلك ومن صنف فيه  
 الحافظ الصالح ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن  
 سب الاصحاب وما بابه فيه من الاثم والعقاب وبالجملة فن اصناف السابة  
 من لا ريب في كفره ومنهم من لا يبيحكم بكفره ومنهم من تردد فيه  
 وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وانما ذكرنا هذه المسائل لانها  
 من تمام الكلام في المسئلة التي قصدناها هذا اما تيسر من الكلام في هذا  
 الباب ذكرنا ما يسر الله واتمناه الوقت والله سبحانه يجهله لوجهه خالصا  
 وينفع به وانما انذارنا من القول والعمل  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه  
 وسلم تسليما كثيرا كما يراه

من قال بار تدا الصحابة او كفرهم او فسقهم فلا ريب في كفره بل من يشك في كفره

مضمون	رقم
قصة دعاء موسى عليه السلام على قارون وجلسائه	٤١٠
الطريقة الثانية عشر	٤١٢
الطريقة الثالثة عشر	٤١٤
الطريقة الرابعة عشر	٤١٥
الطريقة الخامسة عشر	٤١٦
الطريقة السادسة عشر	٤١٨
ايضاً اوجب الله نبيه صلى الله عليه وسلم حقوقاً ائدة على القلب واللسان والجوارح	
الطريقة السابعة عشر	٤٢٣
سبه عليه السلام سب لجميع المسلمين وطعن في دينهم	٤٤٣
الطريقة الثامنة عشر	٤٤٤
الطريقة التاسعة عشر	٤٤٦
الطريقة الموفية العشرين	٤٤٨
ايضاً الطريقة الحادية والعشرون	
الطريقة الثانية والعشرون	٤٤٩
الطريقة الثالثة والعشرون	٤٥١
الطريقة الرابعة والعشرون	٤٥٢
ايضاً الطريقة الخامسة والعشرون	
الطريقة السادسة والعشرون	٤٥٥

مضمون	٤٠
قصة دعاه موسى عليه السلام على قارون وجلساته	٤١٠
الطريقة الثانية عشر	٤١٢
الطريقة الثالثة عشر	٤١٤
الطريقة الرابعة عشر	٤١٥
الطريقة الخامسة عشر	٤١٦
الطريقة السادسة عشر	٤١٨
ايضاً اوجب الله نبيه صلى الله عليه وسلم حقوقاً ائدة على القلب واللسان والجوارح	
الطريقة السابعة عشر	٤٢٣
سبه عليه السلام سب لجميع المسلمين وطقن في دينهم	٤٤٣
الطريقة الثامنة عشر	٤٤٤
الطريقة التاسعة عشر	٤٤٦
الطريقة العاشرة عشر	٤٤٨
ايضاً الطريقة الحادية والعشرون	
الطريقة الثانية والعشرون	٤٤٩
الطريقة الثالثة والعشرون	٤٥١
الطريقة الرابعة والعشرون	٤٥٢
ايضاً الطريقة الخامسة والعشرون	
الطريقة السادسة والعشرون	٤٥٥

مضمون	رقم
السب اشد من المحاربة	١٦٥
حكاية رجل اظهر لقوم امارته عليهم بامر النبي عليه الصلاة والسلام كذبا	١٦٦
جزاء الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٧
من تبا كذبا فانه كافر حلال الدم	١٦٨
حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم عند تقسيمه الغانم ما احسنت ولا اجملت	١٧٤
اختلف الناس في العطايا هل كانت من نفس الغنيمة او من الخمس	١٨٩
فصل في ثبوت الاجماع على قتل سابع النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٤
اثبات قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس	١٩٩
بذل الاموال وسفك الدماء في تزيير رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره	٢٠١
فرض الله علينا تزيير رسول الله عليه وسلم وتوقيره	٢٠٣
ايضا نصر احاد المسلمين واجب ايضاً	
قيام المدحة والتعظيم والثناء عليه صلى الله عليه وسلم قيام الدين كله	٢٠٤
لا يجوز للامة ان يفضوا عن سبه صلى الله عليه وسلم	٢١٩
المسئلة الثانية انه يتعين قتل الساب وان كان ذميا فلا يجوز لمن عليه ولا فداؤه ولا استرقاقه	٢٤٥
فصل في ان شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين قتله	٢٧٣
هو عليه السلام ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته لا تخصي	٢٩٣
المسئلة الثالثة ان الساب يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا	٢٩٦

مضمون	٤٠
الحكم الحادث بضاف الى السبب الحادث	٧٤
حكاية رجل اغلظ لابي بكر الصديق رضى الله عنه	٩١
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته او كدواكل	٩٣
قصة قتل العصاه بنت مروان من بنى خزيمة التي هجت النبي صلى الله عليه وسلم	٩٤
قصة قتل ابي صفك اليهودى لمجاهد النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٣
قصة شج انس بن زعيم الديلى لمجاهد النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٤
قصة ابن ابي سرح	١٠٨
قد جرب المجرىون من اهل الفقه والخبرة تعجيل فتح الحصون والمدائن	١١٥
اذا تعرض اهلها لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم	
الساب الطاعن للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم جرماً من المرتد	١١٦
حديث القيتين اللتين كانتا تضيان بهجاه النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٤
حكاية قتل ابن خطل وكان تعلق باستار الكعبة ملتجئاً به من الاكل	١٣٢
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يهجو ويؤذ به	١٣٤
من شعراء قريش	
قصة قتل ابي رافع اليهودى لاجل اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٨
شرح حديث هل ترك لنا عقيل من دار	١٥٣
ان المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم بعد فتح مكة فمنعهم رسول الله	١٥٦
صلى الله عليه وسلم واقراها بيد من استولى عليها ومن اشتراها منه	
قصة قتل ابي جهل	١٥٩
قصة هلاك المستهزئين	١٦١

﴿ فهرس كتاب الصارم و المسلول ﴾

﴿ فهرس مضامين هذا ﴾

مضمون	رقم
خطبة الكتاب	٢
﴿ المسئلة الاولى في ان الساب يقتل سواء كان مسلماً او كافراً ﴾	٤
دلائل انتفاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم اذا اتى ذلك	١٢
فصل في الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله او على احد هما	٢٨
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٣٤
اصل الايمان والغفاق في القلب وانما القول والفعل فرعان لما	٣٥
الدلالة مطردة في صفات المنافقين	٣٦
بيان اتحاد حرمة الله وحرمة رسوله صلى الله عليه وسلم	٤١
قصر عموماً القرآن على اسباب نزوله لما باطل	٥٠
مواضع الطاعة المأمورة للنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن	٥٥
فصل في ايراد السنن والاحاديث الدالة على حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩
قصة الامي الذي قتل ام ولد له كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم	٦٨
قصة قتل كعب بن الاشرف اليهودي	٧٠
اذا رتب الرصف على الحكم بالفاء دل على العلية	٧٣
الواقدي اعلم الناس بتفاصيل المغازي	٧٤



خاتمة الطبع

قد انتهى بفضل ذي الفضل المبذول طبع كتاب الصارم المسلول على شاتم  
 الرسول في اواخر شهر جمادى الآخرة من سنة (١٣٢٢) هجرية في مطبعة مجلس  
 دائرة المعارف الزاهرة بمدينة جندراباد الكون العاصرية تحت ظل ملكها  
 العظيم القدر والتأخذ النهي والامر مظفر المالك فتح جنك نظام الدولة  
 نظام الملك آصفجاه مير محبوب علي خان بهادر لازلت شمر من سلطته  
 ساطعه وثمرات عدله يانعه

وكان ذلك الطبع والتنسيق بالغاية الممكنة من التصحيح والتحقيق تحت نظارة  
 معتمد هذه الجمعية الناضرة اسفار العلوم المولوى الملا محمد عبد القيوم  
 واهتمام العبد الضعيف الحسن بن احمد النعماني وقد صححه في اثنا الطبع  
 العلامة الفهامة السيد ابوبكر بن شهاب الحضرمي والسيد المولوى  
 ابو الحسن الامروهي والقاضي المولوى عبد الملك محمد شريف الدين  
 الحيدرابادى القالى شكر الله سعي الجميع واثمهم اجزل الثواب على ذلك  
 الصنيع ببركة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلوة والسلام  
 ما درودى غمام وفاح مسك ختام

2467

واختتمه في ١٨٠١ / ١٢٥٠

فن تمسبه في الزمير ٢

تمت في ١٢٥٠

مضمون	رقم
الطريقة السابعة والعشرون	٤٥٦
فصل في مواضع التوبة المقبولة وغيرها	٥٠٨
فصل في ان الساب اذا رفع الى السلطان وثبت ذلك عليه بالبينه لم يسقط عنه الحد وان تاب	٥١٢
المسئلة الرابعة في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر وان الساب كافر سواء استعمله ام لا	٥١٤
حكم الزنديق	٥١٥
التعظيم والمحبة للرسول صلى الله عليه وسلم لازم للايمان	٥٢٠
الاستخفاف من المطيع محال	٥٢١
الايمان تصديق وعمل بالقلب	٥٢٢
بين الايمان والاستخفاف منافاة	٥٢٣
التصديق يوجب المحبة والتعظيم وينع ارادة فعل فيه استهانة	٥٢٧
فصل في ان كل سب وشتم يبيع الدم فهو كفر	ايضاً
التعريض بالسب كفر	ايضاً
بيان اقسام السب	٥٢٨
يقتل من قال ان رداه صلى الله عليه وسلم وسخ وارا د به عيه	٥٢٩
السب ما يعد في العرف سباً	٥٣٤
فصل في التفريق بين مجرد كفر الذمي وبين سبه	ايضاً
بيان الطعن في نسبه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه	٥٣٩

مضمون	رقم
صلى الله عليه وسلم	
فصل في حكم ما كان من انذمي سبا يقض عهده ويوجب قتله	٥٤٧
فصل في حكم من سب الله تعالى	٥٥٠
الفرق بين سب الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم	٥٥٢
فصل في بيان السباب التي اذا كان ذمها	٥٥٩
فصل في ان السب ما يقصد به الاتقاص والاستخفاف	٥٦٦
فصل في السب المعلق بالوصف	٥٦٧
فصل في ان حكم سب سائر الانبياء عليهم السلام كحكم سب نبينا	٥٧٠
صلى الله عليه وسلم	
فصل في حكم سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧١
فصل في حكم سب اصحابه صلى الله عليه وسلم وسب اهل بيته واقوال	٥٧٢
الاثمة في ذم الروافض والخوارج	
الايات والآيات لدالات على حرمة سب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧٦
الاحاديث الواردة في حرمة سبهم	٥٨٠
الاحاديث الواردة في ذكر الرافضة وعلاقتهم والوصية بقتلهم	٥٨٧
فصل في تعيين الاورال في سب الصحابة رضي الله عنهم من الروافض وغيرهم	٥٩١
ومن اتبعهم في سبهم	
من قال بارئ اذا سب اباؤكم او فسقهم فلا ريب في كفره بل في كفر من	٥٩٢
يشك في كفره	
خاتمة الكتب	٥٩٣

